



T.C.

BARTIN ÜNİVERSİTESİ

LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

YÜKSEK LİSANS TEZİ

TÂCÜŞŞERÎA ÖMER B. AHMED'İN NİHÂYETÜ'L-KİFÂYE
Lİ-DİRÂYETİ'L-HİDÂYE'Sİ NİKÂH, RADÂ' VE TALÂK BÖLÜMLERİ
(TAHKİK VE DEĞERLENDİRME)

FATIMA ABDULLAH AHMED AWADH

DANIŞMAN

DR. ÖĞR. ÜYESİ KENDA ALTERKAWI

İKİNCİ DANIŞMAN

DR. ÖĞR. ÜYESİ MUHAMMET ABDÜLMECİT KARAASLAN

BARTIN-2025



T.C

BARTIN ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

TÂCÜŞŞERÎÂ ÖMER B. AHMED'İN NİHÂYETÜ'L-KİFÂYE
Lİ-DİRÂYETİ'L-HİDÂYE'Sİ NİKÂH, RADÂ' VE TALÂK BÖLÜMLERİ
(TAHKİK VE DEĞERLENDİRME)

YÜKSEK LİSANS TEZİ

FATIMA ABDULLAH AHMED AWADH

JÜRİ ÜYELERİ

Danışman : Dr. Öğr. Üyesi Kenda ALTERKAWI
Üye : Doç. Dr. Mehmet ERGÜN
Üye : Dr. Öğr. Üyesi Orazsahet ORAZOV
Üye : Dr. Öğr. Üyesi Muhammet Abdülmecit KARAASLAN
Üye : Dr. Öğr. Üyesi Yasir BEYATLI

BARTIN-2025

KABUL VE ONAY

Fatima Abdullah Ahmed AWADH tarafından hazırlanan “TÂCÜŞŞERÎA ÖMER B. AHMED’İN NİHÂYETÜ’L-KİFÂYE Lİ-DİRÂYETİ’L-HİDÂYE’Sİ NİKÂH, RADÂ‘ VE TALÂK BÖLÜMLERİ (TAHKİK VE DEĞERLENDİRME)” başlıklı bu çalışma, 16.01.2025 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda oy birliği ile başarılı bulunarak jürimiz tarafından Yüksek Lisans Tezi olarak kabul edilmiştir.

Başkan : Dr. Öğr. Üyesi Kenda ALTERKAWI

.....

Üye : Doç. Dr. Mehmet ERGÜN

.....

Üye : Dr. Öğr. Üyesi Orazsahet ORAZOV

.....

Üye : Dr. Öğr. Üyesi Muhammet Abdülmecit KARAASLAN

.....

Üye : Dr. Öğr. Üyesi Yasir BEYATLI

.....

Bu tezin kabulü Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Yönetim Kurulu’nun/...../2025 tarih ve 20...../.....-..... sayılı kararıyla onaylanmıştır.

Prof. Dr. Mustafa Sabri GÖK

Enstitü Müdürü

BEYANNAME

Bartın Üniversitesi Lisansüstü Eğitim Enstitüsü tez yazım kılavuzuna Dr. Öğr. Üyesi Kenda ALTERKAWI danışmanlığında hazırlamış olduğum “TÂCÜŞŞERÎA ÖMER B. AHMED’İN NİHÂYETÜ’L-KİFÂYE Lİ-DİRÂYETİ’L-HİDÂYE’Sİ NİKÂH, RADÂ‘ VE TALÂK BÖLÜMLERİ (TAHKİK VE DEĞERLENDİRME)” başlıklı Yüksek Lisans Tezimin bilimsel etik değerlere ve kurallara uygun, özgün bir çalışma olduğunu, aksinin tespit edilmesi halinde her türlü yasal yaptırımını kabul edeceğimi beyan ederim.

16.01.2025

FATIMA ABDULLAH AHMED AWADH

ÖN SÖZ

Alemlerin Rabbi Allâh (c.c.)'a hamd ve Rasûlüne salât ve selâmdan sonra bizi bu konuyu ele almamız konusunda içimize itminan veren yaratanımıza şükürler olsun! Bu çalışma, Hanefî fikhının en muteber eserlerinden *el-Hidâye*'nin en eski ikinci şerhlerinden biri olan *Nihâyetü'l-kifâye* hakkındadır. *el-Hidâye* de bir şerh olup Hanefî mezhebinin *Zâhirü'r-Rivâye* denilen temel kitaplarından İmam Muhammed b. Hasan eş-Şeybânî'nin (v. 189/805) *el-Câmi'ü's-sagîr*'iyle Ahmed el-Kudûrî (v. 428/1037)'nin *el-Muhtasar*'ındaki temel meselelerin özetlendiği *Bidâyetü'l-müctehid*'in açıklamasıdır. Bu yönüyle mezhebin en önemli kaynaklarından biri sayılmış zamanla üzerine çeşitli şerhler yazılarak medreselerde sıklıkla okutulmuştur. Tahkikini yaptığımız Ömer b. Ahmed el-Mahbûbî (v. 709/1309)'nin *Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye*'si de bu şerhlerden biridir. Amacımız bu eserin Nikâh, Radâ' ce Talâk bölümlerini tahkik ederek günümüz ilim dünyasına kazandırmaktır.

Bu şerh, Hanefî mezhebinin temel görüşlerinin yer aldığı *el-Hidâye*'nin kapalı bıraktığı hususları, terimsel olarak *şerh bi'l-kavl/kavlühû* denilen kısmî şerh yöntemiyle açıklaması, kendi ve kendinden önceki dönem kaynakları kullanıp isim ve müellifleri hakkında bilgi vermesi açısından önemlidir. Yine içtihatları açıklık-kapalılık, temel ve ikincil kaynaklarda yer alma, fetva verilen-verilmeyen/tercih yönlerinden tasnif etmesi gibi özellikleri de zikre değer önemli diğer hususlardır. Bunlara izafeten Hanefî mezhebinin görüşlerini, Şafî'î ve Malikî mezhebinin içtihatlarıyla karşılaştırarak basit ve anlaşılır bir tarzda açıklamıştır. Eserde Hanbelî mezhebinin içtihatlarına yer verilmemiştir. Dipnotlarda ilgili müellif, kaynaklar, âyet ve hadislerin kaynakları ve bazı ıstılahlar hakkında bilgi verilmeye çalışıldı. Tezin son kısmında içindeki kişi, yer isimleri ve şiiirlerle ilgili bir indeks verildi.

Tahkikini yaptığımız eser, hakkında birçok tez ve makale yazılan Buhara Sadruddinzâde Mahbûbî alimler ailesi hakkında da bazı bilinmeyen veriler içermesi yönüyle mühimdir. Ayrıca bu çalışma, İmam Ebû Hanîfe ve onun izinden giden büyük fukahânın fıkıh anlayışını daha iyi anlamamız açısından da önemlidir.

Çalışmanın dirâse/edisyon ve kritik/tahkik bölümü dört ana bölümden oluşmaktadır. Ek bölümü, tahkik metni ve diğer eklerle birlikte üç ekten oluşmaktadır. Tahkik bölümünde;

1-Giriş, 2-*el-Hidâye* ve müellifi, 3-Tâcüşşerîa'nın hayatı-*Nihâyetü'l-kifâye* eseri ve nihayet tezimizin en önemli bölümü 4-*Nihâyetü'l-kifâye* 'nin *vasfı* ve Tâcüşşerîa'nın tahkikteki yöntemi bölümleri bulunmaktadır.

Daha sonra Tâcüşşerîa'nın konumuza dahil olan kısımdaki Kitâbü'n-Nikâh (Evlilik), Kitâbü'r-Radâ' ve Kitâbü't-Talâk (Boşama) ana bölümlerindeki meseleleri fikhî olarak ele alış yöntemi değerlendirildi. Tahkik metninin yer aldığı ek bölümde, eserin ana nüshası dahil farklı dört nüshası karşılaştırılarak metin belirlendi. Bunlardan ana nüshamız olan Fatih Millet Kütüphanesi Feyzullah Efendi Koleksiyonu Nüshası, 762/1360 yılı tarihli olup müellif nüshasından mukabele ile istinsah edildiği için tercih edilmiştir. Ayrıca düzenlilik ve okunaklılık açısından da en iyi nüshalar arasındadır. Mukabele nüshalarından İzmir Milli Kütüphanesi nüshası (22 Cumadelâhir 714/1314) tarihiyle; 698/1296 tarihli Amasya Beyazıt, Süleymaniye Serez (712/1312) ve Süleymaniye Fatih (1/5 Cumadelûlâ 713/1313) nüshalarından sonra dördüncü sıradadır. İzmir Milli Kütüphane nüshası, ilk nüshalardan biri olması nedeniyle seçilmiştir. Diğer iki mukabele nüshası Kadızade Mehmed Efendi ve Süleymaniye nüshaları da okunuşu açık olması yönüyle seçilmişlerdir.

Hayatımın yollarını, sevgi ışığı ve samimi dualarıyla aydınlatan anneme, bu başarıyı armağan ediyorum. Hayatımda gölgesini bulduğum ilk adam babama, bu zorlu yolda bana destek olduğu için teşekkür ederim. Kalbimin ritmi olan kardeşlerim ve özellikle kardeşim Ahmed sizler benim bu çalışma süresince küçük sığınağım, büyük huzurum oldunuz. Hepinize şükranlarımı sunarım.

Bana bilgi meşalelerini yakan değerli danışman hocalarım Dr. Öğr. Üyesi Kenda ALTER-KAWI ve Dr. Öğr. Üyesi Muhammet Abdülmecit KARAASLAN'A, jüri üyelerine ve derin tashihleriyle bize yol gösteren Dr. Yasir BEYATLI hocama başarı yolunda bana cesaret veren arkadaşlarıma teşekkür ederim.

Fatima Abdullah Ahmed AWADH

21.01.2025

ÖZET

Yüksek Lisans Tezi

TÂCÜŞŞERÎA ÖMER B. AHMED'İN NİHÂYETÜ'L-KİFÂYE Lİ-DİRÂYETİ'L-HİDÂYE'Sİ NİKÂH, RADÂ'VE TALÂK BÖLÜMLERİ (TAHKİK VE DEĞERLENDİRME)

Fatima Abdullah Ahmed AWADH

Bartın Üniversitesi
Lisansüstü Eğitim Enstitüsü
Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı

Tez Danışmanı: Dr. Öğr. Üyesi Kenda ALTERKAWI

Bartın- 2025, sayfa: 427

Bu çalışmada, Hanefî Fakihlerden İmam Tâcüşşerîa Ömer b. Ahmed el-Mahbûbî'nin *Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye* isimli eserinin Nikah ve Talak bölümleri tahkik edilip incelenmiştir. Söz konusu eser, *el-Hidâye*'nin en eski ikinci şerhi olup Mergînânî'nin *el-Hidâye şerhu bidâyeti'l-mübtedî* adlı eserinin "Kavlühû" tarzında bir şerhidir. Eserin, Buhâra şehri ilim ve siyasetinde ön plana çıkan Orta Asya Sadrüddinzâde Mahbûbî Hanefî fukahâ ailesi hakkında bazı bilinmeyen bilgileri de içermesi yönüyle tahkiki önem kazanmaktadır.

Dünya kütüphanelerinde tespit edebildiğimiz kadarıyla 36 farklı nüshası olup Türkiye kütüphanelerinde 30 farklı nüshası vardır. Konumuza dahil olan kısımlar, birinci cildin Türkiye Kütüphanelerindeki 21, yurtdışındaki 2 nüsha olmak üzere 23 nüshasından 4 adediyle karşılaştırılarak tahkik edilmiştir. Asıl nüshamız, istinsah tarihi 762/1360 yılı olan Fatih Millet Kütüphanesi *Feyzullah Efendi Koleksiyonu Nüshası*dır. Bu nüsha müellifin imla ettirdiği nüsha ile mukabele edilerek istinsah edilmiştir. Anadolu'daki en eski nüshaları istinsah eden *Yahyâ b. Muhammed b. Muhammed el-Anberî el-Hüseynî eş-Şerîf el-Bağdâdî*

istinsah etmiştir. Müstensihin diğer istinsah ettiği mukabele nüshamız, 714/1314 tarihli *İzmir Milli Kütüphanesi Nüshası*dır. Diğer mukabele nüshalarımız; ikisi de *Süleymaniye Kütüphanesi* farklı koleksiyonlarında bulunan 713/1313 tarihli *Fatih* ve 912/1507 tarihli *Kadızade Mehmed Efendi*'dir.

Tacüşşerîa, açık bir üslupla yazdığı eserinde *el-Hidâye*'den kavlühû diye zikrederek aldığı bazı kapalı cümleleri, ayrıntılı olarak şerh etmiştir. Hanefî mezhebinin kendinden önceki, kendi çağındaki ve bazen delilleriyle vardığı tercihlerini “ve ‘aleyhi’l-fetvâ/fetva onun üzerinedir”, “ve bihî yüftâ/onunla fetva verilir”, “ve bihî ne’huzu/biz onu alırız”, “ve aleyhi’l-i’timad/ona itimat edilir” vb. ibarelerle ifade etmiştir.

Çalışmamızda dipnotlarda; müellifin metinde zikrettiği âyet ve hadislerin tahrîci yapılmış, zikredilen yer, şahıs, kişi isimleri ve şiirler hakkında bilgi verilerek ekte indeks olarak da verilmiştir. Dirâse/tanıtım-değerlendirme kısmında İSNAD atıf kuralları, İSAM tahkikli neşir kılavuzu esasları kullanılmıştır.

Anahtar Kelimeler: Ahmed, fûrû‘u fıkıh, Hanefî mezhebi, İslâm hukuku, *Nihâyetü’l-kifâye li-dirâyeti’l-Hidâye*, Tacüşşerîa Ömer b. tahkik.

Bilim Alanı Kodu: 60403

ABSTRACT

M. Sc. Thesis

**NIHÂYA AL-KIFÂYA LI-AL-DIRÂYA AL-HIDÂYA
BY TÂJ AL-SHARIA OMAR B. AHMAD AL-MAHBÛBÎ OF THE SUBJECTS
THE CHAPTER MARRIAGE, BREAST-FEEDING AND DIVORCE SECTIONS
(THE EDITION AND CRITIQUE)**

Fatima Abdullah Ahmed AWADH

**Bartın University
Graduate School
Department of Basic Islamic studies**

Thesis Advisor: Asst. Prof. Dr. Kenda ALTERKAWI

Bartın-2025, pp: 427

This study includes examination and critical edition of commentary of *al-Hidaya* named *Nihâya al-kifâya li-dirâya al-Hidâya* (the sections of Marriage, Breast-Feeding and Divorce) by a prominent Hanafi scholar Imam Taj al-Sharia Omar b. Ahmad al-Mahbûbî. Mahbûbî's work is the second commentary of *al-Hidaya* and is a commentary in the style of "Qavluhû". The study gains importance in terms of containing some unknown information about the Central Asian Sadr al-dîn zâdah Mahbubî Hanafî scholar family, which came to the fore in the science and politics of the city of Bukhara.

As far as we can determine, there are 36 different copies in the libraries of the world and 31 different copies in the libraries of Turkey. The parts included in our subject have been analyzed by comparing them with 4 of the 23 copies of the first volume, 21 copies in the Libraries of Turkey and 2 copies abroad. Our original copy is the copy of the Fatih National Library *Feyzullah Efendi Collection*, whose date of exception is 762/1360. This copy was referred to by *Yahyâ b. Muhammad b. Muhammad al-Anbarî al-Husayni al-Sharif al-Baghdâdî*, who referred to the oldest copies in Anatolia. The other copy of the response referred

to by the complainant is the *Izmir National Library Copy* dated 714/1314. Our other response copies; *Fatih* dated 713/1313 and *Kadızaade Mehmed Efendi* dated 912/1507, both of which are in different collections of the *Süleymaniye Library*.

In his work, which he wrote in a clear style, Taj al-Sharia commented in detail on some closed sentences that he received from *al-Hidaya* by mentioning it as qawluhû. He expressed the preferences of the Hanafî madhhab before him, in his own age, and sometimes with evidence, with phrases such as "and alayhi al-fatwa/fatwa is on him", "and bihi yuftâ/fatwa is given with this", "and bihi na'huzu/we take it", "and alayhi al-i'timad/ there is trust in it", etc.

In the footnotes in our study; the verses and hadiths mentioned by the author in the text have been made tahrij, and information about the mentioned place, person, personal names and poems is given as an index in the appendix. In the examination section, the ISNAD citation rules and the principles of the ISAM investigation guide were used.

Keywords: İslamic law, furû'u fiqh, Hanafî madhhab, *Nihâya al-kifâya li-dirâya al-Hidâye*, Taj al-sharia Omar b. Ahmad, critical edition.

Scientific Field Code: 60403

İÇİNDEKİLER

KABUL VE ONAY	ii
BEYANNAME	iii
ÖN SÖZ	iv
ÖZET	vi
ABSTRACT	viii
İÇİNDEKİLER	x
TABLOLAR DİZİNİ	xiv
EKLER DİZİNİ	xv
KISALTMALAR DİZİNİ	xvi
1. GİRİŞ	1
1.1. Araştırmanın Amacı ve Önemi	7
1.2. Araştırmanın Kapsamı, Kaynakları ve Yöntemi	8
1.3. Önceki ve Kalan Çalışmalar	11
1.4. Karşılaşılan Zorluklar	14
2. <i>EL-HİDÂYE</i> KİTABI VE MÜELLİFİ MERGÎNÂNÎ	16
2.1. İsmi ve Nesebi	16
2.2. Mergînânî'nin Doğumu ve Yetiştirilme Tarzı	16
2.3. Mergînânî'nin Hocaları ve Öğrencileri	17
2.3.2. Mergînânî'nin Talebeleri	18
2.4. Mergînânî'nin Hayatı, Eserleri, Hakkında Söylenenler ve Vefatı	18
2.4.1. Mergînânî'nin Hayatı	19
2.4.2. Mergînânî'nin Eserleri	19
2.4.3. Mergînânî Hakkında Söylenenler	20
2.4.4. Mergînânî'nin Vefatı	22
2.5. Mergînânî'nin <i>el-Hidâye</i> Adlı Eseri	22
2.5.1. <i>el-Hidâye</i> 'nin Hanefî Mezhebindeki Yeri ve Önemi	22
2.5.2. <i>el-Hidâye</i> 'nin Muhtasarlara	24
2.5.3. <i>el-Hidâye</i> 'nin Şerhleri	24
2.5.4. <i>el-Hidâye</i> 'nin Hâşiyeleri	28
2.5.5. <i>el-Hidâye</i> Üzerine Yazılan Muhtasar ve Tahriçler	28
2.6. Mergînânî'nin <i>el-Hidâye</i> 'yi Yazım Yöntemi	29
3. <i>NİHÂYETÜ'L-KİFÂYE Lİ-DİRÂYETİ'L-HİDÂYE</i> MÜELLİFİ TÂCÜŞŞERÎA	33
3.1. Tâcüşşerîa'nın İsmi ve Nesebi	33
3.1.1. Tâcüşşerîa'nın İsmi	33
3.1.3. Tâcüşşerîa'nın Nesebi	35

3.2. Tâcüşşerîa'nın Lakabı.....	40
3.3. Tâcüşşerîa Döneminde Sosyal Hayat.....	41
3.4. Tâcüşşerîa'nın Hocaları ve Talebeleri.....	41
3.5. Tâcüşşerîa'nın Eserleri.....	42
3.6. Tâcüşşerîa'nın Vefâtı	43
4. NİHÂYETÜ'L-KİFÂYE Lİ-DİRÂİYETİ'L-HİDÂYE ESERİNİN TAHLİL VE DEĞERLENDİRMESİ	46
4.1. Nihâyetü'l-Kifâye'nin İsimlendirilişi.....	46
4.2. Nihâyetü'l-Kifâye'nin Müellife Aidiyeti, Yazılış Sebebi ve Önemi.....	50
4.2.1. Nihâyetü'l-Kifâye'nin Müellife Aidiyeti.....	50
4.2.2. Nihâyetü'l-Kifâye'nin Yazılış Sebebi.....	51
4.2.3. Nihâyetü'l-Kifâye'nin Önemi.....	51
4.3. Nihâyetü'l-Kifâye'nin Kaynakları	51
4.4. Nihâyetü'l-Kifâye'den Alıntı Yapan Kitaplar.....	56
4.5. Nihâyetü'l-Kifâye'de Mezhep İmamlarıyla İlgili Kavram ve Terimler	57
4.6. Nihâyetü'l-Kifâye'de Hanefî İçtihatlarıyla İlgili Tercih Lafızları	59
4.7. Nihâyetü'l-Kifâye'nin Olumlu Yönleri ve Tenkitler.....	63
4.7.1. Nihâyetü'l-Kifâye'nin Eserin Olumlu Yönleri.....	63
4.7.2. Nihâyetü'l-Kifâye'ye Yönelik Tenkitler	64
4.8. Tahkikte Kullanılan Yöntem	65
4.9. Tahkik Nüshalarının Araştırılması	65
4.10. Tahkikte Kullanılan Nüshaların Tanıtımı	71
4.10.1. Feyzullah Efendi (902)	71
4.10.2. İzmir Milli Kütüphane (444)	73
4.10.3. Süleymaniye Kütüphanesi (567)	75
4.10.4. Kadızâde Mehmed Efendi (206)	76
4.11. Tâcüşşerîa'nın Fıkhî Tercih ve Çıkarım Yönteminin Değerlendirilmesi..	77
5. SONUÇ	78
KAYNAKLAR.....	80
EKLER.....	92
EK 1. Nüsha Örnekleri ve Diğer Resimler.....	92
EK 2. Nihâyetü'l-Kifâye li-Dirâiyeti'l-Hidâye Tahkik Metni	98
كتاب النكاح.....	98
فصل في بيان المحرمات.....	106
فصل في الكفاءة.....	133
فصل في الوكالة في النكاح وغيرها.....	139
باب المهر.....	143
فصل.....	169

باب نكاح الرقيق.....	172
باب نكاح أهل الشرك.....	179
باب القسم.....	187
كتاب الرضاع.....	188
كتاب الطلاق.....	196
باب طلاق السنة.....	196
فصل.....	204
باب إيقاع الطلاق.....	206
فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان.....	213
فصل.....	218
فصل في تشبيه الطلاق ووصفه.....	220
فصل في الطلاق قبل الدخول.....	223
فصل في الأمر باليد.....	236
فصل في المشيئة.....	239
باب الأيمان في الطلاق.....	245
فصل في الاستثناء.....	254
باب طلاق المريض.....	256
باب الرجعة.....	262
فصل فيما تحل به المطلقة.....	270
باب الإيلاء.....	275
باب إيقاع الطلاق.....	279
فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان.....	286
فصل.....	291
فصل في تشبيه الطلاق ووصفه.....	293
فصل في الطلاق قبل الدخول.....	296
باب الخلع.....	309
باب الظهار.....	319
فصل في الكفارة.....	323
باب اللعان.....	331
باب العدة.....	340
باب ثبوت النسب.....	349
فصل.....	356
باب الولد من أحق به.....	361
باب النفقة.....	364
فصل.....	371
فصل.....	374
فصل.....	375
فصل.....	376

المصادر والمراجع.....	382
EK 3. Feyzullah Efendi Asıl Nüshasının Mukaddimesi ve Mukabele Nüshalarının	
Ferağ Kayıtları	406
فهرس الآيات القرآنية.....	409
فهرس الاشعار.....	421
فهرس الكلمات الفارسية.....	422
فهرس الأماكن والمدن.....	424
فهرس الأعلام.....	425
ÖZGEÇMİŞ.....	427



TABLÖLAR DİZİNİ

Tablo No	Sayfa No
1.1: Önceki çalışmalar.....	11
1.1: Kalan çalışmalar.....	13
3.1: Tâcüşşerîa'ya nispetle karıştırılan isimlerinin doğru hali	33
4.1: <i>Nihâyetü'l-Kifâye</i> 'de Hanefî içtihatlarıyla ilgili tercih lafızları	58
4.2 : Türkiye ve dünya kütüphanelerinde <i>Nihâyetü'l-kifâye'nin</i> ulaşılan nüshaları	66
4.3: Ulaşamadığımız nüshalar	69

EKLER DİZİNİ

Ek No	Sayfa No
EK 1. Nüsha Örnekleri	91
EK 2. <i>Nihâyetü 'l-Kifâye</i> tahkik metni.....	98
EK 3. <i>Nihâyetü 'l-Kifâye</i> mukaddimesi	406



KISALTMALAR DİZİNİ

TÜRKÇE KISALTMALAR	ARAPÇA KISALTMALAR
-’ Hemze İşareti	- إشارة إلى كلمة أو عبارة ناقصة في النسخة
‘- Ğayın/ع Harfi	+ إشارة إلى كلمة أو عبارة زائدة في النسخة
g Gayın/غ Harfi	: إشارة إلى الاختلاف بين كلمات النسخ
h Noktalı Hı/خ Harfi	/ إشارة لبداية رأس الصفحة
“-” Eksik Kelime	ت تاريخ الوفاة
“+” Fazla Kelime	د. دون تاريخ نشر
“/” Varak Sayfa Ayrımı	د. ن دون دار النشر
"و/a" Varak Ön Yüzü/وجه	ف النسخة الأساسية مكتبة ملّت مجموعة
"ظ/b " Varak Arka Yüzü/ظهر	فيض الله أفندي في فاتح - إسطنبول (902)
“:” Kelime Farklılıkları	م نسخة مكتبة إزمير ملي في تركيا (444)
b. Oğlu	س نسخة مكتبة سليمانبة في إسطنبول (567)
bt. Kızı	ق نسخة مكتبة سليمانبة مجموعة
Bk. Bakınız!	قاضي زاده محمد أفندي
c.c. Celle Celâlühü/Şânı büyüktür.	ظ ظهر اللوح
DİA Diyanet İslam Ansiklopedisi	ه تاريخ تقويم الهجرة
ed. Editör	م تاريخ تقويم الميلاد
hşİ Hicri Şemsî İranî/İran Hicrî Güneş Takvimi	و وجه اللوح
İSAM İslam Araştırmaları Merkezi	
Klk. Koleksiyonu	
Ktb. Kütüphane	
mst. Müstensih	
no. Numara	
nşr. Naşır/Neşreden/Yayımlayan	
v. Vefâtı/Ölümü	
r.a./ﷻ Radıyallâhü ‘anh/Allâh ondan râzı olsun!	
r.h./ﷻ Rahmetullâhi Aleyh/Allâh ona rahmet etsin!	
s.a.s / ﷻ Sallallâhü ‘aleyhi ve sellem/Övgü dua ve selam onun üzerine olsun!	
TDV Türkiye Diyanet Vakfı	
thk. Tahkik/Edisyon	
tsh. Tashih eden, musahhih	
vb. / vd. Ve benzeri / ve diğerleri, ve devamı	

1. GİRİŞ

Son zamanlarda önem verilen İslam hukuku çalışmalarının en önemlilerinden biri de kütüphane raflarında bir gizli hazine gibi kalmış el yazma eserlerin tahkik edilerek gün yüzüne çıkarılmasıdır. Ülkemizde Türkiye Yazma Eserler Kurumu Başkanlığı (TÜYEK), son günlerde çok sayıda eseri sanal ortama yükleyerek abone olan resmi araştırmacılara indirme amacı dışında sınırsız görüntülemeye izin vermektedir.

Türkiye’de çoğu kurumlarda olmak üzere şahıslarda bulunanlar da dahil 300.000’den fazla yazma eser bulunmaktadır. u adet, ciltlerinin birden fazla olduğu ve hacimce az risaleler de hesaba katılırsa 600.000 dolayında olduğu kabul edilmektedir.¹ Biz de bu alanda önemli kaynaklardan Maveraünnehir Bölgesi fakihlerinden Mergînânî (v. 593/1197)’nin *el-Hidâye*’sinin şerhi en eski ikinci şerhi olan Tacüşşerîa’nın *Nihâyetü’l-kifâye li-dirâyeti’l-Hidâye*’sinin ilk cildinin Kitâbü’n-Nikâh (Evlilik), Kitâbü’r-Radâ‘ ve Kitâbü’t-Talâk (Boşama) ana bölümleri altında bulunan “Bâb, fasıl vb. “ başlıkları altındaki konuların tahkikini yaptık.

Bilindiği gibi *el-Hidâye* adlı fıkıh Kitabı, Hanefî mezhebinin en muteber ve meşhur temel şerh metinlerinden biridir. Müellifi Mergînânî, Kudûrî’nin (v. 1037/428) muhtasar fıkıh metni *el-Kitâb* ile Hanefî mezhebinin en meşhur üç imamından Muhammed b. Hasan el-Şeybânî’nin (v. 805/189) *el-Câmi’u’s-sagîr* adlı eserindeki meseleleri bir araya getirmiştir. Aynı zamanda *el-Hidâye*, yine kendisinin yazdığı *Bidâyetü’l-Mübtedî* adlı muhtasar metnin şerhidir.

Mergînânî, *Bidâyetü’l-mübtedî* adlı eserinin evvelinde Hanefî fıkının genel esaslarını *Kifâyetü’l-müntehî* adıyla şerhe başlamış ancak tamamladığında eserin çok sayıda ciltten oluşup okuyucuları sıkacağından endişe ederek, vazgeçip *el-Hidâye şerhu Bidâyeti’l-Mübtedî* adlı eserini yazmıştır.² Bu kitapta ayrıntısına değinmediği meseleler için *Kifâyetü’l-müntehî* eserine atıflarda bulunmuştur. *el-Hidâye*’ye üzerine takriben 60 adet şerh, haşiye,

¹ Türkiye Kültürü ve Turizm Bakanlığı (KTB), “Türkiye’de ne kadar el yazması eser vardır?” (Erişim 1 Mayıs 2023).

² Cengiz Kallek, “el-Hidâye”, *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 1998), 471.

tez, makale vb. çalışma yapılmıştır.³ Memlûklüler Mısır'ında da etkili olan Hanefilik döneminde yazılan 40 kadar şerh çalışması⁴ da dahil olursa bu sayının yüzün üzerine çıkacağı vakidir. Nitekim Osman Bayder bunlardan 118'ini listelemiştir.⁵

Ayrıca İbnü's-Şihne bunlardan 18 adedini verir. Ona göre *Nihâyetü'l-kifâye* en eski ve meşhur ikinci şerhtir.⁶ Bu eser, Ebû Abdullâh⁷ Tâcüşşerîa Ömer b. Ahmed Sadrüşşerîa el-Evvel b. Ubeydullah b. İbrâhim el-Mahbûbî el-Buhari (v. 1296/696) tarafından yazılmış olup bu çalışmada tahkikini yaptığımız şerhtir.

Tâcüşşerîa bu eserinde Ebû Hanîfe (v. 767/150), Ebû Yûsuf (v. 789/182) ve İmam Muhammed eş-Şeybânî (v. 189/805) ve mütekaddim Hanefî fıkıhçılarından İbn Semâa (v. 233/848) gibi alimler arasındaki ihtilafları ele almıştır. Bununla beraber eserinde bazen Malikî ve Şafi'î içtihatlarına da yer vermiştir.

Eserin müellifi Tâcüşşerîa, Buhâra şehrinin ilim ve siyasetinde önde gelen ve Horasan'da fıkıh arenasında büyük tesiri olan Mahbûbî ailesine mensup olup ikinci İkinci Ebû Hanîfe sayılan Horasan ve Mâverâünnehir fıkıh bölgesi Buhâra-Kirmân âlimlerinden Ubeydullah b. İbrahim (v. 630/1232)'in oğludur. Oğulları ve torunu Sadrüşşerîa el-Evvel, Burhânüşşerîa ve Sadrüşşerîa Ubeydullâh es-Sânî Hanefî fıkında onlarca kitap telif etmişlerdir.

Bu çalışmada *Nihâyetü'l-kifâye* 'in birinci cildindeki Kitâbü'n-Nikâh (Evlilik) ile Kitâbü't-Talâk (Boşama) bölümleri arasındaki konular, günümüz Arapçasıyla kaleme alarak, dipnotlarında ilgili ayet-hadislerin tahririni yaparak, ilgili eser/alimler hakkında kısa bilgiler

³ Kâtip Çelebi Hacı Halife Mustafa b. Abdullah, *Keşfü'z-zûnûn 'an esâmi'l-kütûbi ve'l-fünûn*, thk. Mehmet Şerafettin Yaltkaya – Kilisli Rifat Bilge (Ankara: Maarif Vekaleti Matbaası, 1941, 1943), 2/2031-2040; Halis Demir, *Kitâbiyat: Hanefî Fıkıh Edebiyatı* (İstanbul: Hacıveyiszade İlim ve Kültür Vakfı Yayınları, 2021), 215-219.

⁴ Yasir Beyatlı, “Hanefî Mezhebinin Tarihî Seyrinde Bir Merhale: Memlûk Hanefiliği”, *Memlûkler Dönemi İlim Geleneği (13.-14. Yüzyıllar)*, ed. Halil İbrahim Hançabav vd. (İstanbul: İstanbul Üniversitesi Yayınevi, 2024), 147.

⁵ Osman Bayder, *el-Hidaye Bir Fıkıh Metninin Hanefî Geleneğe Etkisi* (İstanbul: Hacıveyiszade İlim Ve Kültür Vakfı Yayınları, 2020), 173.

⁶ Bk. Ek-1 Ebû'l-Fazl Muhibbuddîn Muhammed b. Muhammed b. Muhammed b. Şihne es-Sekafî el-Halebî, *Nihâyetü'n-nihâye fî tahrîri takrîri'l-Hidâye* (İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Aşir Efendi, 00108), 33b.

⁷ Eserinin “Kitâbü'l-eymân” bölümünün sonunda adını Ebû Abdullah Ömer b. Sadrüşşerîa diye kaydetmiştir: Tâcüşşerîa Ömer b. Ahmed b. İbrahim el-Mahbûbî, *Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye*, mst. Hüseyin b. Ali (İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Hacı Mahmud Efendi, 00826, 769/1367), vr. 244b; Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (İstanbul: İstanbul Müftülüğü Kütüphanesi, 77, 1/5 Recep 846/1442), vr. 223a.

vererek müellifin eseri ve yöntemi hakkında tahlil ve değerlendirmelerde bulunarak tahkiki yaptık. Yine metin içinde geçen şiirlere dikkat çekerek ekte indeksini verdik. Ayrıca yer, şehir, kişi isimleri hakkında dipnotlarda kısa bilgiler vererek ekte dizin olarak verdik

Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye, Mergînânî'nin *el-Hidâye şerhu Bidâyeti'l-mübtedî'nin* kavlühü/şerh bi'l-kavl tipi kısmî bir şerhi olup tam bir şerh değildir. Yani *el-Hidâye'nin* bütün cümlelerini açıklamamaktadır. Bu açıdan bu eseri, hâşiye olarak değerlendirenler olmuşsa da *kavlühü şerh tipi*, şerh geleneğinin bir çeşidi sayılmıştır. Söz konusu eserin daha önce söylediğimiz gibi *el-Hidâye'nin* en eski şerhlerinden ikincisi olması hasbiyle önemi büyüktür. Medreselerde *el-Hidâye* ile birlikte başucu kitabı olarak yerini korumuş olup Türkiye yazma eser kütüphanelerinde farklı müstensihlerce çoğaltılan nüshaları mevcuttur.

Müellif bu şerhte, asıl metinde müphem olan yanları açıklamış; Ebû Hanîfe ile iki öğrencisi/İmâmeyn Ebû Yûsuf ile Muhammed b. el Hasan el-Şeybânî arasındaki ihtilaflı meseleleri açıklamıştır. Bazı meselelerde diğer mezheplerin (Mâlikî, Şafî'î) içtihatlarına da yer vermiştir. Tahkikini yaptığımız kısımda Ahmed b. Hanbel'in *Müsnedi'*nde de zikri geçen hadisler dışında Hanbelî mezhebi fıkhi görüşlerine atıfta bulunmamıştır. Bunun sebebi o coğrafyada Hanbeli fıkhiyla ilgili fıkıh kitaplarının olmaması olabilir.

Müellif genelde Hanefî mezhebinin Zâhirü'r-Rivâye denilen temel kitaplarından İmam Muhammed'in *el-Câmi 'u's-sagîr'* ile Kudûrî'nin *el-Muhtasar'*ının mesâiline değinen *el-Hidâye'*deki meseleleri açıklasa da eserine yeni meseleler de eklemiştir. Özellikle bazı ıstılahların açıklanmasında uzunca lugavî açıklamalarda bulunmuştur.

Eserin müellifi Tâcüşşerîa, Buhâra şehrinin ilim ve siyasetinde önde gelen, Orta Asya Hanefî mezhebi tarihinde ve Buhâra siyasetinde büyük tesiri olan, Sadr ailelerinden (Şehrin siyasi ve hukuki bürokrasisinin başı) biri olan Sadrüddinzâde Mahbûbî ailesine mensuptur. Târâbî İsyanı'na kadar Burhân Ailesi'nin sadr olduğu dönemde Buhârâ, çok sayıda ilim erbabının yaşadığı ve altı bin fakihın maaş aldığı ilim merkezlerinden biri olmuştur. Bu isyandan sonra sadr görevine getirilen Mahbûbî ailesi ise sadece siyasette değil, aynı zamanda Orta Asya Hanefî mezhebi tarihinde etkin olmuştur. Bu ailenin bireylerinden, başta Sadruşşerîa el-Evvel olmak üzere, oğulları Burhânüşşerîa ve Tâcüşşerîa ve onların da to-

runları Sadruşşerîa es-Sânî, hem medrese eğitiminde ve ayrıca eser telifinde şöhret bulmuşlardır. Aile Moğol baskını sonrası Buhara'dan göç ederek 675/1276 tarihinde Kirman'a yerleşmiştir⁸. Kutluğhanlılar'ın Kirmân hâkimiyeti, İlhanlı tabiiyetinde 706/1306-1307 yılına kadar sürdü. Kutluğ Türkân (Terkân) Hatun döneminde (1257-1283) aile iltifat görmüştür.⁹

Tahkik konumuzun müellifi, bundan sonra özel ismi ve baba adı geçmeden mutlak olarak Tâcüşşerîa olarak zikredilecektir. “Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye” adlı eseri de kısaca “Nihâyetü'l-kifâye” olarak belirtilecektir. O, gerek yazdığı *Nihâyetü'l-kifâye* kitabından gerek aile mensuplarının ürettiği diğer kitaplardan ve biyografi kitaplarından öğrendiğimize göre 675/1276 yılında Buhâra'dan Kirmân şehrine göç etmiş¹⁰, dönemin alimlerine ve öğrencilerine ilim öğretmiş ve onların ısrarlı talepleri doğrultusunda *el-Hidâye*'yi şerh etmiştir. Eserinin Kitâbü'l-Eymân bölümünün sonunda “693 yılı (1293) Şaban'ın sonları Kirman Mahrûse'sinde ...”¹¹ o kısmı tamamladığını kaydetmiştir.¹² Biz de asıl nüshamız dahil diğer nüshalara baktığımızda aynı ifadeyi tespit etmiş bulunuyoruz (Bk. Ek-1, Örnek Nüshalar ve Ferağ Kayıtları ve Resim 4: Önemli Alıntı Resimleri Korekodu).¹³

Kitâbü'l-vakf konusunun sonunda Tâcüşşerîa Musannif Mergînânî'nin vakıf konusunu 575/1179 tarihinde bitirdiğini kendisinin ise bölümün şerhini 694/1294 yılı Recep ayının başlarında Kirman'da bitirdiğini ifade etmektedir.¹⁴ Birinci cildin sonuna denk gelen bu kısım nüshanın yaklaşık yarısı olup buradan çıkan sonuç eserin kalan kısmını bu tarihten sonraki iki senede bitirdiğidir. İlerleyen satırlarda bu konuda ayrıntılı bilgi verilecektir.

Tâcüşşerîa, şerhinin dîbâcesinde Kirman'a geldiğinde âlimlerin kendisinden *el-Hidâye* okumak istediklerini belirtmiştir. Bu şerhi uzun süre verdiği dersler çerçevesinde kaleme

⁸ Tacüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (Fatih, 01983), 1/1b.

⁹ Ömer Faruk Atan, *Burhânü-Şerî'a'nın Vikâyetü'r-Rivâye fî Mesâilî'l-Hidâye Adlı Eserinin Tahlili ve Takiki* (Bursa: Uludağ Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, Doktora Tezi, 2015), 12, 13.

¹⁰ Şükrü Özen, “Sadruşşerîa”, *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 2008), 35/428.

¹¹ Kubbealtı Vakfı, *Kubbealtı Lugatı*, “Mahrûse” Maddesi, ed. İlhan Ayverdi (Erişim 21 Aralık 2024): (محروسه) i. (Ar. mahrûs “korunmuş”tan mahrûse) Korunmuş belde anlamına gelen Belde-i mahrûse'nin kısaltılmış şekli olup “büyük şehir” anlamında kullanılır: “Mahrûse-i Kostantiniyye: İstanbul”.

¹² Tâcüşşerîa Ebû Abdullah Ömer b. Ubeydullah b. Mahmûd el-Mahbûbî el-Buhârî el-Hanefî. *Nihâyetü'l-kifâye* (Hacı Mahmud Efendi, 0826), vr. 244b; (İstanbul Müftülüğü Kütüphanesi, 77/1), vr. 223a.

¹³ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye*, mst. Muhammed b. Ebî Abdullah el-Hamevî Muhammedü'l-Hamâdî (İzmir: İzmir Milli Kütüphanesi Nüshası, 00444, 22 Cumâdelâhir 714/1314), vr. 320b.

¹⁴ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye*, (İzmir Milli Kütüphanesi, 444), vr. 387a.

aldığı anlaşılmaktadır. Mesela Şimşek'in de ifade ettiği üzere "İbâdât"tan "büyü" ve selem"e kadarki bölümü 692/1293 ile 695/1296 yılları arasında yazdığını ilgili bölümlerin sonunda belirtmiştir.¹⁵ Bu nedenle Kâtip Çelebi'nin müellifin vefatı için verdiği 672 tarihi ile eserin bitimi için verdiği 673 tarihi¹⁶ hatalı olmalıdır.¹⁷

Tâcüşşerîa Ömer, eserinin konu başlıklarını klasik fıkıh kitaplarına göre düzenleyip önce *ana bölüm* manasında "كتاب/Kitâb" sonra *alt bölüm* manasında "باب/Bâb", *alt bölümün de alt bölümü* anlamında "فصل/Fasl" terimlerini kullanmıştır. Birkaç yerde de "مسائل متنوعة -" / *mesâ'il mensûre-şettâ* / çeşitli meseleler" başlıkları altında metinde geçen bazı kelimelerle ilgili çeşitli konuları lügat açıklamaları yaparak hatırlatmıştır. Bazen "شعر/Şiir" diye başlık atıp bir beyit yazarak konuyla ilgili açıklamalarda bulunmuştur. Çoğu nüshada bu başlıklar renkli kırmızı yazıyla verilmeye çalışılmıştır.

Aşağıda görüldüğü gibi konumuzun başladığı "Kitâbü'n-Nikâh" bölümü büyük kırmızı başlıkla yazılmış ardından *el-Hidâye*'den çeşitli cümleler, "قوله/O'nun sözü (Mergînânî'nin *el-Hidâye*'de zikrettiği sözü)"¹⁸ şeklinde alıntı yapılmış daha sonra da müellif kendi açıklamasını yapmıştır. Kavlühü ibareleri de bazı nüshalarda koyu siyah olmakla beraber çoğu nüshada dikkat çeksun, kolay bulunsun diye kırmızı olarak yazılmıştır. Koyu siyah mürekkeple yazılan nüshalar da vardır (Bk. Ek-1, Nüsha Örnekleri ve Diğer Resimler).

Nihâyetü'l-kifâye'de Tâcüşşerîa, eserin genelini dikkate aldığımızda; Hanefî mezhep imamlarından İmam Azam Ebû Hanîfe'nin arkadaşlarından herhangi biriyle ittifak ettiği bir görüş bulunması durumunda -klasik terim tasnifine uyarak- İmam Ebû Yusuf ile birlikteliğini "Şeyhayn", İmam Muhammed eş-Şeybânî ile ittifakını "Tarafeyn" veya "Sahibeyn-sahibân", üçünü kastederek "'Ulemâ'una's-selâse/E'imetüna's-selâse"¹⁹ tabirlerini kullanmaktadır. Yine fikhî konularda meşhur olmuş ümmete yol gösteren eserleriyle şuyû' bulmuş fakihler için "Şeyhülislâm", âlimlerin geneli için "Âmme", Buhâra'nın fakihleri için

¹⁵ Murteza Bedir, "Tâcüşşerîa", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 2010), 39/360-362.

¹⁶ Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-zünûn*, 2/2033.

¹⁷ Murat Şimşek, "Bir Hanefî Klasîği: Mergînânî'nin *el-Hidâye*'si ve Üzerine Yapılan Çalışmalar", *Türkiye Araştırmaları Literatür Dergisi* 12/23 (2014), 299.

¹⁸ Bk. Asıl nüsha ve bizim tahkik metnimiz: Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye*, mst. Yahyâ b. Muhammed b. Muhammed el-Anberî el-Hüseynî eş-Şerîf el-Bağdâdî (İstanbul: Fatih Millet Kütüphanesi, Feyzullah Efendi Klk., 0902, Şam, 1-10 (Evâil) Şevvâl 762/1361) veya *Tahkik Metni*, vr. 162a.

¹⁹ Bk. "'Ulemâ'una's-selâse": Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (Feyzullah Efendi, 902) veya *Tahkik Metni*, vr. 201b.

“Meşayihu Buhâra”, “Mütekaddimîn” ve “Müteahhirîn” gibi terimler kullanmıştır. Bunlarla da Şeyhülislam Halvânî öncesi ve sonrası fukahâyı kastetmiştir.²⁰

Aynı şekilde Tâcüşşerîa’nın kullandığı Hanefî Mezhebinin içtihatlarındaki tercih ve seçme lafızlarının arasında en meşhuru olan ‘aleyhi’l fetva/fetva bunun üzerinedir”, “ve bihî yüftâ/bununla fetva verilir”, “ve bihî ‘ehaze ‘ulemâ’ünâ/âlimlerimiz bunu aldı”, “el-mu‘temed/itimad edilen güvenilip dayanılan”, “ve ‘aleyhi ‘amelu’l-yevm/bugün ameli onun üzerinedir.”, “ve bihî cerâ’l-‘urf/örf onun üzerine cereyan etmektedir”, “bi’l-ma‘rûf, el-ma‘ruf/çok tanınan örf”, “hüve’s-sahîh-el-esahh/doğru olan-en doğru olan odur” “ ‘alâ zâhirü’r-rivâye/zâhirü’r-rivâye kitaplarına göre, ve’z-zâhir/zahir, açık olan görüş”, terimlerinin genişçe bağlamını ve ne amaçla kullanıldığını ilerleyen satırlarda verdik.²¹

İmam Ebû Hanîfe ile öğrencileri arasındaki ihtilaflarına “mesele” adını vererek bütüncül bir temellendirme serdedip şerh eder. Hanefî ve Şafi’î mezhebinin farklı içtihatlarını kaydedip delillerini ortaya koymaktadır. Muhalif görüşleri ve zayıf reyleri reddederken “şekk, eş-şekkü, bi’ş-şekki, iştibâh, meşkûkûn x lâ şekke/şüphe, şüpheyle, şüpheli, şüphelilik x şüphe yok” ve “... işkâl/el-işkal (müşkillik/güçlük-kapalılık)” ifadelerini kullanmaktadır. Ek görüşleri belirtirken “eydan, yezkürü, yüzkarü (aynı şekilde/de-da, zikreder, zikredilir)” “lâ yuqâl (denilmez)” gibi ifadelerle hükmünü açıklar.²²

Fukahânın çokça zikrettiği fikhî içtihatlar, Hanefî mezhebi ulemasına aitse “ķavlünâ (bizim sözümüz)”, “lenâ (bize ait)” “’indenâ (bizim yanımızda)”, mezhebünâ (bizim mezhebimiz)”, “Meşâyihunâ (bizim üstatlarımız)” ifadeleri kullanılmıştır. Diğer mezheplerin görüşlerinde “’İnde’s-Şafi’î (Şafiîlerin yanında)”, “eş-Şafi’iyye (Şafiî mezhebi/Şafilik)”, “’İnde Mâlik (Malik’in yanında)” gibi ifadeler zikredilmiştir. Anlaşılması güç olan bazı garip ifadeleri açıklarken çoğu zaman hangi kitapta geçtiğini belirtir.²³

Bir tahkik çalışması olarak tezimiz; aşağıdaki gibi dört ana bölüm ve üç adet ek bölümden oluşmaktadır. Ek-1’de nüsha örnekleri ve diğer resimler’den oluşmaktadır. Tahkik yapılan metin, “Ek-2” olarak daha sonra gelmektedir. Konumuza dahil olmasa da eser hakkında

²⁰ Atıflar için Bk. Başlık 4.5.1.

²¹ Bk. Başlık 4.5.2. Tablo 4.1.

²² Bk. Başlık 4.5.2 ve devamı.

²³ Bk. Başlık 4.5.2 ve devamı.

bilgi içeren müellifin mukaddimesinin başlangıcı, “Ek-2” de tahkik metninden sonra verilmiştir.

Değerlendirme kısmı, kısaca şu bölümlerden oluşmaktadır: 1-Giriş, araştırmanın amacı, kapsamı, yöntemi, önceki çalışmalar ve zorlukları. 2-Nihâyetü'l-kifâye'nin şerhinin alıntılandığı el-Hidâye'nin müellifi Mergînânî ve eseri hakkında bilgiler. 3-Nihâyetü'l-kifâye'nin müellifi Tâcüşşerîa hakkında bilgiler. 4-Nihâyetü'l-kifâye'nin şerh yöntemi, içeriği, tahlili, el-yazmanın niteliği ve farklı nüshaları hakkında yazınsal ve görsel bilgiler.

Özellikle dördüncü alt bölüm, tezimizin özünü oluşturmakta olup müellifin eserini yazarken izlediği şerh yöntemi, kullandığı açıklayıcı ifadeler, yararlandığı kaynaklar ve fakihler, kullandığı ikincil kaynaklar, metni açıklarken delil gösterdiği âyet ve hadislerin dipnotlarda tahriri yapılmış, metinde geçen yer ve şahıs isimleri hakkında dipnotlarda bilgi verilerek sonda dizini çıkartılmış, birtakım kelimeleri açıklarken kullandığı şiirlerin dizini oluşturulmuştur.

1.1. Araştırmanın Amacı ve Önemi

Bu araştırmanın amacı, Hanefi mezhebinde en çok itibar gören temel ve metin şerhlerden *el-Hidâye şerhu bidâyeti'l-Mübtedî'nin* kavluhû tipi kısmî şerhi olan *Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye*'nin Tâcüşşerîa Ömer b. Ahmed el-Mahbûbî'ye aidiyetini ispatla “Kitâbü'n-Nikâh (Evlilik), Kitâbü'r-Rada' (Süt Emzirme) ve Kitâbü't-Talâk (Boşama)” bölümleri içindeki konuları tahkik etmek, yazarı ve eserini tanıtarak şerhteki yöntemini tahlil edip değerlendirmektir. Eser, İmam Ebû Hanîfe ve müntesip müçtehit ashabının mezhepte geçerli ve meşhur içtihatlarını delilleriyle ele alan bir şerh olup fakihler nezdinde önemli bir eserdir.

Böylece bu eser, tahkik edilip edisyon ve kritiği yapılmakla gün ışığına çıkarılmış olup araştırmacıların ve öğrencilerin istifadelerine sunulmuş olacaktır. *el-Hidâye*, Hanefî medreselerinde ve öğretim kurumlarında bir baş ucu kitabı olmuş hakkında 100'den fazla şerh ve haşiye çalışması yapılmıştır.²⁴ *el-Hidâye*'nin en eski ikinci şerhi olması açısından *Nihâyetü'l-kifâye* önemli olup içinde günümüzde dahi bilinmeyen bazı kitaplardan alıntılar içermektedir. Bu açıdan kendinden önceki Hanefî fıkıh literatürünün tespiti açısından da

²⁴ Bayder, *el-Hidaye Bir Fıkıh Metninin Hanefi Geleneğe Etkisi*, 173.

önemlidir. Ayrıca birçok fakihın bu eserden alıntı yapmış olması da eserin Hanefî fıkıh geleneğindeki önemine işaret etmektedir.²⁵

Tahkikte ana karşılaştırma nüshası; “İstanbul Fatih Millet Kütüphanesi, Feyzullah Efendi Koleksiyonu, Kayıt No: 902, İstinsah Yeri ve Tarihi: Dımaşk/Şam 1-10 Şevvâl 762/1361, vr. 1a-353a. 1. Cilt” nüshasını seçtik. Tercih sebebimiz, müellif nüshasından mukabele edilerek²⁶ istinsah edilmesi ve okunuşu en açık nüshalardan biri olmasıdır.

Tacüşşerîa’nın eseri şerh ederken mezhep açısından öneme sahip zikrettiği kaynak çeşitliliği de eserin tahkikini ilmi açıdan önemli kılmaktadır. Ayrıca, açıklamalarını, basitleştirilmiş bir tarzda ilmi anlatım üslubuyla yazması da diğer bir husustur. Bu açıdan da alimler arasında tercih edilen bir eser olmasına yol açmıştır. Kitabın birçok farklı meseleye aynı konuda özetleyerek yer vermesi de onu değerli yapan yönlerinden birisi olmuştur.

Yazarın Hanefî mezhebinde Mâverâünnehir fıkıh bölgesinden Buhara’da tanınmış Sadrüddinzâde Mahbûbî alimler ailesine mensup olması da vurgulanması gereken önemli noktalardan biridir.

1.2. Araştırmanın Kapsamı, Kaynakları ve Yöntemi

Bu çalışma *Nihâyetü'l-kifâye* tahkik projesinin bir parçası olarak tasarlanmıştır. Proje kapsamında eser, beş ana bölüme ayrılarak tahkik edilmesi planlanmıştır. Birinci bölüm, “Kitâbü’t-Tahâre” ile başlayıp “Kitâbü’l-Hacc” ile biten bölüm olup Irak Bağdat üniversitesinde çeşitli yüksek lisans çalışmalarına konu olan tamamı henüz tahkik edilemeyen ibadetlerle ilgili bölümdür. İkinci bölüm, “Nikâh, Radâ‘ ve Talâk” bölümüdür ki bizim konumuzdur. Üçüncü bölüm, Vakıf ve Eymân bölümleri arasındaki konulardır ki Lisansüstü Enstitümüzdeki öğrenci olan Muhammed Enes Nahhas tarafından tahkiki tamamlanmıştır. Dördüncü bölüm, “Kitâbü’l-Büyû” bölümü ile başlayıp “Kitâbü’l-İkrâh” biten bölümdür ki daha önce enstitümüzden mezun olan Awad M. S. Abdou tarafından tahkiki yapılmıştır. Beşinci bölüm “Kitâbü’l-Hacc” ile başlayıp “Kitâbü’l-Ferâiz” konusuyla biten bölümdür ki henüz kimseye verilmemiştir.

²⁵ Bedir, "Tâcüşşerîa", 39/361.

²⁶ Bk. Ek-1, Örnek Nüshalar Feyzullah Efendi Nüshası Ferağ Kaydı Kenar Notu veya Örnek Alıntı Resimleri Karekodu (Altı Çizili Olarak): Tâcüşşerîa *Nihâyetü'l-kifâye* (Feyzullah Efendi, 0902), 1/341b.

Bizim tahkik tezimiz bu projenin ikinci bölümü olup “Kitâbü’n-Nikâh” ile başlayıp Radâ’ ile devam edip Talâk bölümüyle son bulmaktadır. Bu ana konular içinde bâb ve fasıllar olmak üzere alt konular bulunmakta olup sırasıyla bâblar; “Mehir, nikâhu’r-rakîk, nikâhu ehl-i şirk, kasem, talâkü’s-sünne, ikâ’u talak, talâku’l-marîd, ric’a, îlâ, hul’, zihâr, li’ân, ‘iddet, sübûtü’n-neseb, el-veledu men ehakku bihî, nafaka” konularıdır.

Çalışmamızda, tahkik/edisyon-kritik, mukabele/metin karşılaştırması, tahlil/analiz-sentez ve derleme yöntemleri kullanılmıştır. Tahkikte *İSAM Tahkikli Neşir Esasları* takip edilmiştir. Tahkikte sık sık şerh edilen eser *el-Hidâye şerhu Bidâyeti’l-Mübtedî*’ye başvurularak müellifin *kavlühû* alıntılarının sınırı belirlenmiştir. Tahkikte müellifin kullandığı kaynaklar hakkında bilgi verilerek bazen de verdiği bilgiler basılı kaynaklardan kontrol edilmiştir.

Tezimize dahil olan yerler, “163a-240b” olmak üzere 77 varaktır. Müstensihi *Yahyâ b. Muhammed b. Muhammed el-Anberî el-Hüseynî eş-Şerîf el-Bağdâdî, Nihâyetü’l-kifâye*’nin bu nüsha da dahil olmak üzere Anadolu’daki farklı 2 nüshayı²⁷ istinsah etmiştir (Bk. Tablo 4.1 ve Ek-1: Nüsha Örnekleri ve Diğer Resimler). Diğer nüshalar ise yazı boyutuna bağlı olarak 80-100 varak arasında değişmektedir. Diğer mukabele nüshalarımız 22 Cumâdelâhir 714/1314 İzmir Millî Kütüphânesi (444), 22 Rebiülevvel 854/1450 tarihli İstanbul Süleymaniye Kütüphanesi-Süleymaniye (567), 14 Ramazan 912/1507 tarihli İstanbul Süleymaniye Kütüphanesi, Kadızade Mehmed Efendi (206) nüshalarıdır.

Türkiye ve yurtdışındaki nüshaları hakkında yaptığımız araştırma neticesinde ikisi yurtdışı olmak üzere 32 nüshaya ulaştık. Bunlardan 30’u Türkiye kütüphanelerinde ve TÜYEK veri tabanında, diğer 2’si yurtdışındadır (Bk. Tablo 4.1 ve 4.2). Bunlardan 21’inin birinci cildi olup tez konumuz dahilindeki konular, bu ciltlerdedir.

²⁷ Bk. Diğer; 2. Cilt 4 Zilkâde 763/ 1362 tarihli 903 no’lu İstanbul Fatih Millet Kütüphanesi, Feyzullah Efendi nüshasıdır. Müellif Nüshası Mukabelesiyle İstinsah edilmiştir. 902-903 Yazı özellikleri aynıdır: Awad M. S. Abdou, *Tâcüşşerîa Ömer b. Ahmed’in Nihâyetü’l-Kifâye li-Dirâyeti’l-Hidâye Adlı El Yazma Eserinin 2. Cilt Bey’ ve İkrâh Bölümleri-Tahkik ve Değerlendirme* (Bartın: Bartın Üniversitesi Lisansüstü Eğitim Enstitüsü, Yüksek Lisans Tezi, 2023), 20.

Yazmanın nüshaları üzerinde yaptığımız incelemeler sonucunda aşağıdaki asıl ve karşılaştırma nüshalarını seçmiş bulunduk. Asıl nüshamız Feyzullah Efendi nüshası, müellif nüshasından karşılaştırma ile istinsah edildiği için tercih edilmiştir.²⁸ Diğer mukabele nüshaları da açık-seçikliği ve 4. Bölümde açıkladığımız nedenlerden dolayı seçilmişlerdir. Böylece 4 nüsha karşılaştırılarak tahkik metni oluşturulmuştur. Geri kalan nüshalara ancak bazı istisnâî durumlarda başvurduk. Karşılaştırdığımız nüshalar hakkındaki diğer bilgiler, aşağıdaki gibidir:

- **İstanbul Fatih Millet Ktp. Feyzullah Efendi Klık. Nüshası (f/ف):** Kayıt No: 902, Tarihi, 762/1360. İkinci cildi 903 no ile aynı koleksiyonda kayıtlıdır. Esas aldığımız ana nüshadır. Müellif nüshasından mukabele ile istinsah edilmiştir.
- **İzmir Millî Kütüphânesi Kütüphanesi Nüshası (m/م):** Amasya Beyazıt (698/1296) nüshasından sonra Anadolu'daki en eski dördüncü nüshadır. Kayıt no'su 444, tarihi 713/1313'tür.
- **Süleymaniye Ktp. Süleymaniye Koleksiyonu Nüshası (s/س):** Kayıt No: 567, Tarih: 22 Rebiülevvel 854/1450. Okunuşu en açık nüshalardan biridir.
- **Süleymaniye Ktp. Kadızâde Mehmed Efendi Klık. Nüshası (k/ق):** Kayıt No: 206. Tarih: 14 Ramazan 912/1507. Okunuşu en açık nüshalardan biridir.

Tâcüşşerîa'nın işaret ettiği kaynaklardan bugün matbu olanlara bizzat başvurularak yazma olanlarına da dipnotlarda işaret edilerek tahkik metni oluşturulmuştur. Bu kaynaklardan bazıları hala el yazması durumunda olup bazıları da kayıptır. Bunlar hakkında ilerleyen bölümlerde ayrıntılı bilgi verdik.

Nüshalar arasındaki farkları işaretlerle belirterek, eksikliklere "-" işareti ile, fazlalıklara "+" işareti ile kelime ve harf farklılıklarına ":" işareti ile işaretlendirdik. Ayrıca her varak için yaprağın ön ve arka yüzünün numarasını belirtmek üzere değerlendirme kısmında "a/b" ek tahkik kısmında "ظ/و" harfleri ve önüne "/" işareti konulmuştur. Yine konu içinde

²⁸ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (Feyzullah Efendi, 902, Şam, 762/1360), 1/341b.

geçen bazı fıkhi ıstılahların dipnotta tarifi yapılarak kök harfleri Arapça sözlüklerden istifade ile verilmiştir. Müelliflerin kısa biyografisi, yer isimleri hakkında kısa açıklama yapılmıştır. Farsça kelimelerin Türkçe anlamları dipnotlarda verilmiştir.

1.3. Önceki ve Kalan Çalışmalar

Tâcüşşerîa'nın *Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye* adlı elyazması hakkında daha önce yapılan araştırmaları araştırdığımızda; Hanefî Mezhebindeki önemi dolayısıyla akademisyen, âlim, müellif ve öğrencilerin *el-Hidâye* kitabına ilgisine rağmen Hâlis Demir'in 2021 yılına kadar ele aldığı biyografik çalışmalardan hareketle Türkiye'de DİA "Tâcüşşerîa" maddesi hariç hakkında kapsamlı çalışma ve makale yazılmadığı ortaya çıkmıştır.²⁹

Yurtdışında, nispeten Hanefilerin çok olduğu Irak'ta Tâcüşşerîa'nın önemine binâen araştırmacılar *Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye* eserinin ibadetler bölümünü üç nüsha üzerinden kısmen tahkik etmişlerdir. Bunun için biz, *Nihâyetü'l-kifâye* tahkik projemizde ibadetler bölümünün tahkikini öncelemedik. Araştırma ve inceleme sonucunda, aşağıda adı geçen araştırmacıların bir kısmının elyazmasının 1. Cildinin neredeyse yarısını tahkik ettikleri bilgisiyle karşılaştık. Bu da araştırmacıların bu el yazmasını gün ışığına çıkarmaya verdiği önemi göstermektedir. Ancak, tezlerin internet üzerinde yayımlanmadığını göz önünde bulundurarak ilgili üniversitede tanıdığı bulunan bir hocamız vasıtasıyla nüshaları getirttik. Ragıp Paşa Kütüphanesi, Ragıp Paşa Koleksiyonu 556 no'lu kopyasını esas aldıkları görülmüştür. Dr. Câbir Muhammed Câbir'in 1. Cilt "Babü haddi's-şürb" konusuyla 2 varaklık çalışması, öğrencisi Ömer Ahmed el-Meşhedânî'nin tezinden alınmıştır. Bu da öğrencinin araştırmasının, el yazmasının birinci cildinde gerçekleştiğini göstermektedir.

Tablo 1.1: Önceki çalışmalar

	Araştırmacı	Konu	Türü	Cilt	Tarih
1	Prof. Dr. Câbir Muhammed Câbir	Bâbü haddi's-şürb	Bilimsel Makale	---	2021
2	Ömer Ahmed Ali el-Meşhedânî	Başlık Yok	Yüksek Lisans Tezi	1. Cilt	2021
3	Velîd Ahmed Ali	Kitâbü's-savm, bâbü'l Mehr (Nikâh) konuları arası	Yüksek Lisans Tezi		16/09/2019
4	Negem Fuâd Câsim	Bâbü subûti'n-neseb ve bâbü's-şehâde 'ale'z zinâ arası konular	Yüksek Lisans Tezi		20/12/2020

²⁹ Demir, *Kitâbiyat*, 216, 386.

5	Abdullah b. Muhammed el- Kahtânî	1. Cildin Başından Kitâbü's-savm'a kadar	Yüksek Lisans Tezi		Tamamlanmadı
6	Râid Abdürridâ Ali	Kitâbu'l Hacr'dan İstibra Konusuna kadar	Yüksek Lisans Tezi	2. Cilt	15/07/2019
7	Awad M. S. Abdou	Kitâbü'l-Büyû'dan Kitâbü'l İkrâh'a kadar.	Yüksek Lisans Tezi	2. Cilt	31/07/2023
8	Muhammed Enes Nahhas	Kitâbü'l-Vakf'tan Kitâbü'l Eymân'ın sonuna kadar.	Yüksek Lisans Tezi	1. Cilt	29/08/2024
9	Nürüddin Ayid, Tevfik Mahmûd Tukâte ve Hâlid Cemâl Şemsû	Tâcüşşerîa Ömer b. Ahmed, Şerhü'l- Hidâye el-Müsemma Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye ve ma'ahû şerhü'l-Hidâye li-İbni Kemâl Bâşâ	Tahkik Mektebetü'l-İrşad	13 Cilt	İstanbul, 2024

Velid Ahmed Ali'nin 1. Cilt “Kitâbü's-savm-Bâbü'l-mehr (Nikâh) konuları arası” üç farklı nüsha üzerinde 45 varaklık bir çalışması vardır. Ne'âm Fuad Câsim'in 1. Cilt “Babü Subûti'n-neseb ve Babü's-şehâde 'ale'z-zinâ konuları arası” üç farklı nüsha üzerinde 51 varaklık bir çalışması vardır. Râid Abdürridâ Ali'nin 2. Cilt “Kitâbu'l-hacr'dan istibrâ Konusuna kadar” dört farklı nüsha üzerinden 64 varaklık yüksek lisans tezi vardır.

Abdullah b. Muhammed el-Kahtânî'nin *Nihâyetü'l-kifâye* el yazmasının 1. Cilt “Kitâbü't tahâre'den Kitâbü's-savm'e kadar” bir çalışması vardır. Araştırmacıyla iletişime geçildiğinde hâlâ üzerinde düzenlemeler yapıldığını belirtilmiştir. Awad M. S. Abdou'nun 2 Cilt “Kitâbü'l-büyû'dan Kitâbü'l-ikrâh'a kadar” on farklı nüsha üzerinde 200 varaklık bir çalışması vardır. Bu çalışma daha önce hiçbir araştırmacının değinmediği şu yararlı bilgileri ortaya çıkarmıştır:

- Yazarın soyunu tahkik için şeceresini içeren beş farklı el yazmasına ulaşılmıştır.
- Yazarın Kitâbü's-sarf'ın sonunda belirttiği bilgiler kullanılarak araştırmacıların bazılarının 672³⁰ bazılarının 673³¹ hicri yıl olarak belirttikleri vefat tarihinin yanlış olduğu yazmalardan hareketle bunun ancak 696 hicri yılından sonra olabileceği bilgisine ulaşılmıştır. Fasihi Hafî 709 olarak vermektedir. Tabakat kitaplarında farklı tarihler vardır.
- Kaynaklarda ve fihristlerde zikredilmeyen başka nüshaların varlığı da fark edilmiştir.

³⁰ Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-zünûn*, 2/2022.

³¹ Bağdatlı İsmail Paşa, *Hediyetü'l-ârifin* (İstanbul: Vekaletü'l-ma'rifi'l-leyleh, 1951), 1/787.

Awad M. S. Abdou'nun *Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye*'nin 2.Cilt Kitabü'l Büyû'dan Kitâbü'l İkrâh'a kadar yaptığı yüksek lisans Tezi, 31/07/2023 tarihinde bitmiş olup *Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye tahkik projesi*'nin birinci ürünüdür. Okunuşu en açık olan nüshalardan *İstanbul Süleymaniye Fatih Kütüphanesi Nüshası* ana nüsha kabul eden bu çalışma 10 nüshanın karşılaştırılması ile tamamlanmıştır.

Muhammed Enes Nahhas'ın *Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye*', nin 1. Cilt Kitabü'l-Vakf'tan Kitâbü'l Eymân'ın sonuna kadar olan bu yüksek lisans Tezi, 29/08/2024 tarihinde tamamlanmıştır. *Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye tahkik projesi*'nin ikinci ürünüdür. *İzmir Milli Kütüphanesi Nüshası* ana nüsha kabul edilerek İstanbul Müftülüğü Ktp., Süleymaniye Ktp. Süleymaniye klk., Fatih Millet Ktp. Feyzullah Efendi klk. ve Kadızâde Mehmed Efendi Klk. nüshaları olmak üzere 5 nüsha karşılaştırılarak tahkik edilmiştir.

Nûruddîn Ayid, arkadaşları Tevfik Mahmûd Tukâte ve Hâlid Cemâl Şemsû tarafından *Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye*'nin tamamının tahkikini konu edinen *Şerhü'l- Hidâye el-Müsemma Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye ve ma'ahû şerhü'l-Hidâye li-İbni Kemâl Bâşâ* adlı çalışma 2024 Temmuz ayı gibi İrşad Kitabevi tarafından 13 cilt halinde İstanbul'da neşredilmiştir.

Bu çalışmanın son kısmında Osmanlı şeyhülişlâmı ve tarihçisi asıl adı Şemseddin Ahmed olan İbn Kemal (Kemalpaşazâde)'in Mergînânî'ye ait eserin tahâret, zekât, oruç, hac, nikâh ve büyü' bölümlerini içeren Hâşiye 'ale'l-Hidâye'si “Şerhü'l-Hidâye” olarak tahkik edilmiştir. Bizimki gibi *Feyzullah Efendisi Nüshası* ana nüsha kabul edilerek İstanbul Müftülüğü ve Kâdızâde Mehmed Efendi nüshaları olmak üzere üç nüshasının mukabelesiyle tahkik edilmiştir. Bizim çalışmamız 31.01.2023 tarihinde başladığı için bu eser basılıp yayınlanana kadar haberimiz olmadı. Ama bilimsel olarak aynı el yazma eser farklı nüshalar kullanılarak tahkik edilebilir. Bunda bilimsel açıdan bir beis yoktur.

Tablo 1.2: Kalan Çalışmalar

1	Kitabü'l-'Atâk	1.	2. ilt
2	Kitâbü'l-'Hacr, Me'zûn, Şüf'a, Kısım, Müzâra'a	3.	4. Cilt
3	Kitâbü'l-'Hünsâ	2.	3. Cilt

1.4. Karşılaşılan Zorluklar

Çalışmam boyunca karşılaştığım ve Allah'ın izni ile üstesinden geldiğim zorlukları şöyle sıralayabiliriz:

Bürokratik düzen nedeniyle, kütüphanelerden el yazması eser temin etmek güç olabilmektedir. Bazılarına ulaşmak aylar sürebiliyor. El yazmalarını temin etmek için kütüphane görevlileri ile sürekli iletişim hâlinde kalmak, sürecin kolaylaşmasına yardımcı olmuştur.

Çok sayıda kütüphanede bulunan el yazmaların fihristlerindeki hatalar: Örneğin Amasya Kütüphanesinde bulunan B256 No'lu es-Signâkî'nin (rh.a.)'a ait olan nüsha Tâcüşşerîa'ya ait gösterilmiştir.

Tâcüşşerîa'nın ilmi hayatı ve biyografisi hakkındaki bilgi azlığı ve bu konudaki hatalar araştırmayı zorlaştıran bir unsur olmuştur. Doğru bilgiye ulaşmak için ilgili tüm kitap, makale, internet kaynakları ve *eş-Şamile/Shamela* programındaki elektronik kaynaklardaki terâcim ve tabakat/biyografi kitaplarına başvurulmasını gerektirmiştir

Müellifin özellikle soyadlarındaki ve vefat tarihlerindeki hatalar ve ayrıca ailesindeki malumatın muhtelif oluşu derin araştırmayı gerektirmiştir. Alıntı olarak alınan metinleri isnat edildikleri kaynaklarla mukayese ve okumada zorluklarla karşılaşmıştır.

Çevrilmesi gereken Farsça kelimeler, bir zorluk olarak karşımıza çıkmıştır. Tahkîki ve tahrici zor olan, manasıyla nakledilen hadis ve metinlerin bulunması özel dikkat gerektirmiştir. Bu zorluklara rağmen engelleri şu şekilde aşabildik:

Değerli 1. ve 2. danışman hocalarım Dr. Öğr. Üyesi Kenda ALTERKAWI ve Dr. Öğr. Üyesi Muhammet Abdülmecit KARAASLAN gözetiminde uzun saatler süren çalışmalar, Arapça ve Türkçe kaynaklar arasında yapılan mukayeselerle bu zorlukları aşabildik. Dr. Öğr. Üyesi Yasir BEYATLI hocamın da yapıcı tenkitleri tezimi mükelleştirmemde çok etkili olmuştur.

Yazarın ailesi hakkında yapılan arařtırmalar (DİA Maddeleri ve yapılan yüksek lisans ve doktora tezleri) ve İbn Âbidîn'in *Şerhi 'ukûdi resmi'l-müftî*³² gibi kaynaklarda geçen ifadelerin bağlamı ve tercih sebepleri hakkında yapılan detaylı okumalar tezimizde çok faydalı olmuştur.

Bu el yazması ile ilgili önceden yapılan çalışma ve arařtırmalara ulaşmak çalışmamızda bize çok faydalı olmuştur. Müellifin kendisi ve hayatı hakkında bir ipucu bulmak için ilim ehli ile iletişime geçmek de yol gösterici olmuştur.

³² İbn Âbidîn Muhammed Emin b. Ömer b. Abdülaziz el-Hüseyni el-Dimaşkî, *Şerhu 'ukûdi resmi'l-müftî*, thk. Şenol Saylan (İstanbul, İSAM Yayınları, 2. Basım, 2022), 132.

2. *EL-HİDÂYE* KİTABI VE MÜELLİFİ MERGÎNÂNÎ

el-Hidâye, İslam hukuku alanında çok önemli klasik bir eserdir. Bu kitap, Hanefî mezhebinin fikhî hükümlerini sistematik ve detaylı bir şekilde ele alır. Müellifi Burhaneddin el-Mergînânî (v. 593/1197), Hanefî mezhebinin önde gelen fakihlerinden biridir. Aslen Türkistan bölgesindeki Mergînan’da doğmuş olan Mergînânî, İslam hukukundaki derin bilgisi ve yetkinliği ile tanınır.

2.1. İsmi ve Nesebi

Şeyhü’l-İslam İmam Ebü’l-Hasen Burhânüddîn Alî b. Ebî Bekr b. Abdilcelîl el-Fergânî³³ el-Mergînânî (v. 593/1197)’nin soyu,³⁴ Leknevî’nin ifade ettiğine göre Hz. Ebû Bekir’e dayanmaktadır.³⁵

2.2. Mergînânî’nin Doğumu ve Yetiştirilme Tarzı

Leknevî, müellifin doğumu ile ilgili “Atalarımın bazıları, Alâüddîn Nebîre’nin yazılarının naklederek *el-Hidâye* kitabının müellifi Mergînânî’nin 511 Recep ayının sekizinci günü pazartesi günü ikindiden sonra dünyaya gelmiş, 544 yılında Hacca ve Resulullah’ın kabrini ziyaretle müşerref olmuştur.” bilgisini vermektedir. Yetiştigi aile ona ilim öğrenmek için fırsat vermiş; öğrencisi Zernûcî’nin ifadesine³⁶ göre Mergînânî öncelikle babasının ilminden

³³Tanrı Dağları ile Altay Dağları arasında yer alan ve genellikle Fergana Vadisi olarak anılan bölge, Özbekistan, Tacikistan ve Kırgızistan arasında paylaşılmıştır. Bu bölgenin Özbekistan sınırları içinde kalan kısmı, idarî bir birim olarak örgütlenmiş olup, merkezi Fergana adlı şehirdir. Bk. Tahsin Yazıcı, “Fergâna”, *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 1995), 12/375. Eskiden Türkistan topraklarına komşu Maverâünnehir’deki geniş ve verimli, güzel bir araziye sahip yönetim birimi Semerkant ve Hücend’e 50 fersah uzaklıktadır. Şihabeddin Ebû Abdullah Yakut b. Abdullah Rumi el-Hamevî, *Mu’cemü’l-buldân* (Beyrut: Dâru Sadr, 1995), 4/253; Ebû Saîd Abdülkerîm b. Muhammed b. Mansûr el-Mervezî et-Temîmî es-Sem’ânî, *el-Ensâb*, thk. Abdurrahman b. Yahyâ el-Muallimî (Haydarâbâd: 10 Cilt, Dâ’iretü’l-ma’ârifî’l-Osmâniye, 1382/1962), 10/188.

³⁴Mergînân, Fergana’ya tabi olan meşhur yerlerden biridir. Bu yerden ilim ehli çok kimse çıkmıştır. (Sem’ânî, *el-Ensâb*, 12/194).

³⁵Ebü’l-Hasenât Muhammed Abdülhayy b. Muhammed el-Ensârî el-Leknevî el-Hindî, *Mukaddimetü’l-Leknevî* (Pakistan: İdâretü’l-Kur’ân ve’l-Ulûmü’l-İslamiyye, 1417/1997), 12: Hadis ve biyografi alanında uzmanlaşmış Hanefî fikhî âlimlerindendir. (Hayreddin b. Mahmud b. Muhammed b. Ali el-Ziriklî, *el-A’lâm: Kamûsu terâcîm li-eşheri’r-ricâl ve’n-nisâ min’el-Arab ve’l-müstarebîn ve’l-müsteşrikîn* (Beyrut: Dâru’l-İlmi li’l-melâyîn, 15. Basım, 2002), 6/187; Bağdatlı İsmail Paşa, *Hediyyetü’l-ârifîn*, 2/385.

³⁶Burhâneddin İbrahim ez-Zernûcî, Maverâünnehir’de el-Hidâye müellifi Mergînânî’nin öğrencilerindendir. 593/1196 yılında vefat etmiştir. *Ta’lîmü’l-müte’allim tarîka’t-te’allim* adlı eğitim yöntemleriyle ilgili kitabı meşhurdur. (Muhammed Hifzurrahman b. Muhibburrahman b. el-Kârî el-Mukrî Semîruddin b. Süleyman b. Ali Mahmud b. Şeyh Fâtın b. Mahmud Hüseyin el-Meyancı el-Kümillâî el-Benglâdeşi, *el-Budûru’l-*

istifade etmiştir. Fıkıh usulü ve hilaf ilmi konusunda derinliği olan anne tarafından dedesi olan Ebû Hafs Ömer b. Habîb b. Lemekî Zendrâmeşî³⁷ hilaf meselelerini öğrenmiştir. Dedesi Mergînânî'ye ciddiyeti ve ilimde istikrarlı olmasını tavsiye etmiştir. Mergînânî, çağının Hanefî mezhebi önde gelen alimlerinden olmuş, sekiz ayrı ilim dalına mükemmelen hâkim olup kendisine müracaat edilen mühim bir ilim mercii olmuştur.³⁸

2.3. Mergînânî'nin Hocaları ve Öğrencileri

Burhaneddin el-Mergînânî, dönemin önde gelen Hanefî fakihlerinden ilim tahsil ederek geniş bir birikim elde etmiştir. Hocaları arasında özellikle Şemsüleimme es-Serahsî gibi büyük isimler yer alır. Kendisinden sonra da birçok öğrenci yetiştirmiş ve bu öğrenciler onun eserlerini şerh ederek Hanefî mezhebinin yayılmasına katkıda bulunmuşlardır. Mergînânî'nin ilmî mirası, hocalarından aldığı derinlik ve yetiştirdiği talebelerle İslam hukukunda kalıcı bir etki bırakmıştır. Aşağıda Mergînânî'nin hocaları ve öğrencileri hakkında kısa bilgi verilmiştir.

2.3.1. Mergînânî'nin Hocaları

Mergînânî'nin hocaları genellikle Hanefî Mezhebinin büyüklerindendir. Mergînânî, *Meşyehatü'l-fukahâ*³⁹ adlı eserinde kendi hocalarının isimlerinin olduğu bir meşâyih (hocalar listesi) derleyip yazmıştır.

“Mergînânî, Şemsüleimme es-Serahsî'den ders alan anne tarafından dedesi Ebû Hafs Ömer b. Ali ez-Zenderâmasî, Necmeddin en-Nesefî, Sadrüşşehîd, Alâeddin es-Semerkindî'nin öğrencisi Ziyaeddin Muhammed b. Hüseyin el-Bendenîcî, Şemsüleimme Serahsî'nin öğrencisi Osman b. Ali el-Bikendî, Ebû Muhammed Ziyaeddin Sâid b. Es'ad el-Mergînânî ve

muđiyye fî terâcimi'l-hanefiyye (Bangladeş - Dakka: Mektebetü Şeyhü'l-İslâm - Dârü's-sâlih, Kahire: Dârü's-Salih, 2. Basım, 1439/2018), 2/207: Arapça ve Bengalce birçok eser bırakmıştır. 1957/1377 yılında doğmuş şu an altmış yaşlarındadır. (Kümüllâ'î, el-Budûrû'l-mudiyye, 1/8).

³⁷ Kâdiyü'l-İmâm Ebû Hafs Ömer b. Habîb b. Lemekî ez-Zendrâmeşî (الزَندَرَامَشِيُّ) : O, Fıkıh ilmini Şemsüleimme Serahsî'den almıştır. (Ebû'l-Vefa/Ebû Muhammed Muhyiddin Abdülkâdir b. Muhammed b. Muhammed el-Kureşî el-Mısri, *el-Cevâhirü'l-mudiyye fî tabakâti'l-Hanefiyye*, thk. Abdulfettah Muhammed el-Halu (b.y.: y.y., 2. Basım, ts.), 2/643).

³⁸ Mustafa b. Abdullah el-Kostantinî Kâtip Çelebi/Hacı Halife, *Süllemü'l-vusûl ilâ tabakâti'l-fuhûl*. edt. Ekmeleddin İhsanoğlu, thk. Mahmûd Abdülkadir el-Arna'ût vd. (İstanbul: IRCICA Yayınları, 2010), 2/344.

³⁹ Ebû'l-Hasen Nürüddin Alî b. Sultân Muhammed el-Kârî el-Herevî, *el-Esmârü'l-ceniyye fî esmâi'l-Hanefiyye*, thk. Abdülmuhsin Abdullah Ahmet (Irak, İslami Araştırmalar Merkezi, 1430/2009), 2/523.

Kıvâmüddin Ahmed b. Abdürreşîd el-Buhârî gibi hocalardan okudu.”⁴⁰ Başta fıkıh olmak üzere “hadis, tefsir, Arap dili ve edebiyatı alanlarındaki bilgisiyle tanındı. Kaynaklarda ‘imam, hâfız, muhakkik’ gibi sıfatlarla anılmakta, çağdaşları Kâdîhan, Burhâneddin Mahmûd b. Ahmed el-Buhârî, Zahirüddîn Muhammed b. Ahmed el-Buhârî ve Ahmed b. Muhammed el-Attâbî gibi âlimler tarafından ilmî dirayeti dile getirilmektedir. Taşköprizâde, kendisini Hanefî mezhebi içerisinde ashâb-ı tercihten sayarken Leknevî onun mezhepte müctehid kabul edilmesinin daha doğru olacağını, son dönem Osmanlı âlimlerinden Seyyid Bey ise kitaplarının meselede müctehid olduğuna şahitlik ettiğini belirtmektedir.”⁴¹

2.3.2. Mergînânî’nin Talebeleri

Hanefî mezhebinde eseri medreselerde okutulması ve fetva için baş ucu kitabı olması yönleriyle ön plana çıkan Mergînânî’nin meşhur öğrencileri şunlardır: Mergînânî’nin oğulları olan Şeyhülislâm olarak tanınan Nizâmeddîn Ömer ve Celâleddîn Muhammed olmak üzere yukarıda zikri geçen *Ta’lîmü’l-müte’allim* eğitim yöntemleri kitabı Zernûcî ilk akla gelen talebeleridir. Zernûcî eserinde hocası Mergînânî’den defalarca bahsetmiştir.⁴² Bunların yanında Şemsüleimme el-Kerderî, Celâleddin Mahmûd b. Hüseyin el-Üsrûşenî de bulunmaktadır. İlimde eser bırakacak seviyeye ulaşmışlardır.⁴³

2.4. Mergînânî’nin Hayatı, Eserleri, Hakkında Söylenenler ve Vefatı

Biyografi yazarları yüksek irâde ve geniş bilgi sahibi bu âlim hakkında pek çok bilgiyi yer vermişlerdir. Birçok tabakât ve terâcim kitabı, Hanefî fakihlerin biyografilerini toplayıp onlar hakkında kolay ve anlaşılır bilgiler vermişlerdir. Bunlar arasında “el-Budûrû’l-mudiyye fi terâcimi’l-hanefiyye”⁴⁴ kitabı meşhurdur. Bu konuda ayrıntılı bilgi isteyenler bu kitaba bakabilir.

⁴⁰ Ferhat Koca, “Mergînânî, Burhâneddin”, *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (Ankara: TDV Yayınları, 2004), 29/182.

⁴¹ Koca, “Mergînânî, Burhâneddin”, 9/182; Bk. Kümillâ’î, *el-Budûrû’l-mudiyye*, 12/386-398.

⁴² Kureşî, *el-Cevâhirü’l-mudiyye*, 2/47; Takıyyüddin b. Abdülkâdir et-Temîmî, *et-Tabakâtü’s-seniyye fi terâcimi’l-Hanefiyye*, thk. Abdülfettâh el-Hulv (Riyad: 1403-1410/1983-89), 1/264; Şemseddin Ebû Abdillâh Muhammed b. Ahmed b. Osman el-Fârikî ez-Zehabî ed-Dimaşkî et-Türkistânî, *Siyeru a’lâmi’n-nübelâ*, thk. Şuayb el-Arna’ût - Hüseyin el-Esed vd. (Beyrut: Müessesetü’r-risâle, 3. Basım, 1988/1410, 23/112; Kureşî, *el-Cevâhirü’l-mudiyye*, 3/228.

⁴³ Kümillâ’î, *el-Budûrû’l-mudiyye*, 12/399.

⁴⁴ Kümillâ’î, *el-Budûrû’l-mudiyye*, 1/8.

2.4.1. Mergînânî'nin Hayatı

Mergînânî, Hz. Ebû Bekir'in soyundan gelmektedir. Kendisinden önceki ataları birçok âlim yetiştirmiştir. “Leknevî, el-Hidâye'nin matbu nüshasının başına koyduğu biyografide Mergînânî'nin 8 Recep 511'de (5 Kasım 1117) doğduğuna dair bir rivayet nakleder. Ziriklî'nin verdiği 530 (1136) yılının, Mergînânî'nin kendilerinden ders aldığı hocaları Sad-rüşşehîd'in 536 (1141-42), Necmeddin en-Nesefî'nin 537 yılında öldükleri dikkate alındığı takdirde yanlış olduğu anlaşılır.”⁴⁵ Derin ilmi ve manevi konumu dikkatleri üzerine çekmiştir. Ancak buna rağmen takva ve züht sahibi biri olarak hayatına devam etmiştir. İlmi ile aştığı hocaları ve akranları, *el-Hidâye*, *Kifâyetü'l-müntehî*⁴⁶ eserlerini telif edince kıymetini daha çok bilmişlerdir.

2.4.2. Mergînânî'nin Eserleri

İmam Mergînânî mezhepte büyük bir mertebeye ulaşarak Hanefî mezhebinde temel sayılacak muteber ilmi eserler telif etmiştir. “Taşköprizâde, kendisini Hanefî mezhebi içerisinde ashâb-ı tercihten sayarken Leknevî onun mezhepte müctehid kabul edilmesinin daha doğru olacağını, son dönem Osmanlı âlimlerinden Seyyid Bey ise kitaplarının meselede müctehid olduğuna şahitlik ettiğini belirtmektedir.”⁴⁷ Leknevî'nin ifadesine⁴⁸ göre: “Onun tüm eserleri makbul ve mutemet özellikte olup el-Hidâye kitabı, gerçek ilim ehlince bir başvuru kaynağı ve fakihler için bir rehber olmuştur”⁴⁹ Onun değerli eserlerden bazıları şunlardır:

- *Bidâyetü'l-mübtedî*: Muhammed b. Hasan eş-Şeybânî'nin el-Câmi'u's-sagîr'i ile Kudûrî'nin el-Muhtasar'ında mevcut meselelerin bir araya getirildiği eserdir.
- *el-Hidâye fî Şerhi Bidâyetü'l-mübtedî*: Bir önceki eserini bu adla şerh etmiştir. Mergînânî, bu eseri ile ünlü olmuş “Sâhibü'l-Hidâye” diye anılmaya başlanmıştır.
- *Kifâyetü'l-müntehî*: Mergînânî, “*Bidâyetü'l-mübtedî*”ye şerh olarak başladığı bu eserin yaklaşık seksen cüzlük bir hacme ulaşması ve çok dağınık olması sebebiyle

⁴⁵ Ferhat Koca, “Mergînânî, Burhâneddin”, *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (Ankara: TDV Yayınları, 2004), 29/182.

⁴⁶ Kureşî, *el-Cevâhirü'l-mudiyye*, 2/624.

⁴⁷ Koca, “Mergînânî, Burhâneddin”, 29/182.

⁴⁸ Ziriklî, *el-A'lam*, 6/187.

⁴⁹ Leknevî, *el-Fevâ'idü'l-behiyye* (Mısır: Darüssa'ade matbaası, 1324/1906), 142.

okuyucuyu bıktıracağından endişe ederek çalışmasını tamamlamaktan vazgeçmiş ve daha kısa bir şerh olan *el-Hidâye*'yi kaleme almıştır. Mergînânî, *el-Hidâye*'de ayrıntısına giremediği bazı meseleler için bu şerhe atıfta bulunur.”⁵⁰ Kayıptır aslı bulunamamıştır.⁵¹

- *Muhtârât (muhtâr)ü 'n-nevâzil*: Nevazil fikhına dair bir eserdir.⁵²
- *Kitâb fi 'l-ferâ'iz*: Miras hukukuna dair bir eserdir.⁵³
- *Kitâbü 'l-Hacc (Menâsikü 'l-hac)*: “Müstakil bir eser olmayıp *el-Hidâye*’nin Hacc bölümü olduğu tespit edilmiştir.”⁵⁴
- *Meşyâhatü 'l-fukahâ*: Kendi hocalarını derlediği bir eserdir. Terâcim kitaplarında zikredilir.⁵⁵
- *et-Tecnîs ve 'l-mezîd fi 'l-fetâvâ*: Klasik fıkıh kitaplarının konu başlıklarına göre ele alınmış vâkıât türü geniş bir eserdir.⁵⁶

Kaynaklarımızda “Mergînânî’nin *el-Mezîd fi fûrû 'i 'l-Hanefiyye*, *Münteka 'l-merfû*, *Neşrü 'l-mezheb* ve *Şerhu 'l-Câmi 'i 'l-kebîr* isimli kitaplarının olduğu da belirtilmektedir.”⁵⁷

2.4.3. Mergînânî Hakkında Söylenenler

Onunla aynı dönemde yaşamış çok sayıda ondan övgüyle bahsetmişlerdir. Gerek çağdaşı olan âlimler gerek öğrencileri gerekse vefatından sonra hakkında biyografi yazanlar, onu sitayişle zikretmişlerdir. Onu Hanefî mezhebinin önde gelen bilginleri arasında saymışlardır. Asrımıza yakın dönemde yaşayan önemli tabakât yazarlarından İmam Abdülhayy Leknevî ondan “O, bir imam, fakih, hafız, muhaddis, müfessir, ilimleri birleştiren, sanatları düzenleyen, ustalıkla işleyen, araştıran, detaylara dikkat eden, dünya malına düşkün olmayan, takva sahibi, becerikli, faziletli, usul konusunda uzman, şairdir. İlimde ve edebiyatta

⁵⁰ Koca, “Mergînânî, Burhâneddin”, 29/183.

⁵¹ “Süleymaniye Kütüphanesi, Âşir Efendi, no. 129; İzmir, no. 166; Yazma Bağışlar, no. 3546” Bu adla kayıtlı olan eserin gerçekte *el-Hidâye* olduğu tespit edilmiştir. (Koca, “Mergînânî, Burhâneddin”, 29/183).

⁵² Eserin bazı yazma nüshaları için bk. Süleymaniye Ktp., Giresun Yazmaları, TÜYATOK, no. 3604; Aya-sofya, no. 92, 1421, 1422, 1423; Bağdatlı Vehbi Efendi, no. 505; Çorlulu Ali Paşa, no. 255; Esad Efendi, no. 970. (Koca, “Mergînânî, Burhâneddin”, 29/182).

⁵³ Süleymaniye Ktp., Reşid Efendi, no. 380, vr. 89b-90a; Kayseri Râşid Efendi Ktp., Râşid Efendi, no. 26170.

⁵⁴ Süleymaniye Ktp., Esad Efendi, no. 942, vr. 21b-54b. (Koca, “Mergînânî, Burhâneddin”, 29/182).

⁵⁵ Ali el-Kârî, *el-Esmârü 'l-ceniyye*, 2/523.

⁵⁶ Bazı yazma nüshaları için bk. Süleymaniye Ktp., Süleymaniye, no. 587; Karaçelebizâde Hüsâmeddin, no. 194; Şehid Ali Paşa, no. 913; Damad İbrâhim Paşa, no. 680, 681; Lâleli, no. 832. (Koca, “Mergînânî, Burhâneddin”, 29/182).

⁵⁷ Koca, “Mergînânî, Burhâneddin”, 29/183.

onun gibi birini gözler görmedi, mezhepte geniş bir alanda, etkili bir şekilde çalıştı.” Şeklinde bahsetmiştir.⁵⁸

İmam Ebû Abdillâh Şemsüddîn Muhammed b. Ahmed b. Osmân ez-Zehebî et-Türkmânî el-Fârikî ed-Dimaşkî (v. 748/1348), onun hakkında “Maveraünnehir’in büyük âlimi, Burhaneddin Ebü'l-Hasan Ali b. Ebî Bekr b. Abdulcelil el-Mergînânî el- Hanefî, ilimde büyük bir otoriteydi.” değerlendirmesinde bulunmuştur.⁵⁹

Klasik dönem meşhur tabakât yazarlarından İmam Hâfız Muhyiddîn Abdülkâdir el-Kureşî (v. 775/1373), onun için “O, el-Hidâye sahibi, Ali b. Ebî Bekr b. Abdulcelil el-Fergânî, Şeyhülislâm Burhaneddin Mergînânî, ilimde büyük bir otorite ve muhakkiktir. Fahreddin Kadîhân ve Zeynüddîn el-Attâbî gibi Mısır alimleri onun saygınlığını ve faziletini kabul etmiştir.”⁶⁰ övgüsünde bulunmuştur.

14. Yüzyıl tanınmış Hanefî fakihlerinden İmam Ekmelüddîn Muhammed el-Bâbertî (v. 786/1384), onun hakkında “O, Şeyhü'l-İslâm, Allâh'ın insanlara karşı delili, zamanın âlimlerinin rehberi, özel olarak ilgi gösterilen, el-Hidâye'nin sahibi.”⁶¹ şeklinde onu senâ etmiştir.

Seyyid Ebü'l-Feyz Muhammed el-Murtazâ ez-Zebîdî (v. 1205/1791) onun hakkında “... Akranları tarafından övgüde bulunuldu, hocalar ona itaat etti, mezhebi yaydı, insanlar akabinde ondan fikhî anladı”⁶² diye taltifte bulunmuştur.

Ziriklî *el-A'lam*'ında onu şöyle tanımlamıştır: “Ali b. Ebî Bekr b. Abdulcelil el-Fergânî el-Mergînânî, Hanefîlerin önde gelen fikhî alimlerinden, Fergâna yakınlarından

⁵⁸ Ziriklî, *el-A'lam*, 6/187.

⁵⁹ Ebû Abdillâh Şemsüddîn Muhammed b. Ahmed b. Osmân et-Türkmânî el-Fârikî ed-Dimaşkî ez-Zehebî, *Tezkiretü'l-huffâz* (Beyrut, Dârü'l-kütübü'l-ilmîyye, 1419/1998), 1/4. Türkmen asıllı olup Şam'da yaşamış olup 748/1348 tarihinde vefat etmiştir.

⁶⁰ Ebû Muhammed Muhyiddîn Abdülkâdir b. Muhammed b. Muhammed el-Kureşî el-Mısırî (v. 775/1373): Hanefî fakihî ve biyografi yazarı ve hadis hafızıdır. (Ziriklî, *el-A'lam*, 4/24).

⁶¹ Muhammed b. Muhammed b. Mahmut, Ekmelüddîn Ebu Abdullah b. Eş-şeyh Şemseddin b. Eş-şeyh Cemâlüddîn er-Rumi el-Bâbertî: Hanefî fikhında bir alim, Edebiyatta ariftir. Babert'e (Bağdat'ta bir köy) veya Türkiye-Erzurum'a bağlı Bayburt'a nispet edilir. İlk başta Halep'e sonra Kahire'ye gitti. Ziriklî, *el-A'lam*, 7/42.

⁶² Ebü'l-Feyz Muhammed el-Murtazâ b. Muhammed b. Muhammed b. Abdirrezzâk el-Bilgrâmî el-Hüseynî ez-Zebîdî (v. 1205/1791), lügat, hadis, tasavvuf, tefsir, fikh, tarih ve biyografi âlimidir. (Ziriklî, *el-A'lam*, 7/70; Bekir b. Abdullah Ebu Zeyd b. Muhammed b. Abdullah b. Bekr b. Osman b. Yahya, *Tabakatü'n-nessâbîn* (Riyad: Dârü'r-rüşd, 1407/1987), 181).

Mergînan'dan, hafız, müfessir, araştırmacı, edip idi.”⁶³ Osmanlı biyografi yazarlarından büyük alim Taşköprizâde onun hakkında şöyle not düşmüştür: “O, bolca ibadet eden, takva sahibi biriydi, büyük alimlere yetiştirdi ve onların ilimlerinden bereketlendi”⁶⁴

2.4.4. Mergînânî'nin Vefâtı

Biyografi kitaplarının çoğunun zikrettiğine göre 14 Zilhicce 593'te (28 Ekim 1197) vefat eden Mergînânî Semerkant'ta defnedildi.⁶⁵ Ancak farklı kaynaklarda 592 yılında Semerkant şehrinde vefat ettiği de geçmektedir.⁶⁶

2.5. Mergînânî'nin *el-Hidâye* Adlı Eseri

Mergînânî'nin *el-Hidâye* adlı eseri Hanefî mezhebinde çok önemli olup onun üzerine muhtasar, tahric ve şerh gibi çalışmalar yapılmıştır.

2.5.1. *el-Hidâye*'nin Hanefî Mezhebindeki Yeri ve Önemi

el-Hidâye kitabı, Hanefî fikhî araştırmacıları ve müellifleri için temel kaynaklardan biridir. Ayrıca fakihler onunla derinlemesine meşgul olmuşlar, onun dayandığı hadisleri tahric etmişler, üzerine haşiyeler, şerhler ve muhtasarlara olmak üzere çalışma yapmışlardır. Kâtip Çelebi *el-Hidâye* üzerine yapılan çalışmalar hakkında 9 sayfa bilgi vermektedir.⁶⁷

Halis Demir ve Murat Şimşek Arapça ve Türkçe yapılan kırkın üzerinde çalışmayı bir arada vermeye çalışmışlardır.⁶⁸ Bir eserin önemi; büyük âlimlerin müellifi hakkında söylediği

⁶³ Ebû Gays Muhammed Hayrüddîn b. Mahmûd b. Muhammed b. Alî b. Fâris ez-Ziriklî ed-Dimaşkî: *el-A'âm* adlı eseriyle tanınan Suriyeli şair, gazeteci ve biyografi âlimi. 1396/1976 yılında vefat etmiştir. (Ziriklî, *el-A'âm*, 4/333).

⁶⁴ Muhammed b. Ahmet b. Mustafa er-Rûmî el-Hanefî (Taşköprizâde Kemâleddin Efendi, v. 1030/1621): Tarihçi, müfessir, çeşitli ilimlerde uzmandır. (Ömer Rıza Kehhâle, *Mu'cemü'l-müellifin: Terâcimu musannifi'l-kütübi'l-Arabiyye* (Beyrut: Dârü ihyâi't-türâsi'l-arabî - Mektebetü'l-müsenna, ts.), 9/21.

⁶⁵ Leknevî, *el-Fevâ'idü'l-behiyye*, 142; Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zünûn*, 2/2022; Ebû'l-'Adl Zeynüddîn (Şerefüddîn) Kâsım b. Kutluboğa b. Abdillâh es-Sûdûnî el-Cemâli el-Mısri, *Tâcü't-terâcim fî tabakâti 'ulemâi'l-Hanefiyye*, thk. Muhammed Hayr Ramazan Yusuf, (Dimaşk: Dârü'l-kalem, 1413/1992), 207.

⁶⁶ Kâtip Çelebi, *Süllemü'l-Vusûl ila Tabakâtü'l-fühûl*, 2/344.

⁶⁷ Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-zünûn*, 2/2031-2040; Cengiz Kallek, “*el-Hidâye*”, *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 1998), 17/471-473.

⁶⁸ Demir, *Kitâbiyat*, 361-364; Şimşek, “Bir Hanefî Klasığı: Mergînânî'nin *el-Hidâye*'si ve Üzerine Yapılan Çalışmalar”, 279-321.

övgülerden ve eseri kaynak göstermelerinden anlaşılır. Aşağıda bazı âlimlerin eser hakkındaki sözleri verilmiştir:

Müellifin oğlu İmâdüddin b. Ali⁶⁹ eseri överken: “el-Hidâye kitabı hidayete erdirir, Âmalîğî/körlüğü giderir. Onun lazımı/gereği onu ezberlemektir ey ihtiyaç sahibi! Ona sahip olanlar en büyük hedeflere ulaşmıştır.” demiştir. Eseri şerh eden Tâcüşşerîa el-Mahbûbî şöyle demiştir: “Bu bir kitaptır ki insanların gözleri benzerini görmedi, kulakları benzerini işitmedi. Harikaları çoktur, başlangıçları çiçektir, bölümleri ilgi çekicidir.”⁷⁰

İmâmü'l-Asr Şeyh Muhammed Enver Şah el-Keşmîrî el-Diyobendî (1875-1923)⁷¹ şöyle demiştir: “Dört mezhebin kitapları arasında *el-Hidâye* gibi bir kitap yoktur ki halkın sözlerini özetlesin, açık bir ifade sunsun ve önemli konuları derin anlamlı kelimelerle açıklığa kavuşturursun, hepsi de mücevher ve incilerdir.”⁷² Seyyid Yusuf b. Muhammed b. Zekeriya el-Hasenî el-Benûrî (1908-1977) şöyle demiştir: “Bu kitabın değerini anlatmak için kelimeler yetersiz kalır, çünkü bu kitap Asrın İmam'ının en büyük kitabıdır. Bu, öylesine bir övgü değil, kitabın derinliklerine inmiş, onun anlamını zorluk ve eleştirilerle kavramaya koyulmuş doğru ve kesin düşüncelerden doğmuştur.”⁷³

Ekmelüddîn Muhammed el-Bâbertî (v. 786/1384), “*el-Hidâye* kitabı, dirâyet yöntemlerini içermesi ve rivâyet metinlerine dair olması sebebiyle bir hidayet rehberidir. Kelimelerinin içeriği gereksiz uzunluklardan arınmış, anlamlarının çerçevesi açık bir şekilde ifade edilmiş ve yüzeysel açıklamalardan, anlam kargaşalarından ve gereksiz konuşmalardan kaçınılmıştır. Bu, özgün anlamı kapsayan özlü bir yapıdır; içerdiği tat, düşüncelerindeki yumuşaklık ve zihinlerdeki netlikle dikkat çeker. Ancak yine de değerli incileri metinlerinde gizli kalabilir ve hazine değerindeki incelikleri saklı olabilir.”⁷⁴

⁶⁹ İmâdüddin b. Ali b. Ebî Bekr el-Fergânî el-Merginânî. Bk. Kümillâ'î, *el-Budûrû'l-mudîyye*, 12/407.

⁷⁰ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye*, Musahhih Muhammed b. Ali el-Bağdadî (İstanbul: Fatih Kütüphânesi, 01983, 713/1313), vr. 1b.

⁷¹ Fakih ve içtihat ehli Muhammed Enver b. Muazzam Şah, Keşmir'de 1292/1875 hicri yılında doğmuştur. Ebeveyni ona güzel bir terbiye vermiştir. Bk. A'dâ'ü mültekâ' ehli'l-hadîs, *el-Mu'cemü'l-câmi' fi terâcimi'l-'ulema ve talabeti'l-ilmî'l-muasırîn* (b.y.: y.y., ts.), 326.

⁷² Kümillâ'î, *el-Budûrû'l-mudîyye*, 12/405

⁷³ Kümillâ'î, *el-Budûrû'l-mudîyye*, 12/405.

⁷⁴ Kümillâ'î, *el-Budûrû'l-mudîyye*, 12/405.

el-Hidâye'ye üzerine takriben 60 adet şerh, haşiye, tez, makale vb. çalışma yapılmıştır.⁷⁵ Memlûklülür Mısır'ında da etkili olan Hanefilik döneminde yazılan 40 kadar şerh çalışması⁷⁶ da dahil olursa bu sayının yüzün üzerine çıkacağı vakidir. Nitekim Osman Bayder bunlardan 118'ini listelemiştir.⁷⁷

Ayrıca İbnü's-Şihne bunlardan 18 adedini bir arada zikretmektedir. Ona göre *Nihâyetü'l-kifâye* en eski ve meşhur ikinci şerhtir.⁷⁸ Bu eser, Ebû Abdullâh⁷⁹ Tâcüşşerîa Ömer b. Ahmed Sadrüşşerîa el-Evvel b. Ubeydullah b. İbrâhim el-Mahbûbî el-Buhari (v. 1296/696) tarafından yazılmış olup bu çalışma, tahkikini yaptığımız *el-Hidâye* üzerine yapılmış *Nihâyetü'l-kifâye* kısmi şerhidir.

2.5.2. *el-Hidâye*'nin Muhtasarlari

Farklı adetlerde muhtasar çalışmaları olup meşhur olan birkaçı aşağıda belirtilmiştir:

- *Sûlâletü'l-Hidâye*: İbrahim b. Ahmed b. Bereke el-Mûsûlî (v. 652/1254)⁸⁰ Tahkik edilmiştir.
- *Vikâyetü'r-rivâye fî mesâ'ili'l-Hidâye*: Burhânüşşerîa Mahmûd b. Ahmed el-Mahbûbî, (v. 673/1274).⁸¹ Tahkik edilmiştir.⁸²
- *er-Ri'âye fî tecrîdi mesâ'ili'l-Hidâye*: İbn el-Akrab olarak tanınan Muhammed b. Ebû'l-Melîh (v. 775/1373). Tahkik edilmiştir.

2.5.3. *el-Hidâye*'nin Şerhleri

el-Hidâye üzerine birçok şerh çalışması yapılmış olup meşhur olan bazıları ve bunlar hakkında bilgiler aşağıda belirtilmiştir:

⁷⁵ Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-zünûn*, 2/2031-2040; Halis Demir, *Kitâbiyat*, 215-219.

⁷⁶ Beyatlı, "Hanefî Mezhebinin Tarihi Seyrinde Bir Merhale: Memlûk Hanefiliği", 147.

⁷⁷ Bayder, *el-Hidâye Bir Fıkıh Metninin Hanefî Geleneğe Etkisi*, 173.

⁷⁸ İbnü's-Şihne, *Nihâyetü'n-nihâye* (Aşir Efendi, 00108), 33b.

⁷⁹ Eserinin "Kitâbü'l-eymân" ana bölümünün nihayetinde adını "Ebû Abdullah Ömer b. Sadrüşşerîa" şeklinde kaydetmiştir. Bk. Tâcüşşerîa Ömer b. Ahmed b. İbrahim el-Mahbûbî, *Nihâyetü'l-kifâye* (Hacı Mahmud Efendi, 00826), vr. 244b; (İstanbul: İstanbul Müftülüğü Kütüphanesi, 77/1), vr. 223a.

⁸⁰ Kümillâi, *el-Budûrî'l-mudiyye*, 2/15, el-Kârî, *el-Esmârü'l-ceniyye*, 1/297.

⁸¹ Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zünûn*, 2/2020.

⁸² Atan, *Burhânü-Şerî'a'nın Vikâyetü'r-Rivâye fî Mesâ'ili'l-Hidâye Adlı Eserinin Tahlili ve Tahkiki*, 1-345.

el-Fevâ'idü'l-fıkhiyye fî şerhi'l-Hidâye: Hamîdüddin Ali b. Muhammed b. Ali ed-Darîr er-Râmişî (v. 667/1268).⁸³ İbnü's-Şihne *el-Hidâye*'nin ilk şerhi olduğunu belirterek eserinin özel adını bilmediğini ama *Haşiyetü'l-hamîdiyye* diye bilindiğini söylemektedir.⁸⁴ Kâtip Çelebi bu şerhin adını sadece *el-Fevâ'id* olarak isimlendirmektedir. Kâtip Çelebiye göre *el-Hidâye*'nin ilk şerhi, Mergînânî'nin öğrencisi Hüsâmüddîn Hüseyin b. Alî b. Haccâc el-Buhârî el-Signâkî (ö. 714/1314) olup eserinin adı *en-Nihâye*'dir.⁸⁵ Biyografist Karabulut kardeşler de "Haşiyetü'l-fıkhiyye fî şerhi'l-Hidâye el-fevâ'idü'l-fıkhiyye fî şerhi'l-Hidâye li-Mergînânî fî'l-fıkhi'l-Hanefî" olarak bu şerhi kaydetmişlerdir.⁸⁶ Hala yazma halindedir.⁸⁷

- *Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye*: Tâcüşşerîa Ebû Abdullah Ömer b. Ahmed el-Mahbûbî. *el-Hidâye*'nin yazılan ikinci şerhidir.⁸⁸ Başka bir başlıkta daha detaylı bilgi verilecektir.
- *en-Nihâye fî şerhi'l-Hidâye*: Hüsâmüddîn Hüseyin b. Alî b. Haccâc el-Buhârî es-Signâkî (v. 714/1314).⁸⁹ Tahkik edilmiştir.⁹⁰
- *el-Gâye şerhi'l-Hidâye*: Ebû Abbas Ahmed b. İbrahim el-Serveî (v. 701/1301).⁹¹ Tahkik edilmiştir.
- *Şerhi'l-Hidâye*: Abdulaziz b. Ahmed b. Muhammed el-Buhârî (v. 730/1329)⁹². Bu yazma eser bulunamadı.

⁸³ İbn Kutluboğa, *Tâcü't-terâcim*, 215; Leknevî, *el-Fevâ'idü'l-behiyye*, 125; 677/1278 Leknevî vefat tarihini bu şekilde verirken biyografist Karabulut kardeşler, 666/1267 olarak zikretmiştir. Bk. Ali Rıza Karabulut - Ahmet Turan Karabulut, *Mu'cemu't-târîhi't-türâsi'l-İslâmî fî mektebâti'l-âlem* (Kayseri: Dârü'l-Akabe-Mektebe Yayınları, ts.), 3/2168.

⁸⁴ İbnü's-Şihne, *Nihâyetü'n-nihâye fî tahrîri takrîri'l-Hidâye* (Aşir Efendi, 00108), 33b.

⁸⁵ Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zünûn*, 2/2033.

⁸⁶ Karabulut Kardeşler, *Mu'cemu't-târîhi't-türâsi'l-İslâmî fî mektebâti'l-âlem*, 3/2168.

⁸⁷ Hamîdüddin Ali b. Muhammed b. Ali ed-Darîr er-Râmişî el-Buhârî el-Hanefî, *el-Fevâ'idü'l-fıkhiyye fî şerhi'l-Hidâye* (İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Esat Efendi Koleksiyonu, 00636). 802 tarihinde mü-talaa edilmiştir. 1/711; Ziriklî, *el-A'lâm*, 4/333.

⁸⁸ İbn el-Şihne, *Nihâyetü'n-nihâye fî tahrîri takrîri'l-Hidâye* (Aşir Efendi, 00108), 33b.

⁸⁹ Leknevî, *el-Fevâ'idü'l-behiyye*, 62.

⁹⁰ Kitapların tahkiki edilişine bu siteden bakılmıştır: <https://app.alreq.com/ar>

⁹¹ Leknevî, *el-Fevâ'idü'l-behiyye*, 13.

⁹² Kureşî, *el-Cevâhirü'l-mudiyye*, 1/317.

- *Mi 'râcü 'd-dirâye ilâ şerhi 'l-Hidâye*: Kıvâmüddîn Muhammed b. Muhammed b. Ahmed el-Hucendî el-Kâkî (ö. 749/1348).⁹³ Tahkik edilmiştir.
- *Gâyetü 'l-beyân ve nâdiretü 'l-akrân*: Kıvâmüddîn Emîr Kâtib b. Emîr Ömer b. Emîr Gâzî el-Fârâbî el-İtkânî (v. 758/1357). Tahkik edilmiştir.
- *el-Kifâye fî şerhi 'l-Hidâye*. Celâlüddîn b. Şemsüddîn el-Kurlânî (v. 767/1366) ait olup Alâeddin İbnü't-Türkmânî'ye (ö. 750/1349) nisbet edilen *el-Kifâye* adlı *el-Hidâye* muhtasarıyla ve *Nihâyetü 'l-kifâye* nüshalarıyla karıştırılmamalıdır. Müstakil olarak ve *Fethü 'l-kadîr* ile çeşitli baskıları yapılmıştır.⁹⁴ Bizde herhangi bir kütüphane kaydı bulunmayan bir nüshasının 1. Cildi bulunmakta olup halen kapanan 2022'de mevcut olan Mega adlı bulut sitesinden indirilmiştir.
- *el-Kifâye fî şerhi 'l-Hidâye*: Ebû Muhammed Celâleddîn Ömer b. Muhammed el-Hucendî el-Habbâzî (v. 691/1292): *el-Hidâye*'nin şerhi olup değişik isimler altında çok sayıda yazması bulunmaktadır.⁹⁵ Kâtib Çelebi'nin bildirdiğine göre İbnü'r-Rabve bu kitabı *Tekmiletü 'l-fevâ'id* adını verdiği eserle tamamlamıştır.⁹⁶

Tam bir şerh olmadığı için hem şerh hem haşiye olarak da adlandırılan bu eserin farklı adları olup çeşitli kütüphanelerde nüshaları vardır: *Şerhu 'l-Hidâye* (Süleymaniye Ktp., Giresun, no. 33; Turhan Vâlîde Sultan, no. 141), *el-Kifâye fî şerhi 'l-Hidâye* (Süleymaniye Ktp., Mahmud Paşa, no. 212, *Müşkilâtü 'l-Hidâye* (Süleymaniye Ktp., Cârullah Efendi, no. 780), *Hâşiye 'ale 'l-Hidâye* (Süleymaniye Ktp., Damad İbrâhim Paşa, no. 616; Esad Efendi, no. 89; Yenicami, no. 406).⁹⁷

⁹³ Süleymaniye Ktp., Şehid Ali Paşa, I-VI, no. 869; Süleymaniye, I-IV, no. 552; Kadızâde Mehmed, 4 Cilt, no. 177; Mahmud Paşa, 7 Cilt, no. 205; Karaçelebizâde Hüsâmeddin, 5 Cilt, no. 140; Esad Efendi, 3 Cilt, no. 986; Fâtih, 4 Cilt, no. 1974-1978; Hüseyin Kayapınar, "Kâkî", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 2001), 24/216.

⁹⁴ Çeşitli baskıları için bk. Kalküta 1831-1836; Bombay 1279-1280, 1288; Leknev 1876-1881, 1304; Kazan 1304; Kahire 1306, 1319. (Kallek, "el-Hidâye", 17/472).

⁹⁵ Mahmut Rıdvanoğlu, "Habbâzî", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 1996), 14/343. Bk. Yazma nüshası için (Süleymaniye Ktp., Mahmud Paşa, no. 212).

⁹⁶ Kâtib Çelebi, *Keşfü 'z-zünûn*, 2/2033; Kallek, "el-Hidâye", 17/472.

⁹⁷ Rıdvanoğlu, "Habbâzî", 14/343.

- *el-Înâye fî Şerhi'l-Hidâye*: Ekmelüddîn Muhammed b. Mahmûd b. Ahmed el-Bâbertî er-Rûmî el-Mısırî (v. 786/1384). Bu eser Anadolu'da çok meşhur olmuştur. Baskısı yapılmıştır.⁹⁸
- *el-Binâye fî şerhi 'l-Hidâye*: Ebû Muhammed (Ebû's-Senâ) Bedrüddîn Mahmûd b. Ahmed b. Mûsâ b. Ahmed el-Aynî (v. 753-855/1451). "Aynî'nin 817-850/1414-1446 yılları arasında kaleme aldığı eser *el-Hidâye*'deki kapalı ifadeleri açması, fikhî konuları derli toplu bir şekilde ele alması ve hadisleri incelemesi bakımından önemlidir. Dört mezhep imamının görüşlerinin anlaşılır bir dille açıklandığı bu şerhte özellikle ahkâm hadisleri geniş bir şekilde izah ve tahric edilmiştir. Başta el-Hidâye'nin müellifi ve şârihi olmak üzere Hanefî ulemâsı ile diğer mezheplerin imam ve âlimlerini zaman zaman eleştiren Aynî kendi tercihlerini de belirtir. el-Hidâye'nin en hacimli şerhi olan bu eserin çeşitli baskıları vardır. Kahire baskısı hatalarının çokluğu sebebiyle dikkatle kullanılmalıdır."⁹⁹
- *Fethu'l-kadîr li'l-'âcizi'l-fakîr*: Kemâlüddîn Muhammed b. Abdilvâhid b. Abdilhamîd es-Sivâsî el-İskenderî (v. 861/1457). Çeşitli baskıları vardır. "Daha çok hadisleri değerlendirmesi ve hükümleri istidlâl tarzı bakımından dikkat çeker. el-Hidâye'nin en geniş hacimli şerhlerinden biridir. Telifine 829 (1426) yılında başlanan ve müellifin vefatıyla eksik kalan eser, "Kitâbü'l-Vekâle"den itibaren *Kadıẓâde Ahmed Şemseddin* tarafından *Netâ'icü'l-efkâr fî keşfi'r-rumûz ve'l-esrâr* adlı eserle tamamlanmıştır."¹⁰⁰
- *Şerhu Dîbâceti'l-Hidâye*: Taşköprizâde olarak tanınan Ebû-l Hayr Ahmet b. Mustafa, (v. 968/1561)¹⁰¹. Tahkiki yoktur. Sadece el-Hidâye'nin mukaddimesidir. El yazması kütüphanelerde vardır.¹⁰²

⁹⁸ Arif Aytekin, "Bâbertî", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 1991), 4/378.

⁹⁹ Kallek, "el-Hidâye", 17/472. Farklı baskıları için bk. Leknev 4 Ciltlik, 1293; 9 Ciltlik, Kahire 1980-1981; 12 Ciltlik, Beyrut 1990.

¹⁰⁰ Çeşitli Baskıları için bk. 3 Cilt, Bulak 1318; 3 Cilt Leknev 1292, Kadıẓâde'nin tekmilesi *Netâ'icü'l-efkâr* ile; 8 Cilt Bulak 1315-1318; 8 Cilt, Kahire 1356, Kadıẓâde'nin tekmilesi, Bâbertî'nin şerhi ve Sâdî Çelebi'nin haşiyesiyle; 9 Cilt, Kahire 1306, 1319, Kadıẓâde, Kurlânî, Bâbertî ve Sâdî Çelebi'nin eserleriyle; 10 Cilt, Kahire 1970, Kadıẓâde, Bâbertî ve Sâdî Çelebi'nin eserleriyle. (Kallek, "el-Hidâye", 17/472).

¹⁰¹ Yusuf Şevki Yavuz, "Taşköprizâde Ahmed Efendi", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 2011), 40/152.

¹⁰² Hacı Selim Ağa Ktp., no. 377. (Yavuz, "Taşköprizâde Ahmed Efendi", 40/152).

2.5.4. *el-Hidâye*'nin Hâşiyeleri

el-Hidâye üzerine onlarca haşiye çalışması yapılmıştır. Konumuz doğrudan bunlar olmadığı için aşağıda meşhur olanlarından bazıları, aşağıda örnek olarak verilmiştir.

- *Hâşiye 'ale'l-Hidâye*: Celâleddîn Ömer b. Muhammed el-Hucendî el-Habbâzî (v. 691/1292): Hem şerh hem haşiye olarak da adlandırılan bu eserin Süleymaniye Ktp., Damad İbrâhim Paşa, no. 616; Esad Efendi, no. 89; Yenicami, no. 406'da nüshaları vardır.¹⁰³
- *Haşiye 'ale'l-Hidâye li'l-Merginânî*: er-Râzî olarak tanınan Mısırlı Müderris Muhammed b. Ramazan el-Hanefî (v. 711/1311).¹⁰⁴
- *Havâşi 'ale'l-Hidâye*: Necmüddin Ebû'z-Zâhir İshak b. Ali b. Yahya el-Hanefî (v. 711/1311).¹⁰⁵
- *Haşiye 'ale'l-Hidâye*: Arapzâde Muhammed b. Muhammed er-Rûmî (v. 969/1562).¹⁰⁶
- *Haşiye 'ala kitâbi'l-Hidâye*: Kınalızâde Ali Çelebi b. Emrullah el-Hınnâî (ö. 979/1572).¹⁰⁷

2.5.5. *el-Hidâye* Üzerine Yazılan Muhtasar ve Tahriçler

Kitabın önemine binâen muhtasar ve tahriçleri¹⁰⁸ de yapılmıştır. Bunlardan bazı meşhur olanları zikredebiliriz: Bunlardan en meşhuru *Nasbû'r-râye*'dir.

¹⁰³ Rıdvanoğlu, "Habbâzî", 14/343.

¹⁰⁴ Bağdatlı İsmail Paşa, *Hediyyetü'l-ârifîn*, 2/142.

¹⁰⁵ Terâcim 'abre't-tarîh (Terâcim), "Necmüddin Ebu'z-Zâhir İshak b. Ali b. Yahya el-Hanefî" (Erişim 21 Mayıs 2024). <https://tarajm.com/people/27862>

¹⁰⁶ er-Rakku'l-menşûr (alreq), "Muhammed b. Muhammed eş-Şehir bi-Arabzâde", (22 Mayıs 2024).

¹⁰⁷ Hasan Aksoy, "Kınalızâde Ali Çelebi ve Müllema' Na'tı", *Marmara Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi* 5-6 (1987-1988), 129-130.

¹⁰⁸ Şimşek, "Bir Hanefî Klasığı: Merginânî'nin el-Hidâye'si ve Üzerine Yapılan Çalışmalar", 313, 314.

- *Nasbü'r-râye li-tahrîci ehâdîsi'l-Hidâye*: Ebû Muhammed Cemâlüddîn Abdullâh b. Yûsuf b. Muhammed ez-Zeylaî (v. 762/1360).¹⁰⁹
- *'Uddetü ashâbi'l-bidâyeti ve'n-nihâye fî tecridi mesâ'ili'l-Hidâye* (el-'Udde): Taşköprizâde Kemâleddin Efendi (v. 1030/1621): Bir ihtisar/muhtasar çalışması sayılan bu eserde “Kemaleddin Efendi, Merginânî'nin meşhur eseri *el-Hidâye*'yi illetlerinden arındırarak onun meselelerini derlemiş; ayrıca başka kaynaklardan ilavelerde bulunmak suretiyle *el-Hidâye*'deki meseleleri zenginleştirmiş ve fetva mecmuası formatında bir eser ortaya koymuştur.”¹¹⁰
- *et-Tenbîh 'alâ ehâdîsi'l-Hidâye ve'l-Hülâsa* (Kitâbü 'azvi ehâdîsi'l-Hidâye ve tahrîcühâ): Ebü'l-Hasen Alâüddîn Alî b. Osmân b. İbrâhîm el-Mardînî (*İbnü't-Türkmânî* adıyla meşhur)(v. 750/1349)¹¹¹ TÜYEK sayfasında ve Salahattin Polat DİA “İbnü't-Türkmânî” maddesinde eseri yanlışlıkla *Tahrîcü ehâdîsi'l-Hidâye* adıyla göstermiş olup doğrusu yukarıdaki gibidir. Parantez içi isim muhtemelen müstensih tarafından verilmiştir.¹¹²
- *el-'Înâye bi-ma'rifeti (fî tahrîci) ehâdîsi'l-Hidâye*: Ebû Muhammed Muhyiddîn Abdülkâdir b. Muhammed b. Muhammed el-Kureşî el-Mısrî (v. 775/1373).¹¹³

2.6. Mergînânî'nin *el-Hidâye*'yi Yazım Yöntemi

İmam Mergînânî'nin hocaları ve öğrencileri tarafından ona atfedilen ayırıcı vasıflar; takvası, zühdü ve alçakgönüllülüğü gibi özelliklerdi. Bu özelliğini gösterir ifadeleri zaman zaman eserinde de buluyoruz. Kümillâî, Ebû Mes'ud adlı yazardan naklen Mergînânî'nin

¹⁰⁹ Ali el-Kârî, *el-Esmârü'l-ceniyye*, 2/514; Muhammed Mahmud Bekkâr, *İlmü't-tahrîc* (Medine: Mecme'ü'l-Melik Fahd li't-tibâ'ati'l-Mushafi's-şerîf, ts.), 13; Ebubekir Sifil, “Zeylaî, Abdullah b. Yûsuf”, *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 2013), 44/352.

¹¹⁰ Bk. Süleymaniye Ktp., Beşir Ağa, no. 281; Süleyman Taş, “Taşköprizâde Kemaleddin Efendi ve 'Udde Kitabı”, *Kastamonu Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi* 4/1 (2020), 1.

¹¹¹ Ebü'l-Hasen Alâüddîn Alî b. Osmân b. İbrâhîm el-Mardînî eş-Şehîr bi-İbni't-Türkmânî, *et-Tenbîh 'alâ ehâdîsi'l-Hidâye ve'l-Hülâsa* (Süleymaniye Kütüphanesi, Cârullah Efendi, no. 261, 759/1357), 1a, 1b; Kâtip Çelebi, *Süllemü'l-Vusûl*, 2/388.

¹¹² Salahattin Polat, “İbnü't-Türkmânî, Alâeddin”, *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 2000), 21/235.

¹¹³ Ebü'l-Fazl Şihâbüddîn Ahmed b. Alî b. Muhammed b. Hacer el-Askalânî *ed-Dürerü'l-kâmine fî a'yâni'l-mi'eti's-sâmine* (Hindistan: Dâ'iretü'l-ma'ârifî'l-Osmâniye, 2. Basım, 1392/1972), 3/191; Leknevî, *el-Fevâ'idü'l-behiyye*, 100; Ahmet Özel, “Kureşî”, *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (Ankara: TDV Yayınları, 2002), 26/441.

kendinden bahsederken “Zayıf kul dedi ki, Allah onu affetsin!”¹¹⁴ gibi cümleler kullanırdı. Bu tür sözler fıkıh ve hadis âlimlerinin tevazu içeren cümlelerindendir. Kümillâî, *el-Budûrû'l-mudiyye* kitabında Mergînânî'nin eserinin yazım yöntemini şöyle açıklamıştır:¹¹⁵

Medâricü'n-Nübevve¹¹⁶ kitabında Muhaddis Abdülhak Dihlevî (v. 1052/1642)'nin zikrettiğine göre müellif Mergînânî “Allah kendisinden razı olsun diyor ki:” dediği zaman kendini kastetmektedir. Ebüssuûd Efendi (v. 982/1574) da Mergînânî'nin “Zayıf kul Allah onu affetsin” dediğinde kendisini kastettiğini, ama vefatından sonra öğrencilerin ve müstensihlerin bu ibareyi “Allah ondan razı olsun o diyor ki” şeklinde değiştirdiklerini belirtmiştir.

Müellifin “Ben diyorum ...” deyiminden kaçınmasının nedeni, bu cümlenin içinde benlik kokusunun olması ve müteviziliği. Hadis ve fıkıh alimleri arasında bu tür ifadeler evvel-den beri adet olmuş cümlelerdendir.

Kendisince muhtar olan görüşün delilini, Kadîhân (v. 592/1196)'ın¹¹⁷ *el-Haniye*'sindeki¹¹⁸ yönteminin aksine en sonraya bırakırdı. Kadîzâde Ahmed Şemseddin (v. 988/1580) *Netâ'icü'l-efkâr fî şerhi rümûzi'l-esrâr*'da müellifin süregelen alışkanlıklarından birinin de en kuvvetli delili sona bırakması olduğunu ifade eder. Bunun gerekçesi de ‘çeşitli görüşlerin delillerini açıklarken güçlü olan görüşün delilini hepsinden önce söylemek daha uygun ise de en sonraya bırakır ki kendisinden önceki delillere bir cevap mahiyetinde olsun’ olduğunu belirtir.

Mergînânî, *el-Înâye* adlı eserinde belirttiği gibi “Meşâyihunâ/Şeyhlerimiz/hocalarımız” dediğinde “Maveraünnehir” yani Buhâra ve Semerkant alimlerini kastetmektedir. Allame Kâsım b. Kutluboğa (v. 879/1474)'dan¹¹⁹ nehrin vakfı konusunda “Meşâyih” tabirinden kastın İmam Azam Ebû Hanife'ye yetişmeyen fakihler olduğu nakledilmiştir.

¹¹⁴ Kümillâ'î, *el-Budûrû'l-mudiyye*, 12/407.

¹¹⁵ Kümillâ'î, *el-Budûrû'l-mudiyye*, 12/408-411.

¹¹⁶ Ebû'l-Mecd Abdülhak b. Seyfiddîn b. Sa'dillâh ed-Dihlevî'nin *Medâricü'n-nübüvve ve merâtibü'l-fütüvve* (I-II, Delhi 1281/1864) adlı eseridir. Hz. Peygamber'in siyerine ait Hindistan'da yazılan kitapların en mükemmeli kabul edilen Farsça bir eserdir. *Menâhicü'n-nübüvve* adıyla Urdu diline de tercüme edilmiştir (Leknev 1277). Bk. İsmail Hakkı Ünal, “Dihlevî, Abdülhak b. Seyfeddin”, *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 1994), 9/292-293.

¹¹⁷ Ebû'l-Mehâsin Fahrüddîn Hasen b. Mansûr b. Mahmûd el-Özkendî el-Fergânî (v. 592/1196)

¹¹⁸ *Fetâvâ Kâdîhan*: Kaynaklarda *el-Fetâvâ'l-Hâniyye* veya kısaca *el-Hâniyye* ismindeki kitap, Hanefilikteki en saygın ve yaygın fetva kitaplarından. Bk. Ahmet Özel, “Kâdîhan”, *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 2001), 24/122.

¹¹⁹ Ebû'l-Adl Zeynüddîn (Şerefüddîn) Kâsım b. Kutluboğa b. Abdillâh es-Sûdûnî el-Cemâlî el-Misrî: Tabakat müelliflerinin ortaklaşa ifadesine göre başta fıkıh ve hadis olmak üzere dinî ilimlerde derin bilgi sahibi olan İbn Kutluboğa aynı zamanda cedel ve münazaraya yatkınlığıyla tanınır. Bk. Talat Sakallı, “İbn Kutluboğa”, *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 1999), 20/153. İbn Kutluboğa'nın “Risale fî istibdâli'l-vakfı ve şurûti cevâzihi” (Mektebetü meknûnî'l-musavvara (Maknoon), “İbn Kutluboğa” (Erişim 25 Mayıs 2024) adlı bir eseri olup bu eser bazı kaynaklarda “Mûcebâtü'l-ahkâm

İbnü'l-Hümâm (v. 861/1457)'ın¹²⁰ *Fethü'l-kadir*'inde belirtildiğine göre müellif Mergînânî, “fî diyârinâ/Ülkemizde” dediği zaman Ceyhun nehri ötesine düşen kent ve kasabaları kastetmektedir. Kâdhân'ın *Netâicü'l-efkâr*'ında ifade edildiğine göre Müellif daha önce zikrettiği bir âyetten söz ederken “bimâ televnâ/yukarıda okuduğumuz üzere” daha önce getirmiş olduğu bir aklî delilden söz ederken ‘Bimâ zekernâ ve mâ beyyennâ/yukarıda zikrettiğimiz ve beyan ettiğimiz üzere’ ve daha önce zikrettiği bir hadisten bahsederken “bimâ raveynâ/rivayet ettiğimiz üzere” deyimlerini kullanmaktadır. Kadîhân, *Netâicü'l-efkâr*'da “Müellifin usulü şudur ki bir meseleye delil getirdikten sonra ‘Çünkü’ diye devam ederek davanın innî delilinden sonra limnî delilini de belirtmek ister” diye belirtmektedir.

Müellifin *Kifâyetü'l-müntehî*¹²¹ adlı eserinden anlaşıldığına göre çok kere “Bimâ zekernâ ve mâ beyyennâ/yukarıda zikrettiğimiz ve beyan ettiğimiz üzere” deyimini hem âyet hem hadis ve hem de aklî delil hakkında kullanmaktadır. Taşköprizâde Ahmed Efendi (v. 968/1561) *Miftâhü's-sa'âde*'de¹²² belirttiğine göre “en önemli delil” hakkında kullanmaktadır. Yine anlamların açık olduğuna istinat ederek “لَمْ/Emmâ/-e gelince” edatının cevabında “ف/fe/” harfini kullanmamıştır. Bir meseleyi benzerine işaret ederek belirttiğinde eğer o mesele uzak ise uzak için kullanılan işaret zamirini eğer yakın ise yakın için kullanılan işaret zamirini kullanmaktadır. Hatîb b. Hayrüddin el-Hatîb Tâcüddîn b. Muhammed İlyasâde'nin *el-Fetâvâ'l-İlyâsiyye*¹²³ adlı eserinde geçtiği gibi “Tahrîci şöyledir” dediğinde kendi tahrîcini kasteder ve başkasının tahrîcini kendi yazarına atfeder.

Ayrıca sahabenin sözü hakkında “Eser” deyimini kullanırken çoğu kez “Eser” ile “Hadis” arasında ayırım yapmaksızın ikisinde de aynı deyim kullanır. Bunun sebebi de hadis ilminde sahabe kavillerinin de mevkuf hadis sayılması olsa gerektir. Çok kere âyet ve hadis nassını zikretmesinin nedeni, meselenin hükmü için hem naklî hem aklî delil olsun diye müstakil bir

ve vâkı'âtü'l-eyyâm” olarak da zikredilmekte olup müellifin döneminde rehnedilen bir akarın vakfedilmesiyle başlayan fikhî bir ihtilâfta Hanbelî kadısının verdiği hükmün kendisine sorulması üzerine telif edilmiş ve bu vesileyle fûrû-i fikhın bütün konularında Hanefî mezhebinin yerleşik görüşü ve Hanefî kadının gözetmesi gereken fikhî hükümler belirtilmiştir. Eser Muhammed Suûd el-Maînî tarafından neşredilmiştir (Bağdat 1983). (Sakallı, “İbn Kutluboga”, 20/153).

¹²⁰ Kemâlüddîn Muhammed b. Abdilvâhid b. Abdilhamîd es-Sivâsî el-İskenderî.

¹²¹ *Kifâyetü'l-müntehî*: Müellif Mergînânî, *Bidâyetü'l-mübtedî*'ye şerh olarak başladığı bu eserin yaklaşık seksen cüzlük bir hacme ulaşması ve çok dağınık olması sebebiyle okuyucuyu bıktıracağından endişe ederek çalışmasını tamamlamaktan vazgeçmiş ve daha kısa bir şerh olan el-Hidâye'yi kaleme almıştır. Mergînânî, el-Hidâye'de ayrıntısına giremediği bazı meseleler için bu şerhe atıfta bulunur. Süleymaniye Kütüphanesi'nde (Âşir Efendi, no. 129; İzmir, no. 166; Yazma Bağışlar, no. 3546) bu adla kayıtlı olan eserin gerçekte el-Hidâye olduğu tespit edilmiştir. (Koca, “Mergînânî, Burhâneddin”, 29/183).

¹²² Bk. Ebü'l-Hayr 'İsâmüddîn Ahmed Efendi Taşköprizâde Ahmed Efendi, *Miftâhü's-sa'âde ve misbâhü's-siyâde fî mevzû'âti'l-ulûm*, thk. Kâmil Kâmil Bekrî, Abdülvehhâb Ebü'n-Nûr (Kahire: Dârü'l-Kütübü'l-Hadise, 1968), 2/265-266: Bu eser, ilimler tarihi ve tasnifiyle ilgili Arapça biyobibliyografik ve ansiklopedik bir eserdir. (İlhan Kutluer, “Miftâhü's-sa'âde”, *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 2005), 30/18-19).

¹²³ Bk. 1086/1675 yılında doğmuştur. Fetva kitabını vefatından sonra Hatîb Abdülkerim el-Halîfeti cemetmiştir. Cami'ü'l-kütübü'l-musavvere, *Terâcimu a'yânî'l-Medine fî'l-karnî's-sâniyye 'aşer*, 1/30 (Erişim 27 Mayıs 2024).

akli delil olarak getirmek istemesidir. Bazen fıkıhla ilgili aklî delil yerine “ve’l-fıkhu fihî kezâ/bu meselede fıkıh böyledir” deyimini kullanır. Yine çoğu kez aklî delilden sonra -nede- nine işaret etmek üzere- bir başka aklî delil de getirmektedir.

Mergînânî, “*el-Asıl*’da böyledir” dediği zaman İmam Muhammed’in *el-Mebsût* adlı kitabını, “*el-Muhtasar*” dediği zaman Kudûrî’nin *Muhtasar*’ını, “*el-Kitâb*” dediği zaman da *el-Câmi ‘ü’s-sagîr*’i kastetmektedir. Müellifin zikrettiği mesele hem *el-Câmi ‘ü’s-sagîr* hem de *el-Muhtasar*’da mevcutsa söze “kâle/dedi” lafzıyla başlar. Herhangi bir bâb’da Kudûrî’nin aynı bâb’la ilişkili meselelerini tamamladıktan sonra babın sonunda *el-Câmi ‘ü’s-sagîr*’in meselelerini ele alır. *Muhtasar-ı Kudûrî* ile *Câmi ‘ü’s-sagîr*’in ibareleri arasında bir uyumsuzluk bulunduğu zaman ‘*el-Câmi ‘ü’s-sagîr*’ demiştir” demektedir. Uyumsuzluk bulunmazsa *el-Câmi ‘ü’s-sagîr*’in adını vermeden sadece “kîle/denilmiştir” dedikten sonra ibaresini zikreder bazen de “kâle/demiştir” sözüne de yer vermez. Müellif, “kâlû/dediler” lafzını üzerinde ihtilâf edilen hususlarda kullanmıştır.

“*el-hadîs mahmûl ‘alâ.../Bu hadis şu manaya mahmuldür*” dediği zaman “*Hadis uleması tarafından o manaya hamledilmiştir.*” demek istemiştir. “*Bu hadisi şu manaya hamlediyoruz /nahmiluhû.*” dediği zaman hakkındaki hadis ulemasının yorumunu değil kendi yorumunu açıklamaktadır. “*an fülân/Falancadan*” dediği zaman “*o kimse o görüşü başkasından nakletmiştir.*” “*inde fülân / falancaya göre*” dediği zaman ise “*o görüş o kimsenindir*” anlamında kullanmaktadır.¹²⁴

¹²⁴Kümillâî, *el-Budûrî’l-mudîyye*, 12/408-411; Burhânüddîn Ebü’l-Hasen Ali b. Ebî Bekr el-Mergînânî, “*Abdülhayy el-Leknevî (v. 1303/1885)’nin Mukaddimesi*”, *el-Hidâye şerhu Bidâyetü’l-mübtedî ma’a şerhi’l-allame Abdülhayy el-Leknevî*, thk. Na’im Şeref Nûr Ahmed (Karaçi: İdâretü’l-Kur’ân ve’l-ulûmi’l-İslâmiyye, 1417/1996), 13-16; Şeyhü’l-İslâm Burhânüddin Ebü’l-Hasan Ali b. Ebû Bekir Mergînânî, *Delilleriyle Hanefî Fıkhi el-Hidâye*, çev. Ahmet Meylânî (İstanbul: Kahraman Yayınları, 1986), 15-17.

3. NİHÂYETÜ'L-KİFÂYE Lİ-DİRÂYETİ'L-HİDÂYE MÜELLİFİ TÂCÜŞŞERİÂ

Bu bölümde tezimizin ana konusunu oluşturan *Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye* müellifi *Tâcüşşerîa*'ya dair bilgiler ele alınacaktır. Tâcüşşerîa'nın ismi, nesebi hakkındaki tartışmalar, künyesi ve lakapları, döneminde sosyal hayat, hoca ve talebeleri, eserleri ve vefatı hakkında bilgi verilecektir.

3.1. Tâcüşşerîa'nın İsmi ve Nesebi

Tâcüşşerîa, tam adıyla Ömer b. Ahmed b. Ubeydullah b. İbrahim b. Ahmed el-Mahbûbî, Hanefî mezhebinin önemli fakihlerinden biridir. Neseben ilimle yoğrulmuş bir aileye mensuptur. Dedesi Cemâlüddîn Ubeydullah b. İbrâhîm ve babası Sadrüşşerîa el-Evvel Ahmed gibi büyük alimlerin soyundan gelir. Bu köklü aile bağları, onun ilmî birikimini ve İslam hukukundaki otoritesini şekillendirmiştir.

3.1.1. Tâcüşşerîa'nın İsmi

Müellifimizin tam ismi, “Tâcüşşerîa Ebû Abdullâh ‘Ömer¹²⁵ b. Sadrüşşerîa el-Evvel Ahmed¹²⁶ b. Ubeydullâh¹²⁷ b. İbrâhîm b. Ahmed b. Abdülmelik b. Ömer b. Abdülaziz b. Muhammed b. Cafer b. Mervân b. Muhammed b. Ahmed b. Mahbûb b. el-Velîd b. ‘Ubâde b. es-Sâmit el-Mahbûbî el-Buhârî el-Hanefî”dir.¹²⁸ İsmi sonundaki nisbelere göre kısaca ifade edecek olursak; soyu sahabeden Ubâde b. Sâmit’in torunu “Mahbûb” a dayanan Buharalı Mahbûbî ailesine mensup Hanefî mezhebi fakihlerindendir.

¹²⁵ Kureşî, *el-Cevâhirü'l-mudiyye*, 2/490.

¹²⁶ Sadrüşşerîa el-Evvel (birinci) veya el-Ekber (En Büyük) lakaplı Ahmed b. Ubeydullah b. İbrahim el-Mahbûbî el-Buhârî (v. 630/1233): Kehhâle, *Mu'cemü'l-müellifin*, 1/308; Kureşî, *el-Cevâhirü'l-mudiyye*, 1/196 : *Tenkîhü'l-'ukûl fî furûki'l-menkûl*, her ne kadar kendisiyle babası arasında aidiyeti ihtilaflı bir eser olsa da Mehmet Ali Orhan'ın yaptığı tahkik çalışması ile ona ait olduğu kesinlik kazanmıştır. Bu eserin mukaddimesinde babasının ismini ve babasını “Ahmed b. Ubeydullah” olarak ifade etmiştir. Sadrüşşerîa el-Evvel Şemseddin Ahmed b. Ubeydullah b. İbrâhîm el-Mahbûbî, *Telkîhu'l-Ukûl (el-Furûk)* (İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Bağdatlı Vehbi, 467-1), 1b.

¹²⁷ Kureşî, *el-Cevâhirü'l-mudiyye*, 2/490.

¹²⁸ Abdou, *Tâcüşşerîa Ömer b. Ahmed'in Nihâyetü'l-Kifâye li-Dirâyeti'l-Hidâye - Bey' ve İkrâh Bölümleri Tahkik ve Değerlendirme*, 39.

Tâcüşşerîa oğlu Mes'ûd hakkında terâcim ve tabakat/biyografi kitaplarında bilgi yoktur. Sadece ismi bilinmektedir. Yine *Nihâyetü'l-kifâye*'sinde ismi; “Ebû Abdullâh Ömer b. Sadrüşşerîa (el-Evvel)” olarak zikredilmektedir (Bk. Ek-1, Nüsha Örnekleri ve Diğer Resimler, Önemli Alıntı Resimleri Karekodu) geçen adıyla künyelendiği büyük oğlu Abdullâh hakkında da yeteri bilgi yoktur. Tâcüşşerîa lakabı en ayırıcı lakabıdır.

Müellifimiz Tâcüşşerîa Ömer'in isminin “Ömer”, künyesinin “Ebû Abdullâh” ve babasının “Sadrüşşerîa el-Evvel” olduğunu *Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye*'nin *Kitabü'l-hudûd* bölümünün evvelindeki ifadelerden anlaşılmaktadır.¹²⁹ Bizim tahkikini yaptığımız bu el yazmasının tamamlanması, Buharalı Mahbûbî fakih ailesi hakkındaki bazı kapalılıkları kaldıracaktır. Nitekim bizim tahkikini yaptığımız bölümlerdeki bilgilerden hareketle Sadrüşşerîa el-Evvel'in ve Tâcüşşerîa'nın nesebi konusundaki bazı yanlış bilgilerin tashihine dair veriler bulunmuştur. Bu veriler, tashih edilerek aşağıdaki gibi bir tablo hazırlanmıştır (Bk. Tablo 3.1). Buna göre Tâcüşşerîa'nın nesebi “Ömer b. Sadrüşşerîa Ahmed b. Ubeydullah b. İbrahim” şeklinde olmalıdır. Ona göre öncesinde babasının isim ve künyesi üzerinde düşünüldüğünde; DİA İslam Ansiklopedisindeki Sadrüşşerîa el-Evvel'in isminin “Ubeydullah” baba adının “Mahmud” olduğu bilgisi yanlıştır.

Bunu, yukarılarda uzunca ifade etmiştik. Binaenaleyh el yazma eserlere ait bu tür tashihler yapılırken öncelikle müelliflerin kendi eserleri sonra ilk dönem tabakat ve terâcim kitapları titizlikle incelenerek belirlenmelidir. Aksi takdirde birbirine karıştırma ihtimali vardır.

Tablo 3.1: (devam ediyor)Tâcüşşerîa'ya nispetle karıştırılan isimlerinin doğru hali

	Yakınlığı	Doğru isim	Lakap
1	Büyük Dede / Dede	Ubeydullâh bin İbrâhîm bin Ahmed el-Mahbûbî	Ebû Hanîfe es-Sânî
2	Baba	Ahmed bin ‘Ubeydullâh bin İbrâhîm bin Ahmed el-Mahbûbî	Sadrüşşerîa el-Evvel
3	Oğul-1	Ömer bin Ahmed bin ‘Ubeydullâh bin İbrâhîm bin Ahmed el-Mahbûbî	Tâcüşşerîa
4	Oğul-2 (Kar-deşi)	Mahmûd bin Ahmed bin ‘Ubeydullâh bin İbrâhîm bin Ahmed el-Mahbûbî	Burhânüşşerîa

¹²⁹ Tâcüşşerîa, *Kifâye li-Dirâyeti'l-Hidâye*, mst. *Trablüşşam Arabı Ali b. Abdurrahman* (İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Süleymaniye, 00567, 22 Rebiülevvel 854/1450), 1/324a.

5	Torun	Ubeydullah bin Mes'ûd bin 'Ömer bin Ahmed bin 'Ubeydullâh bin İbrâhîm bin Ahmed el-Mahbûbî	Sadrüşşerîa es-Sânî

3.1.3. Tâcüşşerîa'nın Nesebi

Soyu yukarıda uzunca ismini zikrederken kısaca arz ettiğimiz gibi Ensar'dan sahabe Ubâde b. Sâmit radiyallâhü 'anha'ya kadar varır. Buna göre “Ömer b. Ahmed b. Ubeydullâh b. İbrahim b. Ahmed b. Abdülmelik el-Mahbûbî el-Buhari el-'Ubâdî el-Hanefî” isminden yola çıkarak şunları söyleyebiliriz.¹³⁰

- 1- **el-Ensârî**: Ensar'a¹³¹ nispeten verilmiştir ki Tâcüşşerîa'nın soyu sahabe 'Ubâde b. es-Sâmit'e¹³² dayanmaktadır.
- 2- **el-Mahbûbî**: Tâcüşşerîa'nın heybet ve ilim sahibi el-Velîd'den sonraki üçüncü dedesine nispeten bu lakap verilmiştir.¹³³
- 3- **Sadrüddînzâde**: Şehirde yönetimi devralan Türkan Hatun'un Sadrlık görevini Burhan ailesinden alıp bu aileden büyük dede Ubeydullah b. İbrahim yaşlı olduğu için oğlu Sadrüşşerîa el-Evvel Ahmed'e vermesi üzerine ve Ubeydullah b. İbrahim dahil hemen hemen hepsinde “Sadrüşşerîa, Sadrüddîn, Sadrülsislâm” gibi lakaplar olması üzerine Kâtip Çelebi'nin *Süllemü'l-Vusûl*'da da ifade ettiği üzere bu aileden olanlara “Dinde öne çıkanların oğulları” anlamında “Sadrüddinzâde” denilmiştir. Bu açıdan Tâcüşşerîa'nın da bir lakabı *Sadrüddinzâde* sayılır. Aynı şekilde tüm aileyi ifade etmek üzere bu lakap kullanılır.¹³⁴

¹³⁰ Abdou, *Tâcüşşerîa Ömer b. Ahmed'in Nihâyetü'l-Kifâye li-Dirâyeti'l-Hidâye - Bey' ve İkrâh Bölümleri Tahkik ve Değerlendirme*, 35-37.

¹³¹ Sem'ânî, *el-Ensâb*, 1/368.

¹³² Ubâde es-Sâmit b. Kays b. Asram b. Fehr b. Su'luba b. Ganem b. 'Avf b. 'Amr b. el-Hazrec'tir. (Ebül-Velîd Muhammed b. Sa'd b. Manî' ez-Zühri, *Tabakâtü'l-kübrâ*, thk. Ali Muhammed Ömer (Kahire: Mek-tebetü Hanci, 1421/2001), 3/506; Ebû Muhammed Abdülganî b. Abdülvâhid el-Makdîsî, *el-Kemal fi es-mâi'r-ricâl*, thk. Şâdî b. Muhammed b. Salim Âl Numan (Kuveyt: el-Hey'etü'l-'amme li'l-'inâye bi-tıba'a ve neşri'l-Kur'ânî'l-Kerîm, 1437/2016), 1/314.

¹³³ Sem'ânî, *el-Ensâb*, 12/112.

¹³⁴ Kâtip Çelebi, *Süllemü'l-vusûl*, 5/86.

4- **el-Buhârî:** İçinden her fende çığır açan çokça âlimin çıktığı Maveraünnehir şehirlerinden biri olan Buhâra¹³⁵ beldesine nispetle bu lakap verilmiştir.

5- **el-Hanefî:** İmam Ebû Hanîfe'nin mezhebinden olması ve ihtimal ikinci Ebû Hanîfe olarak tanınan âlim dedesinin izinden yürümesi sebebiyle bu lakap verilmiştir.¹³⁶

Araştırma yaptığımız kaynaklarda, Sadrüddinzâde Mahbûbî ailesinden Tâcüşşerîa hakkında diğerlerine göre daha az bilgi bulunmaktadır. Kardeşi Burhânüşşerîa Mahmûd ve torunu (oğlunun oğlu) Sadrüşşerîa es-Sânî lakabıyla tanınan Ubeydullah b. Mes'ûd hakkında daha çok bilgi bulunmaktadır.¹³⁷ Şüphesiz bunda Burhânüşşerîa'nın *Vikâye*'yi torunu için yazması ve onun da onun şerhini yazması ve çok sayıda eser vermesi gibi sebepler etkili olmuştur.

Sadrüşşerîa es-Sânî'nin nesebi hakkında bilgi veren gerek *Şerhü'l-Vikâye*'nin önüne müstensih tarafından konulan cetveli (Bk. Ek-1, Nüsha Örnekleri ve Diğer Resimler),¹³⁸ Leknevî (1848-1886)'nin *el-Fevâidü'l-behiyye fî Terâcimi'l-Hanefiyye*'sini ve ondan sıkça nakilde bulunan Kümillâî (1957/1377-?)'nin *el-Budûru'l-ilmîyye fî Terâcimi'l-Hanefiyye*'sini incelediğimizde; tabakat ve terâcim yazarlarının Tâcüşşerîa'nın baba ve dede isimleri hakkında çelişkili bilgiler verdiği görülmektedir.¹³⁹ Oysa hem Tâcüşşerîa'nın eseri hem babası Sadrüşşerîa el-Evvelin *el-Furûk* adlı eseri incelendiğinde gerek kendi adlarının ve gerek dede adlarının “Ömer b. Ahmed b. Ubeydullah b. İbrahim” olduğu apaçık ortaya çıkmaktadır.¹⁴⁰

Sadrüddinzâde Mahbûbî ailesini ele alan Türkçe ve Arapça kaynaklarda ve makalelerde bu ailedeki beş fakihin nesebi hakkında temelde iki farklı zincirin yer aldığını görmekteyiz.

¹³⁵ Sem'ânî, *el-Ensâb*, 2/107.

¹³⁶ Ali el-Kârî, *el-Esmârü'l-ceniyye*, 2/488.

¹³⁷ Leknevî, *el-Fevâ'idü'l-behiyye*, 102-109.

¹³⁸ Sadrüşşerîa es-Sânî Ubeydullah b. Mes'ûd b. Ömer el-Mahbûbî el-Buhârî, *Şerhu'l-Vikâye*, mst. Ali b. Osman (İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Fatih Koleksiyonu, 02021, 1109/1697), IX. Mahbûbî ailesinin soy ağacının bulunduğu bu şema ana metnin önüne müstensih tarafından eklenmiştir. Sadrüşşerîa el-Evvel'in baba adını “Ubeydullah” olarak göstermektedir. İlerde farklı el yazmalardan bu bilginin yanlış olduğu ispatlanacaktır.

¹³⁹ Leknevî, *el-Fevâ'idü'l-behiyye*, 109-102; Kümillâî, *el-Budûru'l-mudiyye*, 12/207-214, 12/409; Abdou, *Tâcüşşerîa Ömer b. Ahmed'in Nihâyetü'l-Kifâye li-Dirâyeti'l-Hidâye - Bey' ve İkrâh Bölümleri Tahkik ve Değerlendirme*, 36-41.

¹⁴⁰ Sadrüşşerîa el-Evvel Ahmed, *Telkîhu'l-Ukûl* (el-Furûk) (İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Bağdatlı Vehbi, 467-1), 1b.

Bunlardan birincisi Kureşî ve Leknevî'nin tespit ettiği nesep zinciridir. İkincisi DİA İslam ansiklopedisi "Sadrüşşerîa" maddesi yazarı Şükrü Özen'in tam nesebnâmesinin bulunduğunu ifade ettiği iki risale (Bk. Ek-1, Nüsha Örnekleri ve Diğer Resimler),¹⁴¹ bazı tabakat kitaplarındaki kayıtlar ve Burhânüşşerîa Mahmûd'un *Vikâye*'sinin önüne çok sonra müstensih tarafından eklendiği tahmin olunan şemaya dayanan ikinci zincirdir.

Özen'in Sadrüşşerîa es-Sânî'nin nesebnâmesi olarak değerlendirdiği risale Hâvâce/Hâce Muhammed Barsa/Parsa'ya ait olup kendisi Medine'de 865/1461 yılında vefat etmiştir. *Süllemü'l-vusûl*'da ve diğer bazı terâcim kitaplarında Hâce Muhammed Parsa, "Muhammed b. Muhammed b. Mahmud el-Hâfızî el-Buhârî" olarak zikredilmekte olup "Esânîdu'l-Hâfızî" adında bir kitabının olduğu belirtilmektedir. Buradan onun bir tür terâcim/tabakat yazarı olduğu anlaşılmaktadır. Parsa, bir Nakşibendi tarikatı halifesi olup risalesinde Sadrüşşerîa es-Sânî'nin tarikatta pirlерinden olduğunu belirterek şeceresini vermektedir. Özen'in bu risaleye önem atfetmesinin nedeni; tarikatta nesilden nesile aktarılarak gelen bir silsile-den hareketle -ayrıca tarikatta zikirlerde silsilenin okunmasının adet olması hasebiyle- nesep zincirinin daha doğru olabileceği düşüncesi olabilir. Bu risaledeki sıralamayı destekleyen ikinci bir risale¹⁴² de bulunup bazı tabakat yazarlarında da benzeri bilgiler olunca bu ailedeki fakihlerin yazma eserlerindeki ibareler tam araştırılmadan aşağıdaki soy zinciri daha güvenli görülmüştür.

Haza zikru nesebi'ş-şeyhi'l-imâmi'l-efdalî'l-ekmel safvetü'l-Kümmel min ehli'llâhi 'azze ve celle el-İmâmü'l-'Allâme hâvî'l-fedâyil ve'ş-şemâyilî'l-bedîğati sahibü't-Tenkîh ve't-Ta'dîl Seyyidünâ ve Mevlânâ Sadrüşşerîa ravveha'llâhu te'âlâ rûhehû ve ervâhe sülâletihî hüve'l-İmâm Sadrüşşerîa 'Ubeydullâh b. Mes'ûd b. el-İmâm Tâcüşşerîa ' b. el-İmâm Sadrüşşerîa bânî'l-medreseti'l-ma'rûfeti 'Ubeydullâh b. Mahmûd b. Muhammed b. Muhammed b. el-İmam Cemâlî'l-Mille ve'd-Dîn el-ma'rûf bi'l-Mahbûbî ve hüve 'Ubeydullâh b. İbrâhîm b. Ahmed b. Abdülmelik b. 'Ömer b. 'Abdülaziz b. Muhammed b. Câ'fer b. Halef b. Hârûn b. Muhammed b. Ahmed b. Mahbûb b. el-Velîd b. 'Ubâde b. es-Sâmit el-Ensârî es-Sahâbîyü'l-Kebîr radiyallâhü 'anh.¹⁴³

¹⁴¹ Şükrü Özen, "Sadrüşşerîa", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul : TDV Yayınları, 2008), 35/427.

¹⁴² Bk. Ek-1 Nüsha Örnekleri ve Diğer Resimler: İmam Nevevî'nin *Hilyetü'l-ebrâr ve şî'ârü'l-ahyâr fî telhîsi'd-de'avâti ve'l-ezkârî'l-müstehabbati fî'l-leyli ve'n-nehâr* adlı risalesine eklenen kimin yazdığı belli olmayan bir risale. İkisi de İbn Cüneyd'in makalesinde neşredilmiştir. Bk. Yahyâ Mahmûd b. Cüneyd, "Nesebu Sadrüşşerî'a [es-Sânî] Ubeydullâh el-Mahbûbî el-Ensârî el-Buhârî: Hâvâce Muhammed Bârsâ", *Mecelletü'd-Dir'iyye* 5/18-19 (Haziran 1423/2002), 135-170: Parsa'nın risalesi, Rusya Petersburg Şarkiyat El Yazmaları Enstitüsü'ndedir. Nevevî'nin eserinin ekinde bulunan risale ise Dubai'deki Cum'a el-Mâcid kültür merkezindedir.

¹⁴³ İbn Cüneyd, "Nesebu Sadrüşşerî'a [es-Sânî] Ubeydullâh el-Mahbûbî el-Ensârî el-Buhârî: Hâvâce Muhammed Bârsâ", 158, 168.

Bu nesepten anlaşıldığına göre Sadrüşşerîa el-Evvel'in isminin "Ubeydullah" olarak zikredilmesi, Kureşî ve Leknevî öncelikli olmak üzere birçok tabakat kitabında zikredilen ve el yazmalarında geçen bilgilere aykırıdır. Yine Sadrüşşerîa el-Evvel ile büyük dede Ubeydullah b. İbrahim arasında "Mahmûd b. Muhammed b. Muhammed" şeklinde üç nesil eklenmesi yanlıştır. Her ne kadar bu şekilde de bazı biyografi kitaplarında kayıtlar olsa da en doğrusu bu arada üç kişinin olmamasıdır. Ayrıca Burhânüşşerîa Mahmûd'un lakabının "Tâcüşşerîa" olarak gösterilmesi de yanlıştır.

Müellifimiz Tâcüşşerîa Ömer'in babası Sadrüşşerîa el-Evvel'in isminin "Ahmed" olduğuna dair delilimiz kendisinin yazmış olduğu kısa adı *el-Furûk* olan kitabının mukaddimesinde adını "Ahmed b. Ubeydullâh b. İbrâhîm el- Mahbûbî" olarak zikretmesidir (Bk. Ek-1, Nüsha Örnekleri ve Diğer Resimler).¹⁴⁴

DİA "Sadrüşşerîa" maddesi Yazarı Şükrü Özen, Parsa'nın verdiği silsileye dayanarak Sadrüşşerîa el-Evvel'in ismini "Ubeydullah" olduğunu kabul ederek yukarıda bahsi geçen "Ahmed b. Ubeydullâh"ı aynı silsileden saymamaktadır. Ona göre Ahmed b. Ubeydullah, büyük dede Ubeydullah b. İbrahim'in oğullarından Muhammed'in oğludur.¹⁴⁵ İki Muhammed'den hangisinin oğlu olduğunu da belirtmemektedir. Oysa tabakat kitaplarında "Ahmed b. Muhammed" adında *el-Furûk* eseri müellifi bir kimse yoktur. Yukarıda bahsettiğimiz gibi kendi kitabında ismini "Ahmed b. Ubeydullah" olarak vermektedir.

Sadrüşşerîa el-Evvel'in isminin "Ubeydullah" olduğunu kabul edenler, tabakat ve terâcim kitaplarındaki az verinin yanında yukarıda belirttiğimiz iki risaleden başka Sadrüşşerîa es-Sânî'nin *Vikaye Şerhi*'nin¹⁴⁶ önündeki müstensih tarafından eklenen şemaya da dayanmaktadır (Bk. Ek-1 Nüsha Örnekleri ve Diğer Resimler).

Yukarıda şemasını verdiğimiz bu nesebnâme,¹⁴⁷ açıkça bize Burhânüşşerîa ile Tâcüşşerîa'nın gerek kendilerinin gerek kitaplarının ayrı olduğu ve torunu Sadrüşşerîa es-

¹⁴⁴ Sadrüşşerîa el-Evvel Ahmed, *Telkîhu'l-Ukûl* (el-Furûk) (İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Bağdatlı Vehbi, 467-1), 1b.

¹⁴⁵ Özen, "Sadrüşşerîa", 35/427.

¹⁴⁶ Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-zûn*, 2/2020-2024: Kâtip Çelebi *Vikaye* üzerine yapılan çalışmalarla ilgili 5 sayfa bilgi vermektedir.

¹⁴⁷ Sadrüşşerîa es-Sânî Ubeydullah b. Mes'ûd b. Ömer el-Mahbûbî el-Buhârî, *Şerhu'l-Vikâye* (İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Fatih Koleksiyonu, 02021, 1109/1697), IX.

Sani'nin ortak torunları olduğu bilgisini verse de Sadrüşşerîa el-Evvel'in isminin "Ubeydullâh" olduğu bilgisi el yazmalarıyla uyumlu değildir. *el-Furûk* eserinin mukaddimesinde açıkça ismi verilen el yazma eserin Sadrüşşerîa el-Evvel'e ait olduğu, Mehmet Ali Orhan tarafından yapılan tezle ispatlanmıştır.¹⁴⁸

Ayrıca diğer lakabı ve adı "Şemsüddîn Ahmed" olan Sadrüşşerîa el-Evvel'in, babası Ubeydullah b. İbrâhîm'in cenaze namazını kıldırıldığı da Zehebî tarafından nakledilmiştir.¹⁴⁹ Yine bu konularda tez ve makaleleri olan Orazsahet Orazov, Ömer Faruk Atan ve Recep Cici hocalar da Sadrüşşerîa el-Evvel'in isminin "Ahmed" olduğu, onunla büyük dede Ubeydullah b. İbrahim arasında üç nesil olmadığı sonucuna varmışlardır.¹⁵⁰

Araştırmalarımız sonucunda Tâcüşşerîa'nın -torunuyla birlikte- soy zinciri, bu şekilde olmalıdır: "Sadrüşşerîa es-Sânî Ubeydullâh b. Mes'ûd b. Tâcüşşerîa Ömer b. Sadrüşşerîa el-Evvel Şemsüddîn Ahmed b. Cemâlüddîn Ebû Hanîfe es-Sânî Ubeydullâh b. İbrâhîm b. Ahmed b. Abdülmelik ... el-Mahbûbî el-Buhârî".¹⁵¹

¹⁴⁸ Mehmet Ali Orhan, *Telkihi'l-ukul fi'l-furûk beyne ehli'n-nukûl (Tahkik ve Tahlil)* (Kayseri: Erciyes Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, Yüksek Lisans Tezi, 1991), 332-360.

¹⁴⁹ Zehebî, *Siyeru a'lâmi'n-nübelâ*, 22/345, *Târihu'l-İslâm ve veşeyâtü meşâhiri'l-a'lâm*, 13/923; Kureşî, *el-Cevâhiri'l-mudiyye*, 2/336, Leknevî, *el-Fevâidü'l-behiyye*, 108; Orhan, *Telkihi'l-ukul fi'l-furuk beyne ehli'n-nukûl (Tahkik ve Tahlil)*, 333.

¹⁵⁰ Atan, *Burhânü-Şerî'a'nın Vikâyetü'r-Rivâye fi Mesâili'l-Hidâye Adlı Eserinin Tahlili ve Tahkiki*, 12, 13; Orazsahet Orazov, "Vikâyetü'r-Rivâye Fî-Mesâili'l-Hidâye Adlı Eserin Müellifinin İsim ve Lakabının Tespiti", *İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi* 31 (2018), 685-695; Orazsahet Orazov, *Burhannüşşeria ve Vikaye Adlı Eseri* (Bursa: Uludağ Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, Yüksek Lisans Tezi, 2001), 12-33; Recep Cici, *Osmanlı Dönemi İslam Hukuku Çalışmaları (Başlangıçtan Fatih Devrinin Sonu Kadar)* (Bursa: Arasta Yayınları, 2001), 50.

¹⁵¹ Konuyla ilgili detaylı bilgi ve tartışmalar için bk. Bedir, "Tâcüşşerîa", *DİA*, 39/360-362; Murteza Bedir, "Vikâyetü'r-Rivâye", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 2013), 43/106; Yusuf Ziya Kavakçı, *XI ve XII. Asırlarda Karahanlılar Devrinde Mavara' al-Nahr İslam Hukukçuları* (Ankara: Sevinç Matbaası, 1976), 101; Ahmet Özel, *Haneî Fıkıh Alimleri* (Ankara: Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, 1. Basım, 1990), 77; Ahmet Özel, *Haneî Fıkıh Alimleri* (Ankara: Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, 6. Basım, 2018), 121, 122; Özen, "Sadrüşşerîa", 35/427; Carl Brockelmann, *Geschichte der Arabischen Litteratur (GAL)* (Leiden: E.J. Brill Publisher, 1943-1949), 1/253, 466 ve *Geschichte der Arabischen Litteratur: Supplementband* (Leiden: E.J. Brill Publisher, 1937, 1938, 1942), 1/644; Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-zünûn*, 1/37, 2/1997, 2020, 2032, 2033 ve *Süllemü'l-Vusûl*, 2/320, 3/314, 4/131, 5/86; Babanzâde Bağdatlı İsmail Paşa, *İzâhü'l-meknûn fi zeyli 'alâ Keşfü'z-zünûn 'an esâmi'l-kütübi ve'l-fünûn, tsh.* Mehmet Şerefettin Yaltkaya - Kilisli Rifat Bilge (Ankara: Milli Eğitim Bakanlığı Yayınları, 1945-1947), 1/787; Sezay Bekdemir, *Orta Asya Hanefiliğinin Gelişimi Sadrüşşerîa Ubeydullâh b. Mes'ûd* (İstanbul: Hikmetevi Yayınları, 2017), 36-38; Mehmet Boynukalın, *Fıkıh Usulü Alimleri ve Eserleri III-XIII. Yüzyıl* (İstanbul: İFAV Yayınları, 2017), 241; Şenol Saylan, *Hanefilerde Mezhep Usulü Şerhu Ukûdi resmî'l-müftî ve İbn Âbidîn* (İstanbul: Klasik Yayınları, 2. Basım, 2016), 112; İbn Âbidîn, *Şerhu Ukûdi resmî'l-müftî, thk.* Şenol Saylan (Ankara: Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, 2. Basım 2022), 68; Ahmet Yaman, "Kuhistânî", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (Ankara: TDV Yayınları, 2002), 26/348; Fahrettin Atar, *Fıkıh Usulü* (İstanbul: İFAV Yayınları, 12. Basım, 2016), 377; Saffet Köse, *İslâm Hukuku El Kitabı*, ed. Talip Türcan (Ankara: Grafiker Yayıncılık, 4. Basım, 2016), 111; Saffet Köse, *İslam Hukukuna Giriş* (İstanbul: Hikmetevi Yayınları, 13. Basım, 2019), 253; Orhan Çeker, *Fıkıh*

3.2. Tâcüşşerîa'nın Lakabı

Evvelden beri ilim talebeleri, hocaları için saygı ve takdir belirtisi olarak bazı unvanlar kullanmaktadırlar. Benzeri şekilde Maverâünnehir fakihleri arasında, müellifimiz Ömer b. Ahmed için de “Tâcüşşerîa/Şeriatın/dinin tâcı” lakap olarak kullanılmıştır. Ayrıca dedesi Ubeydullah b. İbrahim ve kardeşi Burhânüşşerîa Mahmud'un lakapları da bazen kendisi için kullanılmaktadır.¹⁵²

Nihâyetü'l-kifâye'nin ana metninde “Tâcüşşerîa” olarak lakabı zikredilmesi birçok nüsha-nın zahriyye kısımlarında zikredilmektedir. Çoğu tabakat ve terâcim kitabı da bu şekilden ondan bahsetmiştir. Ayrıca bu unvan sadece ona has değil aşağıda yazılan alimlere de verilmiştir:

- Tâcüşşerîa Gâlî b. İbrâhîm b. İsmail el-Gaznevî (v. 582/1186): Hanefî fıkıhçı, müfessir, Halep'te ikamet etmekteydi.¹⁵³
- Müellif Tâcüşşerîa'nın Kardeşi Mahmûd b. Ahmed el-Mahbûbî (v. 730/1329-30): Burhânüşşerîa lakabıyla meşhur olmasının rağmen bazı terâcim kitapları “Tâcüşşerîa” unvanı ile zikretmiştir.¹⁵⁴
- Müellif'in Torunu Ubeydullâh b. Mes'ûd (v. 747/1346) da bazı yazarlar tarafında “Tâcüşşerîa” lakabıyla anılmıştır.¹⁵⁵

Dersleri-1 (Konya: Tekin Kitabevi, 9. Basım, 2016), 221, 224; Osman Keskiöğlu, *Fıkıh Tarihi ve İslam Hukuku* (Ankara: Sevinç Matbaası, 1988), 108, 109; Leknevî, *el-Fevâidü'l-behiyye*, 25, 108, 109, 112, 207; İbn Kutluboğa, *Tâcü't-terâcim*, 71; Kureşî, *el-Cevâhirü'l-mudiyye*, 1/196, 2/490; Abdülaziz b. İbrahim b. el-Kâsım, *ed-Delîl ile'l-mutûni'l-ilmiyye* (Riyad: Dârü's-samî'î, 1420/2000), 347; İbn Cüneyd, “Nesebü's-Sadrüşşerîa Ubeydullâh el-Mahbûbî es-Sânî el-Buhârî”, 19, 145, 158, 168; Yusuf b. İlyas Serkis, *Mu'cemü'l-matbu'ati'l-Arabiyye ve'l-mu'arraba* (Kahire: Serkis Matbaası, 1346/1928), 1200; Kehhâle, *Mu'cemü'l-mü'ellifin*, 7/273; Zehebî, *Siyeru a'lâmi'n-nübelâ*, 22/23; Kümillâî, *el-Budûrû'l-mudiyye*, 12/168; İbn Nasriddîn Muhammed b. Abdullah (Ebî Bekr) b. Muhammed b. Ahmet b. Mücâhid el-Kaysî, *Tavdihü'l-müştebeh fî dabtî esmâi'r-rüvvâtî ve ensâbihim ve elkâbihim ve künâhum*, thk. Muhammed Naim el-'Arksûsî (Beyrut: Mü'essesetü'r-risâle, ts.), 6/81; Selâhuddîn Halil b. Eybek el-Safedî, *el-Vâfi bi'l-vefeyât*, thk. Ahmed el-Arnâ'ût - Türkî Mustafâ (Beyrut: Dârü ihyâ'i't-türâs, 1420/2000), 19/229; Sadruşşerî'a es-Sânî, *Şerhu'l-Vikâye* (İstanbul: Fatih Kütüphânesi, 02021, 1109/1697), IX ; Şemsüddin Ebû'l-Me'âlî Muhammed b. Abdurrahmân b. Gazzî, *Dîvânü'l-İslâm*, thk. Seyyid Kesrevî Hasan (Beyrut: Dârü'l-kütübü'l-ilmiyye, ts.), 4/199; Ali el-Kârî, *el-Esmârü'l-ceniyye*, 96.

¹⁵² Abdülaziz b. İbrahim b. el-Kâsım, *ed-Delîl ile'l-mutûni'l-ilmiyye* (Riyad: Dârü's-samî'î, 1420/2000), 347, 370-371; Mehmet Boynukalın, *III-XIII. Hicrî Yüzyıl Fıkıh Usulü Alimleri ve Eserleri* (İstanbul: İFAV Yayınları, 2017), 241.

¹⁵³ Ziriklî, *el-A'lam*, 3/249.

¹⁵⁴ Kümillâî, *el-Budûrû'l-ilmiyye*, 12/210; Kureşî, *el-Cevâhirü'l-mudiyye*, 5/134.

¹⁵⁵ Kureşî, *el-Cevâhirü'l-mudiyye*, 2/365.

3.3. Tâcüşşerîa Döneminde Sosyal Hayat

Tarih kitapları, hicrî altıncı ve yedinci yüzyıllarda Moğol ve İlhanlı ordularının İslam beldelerine saldırılarından, zenginliklerini çalıp mamur beldeleri yıkmalarından, halkını ve alimlerini katletmeleri, göç ettirmelerinden bahsetmektedir.¹⁵⁶

Tarih kitaplarında detaylı olarak anlatılan olaylar, müellifimizin eserini yazarken satırlarına da yansımıştır: “فلما جرى من صدمات الدهر على صفحات ما وراء النهر ما يطول عرضه وتقريره، ويمل” "بسطه وتذكيره" / Burada arz etmesi, tekrar edilmesi ve açıklaması bıktırarak zamanın çarpmaları Maverâünnehir sayfalarının üzerine ardı ardınca gelince...” cümleleriyle Buhâra şehrine yapılan istilalardan halkının ve alimlerin çektiği eziyetlere işaret etmektedir.

Elimizdeki el yazmasının çeşitli bölümlerinde İmam Tâcüşşerîa'nın etrafında olup biten olaylarla ilgilendiği, savaş ve belalardan insanların kurtulmasıyla ilgili sık sık dua ettiği, insanların maddi ihtiyaçlarının karşılanması, esirlerin salıverilmesi gibi konularla ilgilendiği hepsinin ötesinde sadece eser telif etmekle meşgul olmakla kalmayıp ilim ve öğretim işlerini de deruhte ettiği görülmektedir.¹⁵⁷ Müellifimizin bu ifadelerinden onun ve ailesinin bir emân ve itminan arayışı içinde olduğu anlaşılmaktadır. Nitekim o, yukarıdaki satırların devamında bu hayat şartlarının onu 675/1276 yılında Kirman'a göç etmesine sebep olduğunu belirtmiştir.¹⁵⁸

3.4. Tâcüşşerîa'nın Hocaları ve Talebeleri

Eserindeki sözlerinden onun fıkıh ve ilmi babası *el-Furûk/Telkîhu'l-'ukûl* sahibi Sadrüşşerîa el-Evvel Ahmed'den aldığı, ilk hocası olduğu anlaşılmaktadır.¹⁵⁹ Çünkü dedesi dahil ailesi Hanefî mezhebinde saygın eserlere sahip fakih kişilerdi. Anne tarafından dedesi de Mahmud b. Ahmed b. Ömer İbn Mâze'dir.

¹⁵⁶ Osman Gazi Özgüdenli, “Moğollar”, Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi (İstanbul: TDV Yayınları, 2005), 30/225; Ramazan Şeşen, “Buhara”, *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 1992), 6/365, 366.

¹⁵⁷ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye*, Tüm Nüshalar, Mukaddime Sayfası, 1b.

¹⁵⁸ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye*, Tüm Nüshalar, Mukaddime Sayfası, 1b.

¹⁵⁹ Leknevî, *el-Feva'idü'l-behiyye*, 49.

Müellifimiz Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye*'nin mukaddime bölümünde *el-Hidâye* kitabına önem veren talebe ve alimlerin kendisine geldiğini, eserin bazı kapalı ibarelerini kendilerine açıklayacak bir eser yazmalarını istediklerini ve bunun üzerine eserini yazmaya başladığını ifade etmektedir.¹⁶⁰

Sözlerinden anlaşıldığı üzere görüştüğü alim ve talebeler çok olmasına rağmen terâcim kitaplarında bir kişi dışında kendisinden ilim alıp rivayette bulunanlar zikredilmemektedir. Terâcim kitaplarında bu kişinin öğrencisi “Ebû'l-Hasen Nizâmuddin Hüsâmü'l-eimme Ali Nu'mân b. Mürsel er-Rûmî” olduğu anlaşılmaktadır. Yalnız bu talebesi hakkında terâcim kitaplarında yeteri bilgi yoktur.¹⁶¹

3.5. Tâcüşşerîa'nın Eserleri

Sadrudinzâde Mahbûbî ailesindeki beş alimin fıkıh dışında bazı eserleri olmakla beraber çoğu eserleri fıkıh ile ilgilidir.¹⁶² İçlerinden biri olan Tâcüşşerîa'nın da aşağıda ikinci sırada yer alan kendisine aidiyeti şüpheli bir eseri hariç tüm çalışmaları fıkıhla ilgilidir. Tâcüşşerîa, günümüze ulaşan tek eserini uzun yıllar ders verdiği Kirmân'da Türkan (Terkân) Hatun Medresesi'nde yazmıştır.¹⁶³

- *Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye*: Üzerinde çalışma yaptığımız eserdir.
- *Me'âsirü'l-ikbâl fî mefâhiri's-Şâl fî't-târîh*: Bağdatlı İsmâil Paşa, Farsça yazdığı, Hz. Peygamber'in nübüvvetinin başından Hz. Ali (r.a.)'nin hilafet dönemine kadarki süreyi ele alan bu eseri ona nispet etmekteyse de bu aidiyet şüphelidir.¹⁶⁴
- *Fevâ'idü Tâci's-şerî'a / el-Fevâ'idü't-Tâciyye / et-Tâciyye*:¹⁶⁵ *el-Hidâye* şerhinden farklı bir eser olduğu anlaşılan bu çalışmanın gerçekte Tâcüşşerîa Ömer'e ait olup olmadığı hususu ayrıca araştırılmaya muhtaçtır.¹⁶⁶ Bu kitap ile torunu Sadrüşşerîa es-

¹⁶⁰ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye*, Tüm Nüshalar, Mukaddime Sayfası, 1b.

¹⁶¹ Tâcüşşerîa Ömer b. Ahmed, *Şerhü'l-Hidâye el-Müsemma Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye ve ma'ahû şerhü'l-Hidâye li-İbni Kemâl Bâşâ (Mukaddime Kısmı)*, thk. Nûruddîn Ayid vd. (İstanbul: Mektebetü'l-İrşad, 115/2024), 46, 49.

¹⁶² Bedir, “Tâcüşşerîa”, 39/361.

¹⁶³ Bedir, “Tâcüşşerîa”, 39/361: Medresenin diğer adları Sultâniyye/Kutbiyye/Nu'mâniyye/Şeybâniyye'dir.

¹⁶⁴ Bağdatlı İsmail Paşa, *Hediyyetü'l-ârifîn*, 1/787.

¹⁶⁵ Özel, *Haneî Fıkıh Alimleri*, 122.

¹⁶⁶ Bedir, “Tâcüşşerîa”, 39/361.

Sânî'nin topladığı “Fevâidler” kastedilmiş olabilir. “Fevâid”, bir fıkıh kitabı türüdür.¹⁶⁷ Nitekim ana metinde sıkça “...’ın fevâidi/faydalı sonuçları” şeklinde ibareler vardır. Araştırma sonucunda eseri bulamadık. Şunu da göz önünde bulundurulmalıdır ki *Nihâyetü'l-Kifâye*’nin bir nüshasının kenarında Nihâyetü'l-kifâye ile aynı kitap olduğu notu da vardır.¹⁶⁸

3.6. Tâcüşşerîa’nın Vefâtı

Terâcim kitapları müellifimiz Tâcüşşerîa’nın isim ve soyunda ihtilafa düştükleri gibi ölüm tarihinde de ihtilafa düşmüşlerdir. Verilen tarihler müellifin *Nihâyetü'l-kifâye*’de ifade ettiği tarihlerle uyumsuzdur. Kimi biyografi kitapları, ölüm tarihini 672 (1273)¹⁶⁹ yılı olarak belirtirken bazıları da 673 (1274)¹⁷⁰ belirtmektedirler.

Ancak Awad M. S. Abdou’nun *Nihâye*’nin yazma nüshalarında tespit ettiği tarihler ve biyografi kitaplarının verileri karşılaştırıldığında vefat tarihinin 696 (1296) tarihi ve sonrasına tekabül ettiği anlaşılmaktadır.¹⁷¹ Müellif Tâcüşşerîa’nın *Nihâye*’sindeki veriler şunlardır:

- Müellif, eserinin girişinde şöyle yazmıştır: “... bu mevsimde bir şey beni, ikbalin çağırıcısı (Buhara’dan)’dan faziletin kiblesi, ihsan ve cömertliğin zemzemi, güvenlik yurdu, iman ekseni ve adaletin Ka’be’si korunaklı Kirmân’ı ziyarete yüksek sesle çağırdı. Oraya geldiğimde 675 (1276) senesinin ilk günleri idi. Şehri, hakkında duyduğum haberlerden daha güzel buldum...”¹⁷²

¹⁶⁷ Bir muhaddisin veya çeşitli âlimlerin garîb ve nâdir rivayetlerini bir araya getiren kitap türü. Bk. M. Yaşar Kandemir, “Fevâid”, *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 1995), 12/500.

¹⁶⁸ Abdou, *Tâcüşşerîa Ömer b. Ahmed’in Nihâyetü'l-Kifâye li-Dirâyeti'l-Hidâye - Bey' ve İkrâh Bölümleri Tahkik ve Değerlendirme*, 39.

¹⁶⁹ Hacı Halife, *Keşfü'z-zünûn*, 2/2022.

¹⁷⁰ Bağdatlı İsmail Paşa, *Hediyyetü'l-ârifin*, 1/787.

¹⁷¹ Abdou, *Tâcüşşerîa Ömer b. Ahmed’in Nihâyetü'l-Kifâye li-Dirâyeti'l-Hidâye - Bey' ve İkrâh Bölümleri Tahkik ve Değerlendirme*, 39-40.

¹⁷² Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (Fatih, 01983), 1/1b.

- Nihâyetü'l-kifâye'nin Hac bölümünün sonunda da şu sözler yer almaktadır: "... Bu kısım, ibadet bölümlerinin faydalarından imla ettirdiğim yerin sonudur. ... 17 Cemâziyelâhir 692 (1292) yılının salı günü Kirmân büyük şehrinde salı günü kuşluk vaktinde imlası bitti..."¹⁷³
- Tâcüşşerîa, "Eymân" konusunun sonunda " ... Ebû Abdullah Ömer b. Sadrişşerîa, Şa'bân ayının sonlarında 693 (1293) yılında Kirman'da Eymân konusunun faydalarını tamamlamıştır..."¹⁷⁴
- Tâcüşşerîa, "Hudûd" konusunu tamamladıktan sonra; "Hudûd konusunu, Ezeli Ma'bûd'dan yardım dileyerek ... 693 (1293) yılı Ramazan ayının onuncu gününde tamamladım."¹⁷⁵ diye belirtmektedir.
- Tâcüşşerîa, 1. Cildin son konusu "Vakıf" konusunun sonunda şu sözleri belirtmiştir: "... (Vakıf) konusunun faydalarını açıklamayı ve imlasını 694 (1294) yılının Recep ayının başlarında Kirmân büyükşehirinde bitirdim..."¹⁷⁶
- Tâcüşşerîa, elyazmanın 2. cildi, "Büyû" konusunun bitiminde, "Sarf" konusunun öncesinde şunu ifade etmektedir: "Dedim ki: Musannif Mergînânî, kitabının ilk yarısını 567 (1171) yılının Rebi'ülâhir ayının perşembe günü tamamlamıştır. Biz de bu defterin hakikatlerinin inceliklerini açıklamayı Kirmân'daki Türkâniyye (Sultâniyye/Kutbiyye/Nu'mâniyye/Şeybâniyye) Medresesi'nde 695 (1295) yılının Şaban ayının sonlarında pazar günü kuşluk vaktinde bitirdik..."¹⁷⁷

Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye el yazmasının birinci cildinin elimizde bulunan nüshalarından çıkardığımız bilgilerden hareketle şu sonuç karşımıza çıkmaktadır: Farklı nüshalara göre ortalama 700 varak olan eserinin yaklaşık üçte ikilik kısmı, "[Taharet 690 (?)]+[692, Hacc]+[695, Sarf]=5 yıl" yılları arasında yazıldıysa son kısım da yaklaşık bir beş yıl sonrasında yazılmış olmalıdır. Buna göre Ebû Abdullâh Tâcüşşerîa Ömer b. Ahmed

¹⁷³ Tacüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (Fatih, 01983), 1/186b.

¹⁷⁴ Tacüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (Fatih, 01983), 1/325b.

¹⁷⁵ Tacüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (Fatih, 01983), 1/345a.

¹⁷⁶ Tacüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (Fatih, 01983), 1/401a.

¹⁷⁷ Tacüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye*, mst. Muhammed b. Ebi Abdillâh el-Hamevî Muhammedü'l-Hamâdî (İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Fatih, 01993, 1-5 (Dahî) Cumadelülâ 713/1313), vr. 2/37b.

b. Ubeydullâh el-Mahbûbî'nin vefatı, 696 (1296) yılı ve sonrasında bir tarihte Kirmân'da vefat etmiş olmalıdır.¹⁷⁸ Biyografisine yer veren tarihçiler arasında sadece *Fasîh-i Hâfî* (v. 845/1441 [?]), vefat tarihini 21 Rebûlâhîr 709 (28 Eylül 1309) yılı kaydetmiştir.¹⁷⁹ Birçok tabakat yazarının yanlış tespit ettiği tarihi dışarda tutacak olursak bizim eserlerine dayanarak tespit ettiğimiz “696 yılı ve sonrasında olması gerekir” hükmüne en uygun tarih Fasîh-i Hâfî'nin verdiği bu tarihtir. “Tâcüşşerîa ve kardeşi 675 (1276) yılında Buhara'yı terk etmek zorunda kaldı ve o devirde pek çok âlimin sığınağı olan Kutluğhanlılar yönetimindeki Doğu İran şehirlerinden Kirman'a göç etti. Burada Hükümdar Kutluğ Türkân (Terken) Hatun'un himayesine girdi ve hayatının sonuna kadar bu şehirde ikamet etti.”¹⁸⁰

Mezarının bu şehirde ders verdiği Kutbiyye medresesinin alanında olabileceği düşünülmektedir (Bk. Ek-1, Nüsha Örnekleri ve Diğer Resimler, Resim 1). Günümüz İran Kirman şehrinde Türkan Hatun¹⁸¹ Medresesi'den kalıntı cümle kapısı ve kubbesi, *Künbed-i Sebz / Yeşil Kûmbet* olarak isimlendirilmektedir (Bk. Ek-1 Nüsha Örnekleri ve Diğer Resimler).¹⁸²

¹⁷⁸ Abdou, *Tâcüşşerîa Ömer b. Ahmed'in Nihâyeti'l-Kifâye li-Dirâyeti'l-Hidâye - Bey' ve İkrâh Bölümleri Tahkik ve Değerlendirme*, 43-45.

¹⁷⁹ Ahmed b. Celâlidîn Muhammed b. Nasıreddîn Yahyâ: Bk. Rıza Kurtuluş, “Fasîh-i Hâfî”, *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 1995), 12/214-215; Fasîh Ahmed b. Celâlidîn Muhammed Hâfî, *Mücmel-i Fasîhî*, tsh. Mahmûd Ferruh (Meşhed: Kitabfuruş-i Bastan, 1339-1340/1921), 3/17-18'den naklen Bedir, “Tâcüşşerîa”, 39/361.

¹⁸⁰ Ahmed b. Mahmûd Muînülfukarâ, *Kitâb-ı Mollazâde* (Tahran: nşr. Ahmed Gülçîn-i Meânî, 1339 hş.), 24; Fasîh-i Hâfî, 2/343-344'ten naklen Bedir, “Tâcüşşerîa”, 39/361.

¹⁸¹ Seyyid Muhammed Ali Gülabzâde, *Hezarsâl Bâ Mescid-i Melik-i Kirmân (Kirman: Merkez-i Kirman Şinâsî, 1402hşî/2023)*, 222.

¹⁸² Gülabzâde, *Hezarsâl Bâ Mescid-i Melik-i Kirmân*, 49, 70, 71.

4. NİHÂYETÜ'L-KİFÂYE Lİ-DİRÂYETİ'L-HİDÂYE ESERİNİN TAHLİL VE DEĞERLENDİRMESİ

Nihâyetü'l-Kifâye el yazması, metin düzeni, kullanılan yazı teknikleri ve şerh usulü bakımından dönemin ilmî birikimini yansıtan kıymetli bir eserdir. İncelemelerde nüsha farkları, metin düzenindeki özen ve eserin *el-Hidâye*'ye yaptığı katkılar değerlendirilerek, eserin ilmî ve tarihî değeri ortaya konmuştur.

4.1. *Nihâyetü'l-Kifâye*'nin İsimlendirilişi

Müellifimiz Tâcüşşerîa *Nihâyetü'l-kifâye*'sinin mukaddimesinde; “(Bu kitabın) cem‘i, telifi, tertibi ve metinlerinin birleştirilmesinin başlangıcı müyesser olduğunda onu *Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye* olarak isimlendirdim.”¹⁸³ ifadesi yer almaktadır. Bütün nüshaların mukaddime veya dibâce denilen giriş kısmında bu ibare yer almaktadır.¹⁸⁴ Eserin *Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye* adının haricinde *el-Hidâye*'nin bir şerhi olması hasebiyle “Şerhu'l-Hidâye” adıyla da kayıtlarda bulunması olasıdır.

Tabakat-terâcim ve fıkıh kitapları, eserin ona ait olduğunu -bazen biraz farklı kelimelerle de olsa- belirtmişlerdir. Bu cümleden olarak Hanefî mezhebinde meşhur şerhlerden biri sayılan Zeyla‘î (v. 743/1342)'nin *Tebyînü'l-hakâik*'i “Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye Tâcüşşerîa'nın eseridir.” diye belirtmektedir.¹⁸⁵ Kâtip Çelebi, eserinde Tâcüşşerîa hakkında “(*el-Hidâye*'nin) şerhlerinden birisi de vefat tarihi 672 (?) olan Şeyh İmam Tâcüşşerîa Ömer b. Sadrüşşerîa el-Evvel Ubeydullah (?) el-Mahbûbî el-Hanefî'nin şerhidir. Onu *Nihâyetü'l-kifâye fî dirâyeti'l-Hidâye* olarak isimlendirmiştir. Evveli ‘(Rabbi yessir ve e‘in) Hüve'l-Mahmûd Celle Şe‘nuhû ‘alâ enne fethu ebvâbî'l-müşkilâti ... diye başlamaktadır.” demektedir. Kâtip Çelebi, ‘*nasrun min Allâhi ve fethun karîb*’ (el-Saff 61/13)’ âyetini zikrederek buna telmihen başladığını ifade etmektedir. Tâcüşşerîa, Eymân kitabının sonunda “Eymân kitabının faidelerinin yazılması, Ebû Abdullah Ömer b. Sadrüşşerîa tarafından Şa-

¹⁸³ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (Fatih, 01983), 1/2a: Bütün nüshalarda aynı şekilde yer almaktadır. Bk. Ek-1 Nüsha Örnekleri Önemli Alıntı Resimleri Karekodu.

¹⁸⁴ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-Kifâye* (Feyzullah Efendi, 0902), 1/2a; Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (İzmir Milli Kütüphanesi, 00444), 1/4a.

¹⁸⁵ Fahreddin Osman b. Ali b. Mihcen ez-Zeyla‘î el-Hanefî, *Tebyînü'l-hakâik fî şerhi Kenzi'd-dekâik* (Bulak: el-Matba‘atü'l-kübra'l-emîriyye, 1314/1896), 1/165.

ban Ayının sonunda 673 senesi Kirmân büyükşehirinde tamamlandı.” şeklinde bilgi vermektedir.¹⁸⁶ Kâtip Çelebi burada el yazmanın ismini *Nihâyetü'l-kifâye fî dirâyeti'l-Hidâye* olarak isimlendirirken daha öncesinde ilerde bahsi gelecektir dediği yerde *Nihâyetü'l-kifâye fî şerhi'l-Hidâye* olarak isimlendirmektedir. Aynı şekilde el yazmasının adı *Hizânetü't-türâs'ta Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye* olarak geçmektedir.¹⁸⁷ En meşhur bu isimlendirmelerin dışında bazı kütüphanelerin bilgi kartlarında ve nüshaların ferağ ve temellük kayıtlarında el yazmanın ismi aşağıdaki şekillerde yer almaktadır:

1. *Nihâye*¹⁸⁸
2. *Nihâyetü'l-kifâye evvel*¹⁸⁹
3. *Nihâye fî şurûhi'l-Hidâye*¹⁹⁰
4. *Nihâyetü'l-kifâye li-Tâcişşerî'a*¹⁹¹
5. *Nihâyetü'l-kifâye li'-Şeyh Tâcüşşerîa 'Omar bin Sadrüşşerîa el-Evvel Ubeydullâh el-Mahbûbî*¹⁹²
6. *Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye*¹⁹³
7. *Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye li-Tâcişşerî'a*¹⁹⁴
8. *Nihâyeti'l-kifâye fî Şerhi'l-l-Hidâye*¹⁹⁵
9. *Kitâbü Nihâye*¹⁹⁶
10. *Kitâbü Nihâyetü'l-kifâye*¹⁹⁷
11. *Kitâbü Kifâye şerh li'l-Hidâye*¹⁹⁸

¹⁸⁶ Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-zünûn*, 2/2033.

¹⁸⁷ Merkezî'l-Melik Faysal li'l-buhûs ve'd-dirâsâtî'l-İslâmiyye, *Hizânetü't-türâs – fehresu mahtûtât* (Riyad: Mevki'ü'l-mektebeti's-şâmile, Elektronik Kitap, 1431/2010), 75/416; Karabulut Kardeşler, *Mu'cemu't-târîhi't-türâsî'l-İslâmî*, 3/2168.

¹⁸⁸ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye*, mst. Ebü'l-Fazl b. Ebi Ali 'Arefe et-Taberî (İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Saliha Hatun, 00079, 1 (Gurre) Recep 730/1329), 4/Ia.

¹⁸⁹ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye*, mst. Mahmûd b. Muhammed b. el-Hasan (İstanbul: Topkapı Sarayı Kütüphanesi, Sultan III. Ahmed Kitaplığı, 00944, 25-30 Recep 727/1327), 1/Ia.

¹⁹⁰ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (Feyzullah Efendi, 0902), 1/IIa.

¹⁹¹ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (Saliha Hatun, 00079), 4/Ia.

¹⁹² Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (Feyzullah Efendi, 0902), 1/1a.

¹⁹³ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* mst. Muhammed b. Ebî Abdillâh (İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Serez, 00821, 712/1312), 1/Ia.

¹⁹⁴ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (Hacı Mahmud Efendi, 00826), 1/Ia.

¹⁹⁵ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye*, mst. İbrahim b. Hasen er-Rûmî (Saraybosna: Gazi Hüsrev Bey Kütüphanesi, Elçi İbrahim Paşa Medresesi Koleksiyonu, 746, 1-20 (Evâsıt) Zilkade 823/1420), 1a. I+1a-179b.

¹⁹⁶ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* mst. Şâdî Sâlâr b. Eyyûb b. Sâlâr b. Mahmûd Sâlâr b. El-Habûnî (Amasya: Amasya Beyazıt Kütüphanesi, Amasya Beyazıt, 00256, 12 Receb 698/1299), 2/Ia.

¹⁹⁷ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye*, mst. Muhammed b. Ahmed el-Buharî (Manisa İl Halk Kütüphanesi, 526/1, Resne, 20 Zilkade 715), 1/IIIa.

¹⁹⁸ Yanlışlıkla 1a Zahriyye kaydında Seyyid Şerif Cürcânî diye not düşülmüştür. Mukaddimesi okununca *Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye* olduğu anlaşılmaktadır: Bk. Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-Kifâye*, mst. Ali b.

12. *Kitâbü'l-kifâye min havâşi'l-Hidâye*¹⁹⁹
13. *Kitâbü Nihâyeti'l-kifâye fî şerhi'l-Hidâye*²⁰⁰
14. *Kitâbü Nihâyeti'l-kifâye li-Dirâyeti'l-Hidâye*²⁰¹
15. *Kitâbü Nihâyeti'l-kifâye fî şerhi'l-Hidâye fî'l-fıkh*²⁰²
16. *Şerhu ve tâcü'l-Hidâye*²⁰³
17. *Şerhü'l-Hidâye li-Tâcişşerî'a*²⁰⁴
18. *Şerhü'l-Hidâye el-müsemma bi-Nihâyeti'l-kifâye*²⁰⁵
19. *Şerhü'l-Hidâye li'l-allâme nevver'Allâhü Te'âlâ merkadehü*²⁰⁶
20. *el-Evvel min Tâcişşerî'a şerhu Hidâye*²⁰⁷
21. *el-Evvel min Nihâyetü'l-kifâye*²⁰⁸
22. *el-Evvel mine'n-Nihâye 'ale'l-Hidâye*²⁰⁹
23. *el-Evvel min Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye*²¹⁰
24. *el-Evvel min Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye li-Tâcişşerî'a*²¹¹
25. *el-Evvel metnu'n-Nihâye 'ale'l-Hidâye*²¹²
26. *el-Cüz'ü'l-evvel mine'n-Nihâye fî şerhi'l-Hidâye*²¹³
27. *el-Cüz'ü'l-evvel min Nihâyetü'l-kifâye li-şerhi'l-Hidâye*²¹⁴
28. *el-Cüz'ü's-sânî mine'n-Nihâyeti'l-kifâye*²¹⁵

Ahmed Tuzlavî (İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Hazreti Nasuhi Dergâhı Yazma, 00063, 864/1459), 1a; Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-Kifâye* (Manisa İl Halk Kütüphanesi, 526/1), 1a.

¹⁹⁹ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (Riyad: Muhammed b. Suud Üniversitesi Kütüphanesi, 3228), 1a.

²⁰⁰ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (İstanbul Müftülüğü, 77/1), 1/1a.

²⁰¹ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye*, mst. Kemal b. Hasen b. Yahya (Manisa: Manisa İl Halk Kütüphanesi, 525, 796/1393), 1a.

²⁰² Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-Kifâye li-Dirâyeti'l-Hidâye* (Manisa İl Halk Kütüphanesi, 000524, 735/1334), 1a-410a.

²⁰³ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (Topkapı Sarayı Sultan III. Ahmed Kitaplığı, 00944), 1/1a.

²⁰⁴ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (İstanbul Müftülüğü Kütüphanesi, 77/1), 1/1a; Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye*, mst. İbn Ramazan es-Samsunî (İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Kadızade Mehmed, 00206, 14 Ramazan 912/1506), 1/1a.

²⁰⁵ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-Kifâye*, mst. Mahmud b. Hasen b. Ahmed (Manisa: Manisa İl Halk Kütüphanesi, 526/2, Meşhed, 20 Şevval 736/1336), 2/1a.

²⁰⁶ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (Selimiye Yazmalar, 00306, 14 Rebiyülahir 741/1340), 1a.

²⁰⁷ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye*, mst. Muhammed b. Ebi Abdillah (İstanbul: Ragıp Paşa Kütüphanesi, Ragıp Paşa, 556, 14 Cumâdelâhir 714/1314), 1/1a.

²⁰⁸ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (Feyzullah Efendi, 0902), 1/347a.

²⁰⁹ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-Kifâye* (Feyzullah Efendi, 0902), 1/1a ve Üst Kalınlık Kısmı Yapraklara.

²¹⁰ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (Manisa İl Halk Kütüphanesi, 521/1), 1/1a.

²¹¹ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-Kifâye*, mst. Ebi'r-Rebîğ Süleyman b. Ahmed el-Hanefî (İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Murad Molla, 00973, Kirman, 1-10 Receb 774/1372), 1/1a; Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-Kifâye*, mst. Muhammed b. Ahmed el-Buharî (Manisa: Manisa İl Halk Kütüphanesi, 526/1, Resne, 20 Zilkade 715/1315), 1a.

²¹² Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (Feyzullah Efendi, 0902), 1/1a.

²¹³ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (Süleymaniye, 00567), 1a.

²¹⁴ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (İzmir Milli Kütüphanesi, 444), 1/4a.

²¹⁵ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye*, (Serez, 00822, 20-30 (Evâhir) Şaban 718/1318), 2/1a.

29. *Cildu evveli Nihâye*²¹⁶
30. *Cildü evvel Nihâyetü'l-kifâye fî şerhi'l-Hidâye li-Tâcüşşerî'a*²¹⁷
31. *el-Cildü 'l-evvel li'l-kifâye şerhu'l-Hidâye*²¹⁸
32. *el-Cildü's-sânî fî şerhi'l-l-Hidâye*²¹⁹
33. *el-Cildü's-sânî min Tâcişşerî'a Şerhu'l-Hidâye*²²⁰
34. *el-Cildü's-sânî min Tâcişşerî'a şerhu'l-Hidâye*²²¹
35. *el-Cildü's-sânî min Nihâyeti'l-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye Telifu'l-İmâmi'l-Allâme Omar el-Müştehir bi-Tâcişşerî'a*²²²
36. *el-Cildü's-Sâlis min kitâbi'n-Nihâye*²²³
37. *el-Mücelledü'l-Evvel min Nihâyetü'l-kifâye*²²⁴
38. *el-Mücelledü'l-evvel min kitâbi Nihâyeti'l-kifâye fî şerhi'l-Hidâye/li-dirâyeti'l-Hidâye fî'l-fikh*²²⁵
39. *el-Mücelledü's-sânî min Nihâyeti'l-kifâye*²²⁶
40. *el-Mücelledü's-sânî min kitâbi Nihâyeti'l-kifâye fî şerhi'l-Hidâye fî'l-fikh*²²⁷
41. *es-sânî min şerhi Tâcişşerî'a li'l-Hidâye*²²⁸
42. *es-Sânî mine'n-Nihâye 'ale'l-Hidâye li-Tâcişşerî'a*²²⁹
43. *es-Sânî min Nihâyetü'l-kifâye fî hâşiyeti'l-Hidâye*²³⁰
44. *es-Sânî min Nihâyetü'l-kifâye fî hâşiyeti'l-Hidâyeti's-şerife*²³¹

²¹⁶ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (Süleymaniye, 00567), 1/Ia.

²¹⁷ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (Fatih, 01983), 1/1a.

²¹⁸ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye*, el-Hıdır Veliyyüddîn Muhammed b. Ali b. Mustafa (Tokat: Tokat İl Halk Kütüphanesi, 60 Hk 313), 1/IIIa.

²¹⁹ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (Ragıp Paşa, 00556), 1/1a.

²²⁰ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-Kifâye*, mst. Muhammed b. Semer b. Hasen (yu'rafu bi's) Semr es-Sasî (İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Kadızade Mehmed, 00207, 20 Rebiülâhîr 714/1314), Ön cilt kapağın iç kısmı.

²²¹ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (Kadızade Mehmed, 00206), 1/1a.

²²² Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-Kifâye* (Manisa İl Halk Kütüphanesi, 526/2), 2/1a.

²²³ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye*, mst. Ebü'l-Fazl b. Ebi Ali 'Arefe et-Taberî (İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Saliha Hatun, 00078, 1 (Gurre) Recep 730/1329), 3/Ia.

²²⁴ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-Kifâye* (Fezullah Efendi, 0902), 1/347a.

²²⁵ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (Süleymaniye, 00567), 1a ve Miklebin Sırt Kısımında.

²²⁶ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye*, mst. Yahyâ b. Muhammed b. Muhammed el-Anberî el-Hüseynî eş-Şerîf el-Bağdâdî (İstanbul: Fatih Millet Kütüphanesi, Fezullah Efendi, 0903), 2/353a.

²²⁷ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye*, mst. Ali b. Abdurrahman el-Bağdâdî (Edirne: Edirne Selimiye Kütüphanesi, Selimiye Yazmalar, 4594, Trablusşam, 7 Şaban 854/1450), 2/1a.

²²⁸ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (Selimiye Yazmalar, 4594), 2/1a.

²²⁹ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-Kifâye* (Fezullah Efendi, 0903), 2/Üst Kalınlık Kısım Yapraklara.

²³⁰ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-Kifâye* (Fatih, 01993), 2/IIa.

²³¹ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-Kifâye*, 'Avad b. Nuğas b. Veli (İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Murad Molla, 00976, İstanbul/Konstantiniye, 20-30 (Evâhir) Şevval 912), 2/1a.

Bizim tercih ettiğimiz Feyzullah Efendi ana nüshasının mukaddimesinde müellifimiz Tâcüşşerîa eserini *Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye* olarak isimlendirmektedir. Fakat ferağ kaydında yukarıda on birinci maddedeki gibi *el-Mücelledü'l-Evvel min Nihâyetü'l-kifâye* olarak zikredilmektedir.²³²

4.2. *Nihâyetü'l-Kifâye*'nin Müellife Aidiyeti, Yazılış Sebebi ve Önemi

Nihâyetü'l-Kifâye, Burhaneddin el-Mergînânî'nin Hanefî mezhebi fikhını ele aldığı önemli eserlerinden biridir. Bu eser, öğrencilerin ve alimlerin fikhî hükümleri daha iyi anlamalarına yardımcı olmak amacıyla kaleme alınmıştır. Yazıldığı dönemde bir başvuru kaynağı olmuş ve özellikle *el-Hidâye* gibi eserlerin anlaşılmasını kolaylaştıran bir rehber olarak büyük bir öneme sahip olmuştur.

4.2.1. *Nihâyetü'l-Kifâye*'nin Müellife Aidiyeti

Nüshaların çoğunda ilk girişte mukaddime kısmında müellif; “Telifi ve yazması müyesser olduğunda *Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye* ismini verdim...” notunu belirterek eserin kendisine ait olduğunu ifade etmektedir.²³³ Yine bütün nüshaların Eymân bölümünün sonunda künye-isim ve baba adını “Ebû Abdullâh Ömer b. Sadrüşşerîa (el-Evvel)” olduğunu yazmaktadır.²³⁴ Ayrıca İbnü's-Şihne, *Nihâyetü'n-Nihâye* adlı eserinde Tâcüşşerîa'nın *Nihâye*'sinin *el-Hidâye*'nin en eski ikinci şerhi olduğunu belirtmiştir.²³⁵ Bunun yanında Kâtip Çelebi de *el-Hidâye* üzerine yapılan çalışmaları sayarken Tâcüşşerîa'yı da zikretmiş *Nihâyetü'l-kifâye*'nin ilk ve son cümlelerini belirtmiştir.

Bütün bu cümleleri karşılaştırdığımızda *Nihâyetü'l-kifâye*'nin Tâcüşşerîa'ya ait olduğu kesin olarak anlaşılmaktadır.²³⁶ *Hediyyetü'l-ârifîn* yazarı Bağdatlı İsmail Paşa da eserin Tâcüşşerîa'ya ait olduğunu belirtmektedir.²³⁷ Netice itibariyle bu eserden bahseden biyo-

²³² Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-Kifâye* (Feyzullah Efendi, 0902), 1/347a.

²³³ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-Kifâye* (Feyzullah Efendi, 0902), 1/2a; Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (İzmir Milli Kütüphanesi, 00444), 1/4a.

²³⁴ Bk. Ek-1 Nüsha Örnekleri ve Diğer Resimler Önemli Alıntı Resimleri Karekodu. Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (Fatih, 01983), 1/325b.

²³⁵ İbnü's-Şihne, *Nihâyetü'n-nihâye* (Aşir Efendi, 00108), 33b.

²³⁶ Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-zünûn*, 2/2033.

²³⁷ Bağdatlı İsmail Paşa, *Hediyyetü'l-Ârifîn*, 1/787.

bibliyografik kaynaklarda eserin Tâcüşşerîa'ya aidiyeti hakkında herhangi bir ihtilaf bulunmamaktadır.

4.2.2. *Nihâyetü'l-Kifâye'nin* Yazılış Sebebi

İlim ehli ve öğrencilerinin sürekli talebi ve ısrarı neticesinde yazmıştır. Tâcüşşerîa bunu *el-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye* eserinin mukaddime kısmında zikretmiştir.²³⁸

4.2.3. *Nihâyetü'l-Kifâye'nin* Önemi

Tâcüşşerîa'nın eserinin mukaddimesinde *el-Hidâye*'deki müphem ifadeleri basit bir üslupla açıklamadaki mükemmelliğini, kendisine soru sormak için gelenlere cevap verdiğinde sevinçten uçacak gibi “Kâdû yetîrûne min lezzeti's-simâ'/(bunu işitmenin lezzetinden neredeyse uçacaklardı)...” olduklarını beyan etmiştir.²³⁹ Eserin ilmi derinliği yanında üslup ve ifade basitliği zamanla tercih edilmesine yol açmıştır.

Nihâyetü'l-kifâye İbnü's-Şihne'nin belirttiği gibi *el-Hidâye*'nin en eski ikinci şerhidir.²⁴⁰ Müellif Tâcüşşerîa kendinden önceki birçok kitaptan alıntı yapmış, ondan da 548 alıntı yapılmıştır. İlk dönem kaynakları hakkında el yazmasından bilgiler elde edilmekte olup verdiği kaynakların bir kısmı bugün elimizde mevcut değildir.

4.3. *Nihâyetü'l-Kifâye'nin* Kaynakları

Müellifimiz Tâcüşşerîa'nın kaynak olarak kullandığı eserler emsallerine göre daha fazladır. Bu da ilminin genişliği, araştırmasının kapsayıcılığı, hafızasının kuvveti hakkında bize bir ipucu vermektedir. Kaynaklara dayalı bir şerh yazma konusunda ısrarlı taleplerinin olduğunu belirtmektedir.²⁴¹ Aşağıdaki eserler araştırma süresince karşılaştığımız kaynak eserlerdir:²⁴²

²³⁸ Bk. Ek-3: Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye*, Tüm Nüshalar Mukaddime Sayfası, 1b.

²³⁹ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (Fatih, 01983), 1/2a.

²⁴⁰ İbnü's-Şihne, *Nihâyetü'n-nihâye* (Aşir Efendi, 00108), 33b; Kâtip Çelebi, *Süllemü'l-Vusûl*, 3/250; Zirikî, *el-A'lâm*, 7/44-45.

²⁴¹ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (Fatih, 01983), 1/2a.

²⁴² Bu liste bilgilerinin düzenlemesinde DİA İslam ansiklopedisi maddelerinden istifade edilmiştir.

1-Zahirü'r-Rivâye Kitapları: İmâm-ı Azam'ın gözde müntesip müçtehit talebesi İmam Muhammed b. Hasan eş-Şeybânî (v. 189/805)'nin *el-Asl/el-Mebsût* adlı eseri de dahil olmak üzere “Mesâilü'l-Usûl” olarak da adlandırılan 7 kitaptan oluşur. Bu kitaplar, mezhep imamları olan Ebû Hanîfe, Ebû Yusuf, İmam Muhammed, Züfer ve Hasan b. Ziyâd'dan rivayet edilen meseleleri içerir. Ancak, Zâhirü'r-rivâye kitaplarında genellikle İmam Muhammed dahil üç imamın görüşleri yer almaktadır: Bunlar, “el-Asl, ez-Ziyâdât, el-Câmi‘u’s-Sagîr, el-Câmi‘u’l-Kebîr, es-Siyerü’s-Sagîr, es-Siyerü’l-Kebîr, ez-Ziyâdât, Ziyâdâtü’z-Ziyâdât” kitaplarıdır. İmam Muhammed’e ait olan *el-Asl*, “el-Mebsût¹” olarak da bilinir, Tâcüşşerîa’nın *Nihâyetü'l-kifâye*’de en çok alıntı yaptığı eserlerden biridir. Bu kitapları, Hâkim eş-Şehîd *el-Kâfî* adlı eserinde yedi cilt olarak özetlemiş, Şemsüleimme Ebû Bekr Muhammed b. Ebî Sehl Ahmed es-Serahsî (v. 483/1090) de 30 cilt halinde *el-Mebsût*² adıyla şerh etmiştir.²⁴³ Tâcüşşerîa’nın *Nihâyetü'l-kifâye*’sinde en çok bu kaynak yer almaktadır. Diğer iki *el-Mebsût* aşağıdaki fakihlere aittir:

- *el-Mebsût*³ - Ebû Muhammed Şemsüleimme Abdülazîz b. Ahmed el-Halvânî (v. 452/1060[?]): Şemsüleimme Halvânî olarak da bilinir. Bu eser, halen el yazmadır. Süleymaniye Kütüphanesi, Ayasofya klk. no. 1381’de bir nüshası vardır.²⁴⁴
- *el-Mebsût*⁴ - Şeyhülislam Hâherzâde Ebû Bekr Muhammed b. Hüseyin b. Muhammed el-Buhârî (v. 483/1090). En çok alıntı yaptığı eserlerden biridir. Hâherzâde’nin on beş cilt olduğu söylenen bu eserin günümüze ulaştığı bilinmemektedir. Tacüşşerîa’nın sık sık zikredip müellifini vermediği *el-Mebsût*’lardan biri budur. Hâherzâde’nin günümüze ulaşmış diğer eserleri şunlardır: Kudûrî’nin *el-Muhtasar*’ının şerhi olan *Şerhu Muhtasari’l-Kudûrî* ve İmam Muhammed’in *Câmi‘ü’l-Kebîr*’inin şerhi olan *Şerhu’l-Câmi‘i’l-kebîr*’dir.²⁴⁵

2-Nâdirü'r-Rivâye/Nevâdir Kitapları: Yukardaki 7 kitabın dışında Ebû Hanîfe’nin ders halkasına mensup kişilerin metin ve rivayetleri olup mezhepte delil bakımından ikincil öneme sahiptirler. Ebû Hanîfe’nin talebelerinin eserlerinde yer almayan birtakım rivayetler “nevâdir” adı altında bir araya getirilmiştir. Bunlar, Zâhirü'r-rivâye kitaplarından farklı olup rivayet sıhhati konusunda daha aşağı bir mertebeye sayılır.

²⁴³ Eyyüp Said Kaya, “Zâhirü'r-Rivâye”, *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 2013), 44/101-102.

²⁴⁴ Kamil Şahin, “Halvânî”, *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 1997), 15/383.

²⁴⁵ Ferhat Koca, “Hâherzâde”, *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 1997), 15/135.

Nevâdir kitapları; İmam Mahammed'e ait olduğu değerlendirilen *el-Kesb*, *el-Âsâr*, *el-Hücce 'alâ ehli'l-Medîne*, *en-Nevâdir* gibi kitaplarla İmâm Muhammed'le mektupla yazışmaları ifade eden *el-Hârûniyyât*, *el-Cürcâniyyât*, *el-Keysâniyyât* ve *er-Rakkıyyât* kitaplarıdır. Ayrıca İmam Muhammed'in *el-Mücerred* ve *el-Emâlî* kitapları da vardır. Bu kitaplar, hocanın talebelerine imla ettirdiklerinin öğrencileri tarafından yapılan derlemeleridir. Ayrıca *Rivâyât-ı İbni Sema'a* da böyledir. Nevâdir tarzı kitaplara örnek olarak *Nevâdiru İbni Sema'a*, *Nevâdiru İbni Hişâm* ve *Nevâdiru İbni Rüstem* kitaplarını sayabiliriz.

İmam Ebû Yûsuf'a ait kabul edilen *Kitabü'l-Âsâr*, *Kitâbü'l-Harâc*, *İhtilâfü Ebî Hanîfe* ve *İbn Ebî Leylâ- Ebû Yûsuf*, el-Cevâmi/ el-Câmî/Câmi'ü'l-Berâmike, *el-Emâlî* ve *Kitâbü'r-Red 'alâ Siyeri'l-Evzâ't*'dir.²⁴⁶ Ayrıca müellif Tâcüşşerîa'nın sıkça başvurduğu Hanefî Mezhebi temel kitapları şunlardır.²⁴⁷

- Muhtasar- Ebû Ca'fer Ahmed b. Muhammed b. Selâme el-Ezdî el-Hacrî el-Mısırî et-Tahâvî'nin (v. 321/933) Hanefî fûru fikhını sistematik biçimde bir araya getirdiği eserdir. Hanefî mezhebinde kaleme alınmış ilk muhtasar metindir.²⁴⁸
- *Şerhu'l-Câmi 'i'l-kebîr*² - Ebû Nasr (Ebû'l-Kâsım) Zeynüddîn Ahmed b. Muhammed b. Ömer el-Attâbî el-Buhârî (v. 586/1190): Hala el yazmasıdır.²⁴⁹
- *Şerhu'l-Câmi 'i's-sagîr*² - Ebû'l-Hasen Ebû'l-Usr Fahrü'l-İslâm Alî b. Muhammed b. el-Hüseyn b. Abdilkerîm el-Pezdevî (v. 482/1089): Muhammed b. Hasan eş-Şeybânî'nin mezkûr eseriyle ilgili bir şerhtir. Birçok yazması bulunmakta olup henüz basılmamıştır.²⁵⁰ Müellifimiz, bu eserden birçok alıntı yapmıştır.

²⁴⁶ Eyyüp Said Kaya, "Nâdirü'r-Rivâye", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 2006), 32/278-280.

²⁴⁷ Bu kısmın hazırlanmasında DİA İslâm Ansiklopedisi ilgili maddelerinden istifade edilmiştir.

²⁴⁸ Davut İtaş, "Tahâvî", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 2010), 39/386.

²⁴⁹ Süleymaniye Ktp., Damad İbrâhim Paşa, no. 538'den naklen Halit Ünal, "Attâbî, Ahmed b. Muhammed", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 1991), 4/93.

²⁵⁰ Süleymaniye Ktp., Cârullah Efendi, no. 605, 662, Karaçelebizâde Hüsâmeddin, no. 115, Feyzullah Efendi, no. 753; Murad Molla Ktp., no. 851.

- *Şerhu'l-Câmi 'i's-sagîr*³ - Ebû Nasr (Ebû'l-Kâsım) Zeynüddîn Ahmed el-Attâbî: Hala el yazmasıdır.²⁵¹
- *Şerhu'l-Câmi 'i's-sagîr*⁴ – Ebû'l-Mehâsin Fahrüddîn Hasen b. Mansûr b. Mahmûd el-Özkendî el-Fergânî (ö. 592/1196): Kâdîhan olarak da tanınan *Fetâvâ* adlı eseriyle meşhur Hanefî fakihidir. Kâdîhan'ın İmam Muhammed'in *el-Câmi 'u's-sagîr*'inin önemli şerhlerinden biri olup eserde metin ve şerh birbirinden ayrılması zor bir şekilde karışık verilmiştir. Müellif, *Fetâvâ*'da olduğu gibi Hanefî mezhebi dışında Şafiî ve bazen de Maliki mezhebinden alıntılarda bulunmuş, tâbiîn müçtehitlerinden nakillerde bulunmuş, kendi tercihlerini de vermiştir.²⁵²
- *Şerhu'l-Câmi 'i's-sagîr*⁵ – Ebû'l-Abbâs (Ebû Muhammed) Zâhirüddîn Ahmed b. İsmail b. Muhammed b. Aydoğmuş b. Ebî Sâbit el-Gürgencî et-Timurtâşî (v. 600-601-610/1213): Harezmi'ye bağlı Ceyhun nehrinin kenarında bir şehir olan Gürgenç/Ürgenç doğumludur. Bugün Özbekistan'ın batısında yer alır. Bu eser de hâlen el yazmadır. Nevvâl bt. Müsfir sadece az bir bölümünü tahkik etmiştir.²⁵³
- *Şerhu'z-Ziyâdât*¹ – Kâdîhan Ebû'l-Mehâsin Fahrüddîn Hasen el-Özkendî el-Fergânî: Eseri, yazma halindedir.²⁵⁴
- *Şerhu'z-Ziyâdât*² - Ebû Nasr Zeynüddîn Ahmed el-Attâbî: Eseri, yazma halindedir.²⁵⁵
- *Şerhu'z-Ziyâdeti'z-Ziyâdât li's-Şeybânî* - Ebû Nasr Zeynüddîn Ahmed el-Attâbî: Yazma halindedir.²⁵⁶
- *el-Müntekâ* - Ebû'l-Fazl Muhammed b. Muhammed b. Ahmed el-Mervezî el-Belhî el-Hâkim eş-Şehîd (v. 334/945): “Sâmânîler zamanında vezirlik yapan Hanefî fakihidir.

²⁵¹ Ünal, “Attâbî, Ahmed b. Muhammed”, 4/93'ten naklen Süleymaniye Ktp., Fâtih, no. 1685; Yenicami, no. 435; Karaçelebizâde, no. 102, 103; Bağdatlı Vehbi Efendi, no. 463; TSMK, III. Ahmed, no. 729.

²⁵² Özel, “Kâdîhan”, 24/123'ten naklen Süleymaniye Ktp., Yenicami, no. 436, Fâtih, no. 1687, 1690.

²⁵³ Nevvâl bt. Müsfir Ali ez-Zehrânî, “Şerhu'l-Câmi 'u's-sagîr li-Zahîriddîn et-Timurtâşî (el-Müteveffâ 610 h.) Dirâse ve Tahkîk (Bâbü'l-kadâi fi'l-eymân)”, *Mecelletü'd-dirâsâti'l-İslâmiyye ve'l-buhûsi'l-akademikiyye* 19/111 (Temmuz 2024), 263-264.

²⁵⁴ Özel, “Kâdîhan”, 24/123'ten naklen Süleymaniye Ktp., Lâleli, no. 974, Fâtih, no. 1706, 1708.

²⁵⁵ Ünal, “Attâbî, Ahmed b. Muhammed”, 4/93'ten naklen Süleymaniye Kütüphanesi, Molla Çelebi, no. 00047-001.

²⁵⁶ Ünal, “Attâbî, Ahmed b. Muhammed”, 4/93'ten naklen Beyazıt Kütüphanesi, Beyazıt, no. B2436.

Bir önceki eser gibi mezhep imamı ve talebelerinin görüşlerini toplayan önemli kitaplardan biri olup Takıyyüddîn et-Temîmî ve Kâtib Çelebi'nin bazı nevâdir görüşleri de ihtiva ettiğini kaydetmelerine karşılık Abdülhayy el-Leknevî (v. 1303/1885) zâhirü'r-rivâye görüşleri topladığını belirtmektedir. Ancak eser, Serahsî'nin *el-Mebsût*'nun ana alıntısı sayılan Hâkim eş-Şehîd'in *el-Kâfî*'si kadar yaygınlaşmamış ve zamanla kaybolmuştur.”²⁵⁷

- *Tuhfetü'l-fukahâ* - “Ebû Bekr Alâüddîn Muhammed b. Ahmed b. Ebî Ahmed es-Semerkandî (v. 539/1144): Hanefî literatüründe metodu, sistematığı ve kolay anlaşılır olması ile tanınan önemli bir fûrû-i fıkıh kitabıdır. Kudûrî'nin *el-Muhtasar*'ına dayanan eser anılan metnin işlemediği konuları işlemek, delillerini göstermek ve bunları sistemli biçimde açıklamak amacıyla kaleme alınmıştır.”²⁵⁸ Çeşitli baskıları olan bir kitaptır.
- *ez-Zahîre: ez-Zahire el-Burhâniye ve el-Muhîtu'l-Burhânî* – Burhânüddin Ebû'l-Me'âlî Mahmud b. Ahmed Abdülaziz b. Ömer b. Mâze Al-Mergînânî el-Buhârî (v. 616/1219) Ebû Hafs/Ebû Muhammed Hüsâmüddîn es-Sadrüşşehîd Ömer b. Abdilazîz b. Ömer b. Mâze el-Buhârî (v. 536/1141)'nin oğludur.²⁵⁹ *ez-Zahire*, günümüzde 15 cilt halinde Dârü'l-Kütübî'l-ilmîyye tarafından *ez-Zahîretü'l-burhâniyye li'l-müsemma Zahîretü'l-fetevâ fi'l-fıkhi 'alâ mezhebi'l-Hanefiyye* ve 9 cilt halinde *el-Muhîtu'l-Burhânî fil-fıkhi'n-Nu'mânî* adıyla olmak üzere iki defa basılmıştır. İdâretü'l-Kur'ân ve'l-meclisü'l-ilmî tarafından da 25 cilt halinde *el-Muhîtu'l-Burhânî fıkhi'n-Nu'mânî* adıyla basılmıştır. Burhânüddin Mahmûd İbn Mâze, Maverâünnehir ulemasındandır. Buhara'da Tâcüşşerîa'nın mensup olduğu Sadrüddinzâde Mahbûbî ailesinden önce şehirde sadr olan Burhân veya Alü Mâze ailesindendir. Dedesi Burhânüddin el-Kebîr Abdülaziz b. Ömer b. Mâze'dir.²⁶⁰
- *Şerhu Kitâbi Sibeveyh* - Ebû Saîd el-Hasen b. Abdillâh b. Merzübân es-Sîrâfî (v. 368/979). Sîrâfî, aslen Fars kökenlidir. Sîraf'ta doğmuştur. Orada 20 yaşına kadar ilim öğrendikten sonra Umman'a gitmiş sonra tekrar Sîraf'a dönmüştür. Sonra bir müddet

²⁵⁷ Beşir Gözübenli, “Hâkim eş-Şehîd”, *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 1997), 15/196.

²⁵⁸ Hacı Mehmet Günay, “Semerkandî, Alâeddin”, *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 2009), 36/471.

²⁵⁹ Ahmet Özel, “Sadrüşşehîd”, *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 2008), 35/35/425.

²⁶⁰ Burhânüddin Ebu'l-Me'âlî Mahmud b. Ahmed Abdülaziz b. Ömer b. Mâze el-Mergînânî el-Buhârî (İbn Mâze), *ez-Zahîretü'l-burhâniyye li'l-müsemma Zahîretü'l-fetevâ fi'l-fıkhi 'alâ mezhebi'l-Hanefiyye*, thk. Ebu Ahmed el-Adlî ve İbrahim Muhammed İbrahim Selim (Beyrut: Dârü'l-Kütübî'l-ilmîyye, 1971), 7-8.

Asker iline giderek orada bir süre kalıp kelâm bilgini Muhammed bin Ömer el-Saymerî ile tanışmıştır. O, ona çok değer vermiş ve onu bütün arkadaşlarına tercih etmiştir. Irak fakihlerindendi. Ebû Muhammed b. Ma‘ruf onu Irak’ın doğusuna kendisinden sonra kadı olarak atadı. Nahivde ve fıkıhta üstat idi. Fakih Kerhî onu ders halkasına aldı fetva vereceği konularda tercihlerini dikkate aldı.²⁶¹ Arap lügat ve nahiv âlimi Ebû Muhammed Yûsuf b. Ebî Saîd el-Hasen b. Abdillâh b. Merzûbân es-Sîrâfî (v. 385/995)’ın babasıdır. Tâcüşşerîa bu eserden şiir beyitleri alıntısında bulunmuştur.

- *es-Sihâh / Tâcû'l-lüga ve Sihâhü'l-Arabiyye* - Ebû Nasr İsmâîl b. Hammâd el-Cevherî (v. 400/1009’dan önce): Türk kökenli olan Cevherî’nin kısaca *es-Sihâh* diye de bilinen bu eseri, Arapça sözlükbiliminde çığır açan sözlüklerden biri olup sahih kelimeleri (Bedvî Araplara ait fasih kelimeler) içermesi yönüyle önemli sayılmaktadır. İlk yazıldığından beri üzerine çeşitli “tekmile, zeyil, şerh, ihtisar, tenkit ve tercüme gibi birçok çalışma yapılmıştır.”²⁶² Müellifimiz bu eserden birçok alıntı yapmıştır.
- *el-Mugrib fî tertîbi'l-Mu‘rib* - Ebû'l-Feth Burhânüddîn Nâsır b. Abdisseyyid b. Alî el-Mutarriizî el-Hârizmî (v. 610/1213): “Hanefî fıkıh kitaplarında geçen garîb kelime ve tabirlerin açıklandığı geniş bir çalışması olan *el-Mu‘rib fî lugati'l-fıkıh* adlı eserinin yeniden gözden geçirilip düzenlenmesi, kısaltılması ve bazı eklemelerin yapılmasıyla meydana getirilmiştir. Zemahşerî’nin *Esâsü'l-belâga*’sında olduğu gibi kelimeler köklerinin ilk iki harfine göre alfabetik sıralanmış, kökü üç harften fazla olanlarda son harf de alfabetik dizime tâbi tutulmuştur.”²⁶³ Müellif, bu eserden de birçok alıntı yapmıştır.

4.4. *Nihâyetü'l-Kifâye*’den Alıntı Yapan Kitaplar

İlmi derinliği yanında üslubundaki basitlik dolayısıyla birçok fakih müellifimizin eserinden alıntı yapmıştır. Bu alıntıların tek tek hepsine atıf vermek mümkün olmadığından eserlerin isim bilgisi ile yetinilmiştir. Onlardan bazıları şunlardır:

²⁶¹ Zülfikar Tüccar, “Sîrâfî, Ebû Saîd”, *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 2009), 37/264-265.

²⁶² Hulusi Kılıç, “Cevherî, İsmâîl b. Hammâd”, *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 1993), 7/459.

²⁶³ M. Sadi Çöğenli, “Mutarriizî”, *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 2006), 31/376. 375-377.

- 1- *el-Binâye şerhü'l-Hidâye* - Ebû Muhammed (Ebü's-Senâ) Bedrüddîn Mahmûd b. Ahmed b. Mûsâ b. Ahmed el-Aynî (v. 855/1451): 357 yerde alıntı yapılmıştır.
- 2- *Fethü'l-kadîr* - Kemâlüddîn Muhammed b. Abdilvâhid b. Abdilhamîd es-Sivâsî el-İskenderî (v. 861/1457): 131 yerde alıntı yapılmıştır.
- 3- *Dürerü'l-hükkâm şerhu Gureri'l-Ahkâm* - Molla Hüsrev Muhammed b. Ferâmûz. (v. 885/1480): 29 yerde alıntı yapılmıştır.
- 4- *el-Bahrü'r-râik fî şerhi Kenzi'd-dekâik* - İbn Nüceym Zeynüddîn b. İbrâhîm b. Muhammed el-Mısıri (v. 970/1563): 25 yerde alıntı yapılmıştır.
- 5- *Tebyînü'l-hakâik fî şerhi Kenzi'd-dekâik ve Çelebi'nin Hâşiyesi* - Ebû Muhammed Cemâlüddîn Abdullâh b. Yûsuf b. Muhammed ez-Zeylâi (v. 762/1360): 5 yerde alıntı yapılmıştır.
- 6- *Umdetü'l-kârî fî şerhi Sahîh'l-Buhârî* - Bedrüddîn el-Aynî (v. 855/1451): 1 yerde alıntı yapılmıştır.

4.5. *Nihâyetü'l-Kifâye*'de Mezhep İmamlarıyla İlgili Kavram ve Terimler

Söz konusu kavramlar Hanefî mezhebinde musannif, şârih ve haşiye yapanların zamanla adet haline getirdiği kavram ve terimlerdir. Tâcüşşerîa da eserinde söz konusu kavramları devam ettirmiştir.

1. **el-İmâmü'l-A'zam (İmâm-ı Azam)**: Hanefî mezhebinin kurucusu İmam Ebû Hanîfe Nu'mân b. Sâbit b. Zûtâ b. Mâh (v. 150/767)kastedilir.²⁶⁴ Tahkik metninde çoğunlukla *Ebû Hanîfe* şeklinde zikredilmekte olup İmam Azam şeklinde geçmemektedir.²⁶⁵
2. **eş-Şeyhayn**: Mezhebin imamı Ebû Hanîfe ve arkadaşı Ebû Yûsuf kastedilir.²⁶⁶ Tahkik metninde isimleriyle zikredilmektedir.
3. **et-Tarafeyn**: Mezhebin imamı Ebû Hanîfe ve İmam Muhammed b. Hasen eş-Şeybânî'nin bir görüşte birleştiği anda kullanılmaktadır.²⁶⁷ Tahkik metninde isimleriyle zikredilmektedir.

²⁶⁴ Kümillâi, *el-Budûrû'l-mudiyye*, 1/385.

²⁶⁵ Bk. Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (Feyzullah Efendi, 902) veya *Tahkik Metni*, vr. 168a, 176b.

²⁶⁶ Meryem Muhammed Salih ez-Zufeyri, *Mustalahâtü'l-mezâhibi'l-fikhiyye ve esrârü'l-fikhi'l-mermûz fî'l-a'lâmî ve'l-kütübî ve'l-arâ'i ve't-tercihât* (Mısır: Dârü İbn-i Hazm, 1422/2002), 93.

²⁶⁷ Zufeyrî, *Mustalahâtü'l-mezâhibi'l-fikhiyye*, 93.

4. **es-Sâhibeyn:** Ebû Yûsuf ve İmam Muhammed b. el-Hasen kastedilmektedir²⁶⁸ Tahkik metninde isimleriyle zikredilmektedir.
5. **Eimmetünâ's-Selâse:** Ebû Hanîfe, Ebû Yûsuf ve İmam Muhammed b. el-Hasen kastedilmektedir.²⁶⁹ Nihâyetü'l-kifâye metninde bu kavram, “'Ulemâ'üna's-selâse/üç İmam” şeklinde yer almaktadır.²⁷⁰
6. **Şeyhülislâm:** Fetva vermede, soruları cevaplamada ön plana çıkmış üstat hocalara denilmektedir.²⁷¹ Tahkik metninde bu lafızla Şeyhülislam Hâherzâde Ebû Bekr Muhammed b. Hüseyin b. Muhammed el-Buhârî (v. 483/1090) anılmaktadır.²⁷²
7. **el-‘Âmme:** Hocaların geneline göre anlamında çoğunluğun görüşü kastedilmektedir. Bâzı görüşlere göre Irak'ın hocaları olduğu yönündedir.²⁷³ Metinde 'âmmetü'l-meşâyiḥ diye zikredilmektedir.²⁷⁴
8. **Meşâyiḥü'l-Buhâra:** Ebû Bekir el-Hassâf ve el-Mahbûbî ailesi gibi Buhâra'da yaşamış Eski Hanefî alimleri kastedilmektedir.²⁷⁵ Bu kavram tahkik metninde “meşâyiḥunâ” lafzıyla zikredilmektedir. Mesela, Buharalı *ez-Zahire* sahibi Burhanüddin el-Buhârî'nin isminin geçtiği yerde bu ibare kullanılmıştır.²⁷⁶
9. **Musannif:** Tacüşşerîa, Nihâyetü'l-kifâye'de Mergînânî'den “Musannif” diye bahsetmektedir.²⁷⁷ Şerhte onun *el-Hidâye*'deki konuları tasnifini esas aldığı için bu isimle isimlendirmiş olmalıdır.
10. **el-Mütekaddimîn ve el-Müteahhirîn:** Konumuza dahil olan yerde “Mütekaddimîn” lafzı geçmemekle birlikte mefhum-u muhalifi “müteahhirîn” kelimesini zikrederken²⁷⁸ hem ikincisini hem de ilkinin kastetmiş olmaktadır. İslâm'ın başlangıcından IV. (X.) yüzyılın evveline kadar gelişen mezhep kurucuları ve takipçilerini

²⁶⁸ Zufeyrî, *Mustalahâtü'l-mezâhibi'l-fikhiyye*, 94.

²⁶⁹ Zufeyrî, *Mustalahâtü'l-mezâhibi'l-fikhiyye*, 94.

²⁷⁰ Bk. Tacüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (Feyzullah Efendi, 902) veya *Tahkik Metni*, vr. 201b.

²⁷¹ Zufeyrî, *Mustalahâtü'l-mezâhibi'l-fikhiyye*, 94; Tacüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (Feyzullah Efendi, 0902) veya *Tahkik Metni*, vr. 173b, 239a.

²⁷² Bk. Tacüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (Feyzullah Efendi, 902) veya *Tahkik Metni*, vr. 173b, 239a.

²⁷³ Zufeyrî, *Mustalahâtü'l-mezâhibi'l-fikhiyye*, 94.

²⁷⁴ Bk. Tacüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (Feyzullah Efendi, 902) veya *Tahkik Metni*, vr. 220b, 229b.

²⁷⁵ Zufeyrî, *Mustalahâtü'l-mezâhibi'l-fikhiyye*, 94.

²⁷⁶ Bk. Tacüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (Feyzullah Efendi, 902) veya *Tahkik Metni*, 187b, 237a.

²⁷⁷ Bk. Tacüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (Feyzullah Efendi, 902) ve *Tahkik Metni*, 188a, 240b.

²⁷⁸ Bk. “Meşâyiḥüna'l-müteahhirîn”: Tacüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (Feyzullah Efendi, 902) veya *Tahkik Metni*, vr. 170b, 205b.

içine alan mutlak içtihadın olduğu, ilk imamların yönteminin dışına çıkmayan döneme denilmektedir. Ancak iki dönemi ayıran geçiş süresi bazan bir asrı bile aşabilmektedir.²⁷⁹

4.6. *Nihâyetü'l-Kifâye*'de Hanefî İctihatlariyla İlgili Tercih Lafızları

Hanefî içtihatlarındaki bir görüşü seçip onunla amel etmeyi ifade eden hemen hemen hepsi aynı anlama gelebilen birçok lafız vardır (bk. Tablo 4.1). *Tâcüşşerîa* eserinde bu lafızları çokça kullanmıştır. En meşhur olanları caiz, haram, mekruh vb. lafızlarının Arapça karşılık ve türevleridir. Fakihe ve mezhebe özel tercih lafızlarından en meşhurları *kâle*, *kultü*, *kulnâ* gibi lafızlardır. *Kâle/kavele*/(قول) kökünden sadece müellif *Tâcüşşerîa*'nın özel tercihini belirten lafız, *kultü* lafızdır. Tartışmalı içtihatları, aşağıdaki tabloda referansı verildiği gibi “*kultü* (dedim)”, “*yenbagî* (gerekir)”, “*beyânühu* (onun açıklaması)”, “*elâ terâ* (görmüyor musun?)” gibi cümlelerle ifade etmiştir. *Tâcüşşerîa* Tahavi'den tevarüs ettiği gelenekle²⁸⁰ imamlar arasında ihtilâf bulunması halinde “*ve bihî ne'hu*z/ve bihî ihaza ‘ulemâ,’ünâ” (biz bunu alırlar/alimlerimiz bunu esas aldı) sözleriyle bu görüşlerden birinin tercih etmiştir.

Konumuza dahil olan bölümlerde 168 *kultü*, 46 *kulnâ* ve 116 *ve in külte* lafızları zikredilmiştir. Müellif, “*Kultü*/dedim” lafızıyla kendi görüş ve tercihini verirken “*kulnâ*/dedik” sözüyle müellif/musannif Mergînânî, kendinden önceki fukahâ ve mezhebin görüşüne atıfta

²⁷⁹ “Bazı müelliflerce Hanefî mezhebinde de mütekaddimîn ve müteahhirîn devirlerini ayıran dönüm noktasının IV. (X.) yüzyıl olduğu belirtilmekle birlikte geç dönem Hanefî literatüründe mütekaddimîn devrinin V. (XI.) yüzyılın ortasına kadar sürdüğü belirtilmektedir. Buna göre Halvânî'nin vefatı (452/1060), Ebû Hanîfe'nin halkasıyla başlayan mütekaddimîn devrinin sona erdiği noktadır. Geç dönem Hanefî literatüründe müteahhirîn devrinin diğer mezheplere nispetle yaklaşık yarım asır sonra başlatılmasının sebebi, muhtemelen Mâverâunnehir meşâyihinin V. (XI.) yüzyılın ilk yarısında teşekkülünü tamamlayıp Hanefî tarihinin ana gövdesini temsil etmeye başladığı noktanın mütekaddimîn devrinin sonu olarak kabul edilmesidir”. Murteza Bedir, “Mütekaddimîn ve Müteahhirîn”, *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 2006), 32/186'den naklen Muhammed Amîm İhsan Müceddidî el-Bereketî, *Kavâ'idü'l-fıkıh* (Karaçi: es-Sadeh Bibloşürz, 1407/1986), 463. Eyyüp Said Kaya, “Mütekaddimîn ve Müteahhirîn (Fıkıh)”, *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 2006), 32/188: Mütekaddimîn-müteahhirun döneminin İslâm düşünce tarihinde bilimsel fikrî özgürlüğün durduğu kabul edilen 11-13. Yüzyıl arası ile de ilişkili olduğu zannı vardır. Diğer yandan fıkıhın kimilerine göre duraklama-donma çoğunluğa göre istikrar dönemiyle alakalı olduğu da düşünülür. Hatta bu dönem, Bağdat'ın 656/1258 (13. yüzyıl) tarihine Moğollar tarafından işgaline kadar uzatılır. Oysa bu ve devamındaki dönem, şerh ve derleme fıkıh eserlerinin yoğunlaştığı, fıkıh istikrar bulması nedeniyle içtihadın azaldığı ama gerçekte öyle olmadığı bir yüzyıl olarak değerlendirilir. Bu dönemin, bir ana kesin ayırım noktası olması hasebiyle karşımıza 12. ve 13. yüzyıl ayrımı çıkacaktır. Bu meyanda yanlış algılanan genel kabul, sanki 11. veya 13. yüzyıldan sonraki dönem, müteahhirun dönemidir. Gerçekte bilimsel olarak 150-200 yıl öncesinde aranmalıdır. Daha önce geçtiği gibi bu ayırmada Şeyhülislam Halvânî'nin vefatı (452/1060) öncesi ve sonrası esas alınmıştır. Bir başka basit sebep de analitik düşünemeyip hicri-miladi takvim arasındaki kargaşa ve kronolojik olarak 901 başlayan yüz yılın -9 ile başladığından- 10. yüzyıl değil 9. Yüzyıl; 1001 ile başlayan yüzyılın -başında 10 bulunduğu- 11. yüzyıl değil 10. yüzyıl zannedilmesidir. Gerçekte durum tam tersidir. Bunu maalesef çoğu zaman hatırlamak ve hatırlatmak zorunda kalıyoruz.

²⁸⁰ İltâş, “Tahâvî”, 39/387.

bulunmuştur. “Ve in külte/eğer sen dediysen” lafzıyla da muhatabının görüşünü veya muhtemel bir soru akla gelirse “onun cevabı şu olur” bağlamında görüşleri özetlemiştir. 48 adet de en meşhur zayıf tercih lafızlarından *kîle* lafzı vardır. Aşağıda Zufeyrî’nin *Fıkhi Mezhep Terimleri Sözlüğü*’nden²⁸¹ hareketle fiil köklerine göre bazı tercih lafızları verilmiş olup metin incelendiğinde bunların daha fazla olduğu görülecektir.

Tablo 4.1: (devam ediyor) *Nihâyetü'l-Kifâye*’de Hanefî içtihatlarıyla ilgili tercih lafızları

<i>قال Kökünden Tercih ve Hüküm Lafızları</i>		
قلنا / قلت /Kultü/Dedim/De-dik ²⁸²	إن قلت /İn kulte/Dediysen ²⁸³	قيل /Kîle/Denildi ²⁸⁴
<i>فتى Kökünden Olan Tercih ve Hüküm Lafızları</i>		
“ve bihî yüftâ/bununla fetva verilir” عليه الفتوى : “aleyhi’l fetva/fetva onun üzerinedir” ²⁸⁵		
“yüftâ fimâ beyyenehû/onu açıkladığı/beyan ettiği şeyle (hükümle) fetvâ verilir.” ²⁸⁶		
<i>أخذ Kökünden Tercih ve Hüküm Lafızları</i>		
“ve bihî ‘ehaze ‘ulemâ’ünâ Alimlerimiz onunla (hükmedileni) aldı.” ²⁸⁷		
“el-‘Ehzü bihî: onunla (hükmedileni) almak”, ... لا يحل الأخذ : “Lâ yahillu’l-ahze bihî/onunla (hükmedileni) almak helal olmaz”, ... فلا يأخذ : “Felâ yû’haz/O (hüküm) alınmaz!”, ... قضا بأخذ : “Kadû bi-ahzi/ o (hüküm) ile hükmettiler.” gibi kelimelerle ifade edilmiştir. ²⁸⁸		
<i>صح Kökünden Tercih ve Hüküm Lafızlar</i>		
“ve hüve’s-sahîh/el-esahh doğru olan/en doğru odur” ²⁸⁹		
وهو هذا هو : “ve o (bilinen) sahihtir”, وهو الصحيح : “O (bilinen) sahihtir/doğrudur”, وهو الأصح : “Bu o (bilinen) sahihtir”, وهو الأصح : “ve o (bilinen) en sahihtir” ²⁹⁰		
<i>عرف Kökünden Tercih ve Hüküm Lafızları</i>		

²⁸¹ Bk. 245. Dipnot: *Mustalahâtü'l-mezâhibi'l-fikhiyye ve esrâri'l-fikhi'l-mermûz fi'l-a'lâmi ve'l-kütübi ve'l-arâ'i ve't-tercihât*

²⁸² Tacüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (Feyzullah Efendi, 902) veya *Tahkik Metni*, vr. 168b, 196a, 164a, 239b.

²⁸³ Tacüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (Feyzullah Efendi, 902) veya *Tahkik Metni*, vr. 171a, 238b.

²⁸⁴ Tacüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (Feyzullah Efendi, 902) veya *Tahkik Metni*, vr. 171a 166a, 227b.

²⁸⁵ Zufeyrî, *Mustalahâtü'l-mezâhibi'l-fikhiyye*, 111, 386, 393.

²⁸⁶ Soldan sağa doğru Bk. Tacüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (Feyzullah Efendi, 902) veya *Tahkik Metni*, vr. 170b, 205b, 235a, 235b, 240b.

²⁸⁷ Zufeyrî, *Mustalahâtü'l-mezâhibi'l-fikhiyye*, 111, 113, 386.

²⁸⁸ Tacüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (Feyzullah Efendi, 902) veya *Tahkik Metni*, vr. 172a, 197b, 238b, 239b.

²⁸⁹ Zufeyrî, *Mustalahâtü'l-mezâhibi'l-fikhiyye*, 114, 400.

²⁹⁰ Tacüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (Feyzullah Efendi, 902) veya *Tahkik Metni*, vr. 173b, 209b, 1ââ80b, 176a, 236b, 182a, 186a, 191b.

²⁹⁸اعتبر kökünden lafızlar gelmekte olup fiil-i mazi ve muzari olanları daha çok sözlük anlamında kullanılmış olup bu şekilde masdar ve ism-i mef'ûl olanları kavramsallaştırmıştır. “İ’tibâr, mu’teber; “diğerleri terk edilip yapılması gereken tecrübeye dayanan, güvenilir mu’temed, geçip gelen, saygınlığı olan makbul görüş" anlamındadır.		
<i>Çeşitli Köklerden Tercih ve Hüküm Lafızları</i>		
ينبغي : “yenbagî/gerekir”²⁹⁹	بيانه : “beyânühû (onun açıklaması)”³⁰⁰	ألا ترى : “elâ terâ (görmüyor musun?)”³⁰¹

Bu lafızların genişçe bağlamını ve ne amaçla kullanıldığını ilerleyen satırlarda verdik. Tâcüşşerîa da el-Hidâye ve diğer fukahânın bazı konularda kapalı ve mübalağa ile verdiği hükümleri özetleyip abartıya kaçmadan olduğu gibi verdiğini belirtmiştir.³⁰²

İmam Ebû Hanîfe ile öğrencileri arasındaki ihtilaflarına metin içinde “mesele” adını vererek bütüncül bir temellendire (konularımız dahilinde 43 mesele) serdedip şerh eder. Hanefî, Şafi’î,³⁰³ ve Maliki³⁰⁴ mezhebinin farklı içtihatlarını kaydedip delillerini ortaya koymaktadır.

Fukahânın çokça zikrettiği fikhî içtihatlar, Hanefî mezhebi ulemasına aitse; “lenâ (bizim için bize, bize ait/göre)” 6 kez,³⁰⁵ “indenâ (bizim yanımızda)” 34 kez,³⁰⁶ “kavlünâ (bizim sözümüz)” kez,³⁰⁷ mezhebünâ (bizim mezhebimiz)” 2 kez, “inde Ebi Hanîfe (Ebû Hanife’nin yanında/göre)” 13 kez,³⁰⁸ “inde Ebî Yûsuf” 13 kez,³⁰⁹ “inde Muhammed” 7 kez,³¹⁰ “inde Züfer” 4 kez³¹¹ “Meşâyihunâ (bizim üstatlarımız)” 10 kez,³¹² gibi ifadeleri kullanılmıştır.

²⁹⁸ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (Feyzullah Efendi, 902) veya *Tahkik Metni*, vr. 196a, 226b, 193a, 167a, 178a, 167a, 172b, 238a.

²⁹⁹ Bk. 52 kez: Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (Feyzullah Efendi, 902) veya *Tahkik Metni*, vr. 164a, 239b.

³⁰⁰ Bk. 18 kez: Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (Feyzullah Efendi, 902) veya *Tahkik Metni*, vr. 185b, 218a.

³⁰¹ Bk. 64 kez: Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (Feyzullah Efendi, 902) veya *Tahkik Metni*, vr. 170a, 238b.

³⁰² Bk. Ek-3 Mukaddime; Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (Feyzullah Efendi, 902) veya *Tahkik Metni*, vr. 2a.

³⁰³ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (Feyzullah Efendi, 902) veya *Tahkik Metni*, vr. 166b, 225a.

³⁰⁴ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (Feyzullah Efendi, 902) veya *Tahkik Metni*, vr. 168b.

³⁰⁵ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (Feyzullah Efendi, 902) veya *Tahkik Metni*, vr. 175a, 185b, 237a.

³⁰⁶ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (Feyzullah Efendi, 902) veya *Tahkik Metni*, vr. 167a, 226a.

³⁰⁷ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (Feyzullah Efendi, 902) veya *Tahkik Metni*, vr. 194a, 199a.

³⁰⁸ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (Feyzullah Efendi, 902) veya *Tahkik Metni*, vr. 186a, 237a.

³⁰⁹ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (Feyzullah Efendi, 902) veya *Tahkik Metni*, vr. 181b, 235a.

³¹⁰ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (Feyzullah Efendi, 902) veya *Tahkik Metni*, vr. 173b, 213a.

³¹¹ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (Feyzullah Efendi, 902) veya *Tahkik Metni*, vr. 180a, 198b.

³¹² Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (Feyzullah Efendi, 902) veya *Tahkik Metni*, vr. 167a, 237a.

Diğer mezheplerin görüşlerinde “İnde’ş-Şafi’î (Şafiîlerin yanında)”, “mezhebü’ş-Şafi’iyye veya eş-Şafi’iyye (Şafiî mezhebi/Şafiilik)”,³¹³ “İnde Mâlik (Malik’in yanında)”³¹⁴ gibi ifadeler zikredilmiştir. Anlaşılması güç olan bazı garip ifadeleri açıklarken çoğu zaman hangi kitapta geçtiğini belirtir.

Muhaliif görüşler ve zayıf reyler reddedilirken “şekk, eş-şekkü, bi’ş-şekki, iştibâh/şüphelenme, meşkûkûn/şüpheli, şüpheyle, şüpheli, şüphelilik x lâ şekke/şüphe yok”³¹⁵ ve “ ... işkâl/el-işkal (müşkillik/güçlük-kapalılık)”³¹⁶ ifadeleri kullanılmaktadır. Ek görüşler belirtilirken “eydan, yezkürü, yüzkarü (aynı şekilde/-de, -da, zikreder, zikredilir)”³¹⁷ “lâ yuḳâl (denilmez)”³¹⁸ gibi ifadelerle hüküm beyan edilmektedir.

4.7. *Nihâyetü'l-Kifâye*’nin Olumlu Yönleri ve Tenkitler

Nihâyetü'l-Kifâye, el-Hidâye’nin anlaşılmasını kolaylaştıran detaylı şerh ve açıklamalarıyla ilim dünyasında takdir görmüş bir eserdir. Ancak bazı bölümlerde fazla tekrar ve konuların dağınık ele alınması, tenkitlere yol açmıştır. Yine de dönemin ilmî birikimini yansıtan önemli bir kaynak olarak değerini korumaktadır.

4.7.1. *Nihâyetü'l-Kifâye*’nin Eserin Olumlu Yönleri

Eserin konularını ele almada klasik fıkıh kitaplarının usulün takip edilip *el-Hidâye*’nin ele aldığı gibi “Kitâb-Bâb-Fasl” sıralaması takip edilmiştir. Eserin giriş bölümü mesabesinde mukaddimesi bulunup eser ve yazarı hakkında burada bazı ayrıntılara yer verilmiştir.³¹⁹ Meselelerin tüm delillerini belirtilmiştir. Özellikle, İmam Ebû Hanife ile onun iki talebesi arasındaki ihtilafların delilleri birlikte verilmiştir. Tartışmalı meseleler zikredilip açıklanıp kendi tercihi “Kultü” lafzıyla verilmeye çalışılmıştır. Ayrıca diğer mezhep alimlerinin özellikle Şafiî mezhebinin de farklı görüşlerini dile getirilip açıklanmıştır.³²⁰

³¹³ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (Feyzullah Efendi, 902) veya *Tahkik Metni*, vr. 166b, 225a, 172a.

³¹⁴ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (Feyzullah Efendi, 902) veya *Tahkik Metni*, vr. 168b.

³¹⁵ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (Feyzullah Efendi, 902) veya *Tahkik Metni*, vr. 234a, 231b, 232a, 182a, 166a.

³¹⁶ Bk. 19 kez: Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (Feyzullah Efendi, 902) veya *Tahkik Metni*, vr. 166a, 184, 210b, 238b.

³¹⁷ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (Feyzullah Efendi, 902) veya *Tahkik Metni*, vr. 166a, 182b.

³¹⁸ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (Feyzullah Efendi, 902) veya *Tahkik Metni*, vr. 163ab, 240a.

³¹⁹ Tâcüşşerîa’nın *Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti’l-Hidâye* adlı el yazmasının bütün nüshalarında 1b ve 2a varaklarında mukaddime bulunmaktadır.

³²⁰ Bk. 382a, 383b, 386b, vb. varaklar.

Karşıt görüşler, “işkâl, şekk, meşkûk, lâ yukâl” gibi ifadelerle belirtilerek delilleri verilmiştir. Kendi görüşünü “kultü/şunu söyledim”, “elâ terâ? Yenbegî, Beyânühû” gibi ifadelerle tartışmıştır.

Âlimlerin ve büyük fakihlerin görüşlerini ve fikhî meselelerdeki tercihlerini sık sık belirtirken Hanefî fakihlerinin görüşünü ifade sadedinde; “mezhebünâ, meşâyihunâ, ‘indenâ, ashabünâ, şavlünâ ve lenâ” gibi ifadeler kullanmaktadır. Hanefî olmayan âlimlerin reylerini; “‘inde’ş-Şafi’î, eş-Şafi’iyye, ‘inde Mâlik” terkipleriyle vermiştir. Ana bölümün (mika., bâb ve fasıl) yazımının ardından bazen diğer şârihler gibi “mesâil şettâ/mensûre” diye başlık atarak farklı ve çeşitli alt konuları/nüansları ele almıştır. Yabancı kelimeleri açıklamış, geçtiği bazı kitapların adlarını belirtmiştir. Bazen Farsça ve Arapça şiirlerden istifade etmiştir. Yukarda belirttiğimiz gibi Cevherî’nin Sıhâh’ı gibi sözlüklerden istifade etmiştir.

4.7.2. *Nihâyetü'l-Kifâye*’ye Yönelik Tenkitler

Eser, insan ürünü olmasa hasebiyle hatasız olmayıp şüphesiz noksanları vardır. Hatip Ebû Zekerıyyâ, selefin yazdığı eserler hakkında “Kendi nefislerini aşırı derecede yoracak şekilde çalışmaları neticesinde meydana gelen kitaplarda düşülen yanlışların pek azı ancak tashih ve tenkihe muhtaçtır ki o da mağfurdur/affedilmiştir” değerlendirmesinde bulunmuştur. Bizim de âcizâne tespit edebildiğimiz bazı eksiklikler şunlardır:

- 1- Bazen hadisin sadece bir kısmını zikrederken bazen de hadisi mana ile nakletmektedir.
- 2- Sahibine nispet edilen bazı görüşler o kişinin eserinde bulunamamıştır.
- 3- Bazen söylediği şiiri sahibine nispet etmemiştir.
- 4- Müellifini zikretmeden aynı ismi kullanan eserlerden bahsederek kime ait olduğunu kapalı bırakmıştır.³²¹
- 5- Ana nüshamız Feyzullah Efendi nüshasında muhtemelen müstensihden kaynaklanan Kitâbü’t-Tahâre’ yerine Kitâbü’s-Salât başlığı kullanılmıştır.³²²

³²¹ Bk. Vr. 306b, 310b, eserin adı *Şerhu'l-Câmi'ü's-sagîr*. Fahrülsîlâm Pezdevî (v. 482/1089), Ahmet b. Muhammed b. Ömer el-Attâbî (v. 586/1190), Kâdihân olarak tanınan Hasan b. Mansur b. Ebû'l-kasım Fahrreddin (v. 592/1196) ve İmam Zâhirüddîn Gürgenci et-Timurtâşî (v. 600/601/610/1213) aynı isimde eserleri vardır. Halen bunlar el yazmasıdır.

³²² Bk. Feyzullah Efendi, 903, vr. 3b ve 37b.

4.8. Tahkikte Kullanılan Yöntem

Tahkik, İSAM'ın Tahkikli Neşir Esasları (İTNES)'na göre yapılmış, müellif nüshasıyla mukabele edilerek istinsah edilen Feyzullah Efendi nüshası esas alınmıştır. Bu nüsha dahil dört nüsha karşılaştırılarak, metin modern yazım kurallarına uygun şekilde hazırlanmış ve dipnotlarda gerekli açıklamalar verilmiştir. Tahkik kısmı atıf sistemi, TDV İslam Araştırmaları Merkezi (İSAM) tahkikli neşir kılavuzu prensipleri (İTNES, 6)'ne göre yapılmıştır.³²³

Ferağ kaydında “müellif nüshasıyla mukabele edilerek istinsah edilmiştir” notu bulunduğu için Şam'da 762/1360 tarihinde istinsah edilen İstanbul Millet Kütüphanesi Feyzullah Efendi nüshasını asıl/esas aldık. Tahkik öncesi *el-Hidaye* üzerine okumalarda bulunarak metinlere aşina olmaya çalıştık.

Yazımda ana metne sadık kalındı. Metne yapılması gereken eklemeleri [] işareti arasında gösterdik. Nüsha farklılıkları ve açıklamaları dipnotlarda gösterdik. Kur'ân ayetlerini ﴿ ﴾ içine alarak ve sure adı ile âyet numarasını belirterek dipnotlarda verdik. İncelediğimiz kısımlarda bahsi geçen âlimlerin kısa biyografilerini verdik. Yine incelediğimiz kısımda zikredilen anlaşılması zor terim ve kelimelerin anlamlarını belirterek kökünü sözlüklerden verdik. “Aleyhi's-Salâtü ve's-Selâm/Salâtüsselâm” cümlesini (ﷺ) sembolü ile kısaltarak verdik.

Tezin sonuna ayet, hadis, şiirlerle ilgili indeksler ekledik. Sayfa içindeki varak numaraları İSAM'a tahkikli neşir kılavuzuna göre verilmiştir. Buna göre her yaprağın/varağın ön ve arka başlangıçları, “/” taksim işaretiyle gösterilmiştir.

4.9. Tahkik Nüshalarının Araştırılması

Türkiye ve Dünya kütüphanelerinde tespit edebildiğimiz kadarıyla 36 nüshadan Türkiye kütüphanelerinde 30'u bulunmaktadır. Diğer yurtdışındaki nüshalardan 6'sı sırayla Hindistan, Pakistan, Suriye, Mısır, Suudi Arabistan ve Saraybosna'dadır (Bk. Tablo 4.1 ve 4.2).

³²³ Okan Kadir Yılmaz, *İSAM Tahkikli Neşir Kılavuzu* (Ankara: İsam Yayınları, 2.Basım, 2018), 15-190.

Yurtdışındaki nüshalardan Suudi Arabistan ve Saraybosna nüshası elimizde bulunmaktadır. Diğer 4 adet yurtdışı nüshaları hakkında ayrıntılı bilgiye sahip değiliz.

Mezkûr yurtdışı nüshalarından Suudi Arabistan İmam Muhammed b. Suud Üniversitesi ve Saraybosna Gazi Hüsrev Bey Kütüphaneleri nüshalarının sadece birinci cildi elimizde mevcuttur. Ulaştığımız Dünya ve Türkiye kütüphanelerinde bulunan nüshaların 18'i 1. Cilt, 9'u 2. Cilt, 3'ü iki cilt birleşik³²⁴ ve ikisi de 3. ve 4. cilt olarak ayrı ayrı no ve cilt halindedir. İki cildi birleşik bu iki nüsha; 524, 525 numara ile Manisa Yazmalar Kütüphanesi-Manisa İl Halk Kütüphanesi koleksiyonu nüshası ve Ankara Milli Kütüphane Tokat Müzesi nüshasıdır.

Ayrı ciltlerden oluşan fakat aynı müstensihne ait olan, dört cilt olduğu değerlendirilen nüshaların 3. ve 4. ciltleri Süleymaniye Kütüphanesi-Saliha Hatun Nüshaları olup birinci ve ikinci ciltleri eksiktir.³²⁵ Bir başka deyimle bu dördüncü cildi, 2. cildin tetimmesi de saymak mümkündür. Fakat ayrı ayrı cilt olarak tasarlandıkları için dört cilt olarak itibar edilmesi daha uygundur. Böylece ulaşıp incelenen nüshalar 32 adet'tir. Elektronik olarak ulaşamadığımız nüshalardan Topkapı Sarayı Kütüphanesi Sultan III. Ahmed Kitaplığı nüshasına ilgili kuruma e-posta atılarak ulaşılmıştır. Fakat şu an 944 no'lu nüsha, TÜYEK sayfasında bilgisi görüntülense de kendisi görüntülenmemektedir.

Toplu olarak bütün ciltler hakkındaki bilgiler aşağıdaki gibi olmakla beraber Anadolu'da bulunan nüshalardan en eski tarihli 1.nüsha; 12 Receb 698/1296 (Bk. Ek-1, Örnek Nüshalar ve Ferağ Kayıtları ve Resim 4 : Önemli Alıntı Resimleri Korekodu) istinsah tarihli, 256 koleksiyon kayıt no'lu Amasya Beyazıt Kütüphanesi-Amasya Beyazıt Nüshasıdır. Bu tarih, Müellifimiz Tâcüşşerîa'nın vefat tarihi olan 709'dan 11 sene önce olup *Nihâyetü'l-*

³²⁴ Tâcüşşerîa Ebû Abdullah Ömer b. Ahmed b. Ubeydullah el-Mahbûbî el-Buhârî el-Hanefî. *Nihâyetü'l-Kifâye li-Dirâyeti'l-Hidâye* (Manisa: Manisa Yazma Eserler Kütüphanesi, 524), 1a-407a; a.g.e, (Manisa: Manisa Yazma Eserler Kütüphanesi, 525), 1a-419b.

³²⁵ Saliha Hatun Koleksiyonu nüshası olan bu nüsha, 78 ve 79 numaralı Süleymaniye Kütüphanesi'ne kayıtlı olup iki cilt birbirinin devamı durumundadır. İkisi de aynı tarihli olup aynı müstensihin kaleminden çıkmıştır. Müellif ferağ-ı ketebe kaydında 1 (Gurre/ayın ilk günü) Receb ayı 730/1329 yılında Ebü'l-Fazl b. Ebi Ali 'Arefe et-Taberî tarafından istinsah edildiği bilgisi vardır. Müstensih ferağ kaydında Irak'ta 11 kürrâs (8 sayfalık forma) halinde bulunan bir musannif/müellif hattı ana nüshasıyla el-Hasen Muhammed b. Muhammed el-Gûrî adlı fakihin kütüphanesinde bulunan nüsha karşılaştırılarak kendisine okunup imla ettirildiğini belirtmektedir. Bu nüshanın 78 no'lu olanının Zahriyye kısmında (1a) *el-Cildü's-Sâlis min kitâbi'n-Nihâye* (*Nihâye*'nin üçüncü cildi) notu düşülmüştür. Artık kullanıcılar bunu böyle kabul ettiğinden dört cilt olarak kabul etmek zorundayız. Böyle bir not olmasa da ayrı ayrı ciltlendikleri için dört cilt olduğu da kabul edilebilir. Pek tabi diğer iki ciltlik nüshalara göre iki cilt kabul edilmesi diğerlerinin tetimme kabul edilmesi de mümkündür.

kifâye'nin yazımının bittiği 695 yılından üç yıl sonra yazılmıştır. Müstensihî Şâdî Sâlâr b. Eyyûb Sâlâr b. Mahmûd Sâlâr El-Ĥabûnî'dir.³²⁶

Tablo 4.2: (devam ediyor) *Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye*'nin Türkiye ve dünya kütüphanelerindeki ulaşılan nüshaları

Sıra No	Cilt No	İstinsah Tarihi		Kayıt No	Kütüphane ve Koleksiyon Adı	Müstensihî	İst. Yeri	Mülâhaza
		Yılı	Ayı					
1.	2. Cilt	698/1296	12 Receb Şehru'l-Asamm	00256	Amasya Beyazıt Kütüphanesi, Amasya Beyazıt	Şâdî Sâlâr b. Eyyûb Sâlâr b. Mahmûd Sâlâr El-Ĥabûnî	x	1. En Eski Nüsha
2.	1. Cilt	712/1312	17 Safer	00821	İstanbul Süleymaniye Kütüphanesi, Serez	Muhammed b. Ebi Abdillâh el-Hamevî Muhammedü'l-Hamâdî		2. En Eski Nüsha el-Medresetü'l-Mut'ime's-Şer'iyye'l-Mustansiriye (Bağdat)
3.	2. Cilt	713/1313	(Dahî Menârü'l-Ehad Selhi) 1 Cumadelülâ	01993	İstanbul Süleymaniye Kütüphanesi, Fatih	Muhammed b. Mansûr b. Muhammed et-Tafsûncî	x	3. En Eski Nüsha
4.	2. Cilt	714/1314	20 Rebûlâhîr	00207	İstanbul Süleymaniye Kütüphanesi, Kadızade Mehmed Efendi	Muhammed b. Semer b. Hasen (yu'rafu bi's) Semres-Sasî		4. En Eski Nüsha Ferağ kaydı Musannifin imla ettirdiği Nüşhay-ı Şerife'den tashihi yapılmış.
5.	1.Cilt	714/1314	22 Cumâdelâhîr	00444	İzmir Millî Kütüphanesi Nüshası	Muhammed b. Ebi Abdillâh el-Hamevî Muhammedü'l-Hamâdî	x	5. En Eski Nüsha
6.	2. Cilt	714/1314	20-30 (Evâhîr) Cumâdelâhîr	00557	İstanbul Ragıp Paşa Kütüphanesi, Ragıp Paşa	Muhammed b. Ebi Abdillâh el-Hamevî Muhammedü'l-Hamâdî		6. En Eski Nüsha el-Medresetü'l-Mut'ime's-Şer'iyye'l-Mustansiriye Darü's-Selâm, Bağdat
7.	1. Cilt	715/1316	20 Zilkade	526/1	Manisa Ktb., Manisa İl Halk Kütüphanesi	Muhammed b. Ahmed el-Buhârî		7. En Eski Nüsha Müellifin kendi hattıyla yazdığı nüshadan istinsah Cıvan Meşhed-i Şerif-i İmam Azam Ebû Hanîfe Darü's-Selâm, Bağdat
8.	1. Cilt	717/1314	11 Şehru'l-Asamm Receb	00556	İstanbul Ragıp Paşa Kütüphanesi, Ragıp Paşa	Muhammed b. Ebi Abdillâh el-Hamevî Muhammedü'l-Hamâdî		7. En Eski Nüsha bi-Dâri's-Selâm, Bağdat

³²⁶ Şâdî Sâlâr b. Eyyûb Sâlâr b. Mahmûd Sâlâr El-Ĥabûnî adlı müstensih tarafından istinsah edilen bu nüshanın ferağ kaydında; Hasan b. Muhammed b. Ali el-Özcendî'ye Hüsâmülhakk ve'd-dîn Hüseyin b. Ali b. El-Haccâc es-Signâkî tarafından imlâ edilen nüshadan yazdığını belirtmektedir.

9.	2. Cilt	718/1318	20-30 (Evâhir) Şaban	00822	İstanbul Süleymaniye Kütüphanesi, Serez	Muhammed b. Ebî Abdillâh el-Hamevî Muhammedü'l-Hamâdî	x	
10.	1.Cilt	727/1327	(fi Âhiri) 25-30 Recep	00944	İstanbul Topkapı Sarayı Ktb. Sultan III. Ahmed Kitaplığı	Mahmûd b. Muhammed b. el-Hasan	İstanbul Konsantiniye	
11.	3. Cilt	730/1329	1 (Gurre) Recep	00078	İstanbul Süleymaniye Kütüphanesi, Saliha Hatun	Ebü'l-Fazl b. Ebî Ali 'Arefe et-Taberî	Bağdat	Musannif/Müellif Nüshasından İmlâ
12.	4.Cilt	730/1329	1 (Gurre) Recep	00079	İstanbul Süleymaniye Kütüphanesi Saliha Hatun	Ebü'l-Fazl b. Ebî Ali 'Arefe et-Taberî	Bağdat	Musannif/Müellif Nüshasından İmlâ
13.	I+II	735/1335	x	524	Manisa Kütüphanesi, Manisa İl Halk Kütüphanesi	x	x	Şiirle Tarih Düşürme
14.	1.Cilt	736/1336	20 Şevval	526/2	Manisa Ktb., Manisa İl Halk Kütüphanesi,	Mahmud b. Hasen b. Ahmed	Meşhed-i Şerif, Darü's-Selâm, Bağdat Meşhed-i İmam Ebî Hanife, Baştan sona Bağdat'ta Bulunan Müellifin imla ettirdiği nüshadan mukabele edilmiştir.	
15.	1. Cilt	741/1340	14 Rebiyülahir	00306	Edirne Selimiye Ktb., Selimiye Yazmalar	Tevazudan ismini yazmamış müteveffa şeyhi Ebî Bekir Tûsî'ye anarak dua etmiş.	x	
16.	1 +II	743/1342	x	60 Mü 306	Ankara Milli Kütüphane, Tokat Müzesi	x	x	
17.	1. Cilt	762/1361	1-10 (Evâil) Şevvâl	902	İstanbul Fatih Millet Kütüphanesi, Feyzullah Efendi	Yahyâ b. Muhammed b. Muhammed el-Anberî el-Hüseynî eş-Şerif el-Bağdâdî		Dımaşk/Şam Müellif Nüshası Mukabelesiyle İstinsah
18.	2. Cilt	763/1362	4 Zilkâde	903	İstanbul Fatih Millet Kütüphanesi, Feyzullah Efendi	Yahyâ b. Muhammed el-Anberî el-Hüseynî	x	Müellif Nüshası Mukabelesiyle İstinsah. 902-903 Yazı özellikleri aynı.
19.	1. Cilt	769/1367	x	00826	İstanbul Süleymaniye Kütüphanesi Hacı Mahmud Efendi	Hüseyn b. Ali	x	
20.	1. Cilt	774/1373	1-10 (Evâil) Receb	00973	İstanbul Süleymaniye Kütüphanesi, Murad Molla	Ebi'r-Rebîğ Süleyman b. Ahmed el-Hanefî Kirman		
21.	I+II	796/1393	x	525	Manisa Kütüphanesi Manisa İl Halk Kütüphanesi	Kemal b. Hasen b. Yahya	x	
22.	1.Cilt	823/1420	11-20 (Evâst) Zilkade	746	Saraybosna Gazi Hüseyin Bey Kütüphanesi	İbrahim b. Hasen er-Rûmî	Saraybosna	
23.	1. Cilt	846/1442	1-5 (Dahiyeti) Recep	77/1	İstanbul Müftülüğü Kütüphanesi	x	x	Not: (Dahiye/dahveti) ilk 5 Günü
24.	2. Cilt	846/1443	x	77/2	İstanbul Müftülüğü Kütüphanesi	x	x	

25.	2. Cilt	854/1450	7 Şaban	4594	Edirne Selimiye Ktb., Selimiye Yazmalar	Ali b. Abdurrahman el-Bağdadî	Trablusşam	
26.	1. Cilt	854/1450	22 Rebiülevvel	00567	İstanbul Süleymaniye Kütüphanesi, Süleymaniye	Trablusşam Arabı Ali b. Abdurrahman	x	
27.	1. Cilt	864/1460	x	00063	İstanbul Süleymaniye Kütüphanesi Hazreti Nasuhi Dergâhı Yazma	Ali b. Ahmed Tuzlavî	Tuzla-Bosna Hersek (---min bilâdi'r-Rum)	
28.	1. Cilt	912/1507	14 Ramazan	00206	İstanbul Süleymaniye Kütüphanesi, Kadı-zade Mehmed Efendi	İbn Ramazan es-Samsûnî	İstanbul Kostantiniye	
29.	2. Cilt	912/1507	20-30 (Evâhir) Şevval	00976	İstanbul Süleymaniye Kütüphanesi, Murad Molla	'Avad b. Nuğas b. Veli	İstanbul/Kostantiniye	
30.	1. Cilt	x	x	01983	İstanbul Süleymaniye Kütüphanesi, Fatih	<u>Musahhih</u> Muhammed b. Ali el-Bağdadî Zahriye Kısımındaki Notlardan	x Müellif Nüshasından Tashihli Nüsha Fotokopi Siyah Beyaz Tarama	
31.	1.Cilt	x	x	60 Hk 313	Ankara Milli Ktb. Tokat İl Halk Kütüphanesi	el-Hıdır Veliyyüddin Muhammed b. Ali b. Mustafa		
32.	1.Cilt	x	x	3228	İmam Muhammed b. Suud Üni. Kütüphanesi	x	Suudi Arabistan	1a-266a Sondan Ek-sik Nüsha

Tespit ettiğimiz kadarıyla *Nihâyetü'l-kifâye*'nin Anadolu'daki en eski/birinci nüshası (256), *Amasya Beyazıt Kütüphanesi Nüshası*'dır. Ferağ/ketebe kaydından istinsah tarihinin 12 Receb 698/1299 yılı olduğu anlaşılmaktadır (Bk. Ek-1, Örnek Nüshalar ve Ferağ Kayıtları ve Resim 4: Önemli Alıntı Resimleri Korekodu). Bu nüsha, *Nihâyetü'l-kifâye*'nin 2. cildi olup 1a-363b varaklarından ibarettir. Amasya Beyazıt nüshası, TÜYEK veri tabanında Amasya Beyazıt Kütüphanesi altında 256 no ile görüntülenmektedir. Müstensihî, Şadî Sâlâr b. Eyyûb b. Sâlâr b. Mahmûd Sâlâr b. El-Habûnî'dir.³²⁷

İkinci en eski nüsha; tespit ettiğimiz kadarıyla Süleymaniye Serez Koleksiyonu (821) nüshası olup 17 Safer 712/1312 tarihlidir. Müstensihî, *Muhammed b. Ebi Abdillâh el-Hamevî Muhammedü'l-Hamâdî*³²⁸ olup el-Medresetü'l-Mut'ime's-Şer'iyye'l-Mustansiriye'de (Bağdat) Nüshay-ı Şerif adı verilen Müellif/Musannif Tâcüşşerîa hattı olan 11 kurrâs/tomar/formadan istinsah edilmiştir (Bk. Ek-1, Nüsha Örnekleri ve Diğer Resimler, Önemli Alıntı Resimleri Karekodu).

³²⁷ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (Amasya Beyazıt, 00256), 2/1a.

³²⁸ Müstensih Muhammed el-Hamevî, *el-Hidâye*'nin diğer bir şerhi olan Signâkî'nin *en-Nihâye fî şerhi'l-Hidâye*'sini müellifi daha hayattayken istinsah etmesi yönüyle bu konuda özel bir yetenek ve güven kazanmıştır

Nüşhada, “Halil b. İbrahim b. Osman Efendi’nin Osman Bey Kütüphanesine vakıf kaydı ile Sultanzâde’nin mührü” vardır.³²⁹ Bu nüsha, 1a-347a adedinde 1. cilt olup 821 no ile kayıtlıdır. Üçüncü en eski nüsha, Süleymaniye Kütüphanesi-Fatih koleksiyonu nüshasıdır (1993). Bu nüsha, 1 Cumadelûlâ 713/1313 tarihinde *Muhammed b. Mansûr b. Muhammed et-Tafsûncî* tarafından istinsah olunmuştur. Kayıtlarda sadece ikinci cildi bulunmaktadır.³³⁰

Dördüncü en eski nüsha, 2. Cildi sadece bulunan 20 Rebûlâhir 714/1314 tarihli 207 no ile İstanbul Süleymaniye Kütüphanesi-Kadızaade Mehmed Efendi koleksiyonunda kayıtlı nüshadır. Müstensihî, *Muhammed b. Semer b. Hasen (yu‘rafu bi’s) Semr es-Sâsî*’dir. Ferağ kaydında, Musannif/müellifin imla ettirdiği nüshayla tashihi yapıldığı bilgisi vardır.³³¹ Bu nüsha ferağ kaydındaki “Darü’s-Selam Bağdat Medresetü’l-Mut‘me’l-Mustansiriye” ibaresi Nihâyetü’l-kifâye nüshalarımızdan dokuzunun Bağdat İmam Ebu Hanife şehitliği yanındaki bu medresedeki nüshadan çoğaltıldığı bilgisini bize vermektedir (Bk. Ek-1, Nüsha Örnekleri ve Diğer Resimler, Önemli Alıntı Resimleri Karekodu).

Beşinci en eski nüsha, İzmir Milli Kütüphanesi Nüshası (444)’dır. 22 Cumâdelâhir 714/1314 tarihinde *Muhammed b. Ebi Abdillâh el-Hamevî Muhammedü’l-Hamâdî* tarafından istinsah edilmiştir.³³² Sadece birinci cildi bulunmaktadır. Dördüncü nüsha ile arasında sadece bir buçuk ay fark vardır (Tablo 4.1 ve Ek-1: Mukabele Nüshaları).³³³

Altıncı en eski nüsha olan 20-30 (Evâhir) Cumâdelâhir 714/1314 tarihli İstanbul Ragıp Paşa Kütüphanesi-Ragıp Paşa (557) nüshası arasında da belki aynı tarihte belki iki üç gün fark vardır belki de aynı tarihtedir. Bu durum, ferağ kayıtlarından anlaşılamamaktadır. Bunun sebebi müstensihlerin bazen 0-5, 1-10 gün aralıkta (dahye/dahi/dahv: ayın 1-5 arası günleri, evâil: ayın 1-10 arası günleri, evâsıt: ayın 11-20 gün aralığı, evâhir: ayın 21-30 günleri aralığı, âhiri 26-30 günleri aralığı) tarih verme alışkanlıklarından kaynaklanmaktadır.

³²⁹ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü’l-kifâye* (Serez, 00821), vr. 347a.

³³⁰ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü’l-kifâye* (Fatih, 01993), vr. 2/318a.

³³¹ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü’l-kifâye* (Kadızaade Mehmed, 00207), vr. 2/325b.

³³² Tâcüşşerîa, *Nihâyetü’l-kifâye* (İzmir Milli Kütüphanesi Nüshası, 444), vr. 320b.

³³³ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü’l-kifâye* (Kadızaade Mehmed Efendi, 00207), vr. 2/325b

Tablo 4.3: *Nihâyetü'l-Kifâye*'nin ulaşamadığımız nüshaları

	Kütüphane Adı	Ülke	Kayıt No	Mülâhaza
1	ez-Zahiriyye el-fikhu'l- Hanefî	Suriye/Şam	2404	x
2	el-Hidiviyye	Mısır/Kahire	146/3	
3	Peşâver	Pakistan/Peşâver	884-886	
4	el-Mektebetü'l- 'Asıfiyye	Hindistan/ Haydarabad	1100/2/5	

4.10. Tahkikte Kullanılan Nüshaların Tanıtımı

Nihâyetü'l-kifâye “şerh bi'l-kavl” denilen şerh tekniğiyle yazılmıştır; bu şerh tarzında şârih metnin tamamını şerhine almamakta, metnin açıklanması gereken kelime ve cümlelerini “kavlühû” ibaresiyle kaydettikten sonra kendi açıklamalarını eklemektedir.³³⁴

Elimize geçen yukarıdaki el yazmalarını inceledikten (Bk. Başlık 4.8.5, Tablo 4.1 ve 4.2) ve farklı kaynaklarla (tabakat ve terâcim kitapları ve diğer makale ve tezler) karşılaştırdık. Akabinde müellif nüshasından mukabele yöntemiyle istinsah edilen ve en okunaklı nüshalardan biri olan İstanbul Millet Kütüphanesi Feyzullah Efendi Koleksiyonu nüshasını ana/asıl/esas nüsha olarak seçtik. Böylece dört nüshayı birbiriyle karşılaştırarak ana tahkik metnini oluşturduk.

4.10.1. Feyzullah Efendi (902)

Ana nüshamızı olan İstanbul Fatih Millet Kütüphanesi-Feyzullah Efendi Koleksiyonu Nüshası (902 kayıt no), 341 varaktan ibaret olup eserin birinci cildir.³³⁵ Tezin tahkik metni kısmında (f/ف) rumuzuyla gösterilmiştir. Bu nüsha, *Yahya b. Muhammed b. Muhammed el-Hamâdî el-Anbarî el-Hüseynî el-Şerîf el-Bağdâdî*³³⁶ tarafından 1-10 (Evâil) Şevvâl

³³⁴ Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-zünûn*, 1/37; DİA, 39/361.

³³⁵ Süleymaniye Kütüphanesi merkezli Türkiye Yazma Eserler Kurumu Başkanlığı/TÜYEK'te elektronik olarak paylaşılmaktadır.

³³⁶ İzmir Milli Kütüphanesi nüshası da aynı müstensih'e aittir. Bu müstensih, künye-isim-nisbe dizilişine göre az farkla Süleymaniye Serez, Ragıp Paşa, Feyzullah Efendi, İzmir Milli Kütüphane nüshası olmak üzere 4 nüshayı istinsah etmiştir. İzmir Milli Kütüphanesi nüshası 713 hicri yılında, Feyzullah Efendi nüshası ise 762/1360 yılında istinsah edilmiştir.

762/1360 tarihinde Dımaşk/Şam'da istinsâh edilmiştir.³³⁷ Konu tasnif numarası, 97.511 ile Hanefî fihhıdır. Bibliyografik kayıt no. 159034 olup III+349+I yaprak, 27 satırlık varaklar halindedir. Nüshanın bibliyografik kayıt no'su 159034'tür. 903 no'lu (763/1362) ikinci cildi de mevcuttur. Konu fihristi yoktur.

Nüshanın Ia varagında “*el-Evvel metnü'n-Nihâye ale'l-Hidâye ve Nihâyetü'l-kifâye li'ş-Şeyh Tâcüşşerîa 'Omar bin Sadrüşşerîa el-Evvel Ubeydullâh el-Mahbûbî*” şeklinde kitabın sahibi, kullanıcısı veya vakıf kütüphanesi yetkilileri tarafından çeşitli isimlendirmeleri mevcuttur.³³⁸ Yukardaki uzun isimlendirmenin devamında Tâcüşşerîa'nın 673 yılında vefat ettiğine dair muhtemel tabakat kitaplarından alınan not vardık ki daha önce geçtiği gibi yazmalardaki bilgilere aykırıdır. Bu medresede açılan kütüphanenin halka açık genel bir kütüphane olduğu “Mektebetü'l-amme li'ş-şab” ibaresi vardır. Muhtemel Cumhuriyet dönemi ilk ismi olan “Millet Genel Kütüphanesi” ismini buradan almaktadır.

Nüsha üzerinde kitabın bölümlerinde geçen konu (icmâ'-ı şer'î), mest üzerine mesh etme ile ilgili fıkhi bilgilere dair notlar vardır. Zahriyye sayfasında (1a) ve ferağ/ketebe kaydında (348b) nüshanın temellük kayıtları vardır. Yine zahriyye sayfasında Şeyhülislam Feyzullah Efendi'nin (v. 1115/1703)³³⁹ İstanbul/Konstantiniyye'de 1112 yılında inşa ettirdiği medresenin dışına mezkûr kitapların çıkartılmaması şartıyla vakfedildiğine dari vakıf mührü vardır. Ayrıca 348a ferağ kaydı sayfasında T.C. Evkaf Umum Müdürlüğü dairesinin mührü vardır. Yine nüshanın mukaddime sayfasının karşısında 2a “vakıf” notu vardır. not var. Şimdiki kütüphanenin ilk adı olan “Millet Genel Kütüphanesi Feyzullah 902” kütüphane kayıt mührü vardır. Ana nüshamızın birinci cildi, “1a-348b” olmak üzere 348 varaktır. Bizim konularımız 1. cilt 162b-240b arasında kalmak üzere 78 varaktır. Ayrıca Kitâbü'n-Nikâh 162b, Kitâbü'r-Radâ' 188a ve Kitâbü't-Talâk 190a varaklarıyla başlamaktadır. Varaklar, kırmızı ve siyah mürekkeple yazılmıştır. Bölüm ve bab başlıkları ile “kavlühû, fe-in kultü ve kültü” sözleri kırmızı ile kaydedilmiştir. “kavlühû” ibareleri, *el-Hidâye*'den

³³⁷ Bk. Ferağ kaydı için Ek-1 ve 3: Tacüşşerîa, *Nihâyetü'l-Kifâye* (Feyzullah Efendi, 902), 1/341b; (Feyzullah Efendi Klk., 903, Dımaşk/Şam, 762/1360), 353a. 2. Cilt 903 numara ile kayıtlı olup 763/1361 yılı tarihlidir. Bu nüsha da Dımaşk/Şam'da istinsah edilmiştir (Tâcüşşerîa Ebû Abdullah Ömer b. Ahmed b. Ubeydullah el-Mahbûbî el-Buhârî el-Hanefî. *Nihâyetü'l-Kifâye li-Dirâyeti'l-Hidâye*, 4 Zilkâde 763).

³³⁸ Şüphesiz bu isimlendirmeler kısa ve uzun tanımlama/tarif isimlendirmesidir. Yoksa nüshanın ikinci sayfasında orijinal isminin mevcut olduğu bilinmektedir.

³³⁹ Mehmet Serhan Tayşi, “Feyzullah Efendi, Seyyid”, *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 1995), 12/528. 12/527-528.

alıntılanan cümlelerin başına konmuştur. *el-Hidâye* metni bitiş kısmı, tam olarak bilinemediği için ne kadar alıntılandığını belirlemek için *el-Hidâye* kitabıyla karşılaştırılarak tahkik edilmiştir.

Ferağ kaydından anlaşıldığına göre Feyzullah Efendi ana nüshamızın, müellif nüshasından mukabele edilerek istinsah edildiği kenar notu (Bk. Ek-1, Nüsha Örnekleri ve Diğer Resimler, Önemli Alıntı Resimleri Karekodu). Müstensih Muhammed b. Ebî Abdillâh el-Hamevî Muhammedü'l-Hamâdî'nin Anadolu'daki en eski nüsha beşinci nüsha olan İzmir Milli Kütüphane nüshasını 714/1314 yılında istinsah ettiğini (762-714=38 yıl) hesaba katarsak nüshalarının tespit ettiğimizden çok fazla olacağı kanaatindeyiz.

TÜYEK'ten ulaştığımız nüshalardan bazılarının birbiriyle aynı olduğu, bazılarının başka bir eserle karıştırıldığını da tespit ettik. TÜYEK'e e-posta atarak bu yanlışlıkların düzeltilmesini sağladığımız için bunların bir listesini veremiyoruz. Ana nüshamız Feyzullah Efendi nüshasında muhtemelen müstensihten kaynaklansa gerek *Kitâbü't-Tahâre*' yerine *Kitâbü's-Salât* başlığı yazılmıştır. İlk bakışta sanki *Kitâbü's-Salât* ile başladığı zannedilse de sıralamada *tahâre* kısmından sonra tekrar *salât* kısmı yazılınca bunun bir müstensih hatası olduğu anlaşılmıştır. Bilgileri eksik olmasına rağmen el yazmalarının çoğuna ulaşmayı başardık. Bunlardan metni açık ve tercihe şayan dört tanesini seçmiş olduk. Aşağıda ayrıntılı olarak diğer nüshaların seçilme sebepleri izah edilecektir.

4.10.2. İzmir Milli Kütüphane (444)

İzmir Milli Kütüphanesi Nüshası, birinci mukabele nüshamızdır.³⁴⁰ Tahkik kısmında (m/ə): rumuzuyla gösterilmiştir. Nüsha, 387 varak olup İzmir Milli Kütüphane'de 444 numara ile kayıtlıdır. Bu yazma, Anadolu'da bulunan en eski nüshalar arasında beşinci sıradadır.³⁴¹ En eski nüsha sıralamasında dördüncü sırada olan 20 Rebûlâhir 714/1314 tarihli İstanbul Süleymaniye Kütüphanesi-Kadızade Mehmed Efendi Nüshasıyla (207) arasında bir buçuk

³⁴⁰ İzmir Milli Kütüphanesinin sayfasında elektronik olarak paylaşılmamaktadır. Ancak İzmir Milli Kütüphanesi Yazmalar Kataloğu ile ulaşılabilir. Yazmalar İzmir Milli Kütüphanesi Vakfının bünyesinde elektronik ortama nakli için hazırlanmakta olup TÜYEK'te elektronik olarak bulunmamaktadır.

³⁴¹ Bk. Başlık 4.9: "Tahkik Nüshalarının Araştırılması" başlığı altında ayrıntılı zikredildiği gibi Türkiye kütüphanelerinde bulunan birinci nüsha, Amasya Beyazıt Kütüphanesi nüshası, ikincisi Süleymaniye Serez nüshası (821), üçüncüsü Süleymaniye Fatih nüshası (01993), dördüncüsü Süleymaniye Kadızade Mehmed nüshası (207) ve nihayet beşincisi İzmir Milli Kütüphane nüshası (444)'dır.

ay vardır. Tâcüşşerîa'nın vefat tarihi olan 709/1309 yılına en yakın nüshaların dördüncüsüdür. Sadece birinci cildi elimizde bulunan bu eserin “Yevmü'l-isneyn, es-sânî ve'l-ışrûne min şehri Cumâdelâhir, senete li-erba'a 'aşer ve seb'u mi'e el-hilâliyye ve'l-hamdu lillâhi ve ve's-salâtü 'alâ nebiyyihî Yedi yüz on dört (714) yılının Cumâdelâhir ayının yirmi ikisi pazartesi/ikinci gün ...” şeklindeki ferağ kaydından 22 Cumâdelâhir 714/1314 tarihinde istinsah edildiği anlaşılmaktadır. Ferağ kaydının devamında müstensihinin, *Muhammed b. Ebî Abdillâh el-Hamevî Muhammedü'l-Hamâdî* olduğu yazılıdır (Tablo 4.1).³⁴² Konu fihristi yoktur.

Bu müstensih, Anadolu Kütüphanelerinde bulunan nüshalardan İzmir nüshasıyla birlikte farklı 5 nüshayı daha istinsah etmiştir. Bunlar; tarih sırasıyla İstanbul Süleymaniye Serez (712/1312), İzmir Milli (714/1314), İstanbul Ragıp Paşa-1 (714/1314), Ragıp Paşa-2 (717/1317) ve Süleymaniye Serez (718/1318) nüshalarıdır.³⁴³ *Nihâyetü'l-kifâye* nüshaları konusunda en çok istinsahı olması açısından bu müstensih ve nüshaları önemlidir. Nitekim Süleymaniye Serez nüshasını Bağdat İmam Azam Meşhed-i Şerif/Şehitliği yanında bulunan Mut'imîyye-Mustansiriyye Medresesinin kütüphanesinde bulunan Müellif/Musannif hattı kürrâs/tomarlardan elde edilen *Nüshay-ı Şerîf* diye isimlendirilen nüshadan istinsah ettiği bilgisi vardır. Büyük ihtimalle yazdığı diğer tüm nüshaları bu nüshadan istinsah etmiştir. Nitekim Ragıp Paşa Kütüphanesine ait iki nüshanın ve Kâdızâde Mehmed Efendi Nüshasının ferağ kaydında Bağdat'taki bu medrese kütüphanesinin bilgisini vermektedir.³⁴⁴

Nüshanın 1a ek iç kapağında “Kürsü Müderrisi Mustafa ve Rusa Medresesi Banisi Kâsım ve İzmir Medresesi Musahhihi Hacı Halil” adlı kişilere ait temellük kaydı ve Hacı Halil'in imza mührü vardır. 1a zahriyye sayfasında *el-Cüz'ü'l-evvel min Nihâyetü'l-kifâye şerhu'l-Hidâye* ibaresiyle nüsha tanımlanmaktadır. Devamında “Te'lifü'l-İmâmü'l-alim'l-âmilu'l-allâme vahîdu 'asrihî ve feridu dehrîhi Tâcü'd-dünya ve'd-dîn Tâcüşşerî'a kaddeselâhu rûhahû ve nevvere darhahu (kabirini)” şeklinde duâ ve medih cümlesi yer almaktadır. Şer'î bey' hakkında bir not yer almaktadır. Yine birçok yazma eserde olduğu gibi kurtlanmasın diye “Yâ Allâh Yâ Hafîz Yâ Kebîkec fe-lillâhi'l-Veliyyü'l-hamd ve Muhammed ve bi-

³⁴² Bk. Ferağ kaydı için Ek-1 ve 3 ve Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (İzmir Milli Kütüphanesi Nüshası, 444), 1/387a.

³⁴³ Bk. Tablo 4.1.

³⁴⁴ Bk. Tablo 4.1 ve Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (Süleymaniye Serez, 821, 822), ferağ kayıtları; a.g.e., (Ragıp Paşa; 556, 557), ferağ kayıtları; a.g.e., (Kâdızâde Mehmed Efendi, 207) ferağ kaydı.

Âlihi” şeklinde duâ yer almaktadır. Ayrıca 1a zahriyye kaydında ve 387a ferağ kaydı sayfasında “Şeyh Muhammed Ağazâde Ahmed Sa’îd Efendi’nin Vakfıdır 1310 (Rûmî)” ibareli ve tarihli vakıf mührü vardır. Mukaddime ve karşı sayfasında da “Vakıf” ibareleri bulunmaktadır. Nüshanın iç kısımlarında çeşitli yerlere derkenar notu düşülmüş ve vakıf ibaresi ve mührü konulmuştur. Kavlühû lafızları kırmızı ile işaretlidir.

Eserin birinci cildi, “1a-341b” olmak üzere 341 varaktır. Bizim konularımız 191b- 279b arasındadır. Ayrıca Kitâbü’n-Nikâh 191b, Kitâbü’r-Radâ‘ 221b ve Kitâbü’t-Talâk 223b varaklarıyla başlamaktadır. Varaklar, kırmızı ve siyah mürekkeple yazılmıştır. *el-Hidâye*’den alıntılar “kavlühû” ibareleri kırmızı yazılarak belirtilmiştir. Fakat yine de tam ne kadar alıntılandığını belirlemek için *el-Hidâye* kitabına bakılmıştır. İzmir Milli Kütüphane nüshası yazım özellikler ile 4594 no’lu Edirne Selimiye Ktb., Selimiye Yazmalar nüshası (854/1450) yazım özellikleri aşağı yukarı aynıdır. Müstensih bu nüshayı yazarken kelime başı-ortası ve sonunda yer alan bazı hemze harflerinin çoğu zaman kullanmamıştır. Mesela “Şirâ’, mesâ’il, re’s” gibi kelimelerde hemze harfini hafzetmiştir. Bazen de hemzenin desteği olan vav ve ye harfini sadece kullanmıştır. Özellikle hareke koymamıştır. Özellikle noktalı harfleri (be/ب, te/ت, pelték se/ث, şe/ش, hı/خ, cim/ج vb.) gerekmedikçe noktasız olarak yazmıştır. “Se/س ve Şe/ش” gibi dişli harfleri de düz olarak yazmıştır.

4.10.3. Süleymaniye Kütüphanesi (567)

Süleymaniye Kütüphanesi Nüshası, üçüncü mukabele nüshamızdır.³⁴⁵ Tahkik kısmında (f/ف) rumuzuyla gösterilmiştir. Tahkik kısmında (s/س) rumuzuyla gösterilmiştir. Süleymaniye Kütüphanesi Süleymaniye Koleksiyonu bünyesinde yer almaktadır. Müstensihi, Arabu Trablüşşam Ali b. Abdurrahman el-Hüseynî’dir. Ferağ kaydında istinsah tarihinin 22 Rebiülevvel 854/1450 olduğu belirtilmektedir (bk. Tablo 4.1).³⁴⁶ Konu fihristi yoktur.

Bu nüsha I+396 varak olup 00567 koleksiyon no ile kayıtlıdır. Eserin *Nihâyetü’l-kifâye* konu tasnif numarası 297.511 olup Hanefî fihhına aittir. Bibliyografik kayıt no’su 143687 olup 25 satırlık varaklar halinde yazılmıştır. Yazı tipi *nesih* olup 27,5x18x12,5 cm. boyut-

³⁴⁵ İstanbul Süleymaniye kütüphanesinin asıl koleksiyonudur. Süleymaniye Kütüphanesi merkezli TÜYEK’te elektronik olarak paylaşılmaktadır.

³⁴⁶ Bk. Ferağ kaydı için Ek-3 ve Tâcüşşerîa, *Nihâyetü’l-kifâye* (Süleymaniye, 00567), 396b.

larındadır. Sadece 1. Cildi bulunmakta olup diğer cildi Süleymaniye koleksiyonlarında bulunamamıştır. 1a varağında Kanuni Sultan Süleyman tarafından vakfedildiğine dair vakf ibaresi vardır. 1a ve 396a varaklarında Padişah II. Beyazıd'ın mührü vardır.

Nüshanın “1a ve 1a” varaklarında “Cildu evveli Nihâye, el-Cüz’ü’l-evvel mine’n-Nihâye fî şerhi’l-Hidâye, el-Mücelledü’l-evvel min kitâbi Nihâyeti’l-kifâye fî şerhi’l-Hidâye/li-dirâyeti’l-Hidâye fî’l-fikh” şeklinde *Nihâyetü’l-Kifâye*’yi kısa ve uzun şekilde tanımlayan ifadeler vardır. Aynı şekilde bir önceki nüsha gibi müellifi Tâcüşşerîa’yı öven ibare ve duâ cümleleri vardır. Zahriyye kaydında isminin “Mahmûd” olarak zikredildiğini bunun Eymân bölümünün sonunda adının “(...) Ömer b. Sadrüşşerîa” olarak zikredildiği, kardeşlik sebebiyle karıştırıldıkları, kardeşi Mahmud’un *el-Vikaye* adlı şerhi olduğu ve fıkıhta bazı meselelerde ona muhalefet ettiği” bilgi notu vardır. Ayrıca bu nota bir başka kişinin “Mevlâna Hüsrev’in kitabında bu çelişkilere cevap verdiği, *el-Vikâye*’de herhangi bir ayıbın olmadığını” belirten ikinci bir not vardır. Bazı varaklarda kenar notları bulunup *kavlühû ve kultü* lafızları kırmızı renktedir. “Süleymaniye G. Kütüphanesi” başlıklı kütüphane kaşesi üzerinde Süleymaniye kısmı ve 567 no bulunmaktadır. Nüshanın boyut ve satırları hakkında bilgi veren Osmanlıca ibareler vardır.

4.10.4. Kadızâde Mehmed Efendi (206)

Kadızâde Mehmed Nüshası, dördüncü mukabele nüshamızdır.³⁴⁷ Tahkik kısmında (k/ق) rumuzuyla gösterilmiştir. Süleymaniye Kütüphanesi Süleymaniye Koleksiyonu bünyesinde 206 no ile yer almaktadır. Konu tasnif numarası 297.511 olup Hanefî fikhına aittir. Bibliyografik kayıt no’su 290430 olup 27 satırlık varaklar halinde yazılmıştır. Yazı tipi *nesih* olup 276x185-205x110 mm. boyutlarındadır. *İbn Ramazan es-Samsunî* tarafından 14 Ramazan Çarşamba 912/1506 tarihinde İstanbul/Konstantiniyye’de istinsâh edilmiştir. Ferağ kaydında istinsah tipine dair bir bilgi yoktur (bk. Tablo 4.1).³⁴⁸ Sadece birinci cildi bulunmaktadır. Aynı kütüphanede 207 no’lu, 20 Rebûlâhir 714/1314 tarihli ikinci cilt nüsha; *Muhammed b. Semer b. Hasen (yu’rafu bi’s) Semr es-Sâsî* adlı bir başka müstensihe aittir.³⁴⁹ Konu fihristi yoktur. Orijinal nüshada 1a zahriyye sayfasında Osmanlıca yazılarla satır, boyut ve Süleymaniye kütüphanesi Kâdızâde kısmına ait olduğu bilgisi vardır. Son

³⁴⁷ İstanbul Süleymaniye kütüphanesinin asıl koleksiyonudur. Süleymaniye Kütüphanesi merkezli TÜYEK’te elektronik olarak paylaşılmaktadır.

³⁴⁸ Bk. Ferağ kaydı için Ek-1 ve 3 ve Tâcüşşerîa, *Nihâyetü’l-kifâye* (Kadızade Mehmed, 00206), vr. 1/383b.

³⁴⁹ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü’l-kifâye* (Kadızade Mehmed, 00207), vr. 2/325b.

sayfa ferağ kaydında “Vakfu Kadızâde Mehmed Efendi-1068” ibareli vakıf mührü vardır. Nüsha içinde kenarlarda yer yer kısa açıklamalar ve vakıf mühür damgaları vardır. *Kavlühû* lafızları kırmızı, *kultû* lafızları siyah yazılmış olup “-tu” kısmı belli olsun diye uzun çizilmiştir. Aynı şekilde kitâb-bâb-fasıl ve mesâil lafızları kırmızı yazılmıştır. Aynı şekilde zahriyye ve ferağ kaydı sayfasında Cumhuriyet döneminde basılan “Süleymaniye G. Kütüphanesi” kaşesi vardır.

Bunlara ilaveten bu nüsha, 1a-383b varaklarından oluşmakta olup kitabın zahriyye sayfasında, “Merhum Kâdızâde Mehmed Efendi’nin 1069/1658 yılı Şehzâde Camii dârına/idasine vakfettiği ve ona duâ cümlesi” bilgileri bulunmaktadır.³⁵⁰ 1a zahriyye sayfasında nüsha *Şerhü’l-Hidâye li-Tâcişşerîa* olarak isimlendirilmiş yanına soru işareti konmuştur. Yine ilk sayfada bulunan notta hatalar olup *Nihâyetü’l-kifâye*, Tavdîh eseri yazarı Sadrüşşerîa es-Sânî Ubeydullâh b. Mesud’a ait gibi gösterilmiştir. Ubeydullah b. Mesud’un isminin başına *Tâcüşşerîa* lakabı eklenerek ayrıca Tâcüşşerîa’nın oğlu olduğu ve babasının *el-Hidâye* şerhi *el-Vikâye* müellifi olduğu belirtilmiştir. Oysa *el-Vikâye*, kardeşi Burhânüşşerîa’ya ait olup Ubeydullâh b. Mesud Tâcüşşerîa’nın torunudur. Lakapları da müşterek değildir.

4.11. Tâcüşşerîa’nın Fıkîh Tercih ve Çıkarım Yönteminin Değerlendirilmesi

Daha önce genel yöntemi anlatıldığı için burada sadece örnek bir meseleye değinilmiştir. Bu cümleden olarak müellifimiz Tâcüşşerîa, tercihlerini yaparken ve *el-Hidâye* metnini şerh ederken fıkîh usulünden ve özellikle kapalı-açık lafızların hükmüyle ilgili delaletlerden sık sık yararlanmakta, kelimelerin örfî anlamları yanında mantıki delaletleri üzerinde de durmaktadır. Buradan iyi bir mantık bilgisine sahip olduğu anlaşılmaktadır. Mesela karısına “Sen bugün, yarın olduğu halde boşsun” cümlesi için nesh konusuyla ilişkilendirerek “yarın” sözcüğünün “bugün” kelimesinin hükmünü kaldırmadığını; çünkü neshin aralarında bir süre olan iki şey arasında olduğunu ve birincinin öncelikle sübut bulup ondan sonra ötekinin onu kaldırması gerektiğini belirtmiştir. Böylece aynı anda ikisinin de gerçekleşmesinin kişinin gücü dahilinde olmadığını ifade ederek iki boşama kabul edilemeyeceğini, ikinci sözün birinciye tashih anlamında olduğunu belirterek bir talak sayılacağını ifade etmiştir.³⁵¹

³⁵⁰ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü’l-kifâye* (Kadıze Mehmed, 00206), 1/1a.

³⁵¹ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü’l-kifâye* (Feyzullah Efendi, 902) veya *Tahkik Metni*, vr. 195b.

5. SONUÇ

İmam Tâcüşşerîa Ömer b. Ahmet el-Mahbûbî'nin (v. 709/1309) *Nihâyetü'l-kifâye li-şerhi'l-Hidâye* adlı eseri el-Hidâye'nin en eski ikinci şerhidir. Bu sebepten dolayı alimler arasında büyük önem kazanmış ve alimler talebelerine okutmuşlardır. Tâcüşşerîa Mergînânî'yi eserinde “Musannif” olarak zikretmektedir.

Asıl nüshamız; 762/1360 tarihli İstanbul Fatih Millet Ktp. Feyzullah Efendi Klık. nüshası, gayet açık ve okunaklı bir nüshadır. Bu nüsha, müellif Tâcüşşerîa nüshası ile mukabele edilerek istinsah edildiği için tercih edilmiştir. İstinsah bilgisi, birinci cilt son sayfa/ketebe kaydında kenar notu olarak kaydedilmiştir. Feyzullah Efendi nüshasının müstensihisi, Türkiye'deki en eski birinci nüsha 712/1312 tarihi Süleymaniye Serez ve ikinci en eski nüsha 713/1313 tarihli İzmir Milli Kütüphanesi nüshasını da istinsah eden Ebû Abdullâh Yahya b. Muhammed b. Muhammed el-Hamâdî'dir. Dımaşk/Şam'da istinsah etmiştir. Tâcüşşerîa *Nihâyetü'l-kifâye*

el-Hidâye şerhu Bidâyeti'l-Mübtedî eseri Hanefî mezhebinin önemli fıkıh kitaplarından biri olup çok fazla şerhi ve yorumu vardır. Bir önemli husus da Tâcüşşerîa'dan sonraki birçok Hanefî fakihinin onun şerhini referans göstererek alıntı yapmışlardır. İlk dönem sonrası Hanefî kaynaklarının tespiti açısından bu şerh önemlidir. Kendisi ilk dönem Hanefî kaynaklarından sıkça alıntılar yapmıştır. Ondan da birçok alıntı yapanlar olmuştur. Ayrıca bu şerh el-Hidâye metninin tamamını kapsamadığı için *şerh bi'l-kavl/kavlühû* türü diye ifade edilen bir şerhtir.

Fıkıhın klasik başlıklandırma usulünü sürdüren Tâcüşşerîa ayrıca yeni başlıklar açıp alt bölümler eklemese de “farklı ve çeşitli meseleler/Mesâ'il Şettâ” başlığı altında bazı yeni meseleleri ele almıştır. Tâcüşşerîa şerhini anlaşılır ve basit bir Arapça ile yazmakla beraber Maverâünnehir fıkıh bölgesinde revaçta olan ikinci ilim dili olan Farsça'ya az da olsa yer vermiştir. Bazı Farsça şiir ve kelimeleri birtakım manaları açıklamada kullanmıştır.

Müellif eserinde, İmam Şafii, İmam Malik, İmam Ebû Hanîfe'nin ilk öğrencileri; Ebû Yûsuf, İmam Yusuf, Züfer ve Hasan b. Ziyad arasındaki ihtilaflı meseleleri ele almış, Hanefî mezhebi ilk dönem müçtehitlerinden İbn Sema'a el-Kûfî'yi (v. 848/233) tahkik ettiği-

miz bölümde 5 kez zikretmiştir. Çoğu zaman alıntı yaptığı eserin adını zikreden Tâcüşşerîa'nın kimi zaman birbirine benzer kişi ve kitap isimleri zikretmesi tahkiki nispeten zorlaştırmıştır.

Tâcüşşerîa Ayetler, hadisler ve farklı rivayetleri delil olarak öne sürerken; Maveraünnehir alimlerinin görüşlerine de yer vermiştir. Ayrıca Tâcüşşerîa savaştan ötürü Buhâra'dan hicret ettiği Kirman'a dair müşahedelerini yazdığı metinde betimleyerek anlatmıştır.

Bunların yanında müellif bazı kelimelerin şerhi bağlamında Cevherî'nin (v. 400/1009 öncesi) *es-Sihâh*'ı ve Mutarrizî'nin (v. 610/1213) *el-Mu'rib*'inden faydalanmıştır.

Konumuza dahil olan bölümlerde 168 *kultü*, 46 *kulnâ* ve 116 *ve in külte* lafızları zikredilmiştir. Müellif, “Kultü/dedim” lafzıyla kendi görüş ve tercihin verirken “kulnâ/dedik” sözüyle müellif/musannif Mergînânî, kendinden önceki fukahâ ve mezhebin görüşüne atıfta bulunmuştur. “Ve in külte/eğer sen dediysen” lafzıyla da muhatabının görüşünü veya muhtemel bir soru akla gelirse “onun cevabı şu olur” bağlamında görüşleri özetlemiştir. 48 adet de en meşhur zayıf tercih lafızlarından biri olan *kîle* lafzı vardır.

Tercihlerini belirtirken ve el-Hidâye metnini şerh ederken fıkıh usulünün lafızlar bahsi olmak üzere, lügat ilmi ve mantıki delaletlerden sıkça yararlanmaktadır. Hadis kaynaklarından sıklıkla istidlalde bulunmaktadır.

Fürû'u fıkıh ve biyografi kitaplarında müellifin baba, dede ve torununun babasının adı gibi soyuyla ilgili bazı hatalar da mevcut olup bunlara işaret edilmiştir. Buna göre Tâcüşşerîa'nın nesebi; “Ömer b. Sadrüşşerîa Ahmed b. Ubeydullah b. İbrahim” şeklinde olmalıdır. DİA İslâm Ansiklopedisi “Sadrüşşerîa” maddesindeki el yazmalarıyla çelişen zayıf tercih düzeltilmelidir.

KAYNAKLAR

- A‘dâ‘ü mültekâ’ ehli‘l-hadîs, *el-Mu‘cemü‘l-cami‘ fi terâcimi‘l-‘ulema ve talabeti‘l-ilmi‘l-mu-asırîn* (b.y.: y.y., ts.
- Abdou, Awad M. S. *Tâcüşşerîa Ömer b. Ahmed'in Nihâyetü‘l-Kifâye li-Dirâyeti‘l-Hidâye Adlı El Yazma Eserinin 2. Cilt Bey' ve İkrâh Bölümleri - Tahkik ve Değerlendirme*. Bartın: Bartın Üniversitesi Lisansüstü Eğitim Enstitüsü, Yüksek Lisans Tezi, 2023. <https://tez.yok.gov.tr/UlusalTezMerkezi/tezSorguSonucYeni.jsp>
- Ahmet Özel, *Hanefî Fıkıh Alimleri*. Ankara: Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, 6. Basım, 2018.
- Aksoy, Hasan. “Kınalızâde Ali Çelebi ve Mülemma‘ Na‘tı”. *Marmara Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi* 5-6 (1987-1988), 125-144.
- Alî el-Kârî, Ebü‘l-Hasen Nûrüddîn Alî b. Sultân Muhammed el-Herevî. *el-Esmârü ‘l-ceniyye fi esmâi ‘l-Hanefiyye*. thk. Abdülmuhsin Abdullah Ahmed. Irak: İslami Araştırmalar Merkezi, 1430/2009.
- Alreq, er-Rakku‘l-menşûr. “Muhammed b. Muhammed eş-Şehir bi-Arabzâde”. 22 Mayıs 2024. <https://app.alreq.com/ar/Authors/Author/7b596f49-7984-44bb-6704-08d787814580>
- Atan, Ömer Faruk. *Burhânü-Şerî‘a’nın Vikâyetü‘r-Rivâye fi Mesâili ‘l-Hidâye Adlı Eserinin Tahlili ve Tahkiki*. Bursa: Uludağ Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, Doktora Tezi, 2015. <https://tez.yok.gov.tr/UlusalTezMerkezi/tezSorguSonucYeni.jsp>
- Atar, Fahrettin. *Fıkıh Usulü*. İstanbul: İFAV Yayınları, 12. Basım, 2016.
- Attâbî, Ebû Nasr Zeynüddîn Ahmed b. Muhammed b. Ömer el-Attâbî el-Buhârî. *Şerhu‘z-Ziyâdât*. İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Molla Çelebi Kık., no. 00047-001. <https://portal.yek.gov.tr/works/detail/308688>
- Attâbî, Ebû Nasr Zeynüddîn Ahmed b. Muhammed b. Ömer el-Attâbî el-Buhârî. *Şerhu‘z-Ziyâdeti‘z-Ziyâdât li‘ş-Şeybânî*. İstanbul: Beyazıt Kütüphanesi, *Beyazıt*, no. B2436. <https://portal.yek.gov.tr/works/detail/566142>
- Aynî, Bedrüddin Mahmud b. Ahmed b. Musa. *el-Binâye şerh‘ü-l-Hidâye*. thk. Eymen Salih Şaban. Lübnan: Dârü‘l-kütübü‘l-ilmiyye, 1420/2000.
- Aytekin, Arif. “Bâbertî”. *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. 4/377-378. İstanbul: TDV Yayınları, 1991.
- Bağdatlı İsmail Paşa, Babanzâde İsmail b. Muhammed Emin Mîr el-Babânî el-Bağdadî. *Hediyetü‘l-ârifîn esmâü‘l-müellifîn ve âsârü‘l-musannifîn*. 2 Cilt. İstanbul: Maarif-i Celile Matbaası, 1951.

- Bağdatlı İsmail Paşa, Babanzâde İsmail b. Muhammed Emin Mîr el-Babânî el-Bağdadî. *İzâhü'l-meknûn fî zeyli ala Keşfü'z-zunûn an esâmi'l-kütübi ve'l-fünûn*. tsh. Mehmet Şerafettin Yaltkaya - Kilisli Rifat Bilge. 2 Cilt. Ankara: Millî Eğitim Bakanlığı Yayınları, 1945-1947.
- Bayder, Osman. *el-Hidaye Bir Fıkıh Metninin Hanefî Geleneğe Etkisi*. İstanbul: Hacıveyis-zade İlim Ve Kültür Vakfı Yayınları, 2020.
- Bedir, Murteza "Vikâyetü'r-Rivâye". *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. 43/106-108. İstanbul: TDV Yayınları, 2013.
- Bedir, Murteza. "Tâcüşşerîa". *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. 39/360-362. İstanbul: TDV Yayınları, 2010.
- Bedir, Murteza. "Mütekaddimîn ve Müteahhirîn". *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. 32/186-187. İstanbul: TDV Yayınları, 2006.
- Bedir, Murteza. *Buhara Hukuk Okulu Vakıf Hukuku Bağlamında X-XIII. Yüzyıl Orta Asya Hanefî Hukuku Üzerine Bir İnceleme*. İstanbul: İSAM Yayınları, 2014.
- Bekdemir, Sezayi. *Orta Asya Hanefiliğinin Gelişimi Sadrüşşerîa Ubeydullah b. Mesud*. İstanbul: Hikmetevi Yayınları, 2017.
- Bekkâr, Muhammed Mahmud. *İlmü't-tahrîc*. Medine: Mecme'ü'l-Melik Fahd li't-tibâ'ati'l-Mushafi's-şerîf, ts.
- Bereketî, Muhammed Amîm İhsan Müceddidî. *Ḳavâ'idü'l-fıkh*. Karaçi: es-SadeF Bibloşürz, 1407/1986.
- Beyatlı, Yasir. "Hanefî Mezhebinin Tarihî Seyrinde Bir Merhale: Memlûk Hanefiliği", *Memlûkler Dönemi İlim Geleneği (13.-14. Yüzyıllar)*, ed. Halil İbrahim Hançabav vd. İstanbul: İstanbul Üniversitesi Yayınevi, 2024, 109-178. DOI: 10.26650/B/AA07AA25.2023.010
- Boleli, Nusrettin. *Farsça Dilbilgisi (Nahiv ve Sarf)*, İstanbul: İFAV Yayınları, 5. Baskı, 2018.
- Boynukalın, Mehmet. *Fıkıh Usulü Alimleri ve Eserleri III-XIII. Yüzyıl*. İstanbul: İFAV Yayınları, 2017.
- Brockelmann, Carl. *Geschichte der Arabischen Litteratur (GAL)*. 2 Cilt. Leiden: E.J. Brill Publisher, 1943-1949.
- Brockelmann, Carl. *Geschichte der Arabischen Litteratur: Supplementband*. 3 Cilt. Leiden: E.J. Brill Publisher, 1937, 1938.
- Câbir b. Hayyân, *Tanımlar Kitabı Kitâbu'l-Hudûd*. çev. Aygül Akyol – İclal Arslan. Ankara: Elis Yayınları, 2015.

Cami‘ü’l-kütübî’l-musavvere, *Terâcimu a ‘yâni ‘l-Medine fi ‘l-karni ‘s-sâniyete ‘aşer*. 10 Cilt. Erişim 27 Mayıs 2024. <https://ketabonline.com/ar/books/67528/read?page=32&part=1#p-67528-32-1>

Cici, Recep. *Osmanlı Dönemi İslam Hukuku Çalışmaları (Başlangıçtan Fatih Devrinin Sonu Kadar)*. Bursa: Arasta Yayınları, 2001.

Çeker, Orhan. *Fıkıh Dersleri-1*. Konya: Tekin Kitabevi, 9. Basım, 2016.

Çöğenli, M. Sadi. “Mutarrizî”. *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. 31/375-377. İstanbul: TDV Yayınları, 2006.

Demir, Halis. *Kitâbiyat Hanevî Fıkıh Edebiyatı*. İstanbul: Hacı Veyiszâde İlim ve Kültür Vakfı Yayınları, 2021.

Fasîh-i Hâfî, Ahmed b. Celâlidîn Muhammed. *Mücmel-i Fasîhî*. tsh. Mahmûd Ferruh. 3 Cilt. Meşhed: Kitabfuruş-i Bastan, 1339-1340/1960-1961.

Google Haritalar (Kerman Province, İran). “Green Dome, Yeşil Kümbet, Künbed-i Sebz, گنبد سبز” ve “Yorumlar”. Erişim 21.12.2024. https://www.google.com/maps/place/Green+Dome/@30.2969082,57.0748516,18z/data=!4m1!1m7!3m6!1s0x3f02186a87795c1f:0xeffb2be782c83d5!2sGreen+Dome+Park!8m2!3d30.2969082!4d57.0759822!16s%2Fg%2F11f3y2dgww!3m7!1s0x3f02186a85383cef:0xe94f05e62748bcaa!8m2!3d30.2971791!4d57.0766129!9m1!1b1!16s%2Fg%2F1hbpw_mmp?hl=tr&entry=tту&g_ep=EgoyMDI1MDMxMi4wIKXMDS0ASAFQAw%3D%3D

Gözübenli, Beşir. “Hâkim eş-Şehîd”. *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. 15/195-196. İstanbul: TDV Yayınları, 1997.

Günay, Hacı Mehmet. “Semerkandî, Alâeddin”. *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* 36/470-471. İstanbul: TDV Yayınları, 2009.

Hamevî, Şihabeddin Ebû Abdullah Yakut b. Abdullah Rumî. *Mu‘cemü ‘l-buldân*. 4 Cilt. Beyrut: Dâru Sadr, 1995.

Hamîdüddin ed-Darîr, Ali b. Muhammed b. Ali er-Râmişî el-Buhârî el-Hanevî. *el-Fevâ‘idü ‘l-fıkhiyye fi şerhi ‘l-Hidâye*. İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Esat Efendi Koleksiyonu, 00636.

İbn Abidin, Muhammed Emin b. Ömer b. Abdülaziz el-Hüseyni el-Dimaşkî, *Şerhu ukûdi resmi ‘l-müftî*, thk. Şenol Saylan. İstanbul: İSAM Yayınları, 2. Basım, 2022.

İbn Cüneyd, Yahya bin Muhammed. “Nesebü Sadrüşşeria Ubeydullah el-Mahbûbî es-Sânî el-Buhârî- Hâce Muhammed Barsa”, nşr. Ebû Abdurrahman b. ‘Ukayl ez-Zahirî. *ed-Dir ‘iyye Dergisi* 5/18 (Riyad, Haziran 1423/2002).

İbn el-Gazzî, Şemsüddin Ebû ‘l-Me‘âlî Muhammed b. Abdurrahmân. *Dîvânü ‘l-İslâm*. thk. Seyyid Kesrevî Hasan. Beyrut: Dâru ‘l-kütübü ‘l-ilmiyye, ts.

- İbn el-Kâsım, Abdülaziz b. İbrahim. *ed-Delîl ile 'l-mutûni 'l-ilmiyye*. Riyad: Dârü's-samîğî, 1420/2000.
- İbn Hacer el-Askalânî, Ebü'l-Fazl Şihâbüddîn Ahmed b. Alî b. Muhammed. *ed-Dürerü 'l-kâmine fî a 'yâni 'l-mi 'eti 's-şâmine*. Hindistan: Dâ'îretü'l-ma'ârifî'l-Osmâniye, 2. Basım, 1392/1972.
- İbn Kutluboğa, Ebü'l-Adl Zeynüddîn (Şerefüddîn) Kâsım b. Kutluboğa b. Abdillâh es-Sûdûnî el-Cemâlî el-Mısırî. *Tâcü't-terâcim fî tabakâti 'ulemâi 'l-Hanefiyye*. thk. Muhammed Hayr Ramazan Yusuf. Dimaşk: Dârü'l-kalem, 1413/1992.
- İbn Mâze, Burhânüddin Ebü'l-Me'âlî Mahmud b. Ahmed Abdülaziz b. Ömer el-Mergînânî el-Buhârî. *ez-Zahîretü 'l-burhâniyye li 'l-müsemma Zahîretü 'l-fetevâ fî 'l-fıkhi 'alâ mezhebi 'l-Hanefiyye*. thk. Ebû Ahmed el-Adlî ve İbrahim Muhammed İbrahim Selim. 25 Cilt. Beyrut: Dârü'l-Kütübî'l-ilmiyye, 1971.
- İbn Nasıruddin, Muhammed b. Abdullah (Ebi Bekr) b. Muhammed b. Ahmed b. Mücahit el-Kaysî. *Tavdîhi 'l-müştebeh fî dabtî esmâi 'r-rüvvâti ve ensâbihim ve elkâbihim ve künâhum*. thk. Muhammed Naim el-'Arksûsî. Beyrut: Mü'essesetü'r-risâle, ts.
- İbn Sa'd, Ebü'l-Velîd Muhammed b. Sa'd b. Menî' ez-Zührî. *Tabakâtü'l-kübrâ*, thk. Ali Muhammed Ömer. 10. Cilt. Kahire: Mektebetü Hanci, 1421/2001.
- İbn Yahya, Bekir b. Abdullah Ebû Zeyd b. Muhammed b. Abdullah b. Bekr b. Osman. *Tabakatü'n-nessâbîn*. Riyad: Dârü'r-rüşd, 1407/1987.
- İbnü's-Şihne, Ebü'l-Fazl Muhibbüddîn Muhammed b. Muhammed b. Muhammed es-Sekafî el-Halebî. *Nihâyetü'n-nihâye fî tahrîri takrîri 'l-Hidâye*. İstanbul: Süleymaniye Ktb., Aşir Efendi Klk., 00108, I+1a-305a. <https://portal.yek.gov.tr/works/detail/197841>
- İbnü't-Türkmânî, Ebü'l-Hasen Alâüddîn Alî b. Osmân b. İbrâhîm Mardînî. *et-Tenbîh 'alâ ehâdisi 'l-Hidâye ve 'l-Hülâsa*. Süleymaniye Kütüphanesi, Cârullah Efendi Klk., no. 261, 759/1357, 1a-170b. <https://portal.yek.gov.tr/works/detail/225342>
- İltaş, Davut. "Tahâvî". *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* 39/385-388. İstanbul: TDV Yayınları, 2010.
- Kallek, Cengiz. "el-Hidâye". *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. (İstanbul: TDV Yayınları, 1998.
- Kanar, Mehmet. *Kanar Farsça Türkçe Sözlük*, İstanbul: Say Yayınları, 2008.
- Kandemir, M. Yaşar. "Fevâid". *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. 12/500-501. İstanbul: TDV Yayınları, 1995.
- Karabulut, Ali Rıza - Ahmet Turan Karabulut. *Mu'cemu 't-târîhi 't-türâsi 'l-İslâmî fî mektebâti 'l-âlem*. 6 Cilt. Kayseri: Dârü'l-Akabe-Mektebe Yayınları, ts.

- Kâtip Çelebi, Hacı Halife Mustafa b. Abdullah. *Keşfü'z-zünûn 'an esâmi'l-kütübi ve'l-fünûn*. thk. Mehmet Şerafettin Yaltkaya – Kilisli Rifat Bilge. 2 Cilt. Ankara: Maarif Vekaleti Matbaası, 1941, 1943.
- Kâtip Çelebi, Mustafa b. Abdullah/Hacı Halife. *Süllemü'l-vusûl ilâ tabakâti'l-fuhûl*. thk. Mahmûd Abdülkadir el-Arna'ût vd. ed. Ekmeleddin İhsanoğlu. 6 Cilt. İstanbul: IRCICA Yayınları, 2010.
- Kavakçı, Yusuf Ziya. *XI ve XII. Asırlarda Karahanlılar Devrinde Mavera' al-Nahr İslam Hukukçuları*. Ankara: Sevinç Matbaası, 1976.
- Kaya, Eyyüp Said. “Mütekaddimîn ve Müteahhirîn (Fıkıh)”. *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. 32/188-189. İstanbul: TDV Yayınları, 2006.
- Kaya, Eyyüp Said. “Nâdirü'r-Rivâye”. *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. 32/278-280. İstanbul: TDV Yayınları, 2006.
- Kaya, Eyyüp Said. “Zâhirü'r-Rivâye”. *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. 44/101-102. İstanbul: TDV Yayınları, 2013.
- Kayapınar, Hüseyin. “Kâkî”. *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. 24/216. İstanbul: TDV Yayınları, 2001.
- Kehhâle, Ömer Rıza. *Mu'cemü'l-müellifin: Terâcimu musannifi'l-kütübi'l-Arabiyye*. 15 Cilt. Beyrut: Dârü ihyâi't-türâsi'l-arabî - Mektebetü'l-müsenna, ts.
- Keskioğlu, Osman. *Fıkıh Tarihi ve İslam Hukuku*. Ankara: Sevinç Matbaası, 1988.
- Koca, Ferhat. “Mergînânî, Burhâneddin”. *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. 29/182-183 Ankara: TDV Yayınları, 2004.
- Koca, Ferhat. “Hâherzâde”. *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. 15/135. İstanbul: TDV Yayınları, 1997.
- Koçinkağ, Mansur. الفصول الثلاثة. WhatsApp Mesajı 11 Mart 2025, Muhammet Abdülmecit Karaaslan.
- Köse, Saffet. *İslâm Hukuku El Kitabı*. ed. Talip Türcan. Ankara: Grafiker Yayıncılık, 4. Basım, 2016.
- Köse, Saffet. *İslam Hukukuna Giriş*. İstanbul: Hikmetevi Yayınları, 13. Basım, 2019.
- KTB, Türkiye Kültürü ve Turizm Bakanlığı. “Türkiye’de ne kadar el yazması eser vardır?” Erişim 1 Mayıs 2023. <https://l24.im/iNtfaOB>
- KUBBEALTI VAKFI, Kubbealtı Lugatı. “Mahrûse” Maddesi. edt. İlhan Ayverdi. “Mahrûse” Maddesi. Erişim 21 Aralık 2024. <https://luga-tim.com/s/MAHR%C3%9BSE>

- Kureşî, Ebû'l-Vefa Muhyiddin Ebû Muhammed Abdulkadir b. Muhammed. *el-Cevahir el-mudiyye fî tabakâti'l-hanefiyye*. thk. Abdülfettâh Muhammed el-Halu. 5 Cilt. b.y.: y.y., 2. Basım, ts.
- Kureşî, Ebû'l-Vefa Muhyiddin Ebû Muhammed Abdulkadir b. Muhammed. *el-Cevahir el-mudiyye fî tabakâti'l-hanefiyye*. 2 Cilt. Karaçi: Mir Muhammed Kütüphanesi, ts.
- Kurtuluş, Rıza. “Fasîh-i Hâfî”. *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. 12/214-215. İstanbul: TDV Yayınları, 1995.
- Kutluer, İlhan. “Miftâhu's-Saâde”. *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. 30/18-19. İstanbul: TDV Yayınları, 2005.
- Kümillâ'î, Muhammed Hıfzurrahmân b. Muhibburrahmân Benglâdeşî. *el-Budûru'l-mudiyye fî terâcimi'l-hanefiyye*. 23 Cilt. Bangladeş - Dakka: Mektebetü Şeyhü'l-İslâm, Kahire: Dârü's-Salih, 2. Basım, 1439/2018.
- Leknevî, Ebû'l-Hasenât Muhammed Abdülhayy b. Muhammed el-Ensârî el-Hindî. *el-Fevâ'idü'l-behiyye*. Mısır: Darüssa'ade matbaası, 1324/1906.
- Leknevî, Ebû'l-Hasenât Muhammed Abdülhayy b. Muhammed el-Ensârî el-Hindî. *Mukaddimetü'l-Leknevî* Pakistan: İdâretü'l-Kur'ân ve'l-Ulûmi'l-İslâmiyye, 1417/1997.
- Makdîsî, Ebû Muhammed Abdülganî b. Abdülvâhid. *el-Kemal fî esmâi'r-ricâl*, thk. Şâdî b. Muhammed b. Salim Âl Numan. 10 Cilt. Kuveyt: el-Hey'etü'l-'amme li'l-'inâye bi-tıba'a ve neşri'l-Kur'ânî'l-kerîm, 1437/2016.
- Maknoon, Mektebetü meknûni'l-musavvara. “İbn Kutluboğa”. Erişim 25 Mayıs 2024. <https://l24.im/6hQgjM>
- Mergînânî, Burhânüddîn Ebû'l-Hasen Alî b. Ebî Bekr. “Abdülhayy el-Leknevî (v. 1303/1885)'nin Mukaddimesi”, *el-Hidâye şerhu bidâyetü'l-mübtedî ma'a şerhi'l-'allâme Abdülhayy el-Leknevî*, thk. Na'îm Şeref Nûr Ahmed. 7 Cilt. Karaçi: İdâretü'l-Kur'ân ve'l-ulûmi'l-İslâmiyye, 1417/1996.
- Mergînânî, Şeyhü'l-İslâm Burhanüddin Ebû'l-Hasan Ali b. Ebû Bekir. *Delilleriyle Hanefî Fikhi el-Hidâye*, çev. Ahmet Meylânî. 4 Cilt. İstanbul: Kahraman Yayınları, 1986.
- Merkezü'l-Melik Faysal li'l-buhûs ve'd-dirâsâtü'l-İslâmiyye. *Hizânetü't-türâs-fehresu mahtûtât*. Riyad: Mevki'u'l-mektebeti's-şâmile, Elektronik Kitap, 1431/2010. <https://shamela.ws/book/5678>; <https://app.turath.io/book/5678>
- Orazov, Orazsahet. *Burhannüşşeria ve Vikaye Adli Eseri*. Bursa: Uludağ Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, Yüksek Lisans Tezi, 2001.
- Orazov, Orazsahet. “Vikâyetü'r-Rivâye Fî-Mesâili'l-Hidâye Adli Eserin Müellifinin İsim ve Lakabının Tespiti”. *İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi* 31 (2018), 685-695.
- Orhan, Mehmet Ali. *Telkihi'l-ukul fî'l-furuk beyne ehli'n-nukul (Tahkik ve Tahlil)*. Kayseri: Erciyeş Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, 1991.

- Özel, Ahmet. “Kureşî”, *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. 26/441-442. Ankara: TDV Yayınları, 2002.
- Özel, Ahmet. “Kâdîhan”. *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. 24/121-123. İstanbul: TDV Yayınları, 2001.
- Özel, Ahmet. “Sadrüşşehîd”. *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. 35/425-427. İstanbul: TDV Yayınları, 2008.
- Özel, Ahmet. *Hanefî Fıkıh Alimleri*. Ankara: Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, 1. Basım, 1990.
- Özen, Şükrü. “Sadrüşşerîa”. *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. 35/427-428. İstanbul: TDV Yayınları, 2008.
- Özgüdenli, Osman Gazi. “Moğollar”. *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. 30/225-229. İstanbul: TDV Yayınları, 2005.
- Pezdevî, Fahrü'l-İslâm Ebû'l-Usr Ali b. Muhammed b. Hüseyin. mst. Hayreddin b. Hoca. *Şerhu'l-Câmi 'i's-sagîr*. Atıf Efendi Kütüphanesi, Atıf Efendi klk., nr. 00455. <https://portal.yek.gov.tr/works/detail/373353>
- Polat, Salahattin. “İbnü't-Türkmânî, Alâeddin”. *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. 21/234-235. İstanbul: TDV Yayınları, 2000.
- Rıdvanoğlu, Mahmut. “Habbâzî”. *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. 14/342-343. İstanbul: TDV Yayınları, 1996.
- Riyâzîzâde, Abdüllatîf b. Muhammed. *Esmâ'ü'l-kütübi'l-mütemmem li-keşfi'z-zunûn*. thk. Muhammed Altuncî. Dimaşk: Dârü'l-fikr, 3. Basım, 1983.
- Sadrüşşerîa el-Evvel, Şemseddin Ahmed b. Ubeydullah b. İbrâhim el-Mahbûbî. *Telkîhu'l-Ukûl (el-Furûk)*. İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Bağdatlı Vehbi Klk., 467-1, 1a-408a. <https://portal.yek.gov.tr/works/detail/208221>
- Sadrüşşerîa es-Sânî Ubeydullah b. Mes'ûd b. Ömer el-Mahbûbî el-Buhârî, *Şerhu'l-Vikâye*. mst. Ali b. Osman. İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Fatih Klk., 002021, 1109/1697, I-IX+1a-245a. <https://portal.yek.gov.tr/works/detail/239755>
- Sakallı, Talat. “İbn Kutluboğa”. *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. 20/152-154 İstanbul: TDV Yayınları, 1999.
- Saylan, Şenol. *Hanefilerde Mezhep Usûlü Şerhu Ukûdi resmi'l-müftî ve İbn Âbidîn*. İstanbul: Klasik Yayınları, 2. Basım, 2016.
- Sekafî, Ebû'l-Fazl Muhibbüddîn, Muhammed b. Muhammed et-Türkî el-Halebî. *Nihâyetü'n-nihâye fî tahrîri takrîri'l-Hidâye*. Süleymaniye ktp., Âşir Efendi Kütüphanesi Koleksiyonu, no. 108.

- Sem'ânî, Ebû Saîd Abdülkerîm b. Muhammed b. Mansûr el-Mervezî et-Temîmî. *el-Ensâb*. thk. Abdurrahman b. Yahyâ el-Muallimî. 13 Cilt. Haydarâbâd: Dâ'iretü'l-ma'ârifî'l-Osmâniye, 10 Cilt 1382/1962, 3 Cilt 1980-1982.
- Serahsî, Şemsüleimme Ebû Bekir Muhammed b. Ebû Sehl Ahmed. *Şerhu'l-Câmi'i's-sagîr*. İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Bağdatlı Vehbi, nr. 00565, 275 yaprak, 208356.
- Serkis, Yusuf bin İlyas. *Mu'cemü'l-matbu'âtî'l-Arabiyye ve'l-Mu'arraba*. Kahire: Serkis Matbaası, 1346/1928.
- Sifil, Ebûbekir. "Zeylaî, Abdullah b. Yûsuf". *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. 44/352-354. İstanbul: TDV Yayınları, 2013.
- Şahin, Kamil. "Halvânî", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. 15/383. İstanbul: TDV Yayınları, 1997.
- Şeşen, Ramazan. "Buhara". *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. 6/ 363-367. (İstanbul: TDV Yayınları, 1992.
- Şimşek, Murat. "Bir Hanefî Klasîği: Mergînânî'nin el-Hidâye'si ve Üzerine Yapılan Çalışmalar". *Türkiye Araştırmaları Literatür Dergisi* 12/23 (2014), 279-321. <https://dergipark.org.tr/tr/download/article-file/757522>
- Tâcüşşerîa, Ebû Abdullah Ömer b. Ahmed b. Ubeydullah. *Nihâyetü'l-Kifâye li-Dirâyeti'l-Hidâye*. mst. Şadî Sâlâr b. Eyyûb b. Sâlâr b. Mahmûd Sâlâr b. El-Habûnî. Amasya: Amasya Beyazıt Kütüphanesi, Amasya Beyazıt, 256, 12 Receb 698/1299, vr. 2/Ia+1a-363. [bhttps://portal.yek.gov.tr/profile/details/14](https://portal.yek.gov.tr/profile/details/14)
- Tâcüşşerîa, Ebû Abdullah Ömer b. Sadruşşerîa el-Evvel Ahmed b. Ubeydullâh b. İbrâhim el-Mahbûbî el-Buhârî el-Hanefî. mst. Trablüşşam Arabî Ali b. Abdurrahman. *Nihâyetü'l-Kifâye li-Dirâyeti'l-Hidâye*. İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Süleymaniye, 00567, vr. 1a-397a, 22 Rebiülevvel 854/1450. <https://portal.yek.gov.tr/works/detail/143687>
- Tâcüşşerîa, Ebû Abdullah Ömer b. Ahmed b. Ubeydullah. *Nihâyetü'l-Kifâye li-Dirâyeti'l-Hidâye*. mst. Yahyâ b. Muhammed b. Muhammed el-Anberî el-Hüseynî eş-Şerîf el-Bağdâdî. İstanbul: Millet Kütüphanesi, Feyzullah Efendi, 0902, 1-10 (Evâil) Şevvâl 762/1361, I-III+1a-347b. <https://portal.yek.gov.tr/works/detail/159034>
- Tâcüşşerîa, Ebû Abdullah Ömer b. Ahmed b. Ubeydullah. *Nihâyetü'l-Kifâye li-Dirâyeti'l-Hidâye*. mst. Yahyâ b. Muhammed el-Anberî el-Hüseynî. İstanbul: Fatih Millet Kütüphanesi, Feyzullah Efendi, 0903, 4 Zilkâde 763/1362, 2/Ia+1a-353a. <https://portal.yek.gov.tr/works/detail/159035>
- Tâcüşşerîa, Ebû Abdullah Ömer b. Ahmed b. Ubeydullah. *Nihâyetü'l-Kifâye li-Dirâyeti'l-Hidâye*. mst. Muhammed b. Mansur b. Muhammed et-Tafsûncî. İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Fatih, 01993, 713/1313, 2/I-II+1a-318b. <https://portal.yek.gov.tr/works/detail/239726>

- Tâcüşşerîa, Ebû Abdullah Ömer b. Ahmed b. Ubeydullah. *Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye*. mst. Muhammed b. Ebî Abdillâh el-Hamevî Muhammedü'l-Hamâdî. İzmir: İzmir Milli Kütüphanesi, 00444, 22 Cumâdelâhir 714/1314, vr. 1/I-II+3a-387a.
- Tâcüşşerîa, Ebû Abdullah Ömer b. Ahmed b. Ubeydullah. *Nihâyetü'l-Kifâye li-Dirâyeti'l-Hidâye*. Musahhih Muhammed b. Ali el-Bağdadî. İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Fatih, 01983, 713/1313, 1b-408a. <https://portal.yek.gov.tr/works/detail/239716>
- Tâcüşşerîa, Ebû Abdullah Ömer b. Ahmed b. Ubeydullah. *Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye*. İstanbul: İstanbul Müftülüğü Kütüphanesi, 77/1, vr. 1/ I-III+1a-269a.
- Tâcüşşerîa, Ebû Abdullah Ömer b. Ahmed b. Ubeydullah. *Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye*. mst. Hüseyin b. Ali. İstanbul: Süleymaniye ktb. Hacı Mahmud Efendi Koleksiyonu, 00826, 769/1367, vr. 1/1a-285a.
- Tâcüşşerîa, Ebû Abdullah Ömer b. Ahmed b. Ubeydullah. *Nihâyetü'l-Kifâye li-Dirâyeti'l-Hidâye*. İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Serez, 00821, 712/1312, vr. 1a-347a. <https://portal.yek.gov.tr/works/detail/379049>
- Tâcüşşerîa, Ebû Abdullah Ömer b. Ahmed b. Ubeydullah. *Nihâyetü'l-Kifâye li-Dirâyeti'l-Hidâye*. Manisa: Manisa Yazma Eserler Kütüphanesi, 524, 1a-407a portal.yek.gov.tr/works/detail/98489;
- Tâcüşşerîa, Ebû Abdullah Ömer b. Ahmed b. Ubeydullah. *Nihâyetü'l-Kifâye li-Dirâyeti'l-Hidâye*. Manisa: Manisa Yazma Eserler Kütüphanesi, 525, vr. 1a-419b; <https://portal.yek.gov.tr/works/detail/98485>
- Tâcüşşerîa, Ebû Abdullah Ömer b. Ahmed b. Ubeydullah. *Nihâyetü'l Nihâyetü'l-Kifâye li-Dirâyeti'l-Hidâye*. Süleymaniye Kütüphanesi, Hazreti Nasuhi Dergâhı Yazma, 00063, 864/1459, vr. 1a-462a. <https://portal.yek.gov.tr/works/detail/533356>
- Tâcüşşerîa, Ebû Abdullah Ömer b. Ahmed b. Ubeydullah. *Nihâyetü'l-Kifâye li-Dirâyeti'l-Hidâye*. Manisa: Manisa İl Halk Kütüphanesi, 526/1, Resne, 20 Zilkade 715, vr. 1a-351a. <https://portal.yek.gov.tr/profile/details/14>
- Tâcüşşerîa, Ebû Abdullah Ömer b. Ahmed b. Ubeydullah. *Nihâyetü'l-Kifâye li-Dirâyeti'l-Hidâye*. Edirne: Edirne Selimiye Kütüphanesi, Selimiye Yazmalar, 00306, 14 Rebiyülahir 741/1340), vr. 1a-256a. <https://portal.yek.gov.tr/works/detail/431338>
- Tâcüşşerîa, Ebû Abdullah Ömer b. Ahmed b. Ubeydullah. *Nihâyetü'l-Kifâye li-Dirâyeti'l-Hidâye*. mst. Ali b. Abdurrahman el-Bağdadî. Edirne: Edirne Selimiye Kütüphanesi, Selimiye Yazmalar, 4594, Trablusşam, 7 Şaban 854/1450, vr. 1a-400b. <https://portal.yek.gov.tr/works/detail/433212>
- Tâcüşşerîa, Ebû Abdullah Ömer b. Ahmed b. Ubeydullah. *Nihâyetü'l-Kifâye li-Dirâyeti'l-Hidâye*. mst. el-Hıdır Veliyyüddin Muhammed b. Ali b. Mustafa. Tokat: Tokat İl Halk Kütüphanesi, 60 Hk 313, vr. I-IV+a-346b. <https://portal.yek.gov.tr/works/detail/593698>

- Tâcüşşerîa, Ebû Abdullah Ömer b. Ahmed b. Ubeydullah. *Nihâyetü'l-Kifâye li-Dirâyeti'l-Hidâye*. mst. 'Avað b. Nuğas b. Veli. İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Murad Molla, 00976, Konstantiniye, 20-30 (Evâhir) Şevval 912, vr. 2/I-III+1a. <https://portal.yek.gov.tr/works/detail/311600>
- Tâcüşşerîa, Ebû Abdullah Ömer b. Ahmed b. Ubeydullah. *Nihâyetü'l-Kifâye li-Dirâyeti'l-Hidâye*. mst. Kemal b. Hasen b. Yahya. Manisa: Manisa İl Halk Kütüphanesi, 525, 796/1393, 1a-312b. <https://portal.yek.gov.tr/profile/details/14>
- Tâcüşşerîa, Ebû Abdullah Ömer b. Ahmed b. Ubeydullah. *Nihâyetü'l-Kifâye li-Dirâyeti'l-Hidâye*. mst. Ebi'r-Rebîğ Süleyman b. Ahmed el-Hanefî. İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Murad Molla, 00973, Kirman, 1-10 Receb 774/1372. <https://portal.yek.gov.tr/works/detail/311600>
- Tâcüşşerîa, Ebû Abdullah Ömer b. Ahmed b. Ubeydullah. *Nihâyetü'l-Kifâye li-Dirâyeti'l-Hidâye*. mst. Muhammed b. Ahmed el-Buharî. Manisa İl Halk Kütüphanesi 526/1, Resne, 20 Zilkade 715/1315, I-II+1a-351a. <https://portal.yek.gov.tr/profile/details/14>
- Tâcüşşerîa, Ebû Abdullah Ömer b. Ahmed b. Ubeydullah. *Nihâyetü'l-Kifâye li-Dirâyeti'l-Hidâye*. mst. İbrahim b. Hasen er-Rûmî. Saraybosna: Gazi Hüsrev Bey Kütüphanesi, Elçi İbrahim Paşa Medresesi Koleksiyonu, 746, 1-20 (Evâsıt) Zilkade 823/1420), 1a. I+1a-179b. <https://digital.ghb.ba/ghb/users/index.xhtml?id=179956&faces-redirect=true>
- Tâcüşşerîa, Ebû Abdullah Ömer b. Ahmed b. Ubeydullah. *Nihâyetü'l-Kifâye li-Dirâyeti'l-Hidâye*. Ebü'l-Fazl b. Ebi Ali 'Arefe et-Taberî. İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Saliha Hatun, 00078, Bağdat, 1 (Gurre) Recep 730/1329, I-III+1a-334b. <https://portal.yek.gov.tr/works/detail/325208>
- Tâcüşşerîa, Ebû Abdullah Ömer b. Ahmed b. Ubeydullah. *Nihâyetü'l-Kifâye li-Dirâyeti'l-Hidâye*. mst. Mahmûd b. Muhammed b. el-Hasan. İstanbul: Topkapı Sarayı Kütüphanesi, Sultan III. Ahmed Kitaplığı, 00944, 25-30 Recep 727/1327, 1a+1a-246a. <https://portal.yek.gov.tr/works/detail/551561>
- Tâcüşşerîa, Ebû Abdullah Ömer b. Ahmed b. Ubeydullah. *Nihâyetü'l-Kifâye li-Dirâyeti'l-Hidâye*. mst. İbn Ramazan es-Samsunî. İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Kadızade Mehmed, 00206, 14 Ramazan 912/1507. 1a-383b. <https://portal.yek.gov.tr/works/detail/290430>
- Tâcüşşerîa, Ebû Abdullah Ömer b. Ahmed b. Ubeydullah. *Nihâyetü'l-Kifâye li-Dirâyeti'l-Hidâye*. mst. Muhammed b. Semr b. Hasen (yu'rafu bi's) Semr es-Sasî. İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Kadızade Mehmed, 00207, 20 Rebîülâhir 714/1314, I+1a-326a. <https://portal.yek.gov.tr/works/detail/290431>
- Tâcüşşerîa, Ebû Abdullah Ömer b. Ahmed b. Ubeydullah. *Nihâyetü'l-Kifâye li-Dirâyeti'l-Hidâye*. Riyad: Muhammed b. Suud Üniversitesi Kütüphanesi, 3228, 1a-266a.

- Tâcüşşerîa, Ebû Abdullah Ömer b. Ahmed b. Ubeydullah. *Nihâyetü'l-Kifâye li-Dirâyeti'l-Hidâye*. mst. Muhammed b. Ebî Abdillâh. İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Serez, 00822, 20-30 (Evâhir) Şaban 718/1318, 1a-372b. <https://portal.yek.gov.tr/works/detail/379050>
- Tâcüşşerîa, Ebû Abdullah Ömer b. Ahmed b. Ubeydullah. *Nihâyetü'l-Kifâye li-Dirâyeti'l-Hidâye*. mst. Mahmud b. Hasen b. Ahmed. Manisa: Manisa İl Halk Kütüphanesi, 526/2, Meşhed, 20 Şevval 736/1336, 1a+1a-348a. <https://portal.yek.gov.tr/works/detail/98502>
- Tâcüşşerîa, Ebû Abdullah Ömer b. Ahmed b. Ubeydullah. *Nihâyetü'l-Kifâye li-Dirâyeti'l-Hidâye*. mst. Ebü'l-Fazl b. Ebi Ali 'Arefe et-Taberî. İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Saliha Hatun, 00079, 1 (Gurre) Recep 730/1329), 4/I-II+1a-362b. <https://portal.yek.gov.tr/works/detail/325209>
- Tâcüşşerîa, Ebû Abdullah Ömer b. Ahmed b. Ubeydullah. *Şerhü'l-Hidâye el-Müsemma Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye ve ma'ahû şerhü'l-Hidâye li-İbni Kemâl Bâşâ (Mukaddime Kısmı)*, thk. Nûruddîn Ayid vd. 13 Cilt. İstanbul: Mektebetü'l-İrşad, 115/2024.
- Taş, Süleyman. "Taşköprizâde Kemaleddin Efendi ve 'Udde Kitabı". *Kastamonu Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi* 4/1 (2020), 1-18. <https://dergipark.org.tr/tr/download/article-file/1090567>
- Taşköprizâde Ahmed Efendi, Ebü'l-Hayr 'İsâmüddîn. *Miftâhü's-sa'ade ve misbâhü's-siyâde fî mevzû'âtî'l-ulûm*. thk. Kâmil Kâmil Bekrî - Abdülvehhâb Ebü'n-Nûr. 3 Cilt. Kahire: Dârü'l-Kütübi'l-Hadise, 1968.
- Tayşi, Mehmet Serhan. "Feyzullah Efendi, Seyyid". *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. 12/527-528. İstanbul: TDV Yayınları, 1995.
- et-Temîmî, Takıyyüddin b. Abdülkâdir. *et-Tabakâtü's-seniyye fî terâcimi'l-Hanefiyye*. thk. Abdülfettâh el-Hulv. 4 Cilt. Riyad: 1403-1410/1983-89.
- Terâcim, Terâcim 'abre't-tarih. "Necmüddin Ebû'z-Zahir İshak b. Ali b. Yahya el-Hanefî". Erişim 21 Mayıs 2024. <https://tarajm.com/people/27862>
- Tüccar, Zülfikar. "Sîrâfî, Ebû Saîd". *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. 37/264-265. İstanbul: TDV Yayınları, 2009.
- Ünal, Halit. "Attâbî, Ahmed b. Muhammed". *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* 4/93. İstanbul: TDV Yayınları, 1991.
- Ünal, İsmail Hakkı. "Dihlevî, Abdülhak b. Seyfeddin". *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. 9/291-293. İstanbul: TDV Yayınları, 1994.
- Yaman, Ahmet. "Kuhistânî". *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. 26/348. Ankara: TDV Yayınları, 2002.

- Yavuz, Yusuf Şevki. “Taşköprizâde Ahmed Efendi”. *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. 40/151-152. İstanbul: TDV Yayınları, 2011.
- Yazıcı, Tahsin. “Fergana”, *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. 12/375-377. İstanbul: TDV Yayınları, 1995.
- Yıldırım, Nimet. *Farsça Dilbilgisi*, Erzurum: Fenomen Yayınları, 2006
- Yılmaz, Okan Kadir. *İSAM Tahkikli Neşir Kılavuzu*. Ankara: İsam Yayınları, 2.Basım, 2018.
- Zehebî, Ebû Abdillâh Şemsüddîn Muhammed b. Ahmed b. Osmân et-Türkmânî el-Fârikî ed-Dımaşkî. *Tezkiretü'l-Huffaz*. Beyrut, Dârü'l-kütübü'-ilmiyye, 1419/1998.
- Zehebî, Şemseddin Ebû Abdillâh Muhammed b. Ahmed b. Osman el-Fârikî ed-Dımaşkî et-Türkistânî. *Siyeru a'lâmi'n-nübelâ*. thk. Şuayb el-Arna'ût - Hüseyin el-Esed vd. 25 Cilt. Beyrut: Müessesetü'r-risâle, 3. Basım, 1988/1410.
- Zehrânî, Nevvâl bt. Müsfir Ali. “Şerhu'l-Câmi'u's-sagîr li-Zahiruddîn et-Timurtâşî (el-müteveffâ 610) Dirâse ve Tahkîk (Bâbü'l-kadâ fi'l-eymân)”, *Mecelletü'd-dirâsâti'l-İslâmiyye ve'l-buhûsi'l-akademikiyye* 19/111 (Temmuz 2024), 257-302. https://mdak.journals.ekb.eg/article_367128_6a03ce6c36f1d13aaeab1298ef351409.pdf
- Ziriklî, Hayreddin b. Mahmud b. Muhammed b. Ali. *el-A'lâm: Kamûsu terâcim li-eşheri'rricâl ve'n-nisâ min'el-Arab ve'l-müstarebîn ve'l-müsteşrikîn*. 8 Cilt. Beyrut: Dârü'l-ilmî ve'l-melâyîn, 15. Basım, 2002.
- Zufeyrî, Meryem Muhammed Salih. *Mustalahâtü'l-mezâhibi'l-fıkhiyye ve esrâri'l-fıkhi'l-mermûz fi'l-a'lâmi ve'l-kütübi ve'l-arâ'i ve't-tercihât* (Mısır: Dârü İbn-i Hazm, 1422/2002).

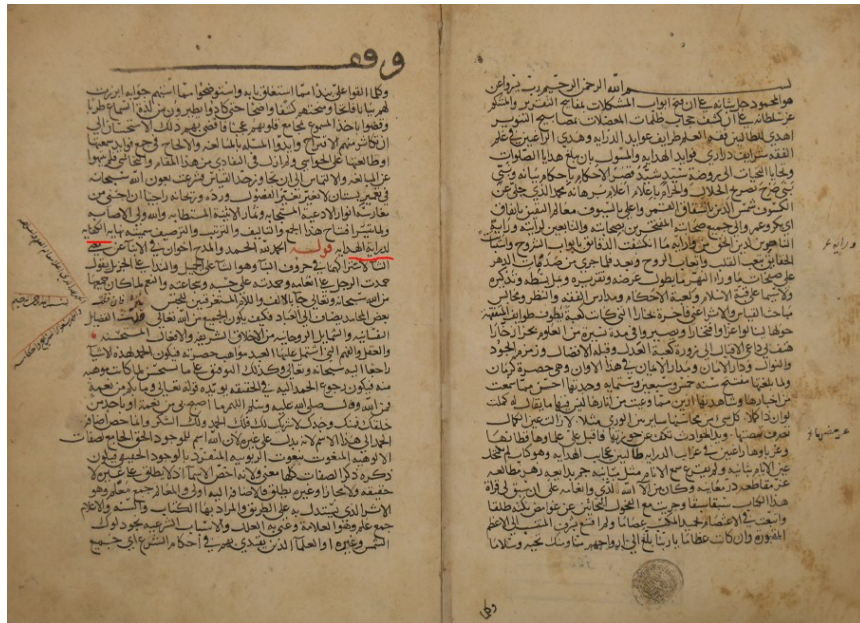
EKLER

EK 1. Nüsha Örnekleri ve Diğer Resimler

Başta TÜYEK el yazma eserler veri tabanı olmak üzere Türkiye'nin çeşitli kütüphanelerinde bulunan belli başlı nüshaların ilk ve son sayfası aşağıdaki gibidir.



Ek 1, 4.10.1: Feyzullah Efendi nüshasının zahriyye ve ferağ kaydı



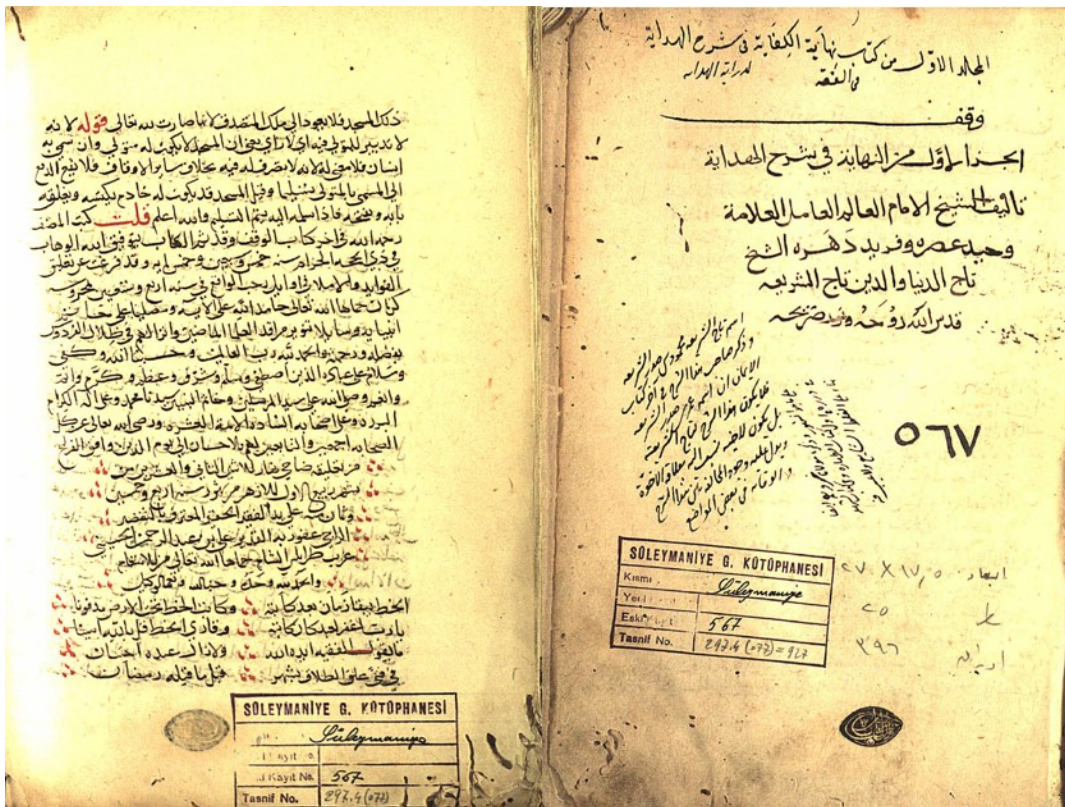
Ek 1, 4.10.2: Feyzullah Efendi nüshasının mukaddime sayfası



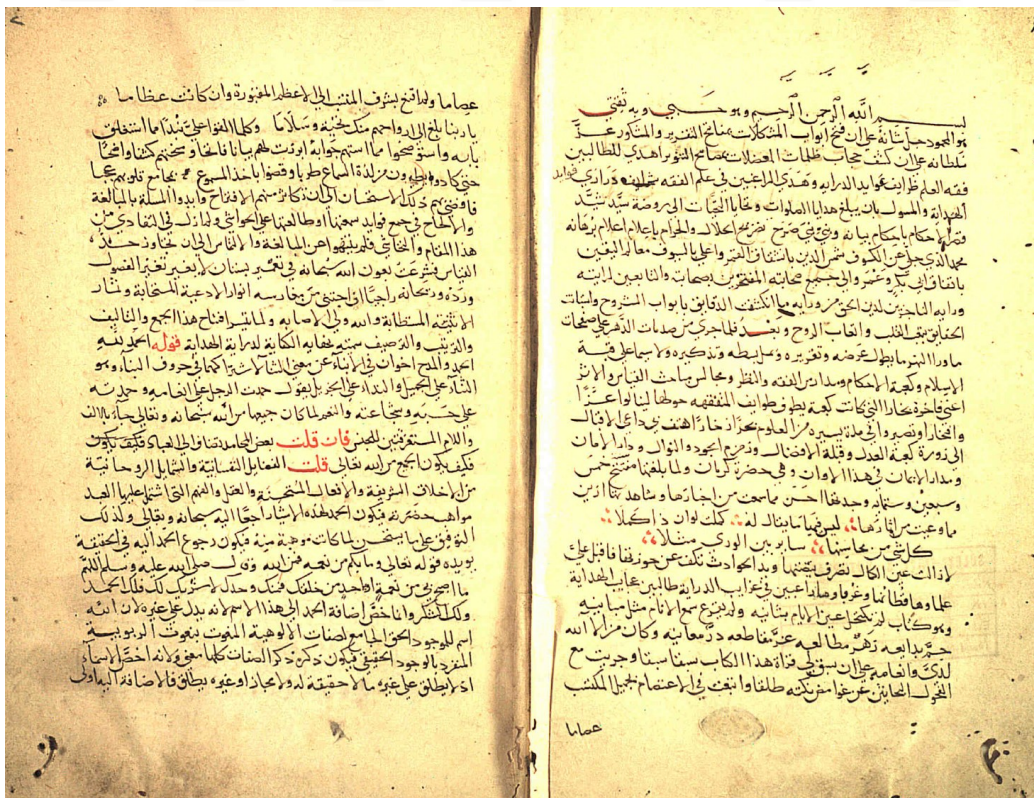
Ek 1, 4.10.2: İzmir Milli Kütüphanesi nüshasının zahriyye ve ferağ kaydı



Ek 1, 4.10.2: İzmir Milli Kütüphanesi nüshasının mukaddime sayfası



Ek 1, 4.10.3: Süleymaniye Kütüphanesi nüshasının zahriyye ve ferağ kaydı



Ek 1, 4.10.3: Süleymaniye Kütüphanesi nüshasının mukaddime sayfası



Ek 1, 4.10.4: Kadızâde Mehmed Efendi nüshasının zahriyye ve ferağ kaydı



Ek 1, 4.10.4: Kadızâde Mehmed Efendi nüshasının mukaddime sayfası



Resim 1: Tâcüşşerîa'nın muhtemel mezar alanı - Türkan Hatun/Kutbiyye/Sultâniye Medresesinin Cümle Kapısı - Künbed-i Sebz / Yeşil Kümbet, Kirman Şehri/İran³⁵²



Resim 2: İki adet Sadrüşşerîa nesebnâmesi; sağdaki, Hâce Muhammed Parsa risalesi / Sol-daki, onu destekleyen İmam Nevevî'nin *Hilyetü'l-ibrâr*'ındaki eki

³⁵² Google Haritalar (Kerman Province), “Green Dome, Yeşil Kümbet, Künbed-i Sebz, گنبد سبز” ve “Yorumlar” (Erişim 21.12.2024).



Resim 3: Tâcüşşerîa'nın babası Sadrüşşerîa el-Evvel'in baba adının "Ubeydullâh" olduğunu gösteren hatalı nesep şeması; Sadrüşşerîa es-Sânî'nin *Vikaye Şerhi* önüne müstensih tarafından eklenen Recep Halife adlı kişiden nakledilen şema



Resim 4: Önemli Alıntı Resimleri Karekod Bağlantısı: https://www.academia.edu/127738256/Tac%C3%BC%C5%9F%C5%9Feria_Nihayet%C3%BCI_Kifaye_%C3%96nemli_Al%C4%B1nt%C4%B1_Resimleri_Karekod_Ba%C4%9Flant%C4%B1_Dosyas%C4%B1 (Erişim 21.12.2024).

EK 2. Nihâyetü 'l-Kifâye li-Dirâyeti 'l-Hidâye Tahkik Metni

النص المحقق (كتاب النكاح والرضاع والطلاق) لنهاية الكفاية لدراية الهداية لصدر الشريعة الأول عمر بن أحمد بن عبيد الله المحبوبي البخاري الحنفي

كتاب النكاح

/[162ظ] أصل النكاح الوطء، ومنه³⁵³ قول الفرزدق: ³⁵⁴

والتَّارِكِينَ عَلَى طَهْرٍ نِسَاءَهُمْ وَالتَّائِكِينَ بِشَطِيٍّ دَجَلَةً الْبَقَرَا³⁵⁵

ثم قيل للترؤج نكاح مجازاً؛ لأنه سبب للوطء المباح، كذا قاله الأزهري³⁵⁶ ومنه³⁵⁷ قول الأعشى: ³⁵⁸

وَلَا تَقْرَبَنَّ جَارَةً إِنَّ سِرَهَا عَلَيْكَ حَرَامٌ فَانْكِحَنَّ أَوْ تَأْتِدَا.³⁵⁹

أي: فتزوج أو توحش وتعفف. وقولهم النكاح: الضم مجازاً أيضاً؛ إلا أن هذا من باب تسمية المسبب باسم السبب والأول على العكس.

³⁵³ س: وفيه.

³⁵⁴ اسمه "همام بن غالب بن صعصعة بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع بن دارم بن عوف بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم بن مر التميمي"، أبو فراس المعروف بالفرزدق الشاعر المشهور، وإنما سمي الفرزدق لأنه شبه وجهه بالخرقة، وهي فرزدقة، كان جده صعصعة عظيم القدر في الجاهلية، وكان افتدى ثلاثمائة موءودة إلى أن جاء الله عز وجل بالإسلام، وكان أبوه غالب من سراة قومه ورئيسهم، وكان الفرزدق كثير التعظيم لقبر أبيه فما جاءه أحد واستجار به إلا نحض معه وساعده على بلوغ غرضه. انظر: معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب لياقوت الحموي (ت. 1229/626)، 2785/6؛ طبقات فحول الشعراء لابن سلام الجمحي (ت. 846/231)، 298/2 (389).
³⁵⁵ البيت للنجاشي الحارثي في كتاب حماسة الظرفاء لعبد الكافي الروزوني (ت. 1039/431)، ص. 23؛ الشعر والشعراء لابن قتيبة الدينوري (ت. 276هـ/889م)، 318/1.

³⁵⁶ "محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح بن أزهر أبو منصور الأزهري الشافعي"، ولد بمرارة سنة اثنتين وثمانين ومائتين، بصيرا في الفقه عارفا بالمذهب، عالي الإسناد، ثخين الورع، كثير العبادة والمراقبة، شديد الانتصار لألفاظ الشافعي، متحريرا في دينه الإمام في اللغة.
انظر: طبقات المفسرين للداوودي (ت. 945هـ/1538م)، 66-65/2.

³⁵⁷ س: وفيه.

³⁵⁸ هو "أبو بكر الأغشي عبد الحميد بن عبد الله، وهو أبو أويس بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر"، وأمه أخت مالك بن أنس. وكان أبو بكر صاحب عربيّة، وقراءة ورواية عن نافع بن أبي نعيم وسليمان بن بلال وغيرهما، انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (230هـ/844م)، 439-438/5.

³⁵⁹ انظر: إصلاح المنطق لابن السكيت (ت. 858/244)، 23.

وقوله: (النكاح ينعقد)³⁶⁰ يعني به معنى شرعياً يثبت في الحل فيصير به الحل متصفاً بصفة الحل. وذلك قولهم البيع ينعقد يعنون به معنى شرعياً يصير به الحل متصفاً بصفة الملك للمشتري، ويظهر هذان المعنيان في الحلين بالإيجاب والقبول فيكون الإيجاب والقبول³⁶¹ بمنزلة الآلة لانعقاد ذلك المعنى الشرعي. والعقد: الربط، يُقال: عقد الحبل: إذا ضم أحد طرفيه بالآخر وهي العقدة، ومنها: عقدة النكاح. والانعقاد مطاوعة، فيصير كلام³⁶² العاقدين منضمّاً إلى الآخر حكماً، ويحصل تركيب شرعي له آثار مخصوصة عند وجود الشرائط. هكذا سمعته من الإمام الأستاذ³⁶³ طيب الله ثراه.

قوله: (يعبر بهما عن الماضي)³⁶⁴ مثل أن تقول المرأة: تزوجت، ويقول الرجل: قبلت، من المحيط،³⁶⁵ أو تقول المرأة: زوجت نفسي منك، فيقول الرجل: تزوجتك. وإنما أقيم الخبر مقام الانشاء؛ لأنه أدل على الثبوت.

قوله: (وبالآخر عن المستقبل)³⁶⁶ ونظيره أن يقول الرجل: إني أتزوجك، فقالت: المرأة زوجت نفسي منك، يصح النكاح، ويكون اللفظ المستقبل جعل كالماضي تبعاً للماضي، وما أورد في الكتاب³⁶⁷ من النظر، قيل: إنه ليس بصحيح؛ لأن قوله زوجني فالمستقبل، فيكون شطر العقد، وقوله: زوجتك هو: الإيجاب والقبول، فيكون حقيقة الانعقاد بقوله: زوجت³⁶⁸ بمنزلة قوله: زوجت و تزوجت،³⁶⁹ إلا أنه قال بلفظين يعبر بأحدهما عن الماضي وبالأخر عن المستقبل؛ لأنه بناء على اللفظ المستقبل، فيكون هو المنظور إليه، أو لأنه صار بمنزلة قوله: قبلت معنى، وإن كان مستقبلاً صورة، أو باعتبار التغليب يعني ينعقد بقوله:

³⁶⁰ الهداية شرح بداية المبتدي للمريناني (ت. 1196/593)، 185/1.

³⁶¹ س - فيكون الإيجاب والقبول.

³⁶² ق + أحد.

³⁶³ أستاذة أبوه صدر الشريعة الأول أحمد بن عبيد الله: الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي (ت. 1304/1886م)، 49.

³⁶⁴ الهداية شرح بداية المبتدي للمريناني، 185/1.

³⁶⁵ مؤلفه أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت. 616/1219م): اسم كتابه المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رحمته الله.

³⁶⁶ الهداية شرح بداية المبتدي للمريناني، 185/1.

³⁶⁷ مرادهم بكتاب إذا أطلقه فقهاء الحنفية فهو مختصر القدوري: انظر! الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي (ت. 775/1373م)، 248/1.

³⁶⁸ ق + فيصير قوله زوجت.

³⁶⁹ م - زوجت.

زوجت، إلا أنه أضاف إليهما؛ لأن ذلك سبب الانعقاد. ومما يتصل به إذا قال بالفارسية: "دختر خویش مرا ده!"³⁷⁰ فقال: "دادم."،³⁷¹ / [163و] ينعقد النكاح، وإن لم يقل الخاطب: "پذیرفتم"؛³⁷² لأن قوله: "دختر خویش مرا دادی؟"،³⁷³ فقال: "دادم."³⁷⁴ لا ينعقد النكاح ما لم يقل الخاطب "پذیرفتم"، لأن قوله: "دختر خویش مرا ده!"³⁷⁵ توکیل له بالتزويج، مقتضى الأمر به، والواحد يصلح أن يكون ولياً من جانب، وكيلاً من جانب في باب النكاح، فينعقد النكاح بقوله: "دادم."³⁷⁶ أما قوله: "دادی" ³⁷⁷ فاستخبار، فلا يثبت التوكيل مقتضى له إلا إذا أراد به التحقيق. وذكر الإمام الزاهد نجم الدين النسفي³⁷⁸ رحمه الله: أن في قوله: "دختر خویش مرا ده یا خویشان بمن ده!"³⁷⁹ لا بد من أن يقول: "بزی!"³⁸⁰ ويقول الآخر: "بزی دادم."³⁸¹ لأن بدون ذلك لا ينعقد النكاح عند البعض، وعند البعض وإن انعقد فيقول: ليتفق الحوار³⁸².

ولو قيل لامرأة: "خویشان بفلان بزی دادی؟"³⁸³، فقالت: "داد"،³⁸⁴ وقيل للزوج: "پذیرفتی؟"³⁸⁵، فقال: "پذیرفتم"؛³⁸⁶ ينعقد النكاح وإن لم تقل المرأة والزوج "دادم وپذیرفتم"؛³⁸⁷ لمكان العرف وعلى هذا البيع.

³⁷⁰ جملة فارسية لعقد النكاح؛ معناها بالعربية والتركية: "اعط ابنتك الي / "Kendi kızını bana ver!"

³⁷¹ جملة فارسية لعقد النكاح؛ معناها بالعربية والتركية: "أعطي / "Verdim"

³⁷² جملة فارسية لعقد النكاح؛ معناها بالعربية والتركية: "قبلت / "Kabul ettim"

³⁷³ جملة فارسية لعقد النكاح؛ معناها بالعربية والتركية: "هل اعطيت ابنتك الي ؟ / "Kendi kızını bana verdin mi?"

³⁷⁴ جملة فارسية لعقد النكاح؛ معناها بالعربية والتركية: "أعطي / "Verdim"

³⁷⁵ ذكرت ترجمتها في الأعلى.

³⁷⁶ ذكرت ترجمتها في الأعلى.

³⁷⁷ جملة فارسية لعقد النكاح؛ معناها بالعربية والتركية: "أعطي / "verdin"

³⁷⁸ هو "نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي الحنفي (ت. 537هـ/1142م)"، وكان فقيهاً عارفاً بالمذهب والأدب، له تصانيف كثيرة: طلبة الطلبة انظروا! تاج التراجم لابن قطلوبغا (ت. 879هـ/1474م)، 219؛ الجواهر المضية للقرشي، 557/2-559.

³⁷⁹ ف، ز، س، ق = "بمز ده"؛ الأصح في نسخة سرز، 168ظ - "بمن ده": جملة فارسية لعقد النكاح؛ معناها بالعربية والتركية: "أعطني ابنتك أو أعطني نفسك! / "Ya kendi kızını bana ver ya da kendini bana ver!"

³⁸⁰ جملة فارسية لعقد النكاح؛ معناها بالعربية والتركية: "زوجني بابنتك! / "Kızını bana zevce/eş olarak ver!"

³⁸¹ جملة فارسية لعقد النكاح؛ معناها بالعربية والتركية: "زوجني بابنتك! / "Kızını sana zevce/eş olarak verdim."

³⁸² كالحوار: الجواز.

³⁸³ جملة فارسية لعقد النكاح؛ معناها بالعربية والتركية: "هل أعطى فلان نفسه لك زوجاً؟ / Falan şahıs sana kendisini eş/zevc olarak verdi mi?"

³⁸⁴ جملة فارسية لعقد النكاح؛ معناها بالعربية والتركية: "اعطى / "Verdi"

³⁸⁵ جملة فارسية لعقد النكاح؛ معناها بالعربية والتركية: "هل قبلت؟ / "Kabul ettin mi?"

³⁸⁶ "Kabul ettim/قبلت"؛ ذكرت ترجمتها في الأعلى.

³⁸⁷ "أعطي و قبلت" / "Verdim ve kabul ettim."

قوله: لأن التملك ليس حقيقة فيه إذ لو كان حقيقة لكانا اسمين مترادفين فكان كل ما يتناوله هذا يتناوله الآخر وليس لذلك
إذ النكاح يوجد ولا تملك، والتملك يوجد ولا نكاح.

قوله: ولا مجازاً عنه لأن الاستعارة تفتقر إلى مناسبة بين المحلين، ولا مناسبة، فإن التزويج يلصق بين الزوجين على وجه يثبت
الاتحاد بينهما. يقال: لفقت بين الثوبين ولفقت أحدهما بالآخر إذا لاءمت بينهما بالخياطة كشفتي الملاءة، وهما لفقان ما داما
متضامين فإذا فتقت الخياطة ذهب اسم اللفق من الأساس، وكذلك الإنكاح ضم بينهما، وليس في التملك معنى الضم والتلفيق؛
لأنه لا ازدواج بين المملوك والمالك ولا شركة بينهما ولا مساواة.

قوله: (ولنا أن التملك إلى آخره)³⁸⁸ يعني: أن ملك النكاح ملك المتعة، والتملك سبب ملك الرقبة، وملك الرقبة في الجارية
سبب ملك المتعة، والوطيء، فكان التملك سبباً لملك المتعة³⁸⁹ بواسطة ملك الرقبة وقد دلت الدلالة على الإرادة بالمواضعة
السابقة، وذكر المهر وإحضار الشهود وغير ذلك، فجاز جعلهما مجازاً عن ملك المتعة. ولئن قال: لا نسلم أن ملك النكاح
ملك المتعة. قلنا: لأن المقاصد المطلوبة من النكاح لا تحصل إلا بإثبات ملك المتعة؛ لأنها لا تحصل إلا بالحل، والحل لا يثبت
في هذا الباب بالإحلال والإباحة، فلا بد من ضرب ملك لينبني عليه الحل، والحكم الأصلي للتصرف ما لا يحصل مقاصد ذلك
التصرف بدونه، كملك الرقبة في باب البيع، وملك المنفعة في الإجارة، فيكون الحكم الأصلي في النكاح ملك المتعة، والانضمام
والازدواج ثمرات ومقاصد تبني عليه. ولئن قال: سلمناه ولكن لا نسلم أن التملك سبب لملك المتعة³⁹⁰؛ وذلك لأن التملك
يوجد في موضع لا يتصور ملك المتعة فيه كالبهيمة والغلام ولو كان سبباً لا يتخلف عنه حكمه، ولا يقال/[163ظ] بأن ملك
المتعة حكم التملك، لكن لا يثبت في هذه الصورة لعدم قبول الحل إياه؛ لأننا نقول: لو كان الأمر كذلك لكان التملك في
هذه الصورة قاصراً؛ لأن كمال التصرف الشرعي ونقصانه بكمال أحكامه وقصورها، وليس كذلك، قلنا التملك سبب لملك

³⁸⁸ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 1/185.

³⁸⁹ س - والوطيء، فكان التملك سبباً لملك المتعة.

³⁹⁰ س - المتعة: المنفعة.

الرقبة، وملك الرقبة سبب ملك المتعة³⁹¹ في محل قابل له، بدليل أنه يلزمه، وكونه سبباً لملك المتعة في موضع يقبله لا يوجب قصوراً فيه في موضع لا يقبله، ألا ترى أن البيع والهبة سبب لولاية الإعتاق³⁹² بواسطة ملك الرقبة في العبد والأمة، وليس سبباً في الثوب والدابة، ولا يوجب قصوراً فيه، وكذلك ولاية الركوب في الدابة واللبس في الثوب والأكل في الطعام وغير ذلك، والفقه فيه أن الحكم الأصلي للتمليك ملك الرقبة مطلقاً، وملك الرقبة مطلقاً سبب لملك التصرفات المشروعة في المحل التي يقبلها، فإن تقاعد عن إفادة بعض إثارة لعدم المشروعية في ذلك المحل كالقبل والوطي³⁹³ في حق الغلام أو لعدم قبول المحل كالأكل واللبس في الدابة لا يوجب قصوراً في السبب المقتضى له وهو التمليك. ولئن قال سلمناه ولكن لا نسلم أن ملك المتعة الثابت بالتمليك من جنس ملك المتعة الثابت بالنكاح، وبيان أنهما غير أن حقيقة وذلك أن³⁹⁴ الملك وصف شرعي يعرف بإثارة وآثار الملك الثابت بالتمليك يخالف آثار الملك الثابت بالنكاح، فإن الملك الثابت بالنكاح يظهر في حق الطلاق والإيلاء والظهار، ولا يظهر³⁹⁵ في حق التمليك من الغير بعوض وفي استحقاق العوض بالإتلاف حتى لو وطئت المنكوحة بشبهة³⁹⁶ لا يكون العقر للزوج والثابت بالتمليك لا يظهر في حق الطلاق والإيلاء والظهار ويظهر في حق التمليك في الغير بعوض³⁹⁷ وبغير عوض، وفي استحقاق الضمان بالإتلاف حتى لو وطئت الأمة شبهة كان المهر للمولى، قلنا ملك المتعة عبارة عن معنى يقتضي حل الاستمتاع والوطء، وهذا في ذاته لا يختلف باختلاف الأسباب واختلاف الآثار؛ لأن الجارية ليست بمحل لها، لا لتغاير بين ملك المتعة الثابت بالنكاح وملك اليمين، أو لأن ملك المتعة دون ملك الرقبة ولا يمكن الجمع بين الآثار للتنافي فنجعل ملك المتعة تبعاً لملك الرقبة، فتظهر آثار ملك الرقبة.

قوله: (والسببية طريق المجاز)³⁹⁸ لأننا وجدنا إطلاق اسم السبب على المسبب في كتاب الله تعالى، وفي محاورات الناس أيضاً.

³⁹¹ س - المتعة: المنفعة.

³⁹² عتق العبد عتقا وعتقا خرج من الرق فهو عاتق وعتيق، وهو زوال الرق والحرية. انظرا: القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب الهداية للإمام المرغيناني لعبد الحميد الجوزجاني، جذرها "عتق".

³⁹³ ك كالقبل والوطي: كالقتل والوطن.

³⁹⁴ م - وذلك أن.

³⁹⁵ م - لا.

³⁹⁶ ق - بشبهة.

³⁹⁷ م - وفي استحقاق العوض بالإيلاء، حتى لو وطئت المنكوحة بشبهة لا يكون العقد للزوج والثابت بالتمليك لا يظهر في حق الطلاق والإيلاء والظهار ويظهر في حق التمليك في الغير بعوض.

³⁹⁸ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 1/185.

أما في كتاب الله تعالى فلأن الله تعالى أطلق اسم اللمس على الوقاع بقوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ إلخ. [النساء، 43/4] لما أن اللمس سبب داع إليه، وقال تعالى: وقال: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ إلخ. [الشورى، 40/42] ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ إلخ. [البقرة، 194/2] أطلق اسم السببية والاعتداء على مسبب السببية وموجب الاعتداء، وأما في محاورات الناس / [164و] فإن العرب تقول: سقط السماء أي: المطر؛ لأن السماء سبب المطر، قال قائلهم:

إِذَا سَقَطَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ

البيت.³⁹⁹ فثبت أن السببية طريق المجاز، وقد وجد ههنا فيما ذكرنا. فإن قلت: فهلاً أصبحت استعارة النكاح للبيع بهذه المناسبة؛ لأنها تقوم بالطرفين لا تناسب الشيء غيره إلا وذلك يناسبه. قلت: الاتصال من هذا الوجه نوعان: اتصال الحكم بالعلة واتصال الفرع بما هو سبب محض ليست بعلة وضعت له، وأنه يصلح طريقاً للاستعارة في أحد الطرفين، وهو أن يستعار الأصل للفرع، والسبب للحكم؛ لأن هذا الاتصال ثابت في حق الفرع؛ لافتقاره إلى الأصل، ولا يستعار الفرع للأصل؛ لأن هذا الاتصال في حق الأصل معدوم؛ لاستغنائه عنه، وما نحن فيه من هذا القبيل؛ لأن موجب النكاح ملك المتعة، وأنه ليس بسبب لملك الرقبة فيكون ملك المتعة في حق ملك الرقبة كالمعدوم، فلم يوجد مجوز الاستعارة وهو الاتصال، فلو جَوَزناه يؤدي إلى استعارة المعدوم للموجود.

قوله: (وينعقد بلفظ البيع)⁴⁰⁰ كما إذا قالت المرأة بعث نفسي منك بكذا، أو قال أبوها: بعث ابنتي منك بكذا.

قوله: (هو الصحيح) ذكره نفيًا لما روي عن أبي بكر عن الأعمش: أنه لا ينعقد بلفظ البيع؛⁴⁰¹ لأنه خاص لتمليك مال بمال، والمملوك بالنكاح ليس بمال.

قوله: (لوجود طريق المجاز)⁴⁰² وهو أن البيع سبب لملك المتعة في محلها إلى آخر ما ذكرنا.

³⁹⁹ هذا البيت لمعاوية بن مالك وعجزه هو: رعيناه وإن كانوا غضابا، انظر! الأَصْمَعِيَّات للأصمعي (ت. 216)، 214.

⁴⁰⁰ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 1/185.

⁴⁰¹ المبسوط للسرخسي (ت. 483هـ/1090م)، "النِّكَاحُ، باب الهبة في النكاح"، 5/61.

⁴⁰² الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 1/185.

قوله: (ولا ينعقد بلفظة الإجارة)⁴⁰³ وصورتها: أن يقول: أجزت ابنتي منك، ونوي به النكاح، أما إذا جعل الحرّة أجرة في⁴⁰⁴

الإجارة بأن قال: استأجرت دارك منك بابنتي هذه، فقليل: ينبغي أن ينعقد النكاح؛ فإنه روي عن محمد رحمه الله أنه قال: كل

لفظ تملك الرقاب به ينعقد به النكاح، وهذا كذلك من شرح الكافي.⁴⁰⁵

قوله: (في الصحيح) ويحكى عن الكرخي⁴⁰⁶ الانعقاد.

قوله: (ولا بلفظ الوصية)⁴⁰⁷ بأن قال: أوصيت لك بابنتي بعد موتي؛ لأنه تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، وبعد الموت زمان

انتهاء ملك النكاح وبطلانه؛ لا زمان ثبوته. فإن قلت: الهبة أيضاً لا توجب الملك إلا بانضمام القبض إليه. قلت: الهبة لا

توجب إضافة الملك، ولكن لضعف في السبب لتعريضه عن العوض يتأخر الملك إلى أن يتقوى بالقبض، وينعدم ذلك الضعف إذا

استعمل في النكاح؛ لأن العوض يجب بنفسه، ولهذا جاز استعماله في حق الصغيرة والكبيرة، فهذا كان موجباً لملك النكاح

بنفسه مع أن المملوك بالنكاح بنفس العقد يصير كالمقبوض، ولهذا لو ماتت عقيب العقد يقرر البذل، فكان هذا كهبة عين في

يد الموهوب له فيوجب الملك بنفسه.

قوله: (لا نكاح إلا بشهود)⁴⁰⁸ ولم يرد به نفي الوجود؛ لأنه ما بعث لذلك، فيكون المراد نفي الجواز والصحة، وأنه حديث

مشهور تلقته الأمة بالقبول، فتجوز الزيادة على الكتاب بمثله.

⁴⁰³ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 1/185.

⁴⁰⁴ م + مال.

⁴⁰⁵ الكافي شرح أصول البزودي للسعناقي، 2/788.

⁴⁰⁶ هو "الشيخ الإمام الزاهد، مفتي العراق، شيخ الحنفية أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي الكرخي الفقيه (ت. 340هـ/952م)؛

سير أعلام النبلاء للذهبي (ت. 748هـ/1347م)، 15/426.

⁴⁰⁷ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 1/185.

⁴⁰⁸ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 1/185.

قوله: (في اشتراط الإعلان) / [164ظ]⁴⁰⁹ يعني إذا تزوج امرأة بغير شهود بشرط يعلننا يجوز عنده.

قوله: (لعدم الولاية) والشهادة ولاية؛ لأنها عبارة عن نفاذ قول الإنسان على الغير شاء أو أبي، وفي الشهادة ذلك والعبد ملحق بالبهائم والجمادات من وجه، فلا يكون له قدرة على ذلك.

قوله: (أنه من أهل الولاية)⁴¹⁰ أي على نفسه وماله وولده الصغير في نفسه وماله، فيتفرع منه الولاية على الغير؛ إذ الولاية المتعدية فرع للولاية القائمة.

قوله: (فيكون من أهل الشهادة) لأن الولاية على الغير ليس إلا نفاذ قول الإنسان على الغير، والشهادة ليست إلا هذا.

قوله: (ولأنه يصلح مقلداً، فيصلح مقلداً وكذا شاهداً) بيانه: أن الفسق لا يخرج من أهلية الإمامة؛ فإن الأئمة بعد الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين قلما يخلو واحد منهم عن فسق، والقول بالخروج من أن يكون إماماً بالفسق يؤدي إلى فساد عظيم. ومن ضرورة كونه أهلاً للإمامة كونه أهلاً للقضاء؛ لأن تقلد القضاء من الإمام، كونه يكون ومن ضرورة كونه أهلاً للقضاء كونه أهلاً للشهادة؛⁴¹¹ إذ الشهادة دونه.

قوله: (وابني العاقلين)⁴¹² إذا وقعت الفرقة بين الزوجين ولهما ابنان ثم تزوجها بحضرة ابنيهما يجوز.

قوله: (فكأنهما لم يسمعا كلام المسلم)⁴¹³ لأن سماع من لا شهادة له يكون وجوده وعدمه بمنزلة كما في العبد.

⁴⁰⁹ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 1/185.

⁴¹⁰ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 1/185.

⁴¹¹ م - كونه أهلاً للإمامة، + كونه أهلاً للقضاء.

⁴¹² الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 1/186.

⁴¹³ ق - المسلم.

قوله: (لا على اعتبار وجوب المهر)⁴¹⁴ هذا جواب إشكال تقديري وهو أن يقال: هذه شهادة للذمة على المسلم في وجوب المهر؛ لأننا نقول: الشهادة تشترط لإثبات الملك لورود النكاح على محل خطير لا لوجوب المهر؛ فإن ثبوت المال في صورة ما لم يتوقف على الشهادة بدليل جواز المعاوضات بدونها فكان هذا شهادة الذمي على الذمية لا على المسلم. فإن قلت: ملك الأزواج مشترك بينهما، قلت: نعم، ولكن ذلك ليس بأصل، وإنما يقع تبعاً للملك الذي هو أصل، ألا ترى أن من اشترى أمة ملك وطأها بلا شهادة؟ لأنه وقع تبعاً.

قوله: (فلا يمكن أن يجعل الأب مباشراً)⁴¹⁵ إذ لو جعل مباشراً لما جاز العقد؛ لاختلاف مجلس العاقدین.

فصل في بيان المحرمات

المحرمات أربعة عشر: سبعة من جهة النسب، وسبعة من جهة السبب. أما من جهة النسب فالأم لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلخ. [النساء، 23/4] فعلى قول من يقول إن اللفظ الواحد يجوز أن يراد به الحقيقة والمجاز في زمان واحد في مجلسين مختلفين، فحرمة الجدات ثابتة بالنص؛ لأن اسم الأمهات يتناولهن مجازاً. وعلى قول من لا يجوز ذلك يقول: الأم هي الأصل لغة، ولهذا تسمى مكة: أم القرى؛ لما روي أنها خلقت أولاً ثم دحيت الأرض منها، فتكون الأمهات من الأصول حقيقة، وذلك يجمع الكل، إلا أن إطلاق الاسم في الأم القرى دون غيرها بدلالة العرف، فعلى هذا يكون النص متناولاً/[165و] للجدات حقيقة، أو نقول: ثبت حرمة الجدات بالإجماع وحرمة الأمهات بالنص.

قوله: (من قبل الرجال) كأم الأب وإن علت، ومن قبل النساء أم الأم وإن علت. الثاني: البنات فعلى القول الأول: حرمة بنات البنات وبنات البنين وإن سفلن ثابتة بالنص أيضاً؛ لأن الاسم يتناولهن مجازاً، وعلى القول الآخر ثبتت حرمتهم بالإجماع.

⁴¹⁴ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 1/186.

⁴¹⁵ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 1/186.

والثالث: الأخوات لقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ إلخ. [النساء، 23/4] وهن أصناف ثلاثة. والأختية عبارة عن مجاوره في الصلب أو الرحم، فكان هذا الاسم حقيقة للفرق الثلاثة. والرابع: العمات. والخامس: الخالات. والسادس: بنات الأخ. والسابع: بنات الأخت⁴¹⁶.

قوله: (لأنه جهة الاسم عامة) أي: جهة اسم العمومة والخطولة؛ لأنها أخت أبيه أو أخت أمه، وهذه الجهة لا تتغير بكونها لأب وأم، أو لأب⁴¹⁷ أو لأم. وأما السبع التي من جهة السبب: فأم امرأته لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ إلخ. [النساء، 23/4] وهذه الحرمة تثبت بنفس العقد. الثاني: بنت امرأته التي دخل بها.

قوله: (وسواء كانت في حجره أو من غير حجره) واختلفت الصحابة رضي الله عنهم أن الحجر شرط لهذه الحرمة أو لا، فعند علي رضي الله عنه شرط⁴¹⁸، وعند عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ليس بشرط⁴¹⁹.

قوله: (خرج مخرج العادة) فإن بنت المرأة تكون في حجر زوج أمها ظاهراً، فكان مثل قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ إلخ. [النور، 33/24].

قوله: (ولهذا اكتفى إلى آخره) يعني: أن الله تعالى علّق الإباحة بعدم الدخول، ولو كان المجموع شرطاً لعلّق الإباحة بعدم كل واحد من الجزئين، أو بعدم أحدهما غير عين؛ إذ الإباحة أبدأً تتعلق بنقيض ما تعلّقت به الحرمة، ولما تعلّقت الإباحة بعدم الدخول لا غير دلّ ذلك أن الحرمة تتعلّق بالدخول لا غير، وتفسير الحجر أن البنت⁴²⁰ إذا زوّت مع الأم إلى بيت زوج⁴²¹ الأم

⁴¹⁶ م - الأخت.

⁴¹⁷ س - أو لأب.

⁴¹⁸ قال إن هذا اسناد قوي وثابت "عن علي بن أبي طالب، وهو على شرط مسلم، وقول غريب جداً، وإلى هذا ذهب داود بن علي الظاهري وأصحابه، وقد حكاه أبو القاسم الرافعي عن مالك، وقد اختاره ابن الحزم، وحكى لي شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي أنه عرض هذه المسألة على الشيخ الإمام تقي الدين ابن تيمية، فستشكله وتوقف عليه": تفسير لابن كثير (ت. 1372/774)، 252/2.

⁴¹⁹ الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (ت. 925/319)، 96/5.

⁴²⁰ ق - البنت: السبب.

⁴²¹ م - زوج.

زوجها تكون في حجره، وإلا لم تكن في حجره. **والثالث:** امرأة أبيه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ إلخ. [النساء، 22/4] هو نهي في معنى النفي؛ إذ لو كان المراد هو النفي، لكان بفعل النكاح شرعاً؛ لأن النهي لا يعدم المشروعية. والمراد من النكاح إن كان هو العقد وهو سبب للوطيء وحرمة لأجله يكون حراماً بالطريق الأولى، وإن كان المراد هو الوطيء فحرمة العقد ثابتة بالإجماع. قوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ إلخ. [النساء، 22/4] معناه: إلا ما قد سلف في الجاهلية فإنكم لا تؤخذون بذلك إذا خليتم سبيلهن بعد الحرمة. **وقيل معناه:** ولا ما قد سلف؛ فإن ألا تأتي بمعنى ولا قال الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ إلخ. [البقرة، 150/2] فيكون المعنى: أنه كما لا يحل ابتداء العقد بعد ثبوت الحرمة لا يحل إمساك ما قد سلف بعد نزول الحرمة؛ كيلا يظن أن هذه الحرمة تمنع ابتداء العقد ولا تمنع البقاء. والعرب في الجاهلية كانوا فرقتين: فرقة يعتقدون الإرث في منكوحه الأب إذا لم يكن منها ولد يطؤها بغير عقد جديد، رضيت أم كرهت، وفرقة يعتقدون أنها تحل له بعقد جديد، وأنه متى رغب فيها فهو أحق بها من غيره، فنزلت الآية/[165ظ] ناسخة لما اعتقده الفريقان. **والرابع:** امرأة الابن، وهي حرام على الأب، سواء دخل الابن بها أو لم يدخل لقوله تعالى ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ إلخ. [النساء، 23/4] سميت حليلة؛ لأنها حلت للابن من الحل أو من الحلول، على معنى أنها محل فراشه وهو محل فراشها، وكما تحرم حليلة الابن فلذلك تحرم حليلة ابن الابن وإن سفلوا؛ لأن اسم الابن يتناول مجازاً. فإن قلت: ابن الابن لا يكون من صلبه؟ قلت: مثل هذا اللفظ يذكر باعتبار أن الأصل من صلبه كقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ﴾ إلخ. [غافر، 67/40] والمخلوق من تراب⁴²² هو الأصل.

قوله: (وذكر الأصلاب إلى آخره) يعني: إنما ذكر الأصلاب لبيان إباحة حليلة الابن من التبنّي؛ فإن رسول الله ﷺ تبنى زيد بن حارثة ثم تزوج مطلقة زينب،⁴²³ فطعن المشركون وقالوا: تزوج محمد حليلة ابنه، فنزل قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ إلخ. [الأحزاب، 40/33] فهذا التقييد دفع طعنهم.

⁴²² م - من تراب.

⁴²³ الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي، 330/9؛ انظر! تفسير القرطبي، 14/199.

قوله: (لا لإحلال حليلة الابن من الرضاعة) لأنها حرمت بدليل آخر، وهو قوله: عليه السلام: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"⁴²⁴. والخامس: الأم من الرضاعة. والسادس: الأخت من الرضاعة. والسابع: الجمع بين الأختين لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ إلخ. [النساء، 23/4] أي: وحرم عليكم الجمع بينهما، والمراد: حرمة النكاح؛ لأن التحريم في الآية تحريم النكاح وأما الجمع بينهما في ملك اليمين فعن عثمان وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا: احلتها آية وحرمتها آية، عنيا هذه الآية وقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إلخ. [النساء، 3/4] فرجح على التحريم، وعثمان التحليل، وليس المراد من هذا الجمع الجمع بالوطء في حالة واحدة؛ لاستحالة فيكون المراد الجمع على سبيل التعاقب، ولا يُراد الجمع بعدما أخرج أحدهما عن ملكه ولم يبق بينهما علقه لأنه ليس بحرام إجماعاً، ولئن قال سلمنا بأن الجمع بينهما وطئاً مستحيل في زمان واحد، ولكن لا نسلم أن الجمع بينهما عقداً متعذراً. قلت: العقد قائم مقام الوطء، ولما تعذر الجمع بينهما وطئاً تعذر عقداً، أو نقول: العقد سبب الوطء، والسبب يقوم مقام المسبب.

قوله: (لأن المنكوحه موطوءة حكماً) ولهذا لو تزوج مشرقياً بمغربية، وولدت هي أولاداً يثبت نسبهم منه وإن كان بينهما مسافة بعيدة. فإن قلت: لو كان لذلك ينبغي ألا يجوز هذا النكاح؛ كيلا يصير جامعاً بينهما وطئاً كما قال مالك رحمه الله. قلت: النكاح حال وجوده ليس بوطء، وإنما يصير وطئاً عند ثبوت الحكم وهو الحل، وحكم النكاح يثبت بعده، فيصح النكاح لصدوره من الأهل في الحل.

قوله: (ولا يطاق المنكوحه للجمع) لأن أختها موطوءة حقيقة، وحكم ذلك الوطء قائم، ولهذا لو أراد البيع يستحب له الاستبراء فيصير جامعاً بينهما وطئاً حقيقة.

⁴²⁴ عن عائشة أنها "أخبرته أَنَّ عَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ يُسَمَّى أَفْلَحَ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَحَجَبَتْهُ فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: 'لَا تَحْتَجِجِي مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ'". سنن النسائي المجتبى، "النكاح"، 49، 183/6 (3301).

قوله: (لعدم الفائدة) يعني: إذا لم يتمكن الزوج من/[166و] الوطاء؛ لعدم تعين المنكوحة لا يفيد النكاح فائدته، وهو التوالد والتناسل والازدواج.

قوله: (أو للضرر) وهو أن تبقى كل واحدة منهما معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة.

قوله: (ولهما نصف المهر)⁴²⁵ أي: نصف أقل المسميين لأنه متيقن به.

قوله: (وقيل لا بد إلى آخره) وهذا اختيار الفقيه أبي جعفر رحمه الله⁴²⁶ يعني: أنه لا بد من أن تدعي كل واحد منهما أحما الأولى فيقضي القاضي بينهما بنصف المهر، أما إذا قالتا لا ندري أثبتنا الأولى لا يقضي القاضي بينهما بشيء ما لم يصطلحا على أخذ نصف المهر؛ لأن الحق وجب للمجهولة فلا بد من الدعوى أو الاصطلاح.

قوله: (وهذا مشهور)⁴²⁷ قلت: رواه جماعة من الصحابة كعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله الأنصاري وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم، واشتهر فيما بين التابعين وتبع التابعين أيضاً.

قوله: (تجوز الزيادة على الكتاب بمثله) قلت: كما زيد شرط المجامعة في نكاح الزوج الثاني بحديث العسيلة،⁴²⁸ وكما جاز المسح على الخفين بالأحاديث الواردة في ذلك الباب. فإن قلت: ما فائدة تكرار بنت الأخ؟ قلت: لأن المذكور في صدر الحديث نكاح بنت الأخ على العمة، فيجوز أن يظن ظان أن نكاحها إنما لا يجوز على العمة احتراماً لكبرها، كما أن نكاح

⁴²⁵ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 187/1.

⁴²⁶ أبو جعفر الهندواني، محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر أبو جعفر الفقيه البلخي الهندواني، هو امام كبير من أهل بلخ، حدث ببلخ وبلاد ما وراء النهر، كان مفتي في المشكلات، توفي ببخاري سنة 362هـ/972م. انظر! الجواهر المضية للقرشي، 194-192/3 (1345).

⁴²⁷ "قيل هذا الحديث مشهور يجوز تخصيص عموم الكتاب به وهو قوله تعالى {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء، 24/4]". مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا القاري، (ت.1605/1014)، 5/2076.

⁴²⁸ صحيح البخاري، "الطلاق"، 35، 2037/5 (5011): حديث العسيلة: روي "عن عائشة رضي الله عنها: أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها، فتزوجت آخر، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أنه لا يأتيها، وأنه ليس معه إلا مثل هدبة، فقال: 'لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك'"; صحيح مسلم (ت. 261هـ/874م)، 2/1055 (1437).

الأمة على الحرة لا يجوز احتراماً لشرف الحرية، فأزال ﷺ هذا الاشتباه، وبين أنه لا يجوز نكاح العمة عليها أيضاً، ولأنه باب الحرمات وفي الحرمات يؤكد ويبالغ، ألا ترى إلى ما روي عنه ﷺ أنه قال: "لا تبيعوا الخنطة بالخنطة إلا سواء بسواء، مثلاً بمثل، كيلاً بكيلاً"⁴²⁹ فقد كرر اشتراط المماثلة بألفاظ مختلفة للتأكيد والمبالغة لما أن الباب باب الحرمات كذلك ههنا.

قوله: (والقربة المحرمة للنكاح محرمة القطع) يعني أن حرمة النكاح ثمة لمكان حرمة القطع حتى لا تؤدي إلى استدلالها؛ فإن النكاح رُقُ.

قوله: (والشرط: أن تصور من كل جانب)؛ لأن حرمة الجمع لصون القرابة عن القطعية، وإنما يمكن تحقيق هذا المعنى إذا ثبتت الحرمة من الجانبين؛ لأن حرمة القرابة تثبت من الجانبين، فإذا ثبت في أحد الجانبين دون الآخر فتلك حرمة الصهرية، فلا يفضي الجمع إلى القطعية، والمعنى من حرمة المصاهرة: ثبوت الحرمة بين الواطئ وأصولها وفروعها، وكذلك بين الموطوءة وأصوله وفروعه.

قوله: (لأنها نعمة) قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ إلخ. [الفرقان، 54/25] من بالمصاهرة، والامتنان بالنعمة يكون، وإنه معقول أيضاً؛ لأن أمهاتها وبناتها يصرن كأمهاتهن وبناتهن، حتى يدخل عليهن من غير استئذان وحشمة، ولا شك أن ذلك نعمة وكرامة، والزنا⁴³⁰ جناية محضة، وسبب لإيجاب العقوبة، فلا يصلح سبباً للكرامة، ألا ترى أنه لا يثبت به النسب؟ فكذا حرمة المصاهرة. وقد [166ط] وقد نقل عن الشافعي رحمه الله أنه قال: "إن النكاح أمر حمدت عليه، والزنا فعل رجمت عليه فأني يستويان؟"⁴³¹ فقد أشار إلى ما ذكرنا أن ما يرحم عليه الإنسان يكون حراماً محضاً فلا يصلح سبباً للنعمة.

⁴²⁹ الرواية بالمعنى؛ "وعن نافع أن عبد الله أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم 'نهي عن المزابنة'. والمُزَابَنَةُ بَيْعُ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْعِنَبِ بِالزَّيْتِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّرْعِ بِالْخِنْطَةِ كَيْلًا." : صحيح مسلم، 3/1171 (1542)؛ و"لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناقض." : صحيح مسلم، 3/1208 (1584)؛ قياساً بهذا الحديث « الْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالثَّمَرُ بِالثَّمَرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ » قال مالك "الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا تباع الخنطة بالخنطة، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الخنطة بالتمر..." : شرح صحيح البخاري لابن بطال، "باب بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ"، 69، 6/298 (104). ثم نقله تاج الشريعة "لا تبيعوا الخنطة بالخنطة..."

⁴³⁰ س + وهو الزنا.

⁴³¹ "قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَوَجَدْتُ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الزَّيْنَةَ فَقَالَ: لَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا { فَقَالَ أَجِدُ جَمَاعًا وَجَمَاعًا فَأُقِيسُ أَحَدَ الْجَمَاعَتَيْنِ بِالْآخَرِ: قُلْتُ فَقَدْ وَجَدْتُ جَمَاعًا خَلَا لَا حِدَّتْ بِهِ وَوَجَدْتُ جَمَاعًا حَرَامًا رَجِمَتْ بِهِ صَاحِبَهُ أَفَرَأَيْتُكَ قَسَمْتَهُ بِهِ؟ فَقَالَ: وَمَا يُشْبِهُهُ؟ فَهَلْ تُوضِّحُهُ

قوله: (ولنا أن الوطء إلى آخره) يعني: أن الوطء سبب الاتحاد بين الواطئ والموطوءة؛ لأن الولد يضاف كله إلى الواطئ يقال: ولد فلان. وكذا يضاف كله إلى الموطوءة، وهذا أمر ظاهر عرفاً، والشرع ورد بتقرير هذه الإضافة في الوطء الحلال، فلا بد من أن يكون لها وجه صحيح وليس ذلك إلا الحكم بالاتحاد بينهما؛ لأن الولد الواحد لا يتصور أن يكون⁴³² متولداً من هذا وكله متولداً من ذلك، ولو قيل ذلك مع التعدد كان كذباً باطلاً. وإذا كان كذلك صارت أم الموطوءة أمّاً للواطئ حكماً، ونكاح الأم حرام، وكذا تصير بنت الموطوءة بنت الواطئ، والاستمتاع بالجزء حرام، وعلى هذا يجب أن تحرم الموطوءة؛ لأنها صارت جزءاً له. ولكن لو قيل به لما حلت امرأة للضرورة لم يعتبره. يوضحه أن البعضية الحكمية عملها كعمل حقيقة البعضية، وحقيقة البعضية لا توجب⁴³³ الحرمة في موضع الضرورة، ألا ترى أن حواء خلقت من آدم عليهما السلام فكانت بعضه وهي حلال له، فكذلك شبهة البعضية. فإن قلت: لا نسلم أن الوطء سبب الاتحاد بينهما، ولا نسلم أيضاً أن كل الولد مضاف إلى كل واحد منهما بطريق الحقيقة، بل بعضه يضاف إليه حقيقة وبعضه مجازاً؛ لأن الولد مخلوق من مائهما، فكان البعض متولداً من هذا، والبعض متولداً من ذلك ضرورة، إلا أن الماءين لما اختلطا حصلت المجاورة بينهما، والمجاورة من طرق المجاز، يقال: جرى النهر وسال الميزاب كذا هذا. قلت: كل الولد يضاف إلى كل واحد منهما، والأصل أن الاستعمال بطريق الحقيقة، ولأن هذا إضافة واحدة باسم واحد بجهة واحدة إلى شخص واحد، وقد حملت على الحقيقة في البعض فلا يجوز حملها على المجاز في البعض الآخر؛ إذ اللفظ الواحد لا يشتمل على الحقيقة والمجاز في حالة واحدة. وأما قوله: بعض الولد ليس بمخلوق من مائه حقيقة، قلنا: حقيقة حسية أم حقيقة شرعية؟ فالأول مسلم، والثاني ممنوع؛ لأنّ ثبت كونه ولداً له شرعاً لا حساً، والحمل على ما ذهبنا إليه أولى من الحمل على المجاز؛ لأن هذا اللفظ يجري على لسان أهل الشرع، فحمل على الحقيقة الشرعية ما أمكن، وقد أمكن ههنا بواسطة الحكم بالاتحاد بين الواطئ والموطوءة شرعاً على ما ذكرنا.

بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا؟ قُلْتُ: فِي أَقَلِّ مِنْ هَذَا كِفَايَةً وَسَادُّكَ لَكَ بَعْضَ مَا يَخْضُرُنِي مِنْهُ قَالَ مَا ذَاكَ؟ قُلْتُ جَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ الصَّهْرَ نِعْمَةً فَقَالَ {فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا} قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَجَعَلَكَ مُحَرَّمًا لِأُمِّ افِرَاتِكِ وَابْنَتِهَا، وَابْنَتُهَا تُسَافِرُ بِهَا؟ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَجَعَلَ الزَّيْنَةَ نِعْمَةً فِي الدُّنْيَا بِالْحَدِّ، وَفِي الْآخِرَةِ بِالنَّارِ إِنْ لَمْ يَغْفُ: انظر! الأم للشافعي (ت. 204هـ/819م)، "إِبَاحَةُ مَا كَانَ مُحَرَّمًا قَبْلَ النِّكَاحِ"، 165/5.

⁴³² س + كله متولداً.

⁴³³ ق - توجب الحرمة.

قوله: (والوطء محرم من حيث إنه سبب الولد إلى آخره) يعني: أنّا ثبتت الحرمة بالوطء؛ لكونه سبباً للولد وكونه سبباً للاتحاد بين الواطئ والموطوءة حكماً، فيكون الولد هو الأصل في استحقاق الحرمات ولا عصيان فيه ولا عدوان منه، ثم يتعدى منه إلى أطرافه وما يعمل بقيامه مقام غيره يعمل بعله الأصل، / [167و] ألا ترى أن التراب لما قام مقام الماء نظراً إلى كونه مطهراً سقط وصف التراب؟ لذلك ههنا يهدر وصف الزنا بالحرمة لقيامه مقام ما لا يوصف بذلك.

قوله: (ومن مسّته امرأة بشهوة)⁴³⁴ صورتها: أمة مسّت مولاها بشهوة، يحرم عليه أمها وابنتها عندنا، وعنده: لا يحرم ولا يتأتى ذلك في المسّ الحرام، لأنّ عنده لما لم تثبت المصاهرة لحقيقة الوطء الحرام فأولى ألا يثبت بدواعيه.

قوله: (ولنا أن المسّ أو النظر سبب داع إلى الوطء) يعني: أن النظر إلى الفرج سبب الوطء، فيقوم مقامه في حق الحرمة كالنكاح؛ وهذا لأنّ الحكم كما يضاف إلى السبب يضاف إلى سبب السبب، بخلاف النظر إلى سائر البدن، لما فيه ضرورة؛ لأنّه ربّما يقع النظر إلى وجه المرأة أو إلى عضو من أعضائها من غير قصد، فيؤدي إلى الحرج فسقط اعتباره.

قوله: (أن تنتشر الآلة) أي إذا لم يكن منتشرأ أو يزداد انتشاراً إذا كان منتشرأ.

قوله: (والمعتبر النظر إلى الفرج الداخل) لأنّ هذا حكم متعلق بالفرج، والداخل فرج من كل وجه، أما الخارج ففرج من وجه دون وجه، وعلى هذا إتيان المرأة في الدبر، بعض مشايخنا قالوا: بثبوت حرمة المصاهرة، وبه يفتي شمس الإسلام الأوزجندى⁴³⁵؛ لأنّه لا يخلو عن المسّ بشهوة، ومجرد المسّ بشهوة توجب حرمة المصاهرة، فمع هذه الزيادة أولى. وبعضهم قالوا بعدم ثبوتها⁴³⁶؛

⁴³⁴ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 1/188.

⁴³⁵ الأوزجندى: اسمه محمود بن عبد العزيز بن عبد الرزاق الأوزجندى الحنفي، أبو القاسم القاضي الملقّب شمس الإسلام، وشمس الأئمة جدّ الإمام قاضي خان وشيخه، تفقّه على الإمام السرخسي؛ والأوزجندى نسبة إلى أوزجند أو أوزكند، بلد بما وراء النهر، من نواحي فرغانة. انظر! الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي، 3/446 (1625)؛ معجم البلدان لياقوت الحموي (ت. 626هـ/1228م)، 1/280؛ سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة (ت. 1067/1657)، 3/313؛ البدور المضية في تراجم الحنفية للكملائي (مولده 1377هـ/1957م)، 6/257.

⁴³⁶ س ثبوتها: شهوتها.

لأن المس بشهوة إنما يوجب حرمة المصاهرة؛ لكونه سبباً مفضياً إلى الوطء الذي يثبت به الجزية، وبالإتيان في الدبر يتبين أن ذلك المس لم يكن مفضياً إلى الوطء الذي تحصل به الجزية فلا تثبت به الحرمة.

قوله: (إعمالاً للقاطع) يعني الطلقات الثلاث أو الخلع.

قوله: (قائم) أي من وجه.

قوله: (لبقاء أحكامه) أي: بعض أحكامه.

قوله: (والقاطع تأخر عمله) يعني: أن الطلقات الثلاث قاطع للنكاح ومزيل للأحكام، إلا أنه تأخر عمله في حق البعض، فبقي فيما سواه قاطعاً ومزيلاً، فيجب الحد؛ لارتفاع النكاح في حق زوال الحل حيث لم يرتفع الملك في حق ما ذكرنا يصير جامعاً فلا يجوز.

قوله: (ولهذا بقي القيد) وهو المنع عن الخروج والتزوج.

قوله: (إلا مثمراً ثمرات مشتركة) وهو استحقاق الاستمتاع من الجانبين، واستحقاق المرأة النفقة، وملك مطالبة الوطء والمهر، وولاية المطالبة بالقسم، وملك أحدهما صاحبه يبغي⁴³⁷ وقوع الثمرة على الشركة، وإذا انقطعت ينقطع الملك؛ لأن الملك ما ثبت لعينه في باب النكاح، وإنما يثبت لتحقيق الثمرات. قوله قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ إلخ. [المائدة، 5/5] أي الكتائيات، من أحصنت إذا عفت وأحصنها زوجها: أعفها فهي محصنة بالفتح، والعفاف: من عفت عن الحرام يعف عفا وعفة؛ أي: كف فهو عف وعفيف، والمرأة عفة وعفيفة/[167ظ] ذكرها بناء على العادة لدلالة الغرض؛ لأن العفة شرط،

⁴³⁷ ق يبغي: ينفي.

وإن كان شرطاً فلا يدل على انتفاء المشروط عند انتفائه، بل يثبت الجواز في العفيفة بهذه الآية وفي غيرها بالعموميات المقتضية لجواز النكاح.

قوله: (إطلاق المقتضى) مثل قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ إلخ. [النساء، 3/4] وقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ إلخ. [النساء، 24/4] وغيرها من العموميات.

قوله: (وفيه) أي: في تزوج الأمة امتناع عن تحصيل الجزء يعني: إذا لم يتزوج الحرة فقد امتنع عن تحصيل الجزء الحر⁴³⁸ لأنه إذا تزوج الحرة وولدت يكون الولد حراً.

قوله: (لا إرقاقه)؛ لأن الماء موات لا يوصف بالرق والحرية، وإذا علق يوصف بأحد هذين الوصفين ابتداءً، فإن من علق من الأم الرقيق حدث ابتداءً موصوفاً بهذه الصفة، لا أن يكون فيه إرقاق الجزء.

قوله: (وله ألا يحصل الأصل) أي: أصل الولد بأن لا يقدم على السبب، وذلك بعدم التزوج أو يتزوج من لا تلد. قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ إلخ. [النساء، 3/4]. قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ إلخ. [النساء، 3/4] قيل: كان الرجل يجد اليتيمة ولها مال وجمال، وربما كان وليها فيتزوجها ضناً⁴³⁹ بها من غيره، فرمما اجتمعت عنده عشر منهن فيخاف لضعفهن أن يظلمهن فقليل لهم: ألا تقسطوا في يتامى النساء فانكحوا ما طاب لكم؛ أي: ما أحل لكم منهن،⁴⁴⁰ ما حرمت كالإتي في آية التحريم، واليتامى: جمع يتيم ويتيمة، وأما إيتام جمع يُتيم لا غير، وما: اعم من مَن وإنما قيل: ما طاب: ذهاباً إلى الصفة كأنه قال: الطيبات من النساء. ومثنى وثلاث، ورباع معدولة عن اعداد متكررة وهي: اثنين اثنين، وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة فقولك جاءوا مثنى وثلاث ورباع أي جاءوا اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة، فالله تعالى اباح لهم نكاح النساء على حالات مختلفة وهيئات متفاوتة، وهي أن ينكحوهن متفرقات فرقاً ثلاثاً: اثنين اثنين، وثلاثاً ثلاثاً، وأربعاً أربعاً، مطلقاً لهم

⁴³⁸ س - الحر.

⁴³⁹ "الطَّيْبُ وَالضَّنَّةُ وَالْمُضَنَّةُ كُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْإِمْسَاكِ وَالْبُحْلِ تَقُولُ: رَجُلٌ ضَنِينٌ." انظر! كتاب العين للخليل بن أحمد، "ضن".

⁴⁴⁰ ق + إذ منهن.

ما شاءوا من الفرق. وهذا المعنى إنما ينادى بالمكرر من الأسماء، أو بما في معناه؛ لأن كلا الفريقين من الناكح والمنكوح جمع فوجب التكرير؛ ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما أراد من العدد الذي أطلق له كما يقول لجماعة: ⁴⁴¹ ألبسوا الثياب ثوبين ثوبين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة ولو أفردت كان لغواً. فإن قلت: فلم جاء العطف بالواو دون أو؟ ⁴⁴² قلت: كما يقول: اقتسموا هذا المال درهمين ⁴⁴³ درهمين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة، ولو قلت أو يعلم أنه لا يسوغ لهم أن يقتسموه إلا أحد أنواع هذه القسمة، ⁴⁴⁴ وليس لهم أن يجمعوا بينهما؛ لأن أو لأحد الشيئين، والواو يدل على تجويز الجمع بين الفرق. والدليل على ما ذكرنا سياق الآية، قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ إلخ. [النساء، 3/4] استثنى الواحدة عند خوف الجور بينهم [168و] في القسم ومراعات حقوق النكاح، ولو كان هذا استثناء من التسع لكان لا معنى لاستثناء الواحدة، بل يقال: فإن خفتم ألا تعدلوا بين التسع فثمان، أو سبع، أو ست، أو خمس، أو ثلاثة، أو واحدة؛ لأن عند خوف من ترك العدل في التسع لا يجب أن يترك دفعة واحدة إلا بعد وسائط، فلمّا لم يستثن إلا الواحدة دلّ أن المراد ما قلنا؛ أي: فإن خفتم ألا تعدلوا بين المثني أو الثلاث أو الرباع فواحدة. ويدل على ذلك ما روي أن غيلان الدلمي أسلم وتحتة عشر نسوة فأسلمن معه، فقال له رسول الله ﷺ: "اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن" ⁴⁴⁵ فكان في الخبر بيان منتهى الحل من العدد، وهو الأربع. وقوله: واحدة أي: فانكحوا أو فاخاروا واحدة وقرئ بالرفع؛ أي: فحسبكم واحدة واتركوا الجمع أصلاً. أو ما ملكت أيمانكم سوى الله ﷻ في السهولة بين الحرة الواحدة وبين الإماء من غير حصر ولا توقيت عدد ذلك أدنى أن لا تعولوا؛ أي: اختيار الواحدة أو التسري أقرب من أن لا تميلوا ولا تجوروا، ولما أطلعت على ما ذكرنا عرفت أن ما قاله الروافض جهلاً بكلام العرب، بل بكلام الناس اجمعين والحمد لله رب العالمين.

قوله: (لأنه ضروري عنده) لأن جواز نكاح الأمة على مذهبه ثابت بطريق الضرورة، ولهذا لا يجوز مع طول الحرة، والضرورة ترتفع بالواحدة فلا تباح الزيادة.

⁴⁴¹ م + النسوة.

⁴⁴² م + لفظاً.

⁴⁴³ ك — درهمين.

⁴⁴⁴ س — القسمة.

⁴⁴⁵ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُؤَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لِعَيَّلَانَ بَنِي سَلَمَةَ، حِينَ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ: "اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ": السنن الكبرى للبيهقي (ت. 458هـ/1065م)، 7/296 (4046).

قوله: (والحجة عليه ما تلونا): أراد به قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ إلخ. [النساء، 3/4]

قوله: (لأنه في حق النكاح بمنزلة الحر) إذ النكاح من خصائص الأدمي، والعبد مبقى⁴⁴⁶ على ذلك كالحر كما في الطلاق، ومذهبنا منقول عن علي رضي الله عنه.⁴⁴⁷

قوله: (حتى تضع الحمل) ولكن لا تكون لها النفقة على الزوج قبل وضع الحمل؛ لأنها محبوسة لا لحق الزوج.

قوله: (النكاح فاسد) وحكم الفاسد والباطل في النكاح واحد؛ لأن المقصود منه الحل والملك للضرورة، والفاسد يبطل الحل فلا يبقى الملك، وإذا لم يثبت الملك ولا الحل لا ينعقد النكاح؛ إذ لا عبرة للسبب بدون الحكم.

قوله: (في الأصل) أي في موضع الإجماع، وهو: الحمل الثابت النسب من النكاح الصحيح.

قوله: (لأنها من المحلات بالنص) لأنها ليست من المحرمات، فتكون داخلة في المحلات ضرورة.

قوله: (وحرمة الوطء إلى آخره) جواب إشكال، وهو أن يقال: كيف تكون من المحلات ولا يحل وطئها؟ فأجاب رحمه الله بأن: حرمة الوطء لسقي زرع غيره.

⁴⁴⁶ س مبقى: منفي.

⁴⁴⁷ "عن ابن جريج، والثوري، قالوا: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: "نَكَحُ الْعَبْدُ ائْتَنَتَيْنِ": المصنف لعبد الرزاق (ت). 211هـ/826م، "الطلاق"، 17، 274/7 (13133).

قوله: (والامتناع إلى آخره) هذا منع لما قاله أبو يوسف رحمه الله فإنه قال: الامتناع في الأصل حرمة الحمل فيقول لا نسلم أن الامتناع لهذا، بل لحق صاحب الماء، ولهذا لو تزوجها أبو الولد لصح، فعلم أن المانع حق صاحب الماء وصيانة مائه، وهذا المعنى غير موجود هنا؛ لأنه/[168ظ] لاحق للزاني وماؤه ضائع، فيجوز النكاح، ولكن لا يطؤها حتى لا يكون ساقياً زرع غيره. وهذا إنما يتحقق بالوطء دون العقد.

قوله: (لأنه ثابت النسب) أي: من زوجها الذي كان لها في دار الحرب، يؤيد ما ذكرنا قوله: عليه السلام "ولدت من نكاح" الحديث.⁴⁴⁸

قوله: (إلا أنه غير متأكد) استثناء من قوله: "لأنها فراش لمولها"⁴⁴⁹. فإن قلت: إذا كان الولد ينفي نسبه مجرد النفي وجب أن يجوز النكاح؛ لأن الإقدام عليه مع أنه لا يجوز مع ثبوت النسب يكون نفيًا؛ لأن النسب ينتفي بالنفي دلالة كما ينتفي بالنفي صريحاً كما إذا ولدت جارية ثلاثة أولاد في بطون مختلفة فادعى المولى الأكبر ثبت نسبه لا غير؛ لأن تخصيص الأكبر بالدعوة نفي لنسب الأوسط والأصغر. قلت: ما ذكرت عمل بالدلالة مع قيام الصريح بخلافه؛ إذ المسألة مصورة فيما إذا كان الحمل منه، فإنه قال: زوّج أم ولده وهي حامل منه.

قوله: (فلا يعتبر) أي: الفراش⁴⁵⁰ دون اتصال الحمل به.

⁴⁴⁸ بدلا من "ولدت" يوجد "خرجت"؛ "عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ (التوبة، ١٢٨)، قَالَ: لَمْ يُصِبْهُ شَيْءٌ مِنْ وَلَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ: وَقَالَ ﷺ: 'خَرَجْتُ مِنْ نِكَاحٍ غَيْرِ سِفَاحٍ'.": السنن الكبرى للبيهقي، "النكاح، باب نكاح أهل الشرك وطلاقهم" 308/7 (4077)؛ يذكر الراوي ابن الملقن "ولدت من نكاح لا من سِفَاحٍ": خلاصة البدر المنير لابن الملقن (ت. 804هـ/1401م)، "النكاح، باب نكاح المشركات"، 198/2 (1982).

⁴⁴⁹ بلفظ "الولد للفراش وللعاهر الحجر": صحيح بخاري، "الأحكام"، 29، 2626-2627 (6760): "... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنٍ زَمْعَةٌ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ. ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: 'اَحْتَجِي مِنْهُ'." ⁴⁵⁰ 'الفراش، هو المرأة الموطوءة بحق شرعي نكاح أو ملك يمين. انظرا: مصطلحات فقهية، "رشي".

قوله: (ومن وطئ جاريته ثم زوجها جاز النكاح)⁴⁵¹ يعني: لم يستبرئها وزوجها جاز النكاح، والمراد من قوله: إلا أن عليه: الاستحباب دون الوجوب.

قوله: (أن الحكم بجواز النكاح امارة للفراغ) أي من ماء الرشد؛ إذ النكاح ما شرع الا على رحم فارغ.

قوله: (ثبت النسخ بإجماع الصحابة) أي ثبت ظهور النسخ، أما النسخ لا يثبت بالإجماع، بل بنص يثبت الإجماع بناءً عليه، وبيانه ما ذكر في الأصل؛⁴⁵² أنه عليه الصلاة والسلام أحل المتعة ثلاثة أيام في غزاة اشتدت العزوبة فيها على الناس، ثم نهي عنها⁴⁵³. وعند مالك؛⁴⁵⁴ يجوز لقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ إ.خ. [النساء، 24/4] قلنا: المراد منها الزوجات لسياق الآية أعني قوله تعالى ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ﴾ إ.خ. [النساء، 24/4] والمحسن النكاح. وقد صح عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه علم أن منادي رسول الله ﷺ نادى يوم خير: "ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عن المتعة"،⁴⁵⁵ وعن الربيع بن سبرة:⁴⁵⁶ "أن رسول الله ﷺ أحل المتعة عام الفتح ثلاثة أيام فجئت مع عم لي إلى باب امرأة، ومع كل واحد منا بُردة وكانت بُردة عمي أحسن من بُردتي فخرجت امرأة كأنها دمية عيطاء؛ امرأة عيطاء طويلة العنق في الاعتدال، فجعلت تنظر إلى شبابي وإلى بردته وقالت: هلا بُردة كبردة هذا أو شباب كشباب هذا ثم أثرت شبابي على بُردته فبثت عندها فلما أصبحت إذا منادي رسول الله ﷺ ينادي: "ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عن المتعة، فانتهى الناس عنها"⁴⁵⁷ ولما سُئلت عائشة رضي الله عنها قالت: بيني وبينكم كتاب الله تعالى وتلت قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْرُوجِهِمْ حَفِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ

⁴⁵¹ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 190/1.

⁴⁵² الأصل للشيباني، مقدمة/238.

⁴⁵³ صحيح مسلم، "نكاح المتعة"، 3، 1021/2-1022 (1405).

⁴⁵⁴ مالك بن أنس الأصبحي: ولد سنة خمس وتسعين من الهجرة ومات سنة تسع وسبعين ومائة وله أربع وثمانون سنة، قال الواقدي: مات وهو ابن تسعين سنة، وأخذ العلم عن ربيعة ثم أفتى معه عند السلطان. وقال مالك: "قل رجل كنت أتعلم منه ما مات حتى يجيئني ويستفتيني. وقال ابن وهب: سمعت منادياً ينادي بالمدينة، ألا لا يفتي الناس إلا مالك بن أنس وابن أبي ذئب". طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي، 67، 68.

⁴⁵⁵ صحيح مسلم، "نكاح المتعة"، 3، 1021/2-1022 (1407): بلفظ "أن النبي ﷺ نهي عن نكاح المتعة يوم خير، وعن لحوم الحمر الأهلية".

⁴⁵⁶ الجهني. روى عن أبيه وكانت له صحبة، وروى الزهري عن الربيع بن سبرة: الطبقات الكبرى لابن سعد، 252/5.

⁴⁵⁷ الرواية بالمعنى، بمعنى هذا الحديث "نهي عن المتعة، وقال: ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه": سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها للألباني (ت. 1999/1420)، 729/1 (381).

أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ» [المؤمنون، 5-6] وهذه ليست بزوجة له ولا ملك يمين له فيها. يريد أن أحدهما لو مات لا يرث الآخر ولا يقع عليها الطلاق ولا يجب عليها العدة، وقال جابر بن زيد ما/[169] خرج ابن عباس رضي الله عنهما عن الدنيا حتى رجع عن قوله: في الصرف والمتعة.⁴⁵⁸

قوله: (ولنا أنه أي بمعنى المتعة) لأنها مفسرة بأن يقول الرجل: أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال. وما نحن فيه كذلك؛ لأن النكاح إلى عشرة أيام يقصد للاستمتاع لا غير، فكان المأثى به متعة معنى نكاحاً لفظاً، والعبرة في العقود للمعاني، ألا يرى أن الكفالة بشرط براءة الأصل حوالة، والحوالة شرط مطالبة الأصل كفالة.

قوله: (ولا فرق إلى آخره) هذا نفي لما قاله الحسن رحمه الله أن المذكور من الوقت لو كان مقداراً لا يعيشان إليه يصح النكاح؛ لأنه تأكيد معنى التأبيد.

قوله: (وهو مسألة الأصل) وجه قولهما: أن الألف مقابل بالنصفين، فإذا لم يسلم له إلا أحدهما لا تلزمه إلا حصتها من الألف، كما لو خاطب امرأتين بالنكاح فأجابت أحديهما دون الأخرى، وكما لو اشترى عبدين فإذا أحدهما مُدَبَّر. ولهذا لو دخل بها يلزمه مهر مثلها لا يجاوز به حصتها من الألف نص عليه في الزيادات⁴⁵⁹ ولأبي حنيفة أن التي لا تحل ما دخلت تحت العقد فصارت كالمعدومة، فلا تزاحم التي دخلت بخلاف ما إذا خاطبهما لأتاهما استويا في الإيجاب حتى اجابتا صح نكاحهما، ولذلك المدبر⁴⁶⁰ مع القن⁴⁶¹؛ لأنه مال مملوك فيدخل في العقد، ثم يستحق نفسه بحق الجزية،⁴⁶² ولهذا لو قضى القاضي بجواز بيعه ينفذ.

⁴⁵⁸ أخبار مكة للفاكهي (ت. 885/272)، 93/3.

⁴⁵⁹ أحمد بن محمد بن عمر العتاي البخاري، أبو نصر أو أبو القاسم زين الدين: عالم بالفقه والتفسير، حنفي، من أهل بخارى ووفاته بها. من كتبه (جوامع الفقه) أربع مجلدات، منه (أجزاء مخطوطة في إستنبول) و (التفسير) و (شرح الجامع الكبير) و (شرح الجامع الصغير) و (شرح الزيادات-خ) للشيباني. الأعلام للزركلي، 216.

⁴⁶⁰ "المدبر: هو الرقيق الذي علق عتقه على موت سيده، ومثاله قول السيد لعبده: إن مت فأنت حر". انظر! معجم لغة الفقهاء للقلعجي (ت.

1435هـ/2014م) ولقيني، "المدبر، التدبير"، 126، 218.

⁴⁶¹ القن: هو المملوك كلاكذا في الدرر. انظر! أنيس الفقهاء للقونوي (ت. 978هـ/1570م)، "قن"، 53.

⁴⁶² ك الجزية: الحرية.

قوله: (ومن ادعت عليه امرأة أنه تزوجها)⁴⁶³ إلى أن قال ولأبي حنيفة رحمه الله وتقرير مذهبه أن القاضي قضى بأمر الشرع فينفذ ظاهراً وباطناً، كما إذا كانت الشهود صدقة حقيقة؛ وهذا لأن القضاء هو الإلزام،⁴⁶⁴ قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ إلخ. [الإسراء، 23/17] أي: ألزم وأوجب والقاضي الزمها النكاح واحكامه بقوله حكمت بالنكاح بينكما والزمتهما أحكامه. وأما الثاني: فلأن الموجب للأمر بالقضاء قد يوجه وهي الشهادة التي هي صدق في ظن القاضي وعلمه وإلا لا يتوجه الأمر بالقضاء في موضع ما؛ لأنه لا وقوف على الصدق القطعي في موضع فيؤدي إلى سد باب دفع الظلم وذلك لا يجوز.

قوله: (أن الشهود صدقه عنده) يعني: أن القاضي مأمور بالقضاء بينة صادقة عنده؛ لأن التكليف بحسب الوسع وليس في وسعه الاطلاع على حقيقة الصدق.

قوله: (بتقديم النكاح إلى آخره) هذا جواب اشكال، وهو أن القضاء: إظهار ما كان ثابتاً لا إثبات ما لم يكن فقال: يثبت النكاح سابقاً على القضاء بطريق الاقتضاء.

قوله: (نفذ قطعاً للمنازعة) يعني: تقدم النكاح على القضاء قطعاً للمنازعة الناشئة من نفاذه ظاهراً وعدم نفاذه باطناً، يتمسك أحدهما بالظاهر ويطالب بالتسليم، والآخر/[169ظ] بالباطن ويمتنع عنه، ولأنه يفضي إلى اجتماع رجلين على امرأة واحدة، أحدهما متمسك بالظاهر والآخر بالباطن وأنه قبيح جداً. ولا يقال: أن النكاح ليس إلا قوله: زوجت وتزوجت، وأنه يتوقف على شرائط، ولا يثبت شيء منها بطريق الاقتضاء؛ لأنه أمر حقيقي. لأننا نقول: لا نسلم بأن النكاح الذي هو سبب للحل قوله: زوجت وتزوجت، بل النكاح وصف شرعي توجب كون المحل منكوحة والأحكام ترتبت عليه، فتقدم ذلك الوصف الشرعي.

⁴⁶³ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 1/191.

⁴⁶⁴ الإلزام: ضربان إلزام بالتسخير من الله أو بالقهر من الإنسان والإلزام بالحكم ومنه وألزمهم كلمة التقوى: التوقيف على مهمات التعاريف، 1/87.

قوله: (بخلاف الأملاك المرسلة) أي: المطلقة؛ يعني بها: إذا ادعى ملكاً مطلقاً من غير أن يبين سبباً، وأقام الشهود، وقضى القاضي بذلك، ثم ظهر كذب الشهود يكون القضاء نافذاً ظاهراً لا باطناً؛ لأنه لا يمكن تقديم شيء من أسباب الملك على القضاء؛ لعدم أولوية بعضها على البعض، ولا يمكن تقديم الكل للاستحالة، بخلاف القضاء بالنكاح على ما ذكرناه. الولي: ⁴⁶⁵ المالك. يقال: ولي ⁴⁶⁶ اليتيم والقتيل؛ أي: مالك أمرهما. الكف: ⁴⁶⁷ النظر ومنه كافأه ساواه.

قوله: (والتفويض اليهن محل بها)؛ لأن النساء سريعات الاغترار سيئات الاختيار، ولا سيما عند هيجان الشهوة وتوقان النفس وغلبة الرغبة؛ فإن الشهوة متى ثارت حجبت العقل عن إحسان الفكر في العواقب، وامعان النظر في المطالب، فلو فوض عقد النكاح إليهن ربما يضعن أنفسهن تحت زوج تكون هي وأولياؤها في عار لا يرحض وضره، وشنار لا يخفى أثره. لا يرحض ⁴⁶⁸ أي: لا يغسل. الوضر: ⁴⁶⁹ الدرن والدسم. الشنار: ⁴⁷⁰ العيب والعار.

قوله: (أنها تصرفت في انهاء خالص حقها)؛ لأنها تصرفت في بضعها وهو حقها بدليل: أن العقر أو المهر يكون لها وهما بدلا البضع. أو يقول: أنها فعلت تصرف النكاح من كفو بمهر المثل، وهذا التصرف خالص حقها بدليل أن لها أن تطالب الولي بذلك، وأنها عاقلة مميزة، ولهذا يكون لها اختيار الأزواج، ولو لم تكن لما كان لها ذلك، كما في الصغيرة فتكون أهلاً لاستيفاء حقوق نفسها، وقد استوفت بمباشرة النكاح حقها، وكفت الولي مؤنة الإيفاء فيجوز، وهو نظير صاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه واستوفى. يؤيد ما ذكرنا إضافة العقد إليها في قوله عز سبحانه: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ إلخ. [البقرة، 230/2] وقوله

⁴⁶⁵ الولي: بفتح الواو وكسر اللام أولياء، كل من ولي أمراً أو قام به. ذكرنا كان أو أنثى. "معجم لغة الفقهاء للقلعجي ولقيني، " الولي"، 510.

⁴⁶⁶ س - قلت ولي.

⁴⁶⁷ "الكف: بتثليث الكاف وسكون الفاء من كفأ أكفاء وكفاء: المثل والنظير. والكفوء: بالضم، ج أكفاء وكفاء، القادر على العمل الجدير به، وأيضاً، الكفاء منه: بفتح الكاف وكسرها، حالة يكون فيها الشيء. مساوياً لشيء آخر الكفاءة: بفتح الكاف، الكفاء. الكفاءة في الزواج: أن يكون الزوج مساوياً للمرأة أو أعلى حالاً منها في الحسب والدين والمنزلة الاجتماعية، وغير ذلك". "معجم لغة الفقهاء للقلعجي ولقيني، "الكف"، 382.

⁴⁶⁸ لسان العرب لابن منظور (ت. 711هـ/1311م)، "رحض"، 7/ 153.

⁴⁶⁹ لسان العرب لابن منظور، "وضر"، 283/5.

⁴⁷⁰ لسان العرب لابن منظور، "شنر"، 430/4.

تعالى: ﴿أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ إلخ. [البقرة، 232/2] وقوله: ﷺ "الأيم أحق بنفسها من وليها".⁴⁷¹ وقال ﷺ: "ليس للولي مع الثيب أمر"،⁴⁷² وكذا فيما روي أن عائشة زوجت ابنة أخيها عبد الرحمن من المنذر بن الزبير وبهذا تبين أن ما رواه عن عائشة رضي الله/ [170و] عنها أعنى قوله: "أما امرأة نكحت نفسها فنكاحها باطل باطل باطل"⁴⁷³ غير صحيح؛ لأن فتوى الراوي بخلاف ما روي عنه دليل على عدم صحة الرواية أو معرفته تأويله وايضاً قد أداروا هذا الحديث على الزهري، وأنكره الزهري.

قوله: (وانما يطالب الولي بالتزويج): هذا جواب اشكال، وهو أنها لو قدرت على ذلك لما كان لها المطالبة، ولما وجب على الولي التزويج عند طلبها كما في التصرف في المال، فأجاب رحمه الله: أن الذي اثبتناه لأقرب الناس إليها ليس هي الولاية على التحقيق، بل جعلناه أولى بمباشرة هذا التصرف؛ صيانة لها عن النسبة إلى الوقاحة مع ولايتها وقدرتها على التصرف بنفسها. ولئن قال: هذا باطل بسائر التصرفات. قلنا: ليس كذلك؛ لأننا لا نعني بنسبتها إلى الوقاحة نسبتها إلى مباشرة التصرف مطلقاً، ولكننا نعني بها نسبتها إلى اظهار الرغبة في الرجال، وهذا المعنى لا يوجد في سائر التصرفات، فجاز أن لا يقام غيرها مقامها في سائر التصرفات.

قوله: (لكن للولي الاعتراض) وذلك لدفع الضرر. قلت: وهذا الاعتراض إلى وقت الولادة فإذا ولدت لم يبق.

قوله: (ولا يجوز للولي إجبار البكر البالغة على النكاح)⁴⁷⁴ عني⁴⁷⁵ بالولي هنا: الأب والجد؛ لأن غير الأب والجد ليس له ولاية الإجبار بالاتفاق.

⁴⁷¹ "عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: الأيم أحق بنفسها من وليها واليتيمة تستأمر وإذنها صماتها". السنن المجتبى للنسائي، 6/156 (3261).

⁴⁷² "عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر فصمتهأ إقرارها". السنن المجتبى للنسائي، 6/158 (3263).

⁴⁷³ "عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، قال: أما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له". خلاصة البدر المنير لابن الملقن، 2/187 (1937).

⁴⁷⁴ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 1/191.

⁴⁷⁵ م عني: أراد.

قوله: (ولهذا يقبض الأب صداقها) استدل على بقاء الولاية بالقدرة على قبض الصداق⁴⁷⁶؛ إذ لو زالت ولايته عنها لكان لا ينفذ قبضه، ولا يبرأ الزوج بالتسليم إليه، كما في غير الأب والجد.

قوله: (ولنا أنها حرة مخاطبة) يحتز بالحرّة عن الأمة، وبالمخاطبة عن الصغيرة.

(ثم قال: فلا يكون للغير عليها ولاية) قلت: كالثيب وما بين⁴⁷⁷ أن الحرية⁴⁷⁸ والخطاب وصفان مؤثران في الاستبداد بالتصرف وزوال ولاية الافتئات عنه، كما في حق الغلام والمال، وبقاء صفة البكارة، تأثيره في عدم الاهتداء بسبب انعدام التجربة والامتحان، ولهذا لا تثبت الولاية كما في المال؛ فإن الظاهر أن من بلغ لا يهتدي إلى التصرفات قبل التجربة، ولكن الاهتداء وعدم الاهتداء مما لا يوقف على حقيقته وتختلف فيه أحوال الناس، فأقام الشرع البلوغ عن عقل مقام حقيقة الاهتداء تيسير الأمر على الناس وسقط اعتبار هذا الاهتداء والذي حصل قبل البلوغ بالتجربة، وسقط اعتبار الجهل الذي يبقى بعد البلوغ؛ لعدم التجربة، ألا ترى أن البكر التي لا أب لها غير مهتدية كالثي لها أب؟ ثم اعتبر رضاها في تزويجها بالاتفاق. قوله لقوله: ﷺ "البكر تستأمر في نفسها"⁴⁷⁹ آخر الحديث: "فإن سكنت فقد رضيت وإن أبت فلا/ [170ظ] جواز عليها"⁴⁸⁰، فيجب استثمارها وهو المشاورة ويتنفي الجواز عند آرائها.

⁴⁷⁶ بفتح الصاد أو كسرهما، والفتح أكثر، وهو مهر الزوجة، والجمع أصدقة وصدق. وأيضاً يقال له الصدوقة والجمع حينئذ صدقات بضم الدال: مصطلحات فقهية، "صدق".

⁴⁷⁷ س وما بين: وبأمره.

⁴⁷⁸ ق أن الحرية: وتأثيره أن الحرية.

⁴⁷⁹ الرواية بالمعنى بدلاً من "تستأمر" يوجد "تُستأذن"؛ "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْأُمُّ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذَا صُمِّمَتْهَا" و. في رقم الحديث 2099 "... وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمَرُهَا أَبُوهَا"، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُوهَا لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ: يوجد لفظي "ابوها ويستأمر"، من المحتمل تاج الشريعة لفقهما بصعوبة التذكر: سنن أبي داود، 233-232/2 (2098، 2099)؛ "وَعَنِ عَائِشَةَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي فَتَسْكُتُ فَقَالَ سَكُوتُهَا إِذْهَا: صحيح البخاري، 6547/6 (2547)؛ رواه مسلم باختلاف يسير، "حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: 'لَا تُنْكَحُ الْأُمُّ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ' قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذَا؟ قَالَ 'أَنْ تَسْكُتَ'": صحيح مسلم، "النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت"، 9، 1036/2 (1419)؛ الدراية في تحريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني، 62/2 (543).

⁴⁸⁰ المبسوط للسرخسي، 2/5.

قوله: (والضحك⁴⁸¹ أدل على الرضا)؛ لأنه دلالة السرور والفرح لا الحزن والترح.⁴⁸²

قوله: (ولو فعل هذا) أي: الاستثمار.

قوله: (لقلة الالتفات إلى كلام الأجنبي)⁴⁸³ واستمارة، فكأنها تقول: مالك والاستثمار؟ مكان.⁴⁸⁴

قوله: (ولو وقع فهو محتمل) أي: وقع السكوت منها دلالة على الرضا فهو محتمل. إنما قاله نفيًا لقول الكرخي: إن سكوتها

عند استثمار الأجنبي رضا؛ لأن استحياها منه أكثر.⁴⁸⁵

قوله: (لأن النكاح صحيح بدونه). قلت: بعض المتأخرين من أصحابنا⁴⁸⁶ على شرطية تسمية المهر في الاستثمار؛ لأن رغبتها

تختلف بكثرة المهر وقلته، وهذا في استثمار الأب والجد، أما في استثمار غيرها من الأولياء يشترط؛ لأنها ترضى تسميعهما مطلقاً دون غيرها.

قوله: (ولو زوجها فبلغها الخبر إلى آخره)⁴⁸⁷ وكان محمد بن مقاتل الرازي⁴⁸⁸ رحمه الله يقول: إذا بلغها العقد فسكتت لا ينفذ

مالم تجز باللسان⁴⁸⁹؛ لأن السكوت محتمل، وقد جعل رضى عند الاستثمار لتمكنها من الرجوع ولا كذلك هنا؛ لأنه لا يمكنها.

⁴⁸¹ م + والفرح.

⁴⁸² م - والترح.

⁴⁸³ س، ق + لقلة الالتفات إلى كلامه أي إلى كلام الأجنبي.

⁴⁸⁴ س، ق - مكان.

⁴⁸⁵ انظر!؛ المبسوط للسرخسي، 4/5؛ البناية شرح الهداية للعيني، 83/5-84.

⁴⁸⁶ م + وقفوا.

⁴⁸⁷ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 192/1.

⁴⁸⁸ "محمد بن مقاتل الفقيه أبو عبد الله وهو ضعيف الحديث، له تصانيف فقهية، قاضى الري، من أصحاب محمد بن الحسن، من طبقة سليمان بن

شعيب، وعلى بن معبد، محمد بن مقاتل، الرازي" (ت. 248) انظر!؛ الجواهر المضنية للقرشي، 3/372 (1546)؛ معجم شيوخ الطبري

للفالوجي (د.ت.)، 591 (319)؛ تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للذهبي (ت. 748هـ/1348م)، 298/8 (6363).

⁴⁸⁹ انظر!؛ المبسوط للسرخسي، 3/5.

ونحن نقول: أن وجه الدلالة في السكوت لا يختلف بين حال الاستثمار وحال بلوغ الخبر لأن المعنى الذي صار السكوت لا يختلف أي بين حال الاستثمار⁴⁹⁰ لأجله رضى قبل العقد وجد بعده، وهو العجز عن النطق بسبب الحياء.

(وأما قوله: فهو على ما ذكرنا) أي: من حصول الرضى بالسكوت والضحك دون البكاء في حق الولي دون غيره.

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: "الثيب تشاور")⁴⁹¹ والمشاورة تقتضي وجود الفعل من الطرفين، وقد وجد النطق من الولي⁴⁹² فينبغي أن يوجد منها أيضاً. يؤيده الرواية⁴⁹³ وفيها: ⁴⁹⁴حجر المأذون والشفيع إذا بلغه البيع، وعزل الوكيل، والإخبار بفسخ الشركة، ووجوب الشرائع على المسلم الذي لم يهاجر.

قوله: (ولو زالت بكارها بوثة إلى آخره)⁴⁹⁵ وفي أحد قولي الشافعي رحمه الله: هي بمنزلة الثيب لا جواز عليها بدون رضاها. واستدل على ثباتها بالبيع؛ فإنه لو باع جارية بشرط أنها بكر فوجدها المشتري بهذه الصفة كان له أن يردّها. لكننا نقول: هي بكر؛ لأن مصيبتها أول مصيب لها،⁴⁹⁶ والبكارة: عبارة عن أولوية الشيء، ومنه يقال لأول النهار: بكرة. ولأول الثمار: باكورة. ولكن ليست بعذراء، والعادة بين الناس أنهم باشرط البكارة في الشراء يريدون صفة العذرة، فلهذا ثبت حق الرد، أما ههنا فالحكم تعلق بالحياء أو بصفة البكارة، وهما قائمان. ألا ترى أن عائشة رضى الله عنها حين افتخرت بالبكارة بين يدي رسول الله ﷺ أشارت إلى هذا المعنى حين قالت: "أرأيت لو وردت واديين أحدهما رعاها أحد قبلك والآخر لم يرعها أحد قبلك إلى

⁴⁹⁰ ق + لا يختلف أي بين حال الاستثمار.

⁴⁹¹ المسند للإمام أحمد بن حنبل (ت. 241هـ/855م)، 33/12 (7131): ذكره في مسند أبو هريرة؛ نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي (ت. 762هـ/1360م)، 221/3.

⁴⁹² س - النطق من الولي.

⁴⁹³ م + الأخرى، وهي الثيب يعرب عنها لسانها. قوله: وله نظائر منها أذن المحجور.

⁴⁹⁴ ق + وهي الثيب تعرب عنها لسانها قوله وله تطاير منها إذن المحجور.

⁴⁹⁵ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 1/192.

⁴⁹⁶ س لأن مصيبتها أول مصيب لها: لأن قضيتها أول لها.

إيهما تميل؟ فقال عليه الصلاة والسلام: إلى التي لم يرعها أحد قبلي. فقالت أنا لك" ⁴⁹⁷ / [171و] ذاك فعرف أنها ما لم توطأ فهي بكر.

قوله: (لأن مصيبتها عائد إليها) وتقديره: أن الثيب اسم لامرأة تكون مصيبتها عائد إليها من قولهم ثاب: إذا رجع، ولهذا يدخل في وصية ثيب بني فلان، ولا يدخل في وصية أبكار بني فلان، والاشتغال بالتعليل بإبطال الحكم الثابت بالنص.

قوله: حيث علق به أحكاماً أي من ثبات النسب ووجوب العدة والمهر.

قوله: (فالقول قولها) ⁴⁹⁸ يعني: ولا يلزمها النكاح حتى يقيم الزوج البينة على الرضا. وقال زفر رحمه الله ⁴⁹⁹: القول قولها والنكاح لازم على المرأة إلا إذا اقامت البينة أنها ردت.

قوله: (إنه يدعي لزوم العقد إلى آخره) بيانه: أن الزوج يدعي بملك بضعتها وهذا ملك حادث، وهي تنكر، فكانت هي المتمسكة بالأصل معني، فيكون القول قولها، كالمودع إذا ادعى ردّ الوديعة فالقول قوله مع اليمين، وإن كان مدعياً للرد صورة، لأنه يتمكن ⁵⁰⁰ الضمان. ⁵⁰¹ وهذا لأن الفراغ عن الضمان أصل، فصاحب المال أن يمسك بما هو ثابت من حيث الصورة، فقد تمسك بما ليس بثابت من حيث المعنى، وهو شغل ذمة المودع بالضمان والعبرة للمعنى، وهنا المرأة وإن كانت مدعية صورة من حيث أنها تدعي الردّ وأنه عارض، وهي تنكر من حيث المعنى؛ لأنها تنكر وقوع الملك عليها وهو الأصل.

⁴⁹⁷ الرواية بالمعنى؛ ذكر في باب نكاح الأُبكار في صحيح بخاري، "وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعَائِشَةَ لَمْ يَنْكِحِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرًا غَيْرَكَ": صحيح البخاري، "نكاح"، 9، 1953/5 (4788)؛ بلفظ آخر، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، "أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا وَوُجِدَتْ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا فِي أَيِّهَا كُنْتُ تُزَوِّجُ بَعِيرَكَ قَالَ فِي الَّذِي لَمْ يُزَوِّجْ مِنْهَا تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَوِّجْ بَكْرًا غَيْرَهَا." صحيح البخاري، 1953/5 (4789)،

⁴⁹⁸ الهداية شرح بداية المبتدي للمريناني، 1/192.

⁴⁹⁹ زفر بن الهذيل، بن قيس من بالعنبر كنيته أبو الهذيل الكوفي وكان من أصحاب أبي حنيفة يروي عن يحيى بن سعيد الأنصاري روى عنه شداد بن حكيم البلخي وأهل الكوفة وكان زفر متقناً حافظاً قليل الخطأ لم يسلك مسلك صاحبه في قلة التيقظ في الروايات وكان أقيس أصحابه وأكثرهم رجوعاً إلى الحق إذا لاح له ومات بالبصرة وكان أبوه من أصبهان وكان موته في ولاية أبي جعفر.": الثقات لابن حبان (ت). 339/6، (965/354).

⁵⁰⁰ ق يتمكن: ينكر.

⁵⁰¹ م: - لأنه يتمكن الضمان.

قوله: (لأنه ترد⁵⁰² دعواه بالحجة) فإن قلت: ينبغي ألا يقبل؛ لأنه شهادة على النفي. قلت: السكوت أمر وجودي؛ لأنه عبارة عن ضم شفه إلى شفه، وعدم التكلم من لوازمه، فتكون البيئة على أمر وجودي فيقبل.

قوله: (وجه قول مالك رحمه الله إلى آخره) يعني: أن الدليل يأبى الولاية على الحرة، إلا أنا اثبتناها للحاجة وهي قضاء الشهوة، ولا حاجة في حق الصغيرة؛ لانعدامها غير أن النص وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "زوجوا بناتكم الأكفاء"⁵⁰³. أثبت الولاية للأب، والجد ليس في معناه؛ إذ الولد جزء الأب فكانت الولاية للأب عليها كالولاية على نفسه، والجزئية قد ضعفت للجد فلا تكون في معنى الأب.

قوله: (فأثبتنا الولاية إلى آخره) قلت: فيه إشارة إلى نفي ما قاله ابن شبرمة⁵⁰⁴، وأبو بكر الأصم⁵⁰⁵: إن الصغير والصغيرة لا يزوجهما أحد حتى يبلغا؛ لعدم الحاجة.⁵⁰⁶ وينفيه أيضاً قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ﴾ إلخ. [الطلاق، 4/65] بين عدة الصغيرة وسببها النكاح.

قوله: (ولنا أن القرابة داعية إلى النظر إلى آخره) يعني: أن القرابة مظنة الشفقة وموضع النظر والرحمة، والولي كامل الرأي فتناط بها الولاية، كما في الأب والجد، والضرر الناشئ من قصور الشفقة قد دفع بسلب اللزوم، فلا يسلب النفاذ⁵⁰⁷ لدفعه، بخلاف التصرفات المالية لأن ذلك مما يتكرر ويكثر، فلا يمكن تدارك الخلل، لخروج المبيع عن يد المشتري الأول والثاني.

⁵⁰² ق ترد: نور.

⁵⁰³ والحديث موجود برواية أخرى: "لَا يُزَوِّجُ النِّسَاءَ إِلَّا الْأُولِيَاءُ، وَلَا يُزَوِّجُهُنَّ إِلَّا الْأَكْفَاءُ، وَلَا مَهْرٌ دُونَ عَشْرَةِ ذَرَاهِمَ" السنن الكبرى للبيهقي، 215/7 (13761).

⁵⁰⁴ ابن شبرمة، هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل، أبو شبرمة الكوفي قاضيهما، هو ثقة في الحديث وشاعر، (ت. 144) انظر!؛ الثقات لابن حبان 5/7؛ الكمال في أسماء الرجال للمزي، 187/6.

⁵⁰⁵ أبو بكر الأصم، هو عبد الرحمن بن كيسان، هو فقيه معتزلي ومفسر، (ت. 225) انظر!؛ لسان الميزان لابن حجر العسقلاني (ت. 1448/852)، 427/3.

⁵⁰⁶ ذكره أحكام القرآن للجصاص (ت. 980/370)، 68/2.

⁵⁰⁷ س - اللزوم فلا يسلب.

قوله: (ولا ممارسة يحدث الرأي) يعني: أن الممارسة من غير عقل في غير أوان الشهوة لا يوجب حدوث الرأي للصغيرة.

قوله: (فيتطرق الخلل إلى المقاصد) عسى يعني: أنما ما وراء الكفاءة والمهر مقاصد آخر في النكاح/[171ظ] من سوء الخلق وحسنه، ولطافة العشرة وغلظها، وكرم الصحبة ولؤمها، وتوسيع النفقة وتقتيرها، وهذه المقاصد أهم من الكفاءة، ولا توقف عليها إلا تجد تبليغ ونظر صائب، فلنقصان قرابته وقصور شفقتة ربما لا يحسن النظر فيتوهم الخلل فيها فيلحقها الضرر بفواتها، فيتدارك بخيار الإدراك. وإنما عين الأخ؛ لأنه أقرب بعد الأب والجد من سائر الأولياء، فلما ثبت الحكم فيه مع قربه ثبت في غيره بالطريق الأولى.

قوله: (هو الصحيح من الرواية) نفى⁵⁰⁸ لما روي عن أبي حنيفة رحمه الله: أن المزوج إذا كان هو القاضي لهما.⁵⁰⁹

قوله: (لقصور الرأي في أحدهما) وهو الأم (ونقصان الشفقة في الآخر) وهو القاضي؛ لأن شفقة⁵¹⁰ القاضي إنما يكون لحق الدين، والشفقة لحق الدين لا يكون⁵¹¹ إلا من المتقين، والتقوى أمر نادر فلم يتم النظر في حقهما؛ لأن تمام النظر بوجود الرأي والشفقة كما في الأب والجد، فنقصان أحدهما لا يتم النظر، وصار كالأخ والعم. وجه تلك الرواية: أن للقاضي ولاية في النفس والمال، فتكون في غاية القوة، مثل ولاية الأب. وفي الأم عن أبي حنيفة روايتان: في رواية لا تثبت؛ لأن شفتتها وافرة كشفقة الأب أو أكثر.

⁵⁰⁸ س - نفى.

⁵⁰⁹ م، ق + لا خيار لهما.

⁵¹⁰ م: - شفقة.

⁵¹¹ س: - والشفقة لحق الدين لا يكون.

قوله: (ويشترط فيها القضاء بخلاف خيار العتق)⁵¹² والفرق: أن الفسخ⁵¹³ هنا لدفع ضرر موهوم، وهذا الضرر الناشئ من بعد القرابة، وذلك أمر خفي ربما يكون وربما لا يكون؛ إذ المسألة فيما إذا كان المهر تاماً، والزوج كفوّاً، فيكون الفسخ رفعاً من حيث الظاهر، فيكون الزاماً على الآخر فيحتاج إلى القاضي للتفريق. أما خيار العتق فلدفع ضرر ظاهر وهو زيادة الملك عليها؛ لأن نكاح الأمة أنعقد على النصف لما عرف أن الرق منصف للحل، وبالعتق يزداد الحل فيثبت النصف الآخر، فلها ألا ترضى بذلك⁵¹⁴ وتدفع، والدفع لا يفتقر إلى القضاء. واعلم أن خيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه: إحداهما: ما ذكرنا. والثاني: أن خيار البلوغ يبطل بالجهل به مع العلم بأصل العقد، حتى لو كانت عاتمة بالعقد بعد ما بلغت ولم تعلم بالخيار بطل الخيار، وخيار العتق لا يبطل في مثل هذه الصورة؛ لأن جهل الأمة في موضعه؛ لأنها مشغولة بالخدمة، بل تكون في المطبخ مشغولة بالخبز والطبخ عادة، فعذرت بالجهل كمن أسلم في دار الحرب بخلاف الصغيرة الحرة. والثالث: أن خيار البلوغ يبطل بالسكوت إذا كانت بكرة، بخلاف خيار العتق؛ لأن بالإعتاق تملك هي بضعها، قال عليه الصلاة والسلام "ملكك بضعك فاختراري"⁵¹⁵ وجواب التملك لا يكون بالسكوت، أما خيار البلوغ فلممكن الخلل فيشترط الرضى للزوجة، والسكوت من البكر رضا بأصل العقد فأكد بلزومه.

قوله: (أو يجيء منه ما يعلم أنه رضا) مثل: ارسال المهر إليها وتقبيلها وغير ذلك.

قوله: (وكذلك الجارية إذا دخل بها) يعني لا يبطل خيارها ما لم تقل رضيت.

قوله: (اعتباراً بهذه الحالة) يعني: يشترط في ابتداء النكاح نطقها فلذا في هذه الحالة.

⁵¹² الهداية شرح بداية المبتدي للمريناني، 1/194.

⁵¹³ فسخ: في اللغة، قال ابن فارس: الفاء والسين والحاء كلمة تدل على نقص شيء، يقال: "فسخ الشيء يفسخه فسحاً فانسخ": أي نقضه فانتقض. وعند الفقهاء: عرفه ابن نجيم: بأنه حل رابطة العقد. وعرفه القرافي: بأنه قلب كل واحد من العوضين لصاحبه. وعرفه الزركشي: بأنه رد الشيء واسترداد مقابله. انظر!: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، "الفسخ"، 3/46.

⁵¹⁴ م: - فيها أن ترضى.

⁵¹⁵ باختلاف يسير، "عن عامر الشعبي مرسلاً؛ "أن نبي الله ﷺ قال لبريرة لما أعتقت، 'قد أعتق بضعك معك فاختراري': الطبقات الكبرى لابن سعد، 8/204 (4199)؛ يذكر ابن حجر أن لفظ "ملكك بضعك فاختراري"، لفظ "ملكك" له: تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني، 2/64 (550).

قوله: (يُمتد⁵¹⁶ إلى آخر المجلس) أي: يبطل بالسكوت.

قوله: (في حق الثيب) التي بلغت. والرابع: أن خيار البلوغ لا يبطل بالقيام عن المجلس؛ لأنه في معنى خيار العيب، وخيار العيب لا يبطل به. أما خيار العتق فيبطل بالقيام لما ذكرنا أنه جواب التملك وأنه يقتصر على المجلس.

قوله: (ولا يتوارثان) إذا الورثة ولاية، قال الله تعالى: / [172و] ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾ إلخ. [مريم، 5/19]، فسر الآية بالورثة والمفسر مع التفسير كشيء واحد.

قوله: (ولغير العصبات من الأقارب)⁵¹⁷ كالأُم والخال⁵¹⁸ وغيرهما.

قوله: (لهما ما روينا) أي: لأبي يوسف ومحمد رحمهما الله قوله: عليه الصلاة والسلام "النكاح إلى العصبات"⁵¹⁹ وإدخال الألف واللام يدل على أن جميع الولاية إنما تثبت لمن هو عصة، ولهذا لم يثبت لغير العصبات التصرف في المال، وأن مولى العتاقة مقدم عليهم، فلو كان لقرباتهم تأثير في استحقاق الولاية لقدموا عليه؛ إذ لا قرابة له.

⁵¹⁶ س، ق+ لا يمتد.

⁵¹⁷ الهداية شرح بداية المبتدي للمريناني، 1/194.

⁵¹⁸ ق+ والخالة.

⁵¹⁹ البناية في شرح الهداية للعيني، 5/93.

قوله: (وإلى العصابات الصيانة إلى آخره)؛ لأن عنايتهم واهتمامهم في تبرة⁵²⁰ القرابة عن اختلاط الأردال والأوباش⁵²¹ أشد وأكثر؛ لما في ذلك من دفع غاية السفه والعار، ونهاية المهجنة⁵²² والشنار.

قوله: (وإذا غاب الولي الأقرب) إلى أن قال: وقال زفر رحمه الله: لا يجوز، بل يصبر حتى يحضر الغائب، أو يزوّج حيث هو ويوكل غيره، وعند الشافعي رحمه الله: تنتقل الولاية إلى السلطان.

قوله: (لأنها تثبت حقاً له) يعني: أن الولاية حق الولي؛ لأن بها يصون عن انتساب من لا يكافئهم إليهم، وحق الإنسان لا يزول بغيبته؛ إذ لا تأثير للغيبة في قطع الولاية، ألا ترى أنها لا تقطع التوارث؟⁵²³

قوله: (ولنا أن هذه ولاية نظرية إلى آخره) يعني: أن ثبوت الولاية بمعنى النظر للمولى عليه، حتى لا يثبت إلا على من هو عاجز عن النظر لنفسه. وإنما قدم الأقرب؛ لأن نظره لها أكثر، ولا يحصل نظره بمجرد رأيه،⁵²⁴ بل إنما يحصل برأي منتفع به، وقد خرج رأيها من الانتفاع لغيبته، والتحق بمن لا رأي له أصلاً، فتزول ولايته فيثبت للأبعد ضرورة.

قوله: (ففوضناه إلى الأبعد) لأن رأيه خُلفَ عن رأي الأقرب، وفي ثبوت الحكم للخلف لا فرق بين عدم الأصل وبين كونه غير منتفع به، ألا ترى أن التراب لما كان خلفاً عن الماء؛ فعدم الماء وعدم الانتفاع به على السواء.

قوله: (وهو مقدم على السلطان) هذا لنفي مذهب الشافعية رحمه الله؛ إذ السلطان مقدم على الأبعد عنده.

⁵²⁰ ق تبرة: تنزيه.

⁵²¹ "خَلِيطٌ وَخَلِيطَى، كَسَمِيئِهِ وَيُخَفَّفُ: أَوْبَاشٌ مُخْتَلِطُونَ، لَا وَاحِدَ لَهُنَّ."؛ خلط الثمرين للإسكار: القاموس المحيط للفيروز آبادي، "أوباش"، 666.

⁵²² المهجنة بالضم من الكلام: ما يعيبه وفي العلم: إضاعته. والهجين: اللئيم وعزبي ولد من أمة أو من أبوه خير من أمه. انظرا: القاموس المحيط للفيروز آبادي، "هجن"، 1239.

⁵²³ س - وحق الانسان لا يزول للغيبة إذ لا تأثير للغيبة ألا ترى أنها لا تقطع التوارث.

⁵²⁴ م - رأيه.

قوله: (والغيبة المنقطعة أن يكون في بلد لا تصل إليه القوافل في السنة إلا مرة)⁵²⁵ يعني: ذاهباً وجائياً وهو اختيار القدوري.⁵²⁶

وقيل أدنى مدة السفر؛ لأنه لا يضبط أقصاها، وبه أخذ الثوري ومحمد بن مقاتل الرازي وأبو عصمة سعد بن معاذ المروزي رحمهم الله⁵²⁷. وقيل: إذا كان لا يعرف له أثر بأن كان جوالاً في البلاد أو مفقوداً فهو غائب غيبة منقطعة، وهو اختيار القاضي الإمام أبي علي السعدي.⁵²⁸ وقيل: إذا كان بحيث لو انتظر رأيته يفوت الكفء فهو غائب غيبة منقطعة، وهو اختيار الشيخ الإمام الزاهد أبي بكر محمد بن الفضل البخاري،⁵²⁹ وشمس الأئمة السرخسي،⁵³⁰ وغيرهما من المشايخ رحمهم الله، وهو الأشبه بالفقه، حتى ذكر القاضي الإمام فخر الدين خان أن الأقرب إذا اختفى في مصر، ولا ينتظر الكفء حضوره يكون غائباً غيبة منقطعة. / [172ظ].

فصل في الكفاءة

الكفء: النظر.

⁵²⁵ الهداية شرح بداية المبتدي للمريناني، 1/195.

⁵²⁶ "أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان الفقيه الحنفي، المعروف بالقدوري؛ انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق. وكان حسن العبارة" وفيات الأعيان لابن خلكان (ت. 681هـ/1282م)، 1/78-79 (30).

⁵²⁷ اشتهر بها الشيخ الفاضل أبو عصمة سعد بن معاذ المروزي، روى عنه أبو أحمد نبهان بن إسحاق بن مقداس: البدور المضية للكملاني، 55/21.

⁵²⁸ أبي علي الحسن بن عطاء السعدي توفي في سنة 461هـ في بخارى. انظر! الجواهر المضية للقرشي، 2/70 (460).

⁵²⁹ ابن أبي بكر محمد بن الفضل البخاري الفضلي الخطيب من أهل بخارى من بيت العلم وكان حسن السيرة جميل الأمر رفيق القلب متخشعا متواضعا ولي الخطابة بجامع بخارى مدة: التحبير في المعجم الكبير للسمعاني (ت. 562/1166)، 2/225-226 (873).

⁵³⁰ "شمس الأئمة السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر كان إماما علامة حجة متكلماً مناظراً أصولياً مجتهداً عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل لازم شمس الأئمة عبد العزيز الحلواني وأخذ عنه حتى تخرج به وصار أوحده زمانه قيل مات في حدود التسعين وأربعمائة وقيل في حدود خمسمائة وتفقه عليه برهان الأئمة الأوزجندني". الفوائد البهية، 158.

قوله: (ثم الكفاءة تعتبر في النسب إلى آخره)⁵³¹ وكان سفيان الثوري يقول: لا معتبر بالكفاءة من حيث النسب، لقوله: عليه الصلاة والسلام: "الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على أعجمي"⁵³²، يؤيده قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ﴾⁵³³ إلخ. [الحجرات، 13/49] فالنص يدل على المساواة، وأن التفاضل بالعمل فمن بظاً به عمله لم يسرع به نسبه. وحجتنا قوله عليه الصلاة والسلام: "قريش بعضهم أكفاء لبعض بطن بطن" الحديث؛⁵³⁴ أي: لا اعتبار لفضل البعض⁵³⁵ بعدما كانوا من قريش، حتى أن الهاشمية لو زوجت نفسها من قرشي ليس لهاشمي لم يرد عليه نكاحها، وغير القرشي من العرب لا يكون كفواً للقرشي، وهو قوله: عليه الصلاة والسلام: «بطن بطن»؛ أي: يكون التميمي كفواً للعدوي، والعدوي للعشمي، أي: لا اعتبار لاختلاف البطون بعد أن كانوا من قريش. يؤيد ما ذكرنا تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم كريمته من عثمان رضي الله عنه بها؛ وأنه لم يكن هاشمياً، وتزويج علي رضي الله عنه أم كلثوم من عمر رضي الله عنه؛ وأنه عدوي. وقريش: من ولده النضر بن كنانة، ومن لم يلد له فليس بقرشي. عن ابن عباس رضي الله عنه: أنه سموا بدابة تكون في البحر لا يظهر لها شيء من الدواب إلا أكلتها فشبهت قريش بها؛ لأجل العز والغلبة والقهر وأنشد:

وقريش هي التي تسكن البحر
بها سميت قريش قريشاً⁵³⁶

ومن قبائلهم: بنو عامر بن لؤي بن فهر. وبنو كعب بن لؤي وهم ثلاثة: ثرة، وعدي، وهصيص، فبنو عدي رهط عمر ابن الخطاب رضي الله عنه؛ لأنه عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن فرط ابن رزاح بن عدي. ومن بني ثرة تيم ومحروم، فمن تيم ابو بكر الصديق رضي الله عنه؛ لأنه ابو بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم. وبنو قصي اربعة: عبد مناف، وعبد العزى، وعبد الدار وعبد قصي. وبنو عبد مناف اربعة: هاشم، والمطلب، وعبد شمس، ونوفل، وبنو هاشم هم ولد عبد المطلب بن هاشم منهم: عبد الله ابو النبي صلى الله عليه وسلم وأبو

⁵³¹ الهداية شرح بداية المبتدي للمريناني، 1/195.

⁵³² "عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: النَّاسُ سَوَاسِيَةٌ كَأَسْنَانِ الْمِشْطِ وَإِنَّمَا يَتَفَاوَضُونَ بِالْعَافِيَةِ وَالْمَرْءُ كَثِيرٌ بِأَخِيهِ وَلَا خَيْرَ فِي صُحْبَةٍ مَن لَّا يَرَى لَكَ مِنَ الْحَقِّ مِثْلَ مَا تَرَى لَهُ"؛ أحاديث أبي الزبير لأبي الشيخ الأصبهاني (ت. 369هـ)، (23)، 64/1.

⁵³³ المبسوط للسرخسي، 5/23.

⁵³⁴ "عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ لِبَعْضٍ قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ لِبَعْضٍ قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ، إِلَّا خَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ " هَذَا مُنْقَطِعٌ بَيْنَ شُجَاعٍ: السِّنَنِ الْكَبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ، 7/217 (3769)؛ "قُرَيْشٌ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ لِبَعْضٍ بَطْنٌ بِيْطْنٍ وَالْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ لِبَعْضٍ قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ لِبَعْضٍ رَجُلٌ بِرَجُلٍ": الهداية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني، 2/63 (548)؛ نصب الراية لزيبي، 3/197.

⁵³⁵ س، ق+ على البعض.

⁵³⁶ ينسب إلى الشاعر الجمحي، وقد ورد في سياق تفسير اسم قريش واشتقاقه، انظر: ! البداية والنهاية لابن كثير (ت. 774/1372)، 2/202.

طالب وحمزة والعباس رضي الله عنهما. ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو: محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان صلى الله عليه وسلم. والعرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة، لا اعتبار لفضل بعض القبائل على بعض في حق الكفاءة، إلا بنو باهلة؛ فإنهم ليسوا بأكفاء لغيرهم من العرب لخساستهم ودناءتهم حتى⁵³⁷ إنهم كانوا يستخرجون النقاء من عظام الموتى ويأكلونه، وقيل في الأصمعي⁵³⁸:

وما أنت هل أنت إلا امرؤ
إذا صح أصلك من باهله
وللباهلي⁵³⁹ على خبره
كتاب لا يكله إلا كلة⁵⁴⁰

ولا يكون العرب كفؤاً لقريش، والعرب هم الذين استوطنوا المدن والقرى، والواحد عربي، وأما/[173] الأعرابي فواحد الأعراب وهم أهل البدو. واختلف في تسميتهم بذلك، فعن الليث: سموا عرباً لحسن بياضهم في عبارتهم من قولهم: أعربت عن القوم: إذا تكلمت عنهم وابنت معانيهم. وقيل: لأن من أول من أنطق الله لسانه بلغة العرب يعزب بن قحطان، وهو أبو اليمن، وهم العرب العاربة، ونشأ إسماعيل صلوات الله عليه معهم فتكلم بلسانهم، وقيل: نشأ أولاد إسماعيل بعربة وهي من حمامة فنسبوا إلى بلدهم. قال الأزهري: والأقرب عندي أنهم كانوا عرباً باسم بلدهم العربات،⁵⁴¹ والعرب كلها ولد عدنان. وأما الموالي يعني: العجم سمو بها؛ لأن بلادهم فتحت على أيدي العرب، وكانوا سبيل من استرقاقهم واستعبادهم، فإذا تركوهم أحراراً مع القدرة على ذلك فكأنهم أعتقوهم والموالي هم المعتقون. وقوله عليه الصلاة والسلام "رجل برجل"⁵⁴² أي: لا يعتبر فيهم النسب وأنهم لا يكونون

⁵³⁷ ق+ يحكى.

⁵³⁸ "الإمام العلامة الحافظ، حجة الأدب، لسان العرب أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع بن مظهر بن عبد شمس بن أعيا، بن سعد بن عبد بن غنم بن قتيبة بن معن بن مالك بن أعصر بن سعد بن قيس عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، الأصمعي البصري، اللغوي الأخبارين، أحد الأعلام. يقال: اسم أبيه عاصم، ولقبه قريب." ولد سنة بضع وعشرين ومائة. انظر!: سير أعلام النبلاء للذهبي، 176/10.

⁵³⁹ "قتيبة بن مسلم، ابن عمرو بن حصين بن ربيعة الباهلي، الأمير أبو حفص، أحد الأبطال والشجعان، ومن ذوي الخزم والدهاء والرأي والغناء، وهو الذي فتح خوارزم وبخاري، وسمرقند، وكانوا قد نقصوا وارتدوا، ثم إنه افتتح فرغانة، وبلاد الترك في سنة خمس وتسعين ولي خراسان عشر سنين، وله رواية عن عمران بن حصين، وأبي سعيد الخدري." انظر!: سير أعلام النبلاء للذهبي، 411/4.

⁵⁴⁰ البيت لأبي محمد اليزيدي. انظر!: طبقات الشعراء لابن المعتز (ت. 908/296)، 274.

⁵⁴¹ انظر!: تهذيب اللغة للأزهري (ت. 980/370)، 222/2.

⁵⁴² المبسوط للسرخسي، 23/5.

كفوًا للعرب على ما قال: ⁵⁴³ "والموالي بعضهم أكفاء لبعض" ⁵⁴⁴ وهذا لأنهم ضيعوا انسابهم فلا يكون التفاخر بينهم بالنسب، بل بالدين، كما اشار إليه سلمان رضي الله عنه حين تفاخر جماعة من الصحابة بالأنساب، فلما انتهى الأمر إليه قالوا: سلمان ابن من؟ قال سلمان ابن الإسلام. فمن كان له أبوان في الإسلام فله نسب صحيح يكون كفوًا لمن له عشرة آباء في الإسلام؛ لأن الانتساب يتم بالأب والجد. وروي عن أبي يوسف رحمه الله: أنه الحق الواحد بالثنى؛ يعني من كان له أب واحد في الإسلام يكون كفوًا لمن له أباء فيه، بناء على التعريف في الشهادة؛ فإنه يحصل بأب واحد عنده؛ يعني: أن الشهود إذا ذكروا غائباً يكتفى بذكر اسمه وذكر أبيه. وعندهما: يشترط ذكر الجد، فعلى هذا من أسلم بنفسه منهم كفوًا لمن له أباً واحد في الإسلام بخلاف العرب؛ فإن من أسلم بنفسه منهم كفوًا لمن له أباً في الإسلام؛ لأن لهم نسباً يفتخرون به بخلاف العجم؛ فإن افتخارهم بالإسلام على ما ذكرنا. ⁵⁴⁵ ⁵⁴⁶

قوله: (ويعتبر أيضاً في الدين) أي الديانة؛ لأن ذكر الإسلام قد مر، والمراد من الديانة العدالة.

قوله: (هو الصحيح) يعني: أن الصحيح وفاق أبي حنيفة مع أبي يوسف لا مع محمد رحمه الله كما اختاره شمس الأئمة السرخسي رحمه الله.

قوله: (وبالنفقة قوام الازدواج ودوامه) يعني: فتكون المرأة إليها احوج من نسب الزوج والكفاءة إذا فقدت بضعه بنسب الزوج، فتعجزه عن المهر والنفقة أولى.

⁵⁴³ م - رجل برجل إلى تعتبر فيهم النسب وإنهم لا يكونون كفوًا للعرب على ما قال.

⁵⁴⁴ المبسوط للسرخسي، 23/5.

⁵⁴⁵ م - هذا من أسلم بنفسه منهم كفوًا لمن له أباً في الإسلام لأن لهم نسباً يفتخرون به بخلاف العجم فإن افتخارهم بالإسلام على ما ذكرنا.

⁵⁴⁶ ق + يعني من حديث سلمان.

قوله: (لأن الناس يتفاخرون بالغناء) وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "إن أحساب ذوي الدنيا المال"⁵⁴⁷ وعنهما أيضاً: "رأيت ذا المال مهيباً، ورأيت ذا الفقر مهيناً".⁵⁴⁸ وروي عنها أيضاً: "من قل ماله هان على أهله".⁵⁴⁹

قوله: (وهذا عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله) هكذا في أكثر نسخ هذا الكتاب وقد أورده/[173ظ] شيخ الإسلام خواهر زاده رحمه الله هكذا أيضاً، وذكر الامام البزدوي⁵⁵⁰ أن هذا قول أبي حنيفة ومحمد.

قوله: (وإذا تزوجت المرأة ونقصت عن مهر مثلها)⁵⁵¹ أي: بما لا يتغابن النساء في مثله.

قوله: (وهذا الوضع) أي: وضع اعتراض الأولياء في هذه الصورة إنما يصح عند محمد رحمه الله إذا صح الرجوع منه إلى قولهما. قوله: (وقد صح) أي: الرجوع.

قوله: (وهذه شهادة صادقة عليه) أي: هذه المسألة التي نحن فيها تدل على رجوع محمد رحمه الله إلى قولهما في النكاح بغير ولي.

⁵⁴⁷ الرواية بالمعنى، "إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال": سنن النسائي المجتبى، "النكاح، باب الحسب"، 9، 122/6-123 (3225).

⁵⁴⁸ "وَبَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ اعْتَبَرُوا الْكَفَاءَةَ" فِي كَثَرَةِ "الْمَالِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا 'رَأَيْتُ ذَا الْمَالِ مَهِيئًا وَرَأَيْتُ ذَا الْفَقْرِ مَهِينًا'.": المبسوط للسرخسي، "النكاح، باب الإكفاء"، 25/5.

⁵⁴⁹ بدلا من "قل" قد يوجد "ذهب"، ومن أمثالهم في إكرام المال قولهم؛ "من ذهب ماله هان على أهله"، جعله أبو عبيد من أمثال العرب: انظر! الأمثال لأبي عبيد (ت. 224هـ/838م)، 191؛ "من ذهب ماله هان على أهله، وقل صديقه، وأنكر عقله".: جمل من أنساب الأشراف للبلاذري (ت. 279هـ/892م)، 73/13.

⁵⁵⁰ "البزدوي بدال بعد الزاي ثم واو وياء فهو عبيد الله بن عمرو ابن حفص بن ابراهيم أبو عبد الله البزدوي البخاري": الإكمال لابن ماکولا (ت. 475هـ/1082م)، 472/1.

⁵⁵¹ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 196/1.

قوله: (لهما أن ما زاد على العشرة حقها) لأنها تملك إسقاطه واثباته.

قوله: (لا يعترض عليه) اعتراض الشيء دون الشيء، أي: حال دونه وفي تاج المصادر⁵⁵²: الاعتراض: "بر کسی در امدل بر چیزی و حایل گشتن از چیزی".⁵⁵³

قوله: (ولا يجوز ذلك) أي: الزيادة والنقصان. قوله وهذا أي: جواز الزيادة والنقصان.

قوله: (كما في البيع) إذا باع بأقل من قيمته أو اشترى بأكثر من قيمته وكانا بحيث لا يتغابن الناس في مثله أنه لا يجوز العقد.

قوله: (لأن الحكم إلى آخره) يعني أن النكاح يشتمل على مصالح جمّة وأغراض كثيرة، من حسن الخلق وكرم العشرة ولطافة الصحبة إلى غير ذلك، والأب وافر الشفقة، ينظر لولده فوق ما ينظر لنفسه. فالظاهر: أنه انما⁵⁵⁴ قصر في الصداق لتوفير سائر المقاصد التي هي انفع لها من الصداق، فإقدام الأب يدل على اشتغال العقد على المصلحة، وصار كالوصي إذا صانع بمال اليتيم جاز وتلك لحصول النظر، وإن كان في الظاهر اتلاف مال اليتيم، بخلاف تصرف الأب في المال؛ لأنه لا⁵⁵⁵ مقصود هناك سوى المال، فإذا قصد فليس بإزاء هذا النقصان ما يجبره.

⁵⁵² تاج المصادر في اللغة، المحيط بلغات القراءات ونبايح اللغة، لأحمد بن علي بن أبي جعفر بن صالح البيهقي نزيل نيسابور (أبو جعفر) مقرئ، لغوي، مفسر، نحوي. ولد في حدود 470، وتوفي في آخر رمضان. انظر! معجم المؤلفين لكحالة، (ت. 1987/1408)، 4/2.

⁵⁵³ معناها بالعربية والتركية: "أن تطلب من شخص أن يأتي ويذهب، وأن يتم منعك من الذهاب / Birinin gelip gitmesini istemek".
"ve gitmesinin engellenmesi".

⁵⁵⁴ س أنما: أنه لما.

⁵⁵⁵ م - لا.

قوله: (والدليل إلى آخره) أي: دليل النظر وهو قرب القرابة معدوم في غير الأب والجد، فإقدامهم على النكاح لا يدل على وقوعه مشتتلاً على المصلحة، حتى قال مشايخنا رحمهم الله: لو عرف سوء اختيار الأب فسقاً أو مجانة⁵⁵⁶ لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح.

فصل في الوكالة في النكاح وغيرها

أي غير الوكالة مثل نكاح الولي "والفضولي"⁵⁵⁷

قوله: (أن يزوج بنت عمه من نفسه) بأن يقول: زوجتها من نفسي.

قوله: (كما في البيع) يعني: لو وكل المشتري البائع بأن يبيع سلعة من نفسه لا تصح هذه الوكالة، ولا هذا البيع، أو وكل زيد رجلاً مثلاً بشراء شيء بعينه، ووكّل صاحب العين ذلك الرجل أيضاً بأن يبيعه من زيد لا يجوز؛ لما أن الواحد يصير مملوكاً ومتملكاً. إلا أن الشافعي رحمه الله يقول: يجوز في ابن العم ضرورة؛ لأنه لا يقدر على النكاح سواه؛ لأن عبارة النساء غير صحيحة عنده ولا ضرورة في الوكيل.

قوله: (ولنا أن الوكيل في النكاح معتبر وسفير) أي: متكلم ورسول، ألا ترى أنه لا يستغني عن/[174و] الإضافة إلى المتعاقدين؟ وبه يظهر الفرق بينه وبين البيع؛ فإنه لا يحتاج ثمة إلى الإضافة إلى البائع والمشتري، والواحد كما يصلح أن يعبر عن واحد يصلح أن يعبر عن اثنين.

⁵⁵⁶ المجانة هي: الماخذ عند العرب الذي يتركب المقايح المردية والفصائح المخزية، ولا يمضيه عدلٌ عاذله، ولا تقرع من يُقرعه. انظرا: تاج العروس من جواهر القاموس للمرئضي الزبيدي، "مجن".

⁵⁵⁷ فضل: الفضل والفضيلة ضد النقص والنيقصة والإفضال الإحسان ورجل مفضل وامرأة مفضالة على قومها إذا كانت ذات فضل سمحة العقد الفضولي هو العقد الذي يجريه شخص لآخر دون علمه، كأن يشتري أو يؤجر ونحو ذلك، والمشهور أن العقد الفضولي يصح إن أجاز صاحب العقد بعد علمه به. مختار الصحاح للرازي؛ مصطلحات فقهية، "فضل".

قوله: (والتمنع في الحقوق دون التعبير) أي: التناهي في رجوع الحقوق؛ لاستحالة ضرورة الواحد مخصصاً ومخصصاً، أما لا تنافي كون الواحد متكلاً عن شخصين؛ إذ العبارة تنتقل إليهما فصار كأتهما تكلماً، بخلاف البيع؛ لأنه يستغني عن إضافة العقد إلى غيره، فيكون مباشراً لا معبراً. يوضحه: أن حقوق العقد في باب البيع يرجع إلى العاقد، فإذا باشره من الجانبين يصير مطالباً ومطالباً، ومُسَلِّماً ومتسَلِّماً، مخصصاً ومخصصاً وفي باب النكاح لا يتعلق الحقوق بالعاقد، فلا يؤدي إلى ما ذكرنا.

قوله: (وإذا تولى طرفيه إلى آخره) يعني: صارت عبارته بمنزلة عبارتين فقوله: ⁵⁵⁸تتضمن شطري النكاح فلا حاجة إلى القبول.

قوله: (وله مجيز) احتراز به عما ليس له مجيز، كما لو زوج رجلاً امرأة لا يحل له نكاحها.

قوله: (وضع حكمه) كالبيع وضع لملك الرقبة، والنكاح لملك المتعة. ⁵⁵⁹

قوله: (وقد يتراخى حكم العقد عن العقد) قلت: كما في البيع بشرط الخيار؛ فإن الملك يتراخى فيه إلى وقت سقوط الخيار، وتزوج الحبل من الزنا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ حيث جاز، ويتوقف حل الوطء إلى وضع الحمل، وكالحائض تتزوج يجوز، والحل مترخ إلى وقت الطهر. ⁵⁶⁰

قوله: (ومن قال: اشهدوا أي قد تزوجت فلانه فبلغها فأجازت فهو باطل) ⁵⁶¹قلت: وهذا عندهما، وعند أبي يوسف: يجوز. وكذلك المرأة إذا قالت لقوم أشهدوا أي زوجت نفسي من فلان، فبلغه الخبر فأجاز فهو باطل. ولو قالت: زوجت نفسي من

⁵⁵⁸ م + زوجت.

⁵⁵⁹ س المتعة: المنفعة.

⁵⁶⁰ وجمع الطهر: أطهار والطهور- بضم الطاء-: فعل الطهارة، قال عليه الصلاة والسلام: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ...»: صحيح مسلم، 204/1 (224)؛ الطهر لغة، "طهرت المرأة من الحيض والرجل من الذنوب- بفتح الهاء وضمها وكسرها- ويقال منه: طهر الشيء- بالفتح- وطهر- بالضم-: طهارة فيهما، وقوله تعالى '... إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ' (النمل 56). الطهر شرعاً، زمان نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس.": معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود بن عبد المنعم، "الطهر"، 438/2، 440.

⁵⁶¹ الهداية شرح بداية المبتدي للمريناني، 198/1.

فلان، وهو غائب وقبل واحد من قبله⁵⁶² أنعقد موقوفاً. فالحاصل: أن الواحد عندنا يصلح أن يكون ولياً من الجانبين، ووكيلاً من جانبين،⁵⁶³ وهل يصلح أن يكون فضولياً من الطرفين، أو أصيلاً من جانب وفضولياً من جانب، أو وكيلاً من جانب وفضولياً من جانب. فعند أبي يوسف: يصلح. وعندهما: لا يصلح. هو يقول: إن الواحد في باب النكاح ينزل منزلة شخصين،⁵⁶⁴ ويقوم كلامه مقام الكلاميين، حتى لو كان مأموراً ينفذ، فإذا كان فضولياً يتوقف كما في الخلع والطلاق على مال؛ فإنه لو خالعه وهي غائبة يتوقف على قبولها في مجلس علمها، وكذا إذا طلقها على مال بأن قال: طلقت امرأتى على كذا، يتوقف على قبول الزوجة، وكذا إذا قال: أعتقت عبدي على كذا، يتوقف على قبول العبد.

قوله: (لأنه شطر حاله الحضرة) يعني: أن كلام الواحد شطر⁵⁶⁵ العقد، ألا ترى أن صاحبه لو كان حاضراً كان شطراً حتى يتوقف على قبولها في المجلس وتبطل بقيامها وتملك الرجوع عنه قبل الوقوف، وشرط/ [174ظ] العقد لا يتوقف على ما وراء المجلس، كما في البيع والإجارة. وهذا لأنه ليس بنائب عن الغائب حتى تنتقل عبارته إليه بخلاف ما لو باشر بحكم الولاية، أو الأمر بأن زوج ابنة عمه وهي صغيرة من نفسه، أو وكلته امرأة بأن يزوجه من نفسه ففعل؛ لأن الأمر والولاية أنزل كلامه وشخصه منزلة كلاميين وشخصين، فإذا انتفت الولاية والأمر يجب اعتبار الحقيقة.

قوله: (وكذا الخلع) يعني: أنه يتوقف على قبولها في غير مجلس الخلع؛ لأنه من جانب الزوج يمين وتعليق، حتى لا يحتمل الفسخ، واليمين عقد تام في نفسه من الزوج كسائر التعليقات بالشرط، حتى لو كان الخلع من جانبها بأن قالت: اختلعت نفسي بكذا، فبلغ الزوج⁵⁶⁶ فأجاز لم يجز؛ لأن الخلع من جانبها معاوضة، فلا بد لوجودها من الشطرين ولم توجد.

⁵⁶² س وقبل واحد من قبله: وقيل واحد لأجله.

⁵⁶³ س، ق + وولياً من جانب واصيلاً من جانب.

⁵⁶⁴ س شخصين: شخص.

⁵⁶⁵ س شطر: انظر!

⁵⁶⁶ س الزوج: الزوجة.

قوله: (واختاره): يعني الطلاق والعناق على مال، والمعنى ما ذكرنا في الخلع؛ وهذا لأن قوله: طلقت فلانة بكذا، أو أعتقت عبدي فلاناً بكذا يكون تعليقاً للطلاق والعناق بالقبول؛ لأن تعليقهما بالشرط صحيح، فإذا بلغهما وقبلا وقعا لوجود الشرط، وفي النكاح لا يمكن أن يجعل قوله: زوجت فلاناً تعليقاً؛ لأنه لا يحتمل التعليق بالشرط، فكان شرط العقد. ولا يدخل على هذا مالوا قال الزوج محضر منها: طلقتك بكذا، فقامت عن المجلس قبل القبول؛ فإنه يبطل ولو كان تعليقاً بالشرط لما بطل بالقيام عن المجلس؛ لأننا نقول: من التعليقات ما تقتصر على وجود الشرط في المجلس كقوله: لامرأته: أنت طالق إن شئت تقتصر على وجود المشيئة منها في المجلس فهذا مثله.

قوله: (ومن أمر رجلاً أن يزوجه امرأة فزوجه اثنتين في عقدٍ لم تلزمه واحدةً منهما)⁵⁶⁷ قلت: هذا إذا وكله بنكاح امرأة غير عين، حتى لو وكله بنكاح معينة فتزوجها مع امرأة أخرى جاز في المعينة، وتوقف في الأخرى على الاجازة؛⁵⁶⁸ لأنه وكيل فيها فضولي في الأخرى. وروي عن ابو يوسف رحمه الله نفاذ نكاح أحدهما غير عين في مسألة الكتاب؛ لأن النكاح⁵⁶⁹ تصرف لا يحتمل الرد، ويستوي فيه الجد والهزل، فكان كالطلاق والعناق، وهناك لو وكل بتطليق امرأة من نسائه، أو بإعتاق عبد من عبيده فطلق امرأتين أو أعتق عبيدين يصح في أحدهما غير عين كذا ههنا.

قوله: (العرف مشترك) يعني: أن المطلق إنما يتقيد بالعرف، إذا استمرت العادة على ذلك الشيء، وليس كذلك ههنا؛ لأن العرف مشترك، قد تتزوج الرجل الكفء وغير الكفء.

قوله: (أو هو عرف عملي فلا يصح مقيداً): يعني: سلمنا أن المتعارف الزوج بالكفء، لكن هذا التعارف في الفعل لا في اللفظ، فلا يتقيد اللفظ. / [175و] يوضحه: أن العرف على نوعين: لفظي كالدابة تقيدت بالفرس، وعملي من حيث إن عمل الناس كذا، وهو كلبسهم الثياب الجدد في أيام العيد وتوسعتهم الطعام فيها. وإذا عرف هذا فنقول: سلمنا أن العرف هو

⁵⁶⁷ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 1/198.

⁵⁶⁸ ق الاجازة: الاجارة.

⁵⁶⁹ س النكاح: الزوج.

التزوج بالأكفاء، إلا أن هذا عرف عملي فلا يتقيد اللفظ به؛ لأنه لا عرف في اللفظ؛ لأنه ما جري في العرف أن يراد بذكر المرأة الكفء، فبقي اللفظ مطلقاً؛ وهذا لأن⁵⁷⁰ القيد إذا كان على زيد مثلاً لا يتقيد غيره به كذلك ههنا العرف في العمل فلا يصير اللفظ به مقيداً. ومثاله: من حلف لا يأكل لحماً فأكل لحم الخنزير؛ يحنث وإن كان العرف عدم أكل لحم الخنزير لما أنه عرف عملي فلا يتقيد مطلق لفظ اللحم به.

باب المهر

قوله: (لأن النكاح عقد انضمام وازدواج) أي هذا عقد ينبئ عن الانضمام لغة، وعن التملك شرعاً، ولا ينبئ عن المهر وذكره، بخلاف البيع؛⁵⁷¹ لأنه عبارة عن تملك شيء بشيء لغة، وعن تملك مال بمال شرعاً، فكان الثمن من مقتضياته فيفسد بترك تسميته.

قوله: (إبانة لشرف المحل) لأن: ما يملكه الإنسان بدون عوض لا يعظم خطره عنده، وذلك محل له خطر مثل النفوس.

قوله: (وفيه خلاف مالك رحمه الله) فإن عنده: لا يصح إذا تزوجها بشرط أن لا مهر لها فكان كالثمن في باب البيع، ولا ينعقد البيع مع نفي الثمن، فكذا هنا والقياس على البيع يقتضي فساد النكاح⁵⁷² عند ترك التسمية، إلا أنا تركناه بحديث ابن مسعود رضي الله عنه على ما سيأتي بخلاف القياس وما ثبت هكذا لا يقاس عليه غيره. والنص الوارد بالجواز حال ترك التسمية لا يدل على الجواز حالة النفي؛ إذ النفي فوق الترك، ألا ترى أن نفي العوض ينفي انعقاد البيع، والترك ينفي الجواز. ولنا: أن وجوب المهر حق الله تعالى، فنفيه تصرف فيما هو حق الله تعالى، فلا يصح. وبيانه: أن منافع البضع حق الله تعالى، ولهذا إذا استوفيت بغير عقد وجب الحد، وللمرأة فيها حق ايضاً، ولهذا يكون بدلها لها واعتباراً بمنافع سائر الأعضاء، فعملنا بالدليلين وقلنا بأن الوجوب ابتداء حق الله تعالى، وبعد ما وجب يكون حقاً لها.

⁵⁷⁰ س لأن: لا.

⁵⁷¹ م - لأن بخلاف البيع.

⁵⁷² س - مع نفي الثمن فكذا هنا والقياس على البيع يقتضي فساد النكاح.

قوله: (ولا مهر أقل من عشرة)⁵⁷³ أول الحديث: "ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء، ولا مهر⁵⁷⁴ أقل من عشرة".⁵⁷⁵

قوله: (أظهاراً لشرف المحل) أي: تعظيماً للإبضاع حتى لا تهون في أعين الناس، فلا يبالي كل أحد بأبطال الملك الوارد عليها، يتمتع كل الامتناع عن إبطالها فيبقى النكاح فيتحقق حكمة بقاء العالم. وهذا المعنى إنما يحصل باشتراط مال كثير له خطر عند الناس، غير أن الكثير لا حد له فقد رناه بأدنى ما يسمى كثيراً شرعاً، وذلك عشرة؛ لأنها تستحق بها الطرق.

قوله: (لانعدامه)⁵⁷⁶ فصار كتسمية الخمر والخنزير. / [175ظ] وفي تسميتها يجب مهر المثل، والجامع: كون كل واحد منهما لا يصلح مهراً شرعاً.

قوله: (ولنا أن فساد هذه التسمية لحق الشرع) يعني: أن المهر إلى تمام العشرة حق الشرع، وما زاد على ذلك حقها، فإذا رضيت بالخمسة فقد أسقطت ما هو حقها، وبعض حق الشرع فيعمل إسقاطها في حقها وهي الزيادة على العشرة لأن⁵⁷⁷ حق الشرع⁵⁷⁸ فقلنا بالتبليغ إلى العشرة.

⁵⁷³ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 1/199.

⁵⁷⁴ س - مهر.

⁵⁷⁵ "الرواية بالمعنى بفرق قليل من الألفاظ؛ 'لا يُزَوِّجُ النِّسَاءَ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ وَلَا يُزَوِّجُهُنَّ إِلَّا الْأَكْفَاءُ وَلَا مَهْرٌ دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ' : السنن الكبرى للبيهقي، 7/215 (13761).

⁵⁷⁶ س كانعدامه = لانعدامه.

⁵⁷⁷ ق = دون.

⁵⁷⁸ م - فعمل إسقاطها في حقها وهي الزيادة على العشرة لأن حق الشرع.

قوله: (ولا معتبر بانعدام التسمية): أي: لا اعتبار لمسألتنا هذه بما إذا لم يسم أصلاً؛ لأن ههنا رضيت باليسير، وثمة لم ترض به، بل أظهرت السخاوة، والإنسان قد يهب ماله تكروماً ولا يبيع إلا بثمن المثل،⁵⁷⁹ فلما ردت سخاوتها لم ترض بالعوض اليسير فيكمل مهر المثل.

قوله: (والأقيسة متعارضة) هذا جواب من يقول: ينبغي أن يسقط الكل؛ لأنه عاد المعقود عليه سالماً إليها فصار كما إذا تفاسخا البيع حيث يسقط كل الثمن، فأجاب رحمه الله: بأن لنا قياساً آخر تقتضي وجوب كل المهر، وهو أن الزوج فوت الملك على نفسه باختياره، وأنه يوجب كل المهر كالبيع إذا أتلغه المشتري في يد البائع، وإذا تعارض القياسان تركناهما فكان النص هو المرجع.

فإن قلت: إنما يستقيم هذا الكلام أن لو كان القياس مقدماً على النص. قلت: هذا نص لحقه الخصوص، وهو الخمر والخنزير، فجاز أن يقدم عليه القياس.

قوله: (له أن المهر خالص حقها)؛ لأن المستوفي بالوطء إما أن يكون في حكم المنفعة كما هو مذهبي، وبذل ما يكون منفعة حقها، وإن كان في حكم العين كما هو عندكم فبدله بمنزلة أرش الطرف، وأنه خالص حقها، ولأنها تملك الإسقاط بالإبراء وهو رفع بعد الثبوت فأولى أن يقدر على المنع.

قوله: (ولنا أن المهر وجوباً حق الشرع). قلت: حق الشرع ما يرجع منافعه إلى جميع العباد، وحق المرء ما يرجع منافعه إليه، ويتولى إسقاطه واثباته. يؤيد ما ذكرنا ما روى ابن مسعود رضي الله عنه: سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً فجعل يردده شهراً ثم قال: الا لها مهراً مثل نسائها. فقام رجلان فقال لهما: معقل بن سنان وأبو الجراح صاحب راية الأشجعيين فقالا: نشهد

⁵⁷⁹ ق= ولا يبيع ولا بثمن المثل.

"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأة منا يقال لها: بروع ابنة واشق الأشجعية بمثل قضيتك هذه"⁵⁸⁰ فسر ابن مسعود رضي الله عنه بذلك سروراً لم يسر قط بعد اسلامه لموافقة قضائه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم.⁵⁸¹

قوله: (وفيه خلاف مالك رحمه الله) فإنه عنده مستحب.

قوله: (والمتعة: ثلاثة أبواب)⁵⁸² ومن أصحابنا من قال: هكذا في ديارهم، فأما في ديارنا: فقميص وسراويل ووقاية ومقنعة ومكعب، والوقاية في كسوة النساء: هي المعجر سميت بذلك؛ لأنها تقي الخمار.

قوله: (وهي درع وخمار وملحفة) الدرع: القميص، وفي المغرب درع المرأة: ما تلبسه فوق القميص.⁵⁸³ والخمار: ما تغطي به المرأة رأسها، والملحفة: الملاءة.

قوله: (ثم هي لا تزد على نصف مهر مثلها)؛ لأن النكاح الذي فيه التسمية في إيجاب الصداق أقوى مما لا تسميه فيه، وثمة لا يجب الطلاق أكثر من النصف، فأولى ألا يجب ههنا.

قوله: (ولا ينقص عن خمسة دراهم)؛ لأن المتعة تحب/[176] عوضاً عن البضع، ونصف العوض لا يجوز أن يكون أقل من خمسة.

⁵⁸⁰ ذكره أبو داود في "باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، عن عبد الله، في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق، فقال: لها الصداق كاملاً، وعليها العدة، ولها الميراث، فقال معقل بن سنان: سمعت رسول الله ﷺ قضى به في تزوج بنت واشق سنن أبي داود، النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات"، 31، 452/3 (2114، 2115).

⁵⁸¹ وأخرجه النسائي في "الكبرى" في "باب إباحة التزويج بغير صداق" (3354، 3355، 3356، 3357 و3358) من طرق عن الشعبي، عن عبد الله بن مسعود مرسلاً. دون ذكر الواسطة بين الشعبي وعبد الله بن مسعود: سنن النسائي المجتبى، "النكاح"، 68، 229/6-230 (3358).

⁵⁸² ق = أثواب.

⁵⁸³ انظر! المغرب في ترتيب للمطرزي (ت. 1213/610)، "درع"، 162.

قوله: (تعين الواجب بالعقد) ولهذا لو دخل بما سقط مهر المثل، ويلزمه المفروض بعده، فلولا أن هذا تعيين لمهر المثل للزومه مهر المثل مع المفروض،⁵⁸⁴ كما إذا سمي لها مهراً ثم زاد عليه شيئاً، حيث يجبان على تقدير الموت والدخول.

قوله: (سلمت المبدل) قلت: التسليم عبارة عن ازالة الموانع في حق من أراد الفعل، وقد وجد ههنا؛ إذ الكلام في الخلوة الصحيحة. ويفسرها ألا يكون ثمة مانع شرعي وحسي أصلاً. والمبدل نفس المرأة في حق الوطء مرة واحدة، بدليل تأكيد المهر بالوطء الواحدة والأصل أن كل البذل لا يتأكد إلا بقبض كل المبدل. هذا هو قضية الدليل، إلا أنه إذا وطئ ثانياً وثالثاً يطل حكم هذا الظاهر، ويصير الكل مقابلاً بالنفس في حق الوطء الأول والثاني والثالث. وإنما فعلنا هكذا عملاً بالدليلين: أحدهما: تأكد المهر بوطئه واحدة. والثاني: ألا يخلو الوطء الثاني. والثالث: عن العوض.

قوله: (اعتباراً بالبيع) يعني أن البائع إذا خلى بين المبيع والمشتري ولم يقبض المشتري تأكد كل الثمن. يؤيد ما ذكرنا قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ﴾ إلخ. [النساء، 20/4] إلى أن قال ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ إلخ. [النساء، 24/4] علل حرمة الأخذ بالإفضاء وهي الخلوة في اللغة، ألا ترى أن الفضاء هو المكان الخالي؟ ولأنه أضيف الإفضاء إلى كل واحد منهما، والخلوة التي جاز أن يضاف إليهما؛ إذ الجماع لا يضاف إلى المرأة، ألا ترى إلى قوله وتعالى: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ إلخ. [البقرة: 237/2] وقال تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ إلخ. [النساء، 43/4] لما أريد من الاثنين الجماع اضيف إلى الرجال. وقوله عليه السلام: إنه عليه⁵⁸⁵ "من كشف خمار امرأته ثم طلقها وجب عليه المهر كاملاً"⁵⁸⁶. وروي عن زرارة بن أبي أوفى رضي الله عنه أن الخلفاء الراشدين "قضوا بأن من أغلق على امرأته باباً وارخى عليها ستراً وجب لها الصداق كاملاً".⁵⁸⁷

⁵⁸⁴ س - مع المفروض.

⁵⁸⁵ ق - إنه عليه.

⁵⁸⁶ باختلاف يسير؛ "عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا: 'مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأَةٍ وَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَدْ وَجِبَ الصَّدَاقُ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ' " : السنن الكبرى للبيهقي، "الصداق، باب من قال من أغلق باباً..."، 7/418 (14487).
⁵⁸⁷ الرواية بالمعنى، "عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، قَالَ: "قَضَى الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ: 'أَنَّهُ مَنْ أَغْلَقَ بَابًا وَأَرَخَى سِتْرًا فَقَدْ وَجِبَ الصَّدَاقُ وَالْعِدَّةُ' " : سنن سعيد بن منصور (ت. 227هـ/841م)، 1/234 (762)؛ "قَضَى الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ أَنَّهُ مَنْ أَغْلَقَ بَابًا، وَأَرَخَى سِتْرًا فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ." : المصنف لعبد الرزاق، 6/288 (10875).

قوله: (فالجماع منه ما يمنع الجماع) يعني: لو كان مرضاً يمنع الجماع ويلحقه بذلك ضرر لا تصح الخلوة، وإن كان مرضاً لا يمنع أي: لا يؤثر الجماع فيه ولا يلحقه بذلك ضرر تصح.⁵⁸⁸ فالحاصل: أن المرض في جانبها متنوع بلا خلاف وفي جانبه قيل: إنه متنوع أيضاً وقيل إنه غير متنوع وأنه يمنع صحة الخلوة على كل حال، فتكون جميع أنواعه على السواء؛ لأن مرضه لا يخلو عن انكسار وفطور. قال الصدر الشهيد رحمه الله: هذا هو الصحيح.

قوله: (والحيض: مانع طبعاً وشرعاً) أما طبعاً فظاهر، وأما من حيث الشرع فقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ إلخ. [البقرة، 222/2].

قوله: (وهذا القول في المهر وهو الصحيح) يعني أن المأخوذ في حق كمال المهر رواية المنتقى،⁵⁸⁹ وفي حق جواز الإفطار الرواية/[176ظ] الأخرى عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

⁵⁸⁸ س + لا يصح.

⁵⁸⁹ "هذا الكتاب لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي الباجي (ت 474هـ/1081م)" أو لابن الجارود: الباجي يذكر " (فَرَعٌ) وَقَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الَّتِي تُؤَيَّ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا لَا يَحِلُّ بِذَلِكَ لِمَنْ طَلَّقَهَا قَبْلَهُ ثَلَاثًا لِأَنَّهُ نِكَاحٌ لَيْسَ فِيهِ مَسِيْسٌ فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِذَلِكَ حُكْمُ الْإِخْلَافِ لِأَنَّ الْإِخْلَافَ لَا يَكُونُ بِالْعَقْدِ وَإِنَّمَا يَكُونُ بِالْوَطْءِ لَكِنْ يُعْتَبَرُ فِيهِ صِحَّةُ الْعَقْدِ وَإِنْ كَانَتْ وَفَاءُ الزَّوْجِ يَقَعُ بِهَا كَمَالُ الْمَهْرِ فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ بِهِ الْإِخْلَافُ وَلَا الْإِخْصَانُ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَهْرَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي مُقَابَلَةِ اسْتِبَاحَةِ الْغُضُوِّ وَالْمُوَاصَلَةِ مُدَّةَ الْعُمْرِ فَإِذَا وَجَدَ مَوْتَ أَحَدِهِمَا فَقَدْ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْمُوَاصَلَةِ فَوَجِبَ جَمِيعُ الْمَهْرِ...": المنتقى شرح الموطأ للباجي، 299/3؛ من المحتمل أن يكون كتاب ابن الجارود فهو المنتقى شرح الموطأ على الموضوع حديث نبوي في السنن المسندة. يدرج ضمن صفحاته أدلة الأحكام الفقهية، مرتبة تبعاً لترتيب أبواب الفقه. فهو مليء بالأحاديث النبوية، والتي تتعلق بالتحليل والتحريم وما إلى ذلك. وأكد ذلك الذهبي حين قال في كتابه "سير أعلام النبلاء": "المنتقى في السنن مجلد واحد في الأحكام، ولا ينزل عن رتبة الحسن فيه إلا اليسير، وما دون ذلك فقد اختلف فيها اجتهد النقاد": سير أعلام النبلاء للذهبي، 239/14 (132).

قوله: (الحكم ادير على سلامة الآلة) أي: وجوب المهر يدور على وجود الاله سالمة؛ إذا العنة⁵⁹⁰ مما لا يمكن الوقوف عليها بخلاف المرض إذ⁵⁹¹ في حق السحق⁵⁹² يعني: أن المبدل ههنا نفسها في حق المساس، وقد رفعت الموانع من ذلك بالخلوة، فتكون مسلمة البذل. وإلية الإشارة في قول عمر رضي الله عنه: "ما ذنبهن إذا جاء العجز من قبلكم؟"⁵⁹³

قوله: (وعليها العدة إلى آخرها)⁵⁹⁴ اعلم أن اصحابنا رحمهم الله أقاموا الخلوة مقام الوطء في حق بعض الأحكام دون البعض. أما الأول: فوجوب العدة وثبوت النسب ووجوب النفقة والسكنى، وتأكد المسمى إن كان في العقد تسمية، وتأكد كمال مهر المثل عند عدم التسمية، وحرمة نكاح الأخت في هذه العدة، وحرمة نكاح أربع سواها، وحرمة نكاح الأمة في العدة إن كانت حرة على قياس قول أبي حنيفة رضي الله عنه. وأما الثاني: فالإحصان وحرمة بنت المرأة؛ يعني: أن بنتها لا تحرم بالخلوة على الزوج، ولا تحل المرأة على الزوج الأول بها، وفي حق الرجعة؛ يعني إذا طلقها بعد الخلوة الصحيحة قبل الدخول لا تتمكن من الرجعة، وفي حق الميراث، يعني: إذا مات الزوج بعدما طلقها وهي في العدة لم ترث. وفي الطلاق في هذه العدة اختلف المشايخ، والوقوع ما هو الصواب؛ لأن بعض الاحكام لما تثبت يجب القول بالوقوع احتياطاً.

⁵⁹⁰ "العنة: يقال رجل عَنِيَّ لا يقدر على إتيان النساء أو لا يشتهي النساء، وامرأة عَنِيَّةٌ لا تشتهي الرجال": المصباح المنير للفيومي (نحو 770هـ/ نحو 1368م)، "عَيْنٌ"، 433/2

⁵⁹¹ ق+ الاطلاع عليه ممكن إذ المرض أمر ظاهر قوله وله أن المستحق عليها.

⁵⁹² "سحق: سحق الشيء يسحقه سحقاً؛ دَقَّ أَشَدَّ الدَّقِّ، وَقِيلَ: السَّحْقُ الدَّقُّ الرَّقِيقُ، وَقِيلَ: هُوَ الدَّقُّ بَعْدَ الدَّقِّ، الْأَرْهَرِي: سَحَقَتِ الرِّيحُ الْأَرْضَ وَسَهَكْنَهَا إِذَا قَشَرَتْ وَجَهَ الْأَرْضِ بِشِدَّةِ هُبُوبِهَا، وَسَحَقَتِ الشَّيْءَ فَانْسَحَقَ إِذَا سَهَكْتَهُ.": لسان العرب لابن منظور، "سحق"، 10/ 152؛ القاموس المحيط للفيروز آبادي (ت. 817هـ/1415م)، "سحق"، 892؛ "سحق: الدَّوَاءُ دَقُّهُ وَمَسَّكَ سَحِيقٌ وَمِنْهُ الْمُجْبُوبُ يُسْحَقُ فَيَنْزِلُ وَلَعَنَ اللَّهُ السَّحَقَاتِ وَقِيلَ مُسَاخَقَةُ النِّسَاءِ": المغرب للمطرزي، 219؛ "السحاق، لغة من السحاق والمسحاق؛ واصطلاحاً، فعل النساء بعضهن ببعض وكذلك فعل المحبوب بالمرأة يسمى سحاقاً. فالفرق بين الزنى والسحاق أن السحاق لا إيلاج فيه"؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لعماد عبد المنعم، 247/2؛ "سحاق، السِّحَاقُ وَالْمُسَاخَقَةُ لُغَةً وَاصْطِلَاحاً: أَنْ تَفْعَلَ الْمَرْأَةَ بِالْمَرْأَةِ مِثْلَ صُورَةٍ مَا يَفْعَلُ بِهَا الرَّجُلُ": الموسوعة الفقهية الكويتية لمجموعة من المؤلفين (ط. بين 1993 و 2007)، 19/24؛ " (لَا مُسَاخَقَةَ) بِالرَّفْعِ عَطْفٌ عَلَى " وَطءٌ " أَيْ " الزَّنا وَطءٌ لَا مُسَاخَقَةَ لِعَدَمِ الْإِيلَاجِ " وَهُوَ فِعْلُ النِّسَاءِ بَعْضُهُنَّ بِبَعْضٍ فَلَا حَدَّ عَلَى فَاعِلِهِ مِنْهُنَّ (وَأَدَبَ اجْتِهَاداً) أَيْ بِالْاجْتِهَادِ مِنَ الْحَاكِمِ (كَبَهِيمَةٍ) أَيْ كَوَاطِي بِهَيْمَةٍ يُؤَدَّبُ اجْتِهَاداً وَمُدْخَلَةٌ ذَكَرَ بِهَيْمَةٍ بِفَرْجِهَا أَوْ مُمَكِّنَةٍ صَبِيٍّ وَكَذَا الصَّبِيُّ الْمُتَمَيِّزُ يَلُوطُ أَوْ يَزْنِي أَوْ يَفْعَلُ فِيهِ فَيُؤَدَّبُ وَيَتَبَيَّنُ الْجَمِيعُ بِعَدْلَيْنِ أَوْ بِإِفْرَازٍ مُكَلَّفٍ (وَهِيَ) أَيْ الْبَهِيمَةُ الْمُؤَطَّوَةُ (كَعَبْرَهَا فِي الذَّبْحِ وَالْأَكْلِ) فَلَا تَحْرُمُ وَلَا تُكْرَهُ.": حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 316/4.

⁵⁹³ عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِزَاهِيمَ قَالَ، قَالَ عُمَرُ: "مَا ذَنْبُهُنَّ إِنْ جَاءَ الْعُجْزُ مِنْ قَبْلِكُمْ؟ لَمَّا الصَّدَاقُ كَامِلاً، وَالْعِدَّةُ كَامِلَةً": المصنف لعبد الرزاق، "النكاح، باب وجوب الصدقة"، 16، 288/6 (10873).

⁵⁹⁴ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 200/1.

قوله: (ويستحب المتعة لكل مطلقة) اعلم أن المتعة واجبة لمطلقة واحدة، وهي التي مر ذكرها في الكتاب ومستحبة لمطلقتين: إحداهما: التي طلقها زوجها بعد الدخول ولم يسم لها مهرًا. والأخرى: التي طلقها بعد الدخول وقد سمي لها مهرًا. والتي طلقها قبل الدخول بعد التسمية لا تكون المتعة واجبة لها ولا مستحبة، وهي الصورة المستثناة في الكتاب.

فصار قوله: (وتستحب المتعة لكل مطلقة)⁵⁹⁵ أي: تستحب لكل مطلقة غير تلك المطلقة التي وجبت متعتها إلا لمطلقة واحدة. فالحاصل: أن المطلقات أربع؛ لأنها لا تخلوا إما إن كانت مدخولة بها أو لم تكن، فإن لم يكن فلا يخلو إما إن كان مهرها مسمى أو لم يكن فإن لم تكن فهي التي وجبت لها المتعة، وإن كان مهرها مسمى فهي الصورة المستثناة التي لا تستحب لها ولا يجب. وإن كانت مدخولة فلا تخلوا أما إن كان مهرها مسمى أو لم يكن، وأي ما كان يلزم القسمان الآخران، وهما اللتان يستحب لهما المتعة. والدليل على استحباب المتعة لينكر المرأتين قوله تعالى: ﴿فَتَعَالَيْنِ أُمْتِغُكُنَّ وَأُسْرِحُكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب، 28/3] وكن مدخولات. وروي أن شريحاً قال لرجل طلق امرأته بعد الدخول بها: متعها فامتنع، ثم قال له: متعها فامتنع، ثم قال له: إن كنت من المتقين والمحسنين فمتعها، وقرأ قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة، 241/2] ولم يجبره على ذلك. والدليل على عدم الوجوب وعدم الاستحباب في الصورة المستثناة. [177و] ما ذكر في الكتاب.

قوله: (لأنها وجبت صلة من الزوج) وفائدته تظهر في مثلين: إحداهما: أن المطلقة بعد الدخول بها هل تستحق المتعة أم لا؟ فعندنا: لا تستحق؛ لأنها قد استحققت عوض البضع مرة فلا تستحق مرة أخرى. وعنده تجب لأنها صلة بسبب الإيجاش، ويكون المهر لاستيفاء البضع، والمتعة لوحشة الفراق، فيجوز الجمع كما جاز بين المهر والنفقة. والثانية: أن المتعة تزداد على نصف المهر عنده، وعندنا لا تزداد.

قوله: (ولنا أن المتعة خلف عن مهر المثل في المفوضة)؛ لأن المتعة تثبت عند عدمه بالسبب الذي وجب به مهر المثل وهو العقد، وهذا أحد الخلاف، فصار كالتيتم مع الوضوء والصوم مع العتق في باب الكفارة. وإنما قلنا: إنها تجب بالسبب الذي

⁵⁹⁵ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 201/1

يجب به الأصل؛ لأن العقد يوجب العوض والطلاق يسقطه فإحالة الوجوب إلى الموجب أولى من إحالته إلى المسقط، وإذا أضيف الوجوب إليه صار عوضاً، غير أن ظهور الوجوب يوقف على الطلاق؛ لأن الأصل هو مهر المثل والمتعة تثبت عند عدمه، وإنما ينعدم مهر المثل بالطلاق؛ لأنه هو الموجب لذلك، فصار كالتييم؛ فإنه يجب عن الحدث كالوضوء، لكن لا يظهر وجوب التيمم إلا في حال عدم الماء لذا ههنا. وإذا كانت المتعة عوضاً فلا يجامع للأصل وجوباً ولا استحباباً.

التفويض⁵⁹⁶: التسليم وترك المنازعة ومنه المفوضة، وهي التي فوضت بضعها إلى زوجها؛ أي: زوجته نفسها بلا مهر.

قوله: (جعل نصف البضع صداقاً إلى آخره)؛ لأنه جعل كل بيته صداقاً لامرأته، وجعل كلها منكوحة، فصار نصف البضع مملوكه للرجل في النكاح ونصف البضع للمرأة صداقاً، وهذا الملك يفوت مع الشركة، كمن طلق بعض امرأته فأولى أن لا يبت معها، وتصير كامراً زوجت نفسها من رجلين. قلنا: البضع لم تكن له صلاحية أن يكون صداقاً لعدم كونه مالاً فلا يثبت الملك لها فيه، فلا يتحقق الاشتراك، وحقيقة الكلام أن الاشتراك المانع للاشتراك المعنوي، ألا ترى أنه إذا زوج ابنته من رجلين وهي لا تحل لأحدهما وتحل للآخر جاز نكاحها ممن تحل له وإن وجد الاشتراك صورة؛ لما أنه لم يوجد معنى؛ لأن الذي لا تحل له ليس من أهل أن يملك بضعها فيكون التملك منه تملكاً من غير الأهل، وأنه تملك صورة لا معنى، فيكون لغواً فصار وجوده كعدمه كذلك هنا.

قوله: (وإن تزوج حراً امرأة على حد منه سنة المسألة إلى آخره) يجب أن يعلم أن عين خدمة الزوج إذا كان حراً لا يستحق بالنكاح للحررة باتفاق بين أصحابنا رحمهم الله؛ لأن عين الخدمة ليست بمال، ولما فيه من قلب الموضوع؛ لأن الشرع جعل الزوج مالكاً مستخدماً، أما مالكاً فلقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوُّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ إلخ. [النساء، 34/4] والمراد بالقوامية؛ المالكية. وأما مستخدماً فلأن خدمة الزوج على المرأة واجبة، ألا ترى/[177ظ] أنه لو استأجرها للخدمة لا يجوز؟ وإنما ذلك لكونها مستحقة عليها، فلو جعلت خدمة الزوج مهراً لصارت المرأة مالكة مستخدمه، وصار الزوج مملوكاً مستخدماً،⁵⁹⁷ وبين الوصفين تنافٍ وتضاد؛ لأن أحدهما يشعر بشرفه والآخر بموانه، بخلاف خدمة حر آخر؛ لأنه لا يلزم منها قلب الموضوع؛ إذ الحر الآخر ليس

596 التفويض: هو التسليم، أي ترك المنازعة والمضايقة، وقد يراد بالتفويض تفويض أمر المهر إلى الزوج وترك المنازعة في تقديره: التعريفات الفقهية للبركتي (ت. 1975/1395)، 59.

597 م - وصار الزوج مملوكاً مستخدماً.

بمالك لها ولا مستخدم إياها، فصلح مستخدماً لها. أما الزوج فخلافه وبخلاف رعي الغنم؛ لأنه من باب القيام بأمور الزوجية، ألا ترى أن الابن إذا استأجر أباه ليعخدمه لا يجوز ولو استأجره لرعي الغنم جاز؟ كيف وقد وقع التنصيص على الرعي في قصة شعيب عليه السلام؟ فلم يكن به بأس.

قوله: (وكذلك المنافع على أصلنا) لأنها أعراض ولا قيام لها بذاتها، وكون الشيء مالا يستدعي الوجود، وبعد الوجود لا يوصف بكونه مالا إلا بالإحراز⁵⁹⁸، ولا يمكن إحراز العوض فلا يكون مالا.

قوله: (وخدمة العبد ابتغاء⁵⁹⁹ بالمال) ليضمن النكاح عليها تسليم رقبته؛ يعني: أنه لا يمكن الانتفاع بالعبد إلا بتسليم المولى العبد إليها، فصار متضمناً تسليم رقبته، فأقيمت الرقبة مقام المنافع كما في الإجارة.

قوله: (لأن المسمى مال) إذ المنافع تقوم بالعقد⁶⁰⁰ وبأخذ حكم المالية، حتى لا يثبت الحيوان ديناً في الذمة بمقابلتها، ألا أنه مع جواز التسليم لمعنى في غيرها، فأشبهه استحقاق المسمى فيجب قيمته لا مهر المثل.

قوله: (لأن الخدمة ليست بمال). قلت: لما ذكر في الكتاب ولئن كان مالا على ما ذكر في وجه قول محمد صلى الله عليه وسلم لا يستحق لحال؛ لما فيه من قلب الموضوع فتبطل التسمية، فصار إلى مهر المثل كما في تسمية الخمر والخنزير.

⁵⁹⁸ "الإحراز إحراز الشيء لغة: ضمّه، وقيل: جعله في الحرز، وهو الموضع الحصين . واصطلاحاً: حفظ الشيء وصيانته عن الأخذ . قال الزرقاني: مصدر أحرز كذا إذا جعله في المكان الذي يحفظ فيه أستعير هنا الملكية الأرض بالإسلام كأن إسلامه مكان حرزها وحفظها له." معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، 80/1؛ "حرزْتُ، أحْرَزْتُ، مصدر حَرَزْتُ، حَرَزْتُ الشيء: بالغ في حِفْظِهِ، وحرز هو المكان المأمون والحصن الذي يمكن حفظ الأموال فيه." المعاني قاموس عربي مجاني على الإنترنت لدورة روتليدج في الترجمة الإعلامية والقانونية والتقنية، مصطلحات فقهية، "حرز".

⁵⁹⁹ ق = انتفاء.

⁶⁰⁰ س العقد: العبد.

قوله: (لم يصل إلية بالهبة إلى آخره) يعني: أن المستحق له بالطلاق قبل الدخول نصف المهر ديناً، والمقبوض عين، والعين غير الدين، فصار هبتها للزوج هذا المال وغيره سواء، ولهذا لو لم تحب المقبوض حتى طلقها قبل الدخول بها لا يلزمها رد نصف عين المقبوض. ولا يقال: بأن المقبوض لو كان غير الدين لثبت لها المطالبة ثانياً؛ لأننا نقول: ليس لها ذلك؛ لعدم الفائدة؛ لأن الزوج يطالبها لو طالبته، وإذا لم يكن المقبوض عين المملوك بالعقد لم يصل إلى الزوج عين ما استحقه بالطلاق قبل الدخول فيكون له حق الرجوع.

قوله: (سلم المهر له بالإبراء) فلا يبرأ عما يستحقه بالطلاق قبل الدخول؛ لأن اختلاف الأسباب يوجب اختلاف الأعيان، والدليل عليه مسائل، منها: رجل تحته أمة، أمر الزوج مولاهما أن تزوج له امرأة حرة على رقبة هذه الأمة، صح وصارت ملكاً للحررة مهراً، فإن عادت إلى الزوج لا بانتفاض النكاح لكن بالهبة أو الشراء، لا سبيل للمولى عليها؛ لأن الموهوب غير المهور حكماً. ومنها: أن المشتري شراءً فاسداً إذا باعه المشتري عادت/[178و] إليه بسبب الهبة أو الشراء لا يكون للبائع الأول أن يسترد لما ذكرنا، وقصة بريرة نص في هذا الباب. قلنا اختلاف الأعيان بقيام الأوصاف بها، لا ترى أن الحلاوة إذا قامت بعصير العنب تخالفه إذا قامت المرارة به، فيتصور الاختلاف في الأعيان، أما هنا فالكلام في الدين، وأنه ليس بعين فلا تقوم به الصفة فلا يتصور الاختلاف.

قوله: (وهو براءة ذمته عن نصف المهر) أي: المستحق للزوج سلامة نصف الصداق له من جهتها بغير عوض، وقد سلم له ذلك فلا تستوجب عند الطلاق شيئاً آخر، لمن عليه دين مؤجل إذا عجل في الأداء لا يستوجب صاحب الدين شيئاً آخر إذا حل الأجل. أكثر ما في الباب أن نصف الصداق سلم له لسبب آخر غير الطلاق، ولكن اختلاف الأسباب بعد حصول المقصود غير معتبر؛ لأن الأسباب غير مطلوبة لأعيانها، بل لمقاصدها، فإذا كان ما هو المقصود حاصلًا لا يلتفت إلى اختلاف السبب، ألا ترى أن من قال لغيره: إنك غصبت مني ألف درهم، وقال المدعي عليه: بل استقرضتها. لا يعتبر هذا الاختلاف لوقوع الاتفاق على ما هو المقصود وهو وجوب الألف.

قوله: (اعتباراً للبعض بالكل) يعني: أنها لو لم تقبض شيئاً لم يرجع عليها بشيء، ولو قبضت الكل يرجع عليها بالنصف، فإذا قبضت النصف دون النصف يرجع عليها بنصف النصف،⁶⁰¹ وصار كأن المهر هو المقبوض لا غير، ولو كان لذلك لكان الرجوع بنصف المقبوض كذا ههنا.

قوله: (ولأن هبه البعض حط) فإذا وهبت النصف صار كأن العقد لم يقع إلا على هذا النصف، ألا ترى أن البائع إذا وهب نصف الثمن للمشتري صار كأن الثمن لم يكن إلا الباقي حتى أن الشفيع يأخذ بما بقي ويبيعه مراحه بما بقي، وإذا كان لذلك يخرج المخطوط من أن يكون مهراً، فصار كأن كل المهر هو المقبوض، ولو كان كذلك يكون الحكم ما قلنا كذا هنا.

قوله: (والخط لا يلحق بأصل العقد في النكاح). قلت: هذا جواب عن قولهما بأن الخط يلحق بأصل العقد. قلنا: هذا مسلم في باب البيع؛ لأن الثمن وجوباً وواجباً حق البائع، فكان له الإخراج عن العقد كما كان له النفي بعده، وأما المهر فحق الله تعالى ابتداء وإن كثر، ألا ترى أنها لو نفث المهر بأن زوجت نفسها على أن لا مهر لها يجب مهر المثل، ولم يعمل نفياً فيما وراء العشرة كما لم يعمل في العشرة؟ دل أن المهر وإن كثر حق الله تعالى فالحاق الخط تصرف في حق الله تعالى؛ لأنهما يخرجان المخطوط من أن يكون واجباً بعد ما ثبت وجوبه حقاً لله تعالى فلا يقدران. وإذا لم يخرج هذا المخطوط من أصل العقد نفى⁶⁰² العقد على جميع المسمى، ووصل إلى الزوج نصف ذلك بالهبة، فلا يكون له أن يرجع عليها بشيء. والدليل على ذلك: أنها لو خطت حتى بقي أقل من عشرة يجوز، والباقي هو الواجب على الزوج لا غير. ولو الحق الخط بأصل العقد/[178ظ] صار كأن العقد ورد على أقل من عشرة فينبغي أن تلزمه العشرة كما لو تزوجها ابتداء على أقل منها.

⁶⁰¹ ق + بنصف ما قبضت النصف.

⁶⁰² ق = بقي.

قوله: (ولو كان تزوجها على عرض فقبضته أو لم تقبض)⁶⁰³ والمسألة بحالها، فإن قلت: الآن اتضح ما تقدم من الإشكال، وهو أنه ينبغي أن يرجع عليها بنصف الصداق؛ لأن اختلاف الأسباب ينزل منزلة اختلاف الأعيان، وهذا المهر عين فيمكن أن يختلف باختلاف السبب، فلا يكون ما سلم للزوج بالهبة عين ما استحقه بالطلاق قبل الدخول، فكان له ولاية الرجوع بالنصف. قلت: تعارض فيه جهة الحقيقة: وهي أن ما سلم للزوج بالهبة عين الذي وجب له بالطلاق قبل الدخول حقيقة، وجهة الحكم وهي ما قلت إن اختلاف الأسباب تنزل منزلة اختلاف الأعيان، فرجحنا جهة الحقيقة على جهة الحكم؛ لأن الأصل عدم الرجوع. أو نقول: اختلاف السبب إنما يتوجب اختلاف المسبب إذا كان السبب كاملاً⁶⁰⁴ في الإثبات، أما إذا لم يكن كذلك فلا، وفي مسائلتنا بقي للزوج تعلق بهذا المال، ولهذا لو طلقها قبل الدخول بما يرجع النصف إلى قديم ملكه، فلم يكن السبب كاملاً فصار⁶⁰⁵ كأن لم يوجد إلا سبب واحد، وهو الطلاق قبل الدخول.

قوله: (ولو تزوجها على حيوان)⁶⁰⁶ أي: على فرس أو حمار.

قوله: (أو عروض) أي: على ثوب هروي والمراد: أنه يبين جنسه ونوعه، فإذا سمى وجب الوسط مما سمى ويثبت ديناً في الذمة. ومن هذا الوجه: يشبه الدراهم والدنانير، فإذا عين تصوير كأن التسمية وقعت عليه؛ وهذا لأن الأصل في العرض والحيوان التعيين والثبوت في الذمة لنوع ضرورة؛ فإذا تغير بالقبض فكأنه هو الذي ورد عليه العقد فيصير متعيناً بالرد، ولا كذلك المكيل والموزون؛ فإنه يثبت ديناً في الذمة ثبوتاً أصلياً إذا صار موصوفاً كالدراهم والدنانير، فيكون ملحقاً بهما، والحكم فيهما ألا يتعين المقبوض بالرد، فكذا في المكيل⁶⁰⁷ والموزون.

⁶⁰³ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 202/1.

⁶⁰⁴ سبب كاملاً: المسبب كاملاً.

⁶⁰⁵ م - في الإثبات أما إذا لم يكن لذلك فلا وفي مسائلتنا بقي للزوج يعلق لهذا المال ولهذا لو طلقها قبل الدخول بما يرجع النصف إلى قديم ملكه فلم يكن السبب كاملاً فصار.

⁶⁰⁶ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 202/1.

⁶⁰⁷ م + المقبوض.

قوله: (وإن تزوج عليها أخرى فلها مهر مثلها) يعني: إن كان المسمى أقل من مهر مثلها. وإن كان أكثر من مهر مثلها فلها المسمى؛ لأن الزوج رضى بالزيادة.

قوله: (كما في تسمية الكرامة) بأن يتزوجها على ألف وعلى أن يكرمها، فإن هناك لو أكرمها بشيء ورضيت به فلها الألف لا غير، وإلا كان لها تمام مهر مثلها، هكذا ذكره صاحب الخيط في الباب الأول من نكاح الزيادات.

قوله: (والهدية مع الألف)⁶⁰⁸ يعني: تزوجها على ألف وعلى أن يهدى لها هدية بأن يرسل إليها الثياب الفاخرة، فإن وفي بهذا الشرط فلها ألف درهم، وإن لم يف فلها مهر المثل.

قوله: (وصار كالخلع والاعتاق على مال) بأن قال: خالعتك على هذا العبد، أو على هذا العبد، أو أعتقتك على هذا/ [179و] العبد أو على هذا العبد. فإن الخلع والإعتاق صحيحان ووجب الأوكس، كذا ههنا.

قوله: (إذ هو الأعدل) لكونه معادلاً للبضع، أي: مساوياً له بخلاف المسمى؛ لأنه يجوز أن يكون مساوياً ويجوز ألا يكون، وقد فسدت لمكان الجهالة وصار كمن استأجر صباغاً ليصبغ له هذا الثوب بدرهم أو درهين يجب قيمة الصبغ لما ذكرنا.

قوله: (ولنا أن معاوضة مال تغيير مال إلى آخره) يعني: أن النكاح له جهتان: جهة كونه التزام المال ابتداءً؛ إذ هو⁶⁰⁹ منافع البضع، وأنها ليست بمال، فمن هذا الوجه يتحمل فيه الجهالة كما في الدية؛ فإنها لما وجبت ابتداءً بدون معاوضة تحملت الجهالة فيها؛ فإن الواجب فيها مئة من الإبل وهي مجهولة، وكذلك الإقرار لما كان التزاماً ابتداءً يثبت مع الجهالة. وأنه لو قال: لفلان عليّ مال أو شيء أو حق، يصح وإليه البيان، وجهة كونه معاوضة ايضاً؛ لأنه يجب في مقابلة البضع، فوفرنّا على الشبهين

⁶⁰⁸ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 202/1.

⁶⁰⁹ س، ق + عوض منافع.

حظهما فقلنا بعدم فساد التسمية اعتباراً للأولى، وشرطنا أن يكون المسمى مالاً وسطه معلوم عملاً بالثانية رعاية لجانب الزوج والمرأة، كما أوجب الشرع في الزكوات الوسط نظراً للفقراء وأرباب الأموال.

قوله: (وكذا إذا بالغ في وصف الثوب) حتى صار بحال يجوز السلم فيه.

قوله: (وسمى جنسه دون صفته) بأن قال: عشرة أفقرة من الحنطة أو الشعير ولم يزد عليه.

قوله: (والنكاح جائز) لأن فساد التسمية لا يكون أقوى حالاً من تركها، ولو ترك التسمية يجوز فلان يجوز ههنا أولى.

قوله: (لأن قبول الخمر شرط فاسد) يعني: أن التزوج على خمر أو خنزير بمنزلة قوله للمرأة: تزوجتك على شرط قبولك الخمر. وهذا شرط فاسد والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة.

قوله: (لكن لم تصح التسمية) لأن شرط صحتها كون المسمى مالاً متقوماً، وإذا بطلت يجب العوض الأصلي وهو مهر المثل.

قوله: (فإن تزوج امرأة على هذا الدين من الخُل إلى آخره)⁶¹⁰ فأبو حنيفة رضي الله عنه اعتبر الإشارة في المسألتين جميعاً، وأبو يوسف رحمه الله اعتبر التسمية فيها، ومحمد رحمه الله اعتبر التسمية في مسألة الخُل والإشارة في مسألة العبد.

قوله: (لأبي يوسف رحمه الله إلى آخره) يعني: أنه سمى لها مالاً وعجز عن تسليمه للخمرية والحرية، فتجب القيمة في العبد والمثل في الخُل، كما إذا هلك العبد المسمى قبل التسليم. وأبو حنيفة رضي الله عنه يقول: اجتمعت الإشارة والتسمية فتعتبر الإشارة؛ لكونها أبلغ في المقصود وهو التعريف؛ إذ الإشارة تقطع الشركة، وفي التسمية يبقى نوع إيهام فإذا تعارضتا كانت الإشارة أقوى، فصار كأنه تزوجها على خمر أو حر، ولو كان كذلك يجب مهر المثل كذا ههنا.

⁶¹⁰ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 204/1.

قوله: (ومحمد رحمه الله إلى آخره) بيانه: أن المسمى إذا كان من جنس المشار إليه تعلق العقد بالمشار إليه؛ لإمكان العمل بها ويجعل التسمية وصفاً/[179ظ] للمشار إليه، والوصف تابع والمرأة راضية بالمشار إليه، لقلة التفاوت، ومتى كان المسمى من خلاف خبر المشار إليه لقلة التفاوت⁶¹¹ يتعلق العقد بالمسمى؛ إذ المرأة غير راضية بالمشار إليه لكثرة التفاوت فيتعلق العقد بالمسمى. ولا يمكن أن نجعل التسمية وصفاً للمشار إليه؛ لكون كل واحد منهما أصلاً؛ لأنهما جنسان. ولهذا المعنى قال أصحابنا رحمهم الله: إنه لو قال: بعت منك هذا الياقوت. فإذا هو زجاج يطل البيع؛ لأن المشار إليه ليس من جنس المسمى فيتعلق العقد بالمسمى وهو معدوم، ويبيع المعدوم باطل. ولو قال: بعت منك هذا الياقوت الأحمر. فإذا هو أخضر جاز البيع؛ لأن المشار إليه من جنس المسمى فيتعلق العقد به وهو موجود فيصح. إذا عرفنا هذا قال محمد رحمه الله: الحر مع العبد جنس واحد؛ لأنهما يشتركان في الصورة والمعنى والمنافع ولا يختلفان إلا في المالية، فيقل الاختلاف ويغلب الاتحاد والاتفاق، فيتحد الجنس فكان المشار إليه من جنس المسمى فيتعلق العقد بالمشار. وأنه لا يصلح مهراً لعدم كونه مالاً فتفسد التسمية فصار إلى مهر المثل. أما الخمر مع الخل فجنسان مختلفان؛ لأنهما لا يتحدان إلا في الصورة ويختلفان في الاسم والمعاني⁶¹² فيقل الاتحاد، ويغلب الاختلاف، فكانا جنسين مختلفين فيتعلق العقد بالمسمى وهو الدن من الخل⁶¹³ وأبو حنيفة رضي الله عنه يقول: بأن الخمرية والخلية والرقبة والحرية صفات يتعاقب على الذات الواحد فلا يختلف به الجنس كالصبي والشباب والشيخوخة والصغر والكبر فكان المشار من جنس المسمى في الفصلين جميعاً والتقريب ما ذكرنا.

قوله: (ووجوب المسمى وإن قل يمنع وجوب مهر المثل) كما لو تزوج امرأة على ثوب قيمته خمسة دراهم كان لها الثوب وخمسة تكميلاً للعشرة ولا يجب غير ذلك. فإن قلت: ما ذكرتم يتنقص بمسألة ذكرها في الزيادات وهي أن من تزوج امرأة على ألف درهم، وعلى أن يعتق أباهما فإن وفي بالشرط فلها الألف، وإن لم يفِ فلها الألف وتمازى مهر مثلها إن كان أكثر من الألف، وإن وجد الألف في العقد. قلت: روى الحسن رحمه الله أن لها الألف فقط، والفرق على ظاهر الرواية أن فيما ذكر لا يمكن الوقوف

⁶¹¹ م - لقلة التفاوت يتعلق.

⁶¹² ق + والمنافع.

⁶¹³ ق + وتلغوا الإشارة ويتعين الدن المساوي لهذا الدن في الوزن ليتقيد الرضا بهذا المقدار من الخل.

على ما شرط من المسمى؛ لأنه شرط على خطر الوجود، فلو لم يجب لها إلى تمام مهر المثل لزمها ضرر لا يمكن الاحتراز عنه، أما ههنا فيمكن الوقوف على ما أشار إليه قبل النكاح بالتفحص فلو لزمها ضرر لزمها بضرب من تقصيرها.

قوله: (وإذا فرق القاضي بين الزوجين المسالة إلى آخره)⁶¹⁴ سماها زوجين مجازاً.

قوله: (لأن المهر فيه لا يجب إلى آخره) لأن وجوبه لتقرير النكاح، والنكاح الفاسد واجب الرفع وقوله: هذا لا يجب الثمن في البيع الفاسد لما أن إيجابه للتقرير والفاسد⁶¹⁵ مما يجب/[180و] رفعه. ولا يجب بالخلوة أيضاً؛ إنما توجب إذا ثبت التمكن بها من الوطء، وهنا لا يثبت التمكن شرعاً لحرمة الوطء ويجب بالوطء؛ لأن استيفاء منافع البضع توجب الغرامة أو العقوبة، ولا يجب الثاني لشبهة النكاح، لكن لا يراد على المسمى عندنا وعند زفر رحمه الله: يجب مهر المثل بالغاً ما بلغ. هو يقيس النكاح الفاسد على البيع الفاسد وثمة تجب القيمة بالغة ما بلغت، وإن زادت على الثمن كذا ههنا.

قوله: (ولنا إلى آخره) يعني: أن منفعة البضع ليست مالاً متقوماً في ذاتها، وإنما يكتسي صفة المالية والتقوم بالتسمية، فإذا فسدت التسمية لم تجب الزيادة.

قوله: (فإن زادت) أي: التسمية (على مهر المثل لم تجب الزيادة) وإن نقصت عن مهر المثل يجب المسمى. والفرق: أن التسمية في النكاح الفاسد معدومة حكماً؛ لما أنها في ضمن الفاسد ولا تعتبر إذا زادت على الموجب الأصلي، كما في البيع الفاسد إذا زاد الثمن على القيمة حيث لا تجب الزيادة. وأما إذا كانت التسمية أقل من مهر المثل فيجب المسمى ولا يجب الزائد لوجود الرضا من المرأة، ومهر المثل يؤيد هذا القدر فصار كأن التسمية صحيحة؛ لوجود المؤيد وهو مهر المثل والشيء إذا كان له مؤيد يقوى به كالبيع الفاسد وإن كان ضعيفاً، فإذا اتصل به القبض يفيد الملك لوجود المؤيد.

⁶¹⁴ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 205/1.

⁶¹⁵ س - الرفع وقوله هذا لا يجب الثمن في البيع الفاسد لما أن إيجابه للتقرير والفاسد.

قوله: (إلحاقاً للشبهة بالحقيقة) أي: إلحاقاً للثابت من وجه بالثابت من كل وجه فيما يختاط فيه.

قوله: (ويعتبر ابتداءها) أي: ابتداء العدة (من وقت تفريق القاضي بينهما) وهذا عندنا، وعند زفر: من أجزاء⁶¹⁶ الوطآت، حتى إذا وطئ في النكاح الفاسد ثم رأت ثلث حيض، ثم فرق القاضي بينهما فعدتها تكون منقضية عنده، وعندنا يجب الاعتداد الآن.

قوله: (فيترتب على الثابت من وجه) أي: ثبوت النسب على النكاح الفاسد.

قوله: (عند محمد رحمه الله) وعندهما: من وقت النكاح.

قوله: (والإقامة باعتباره) يعني: أن إقامة النكاح الصحيح مقام الوطء باعتبار أنه داع إلى الوطء والعقد في النكاح الفاسد ليس بداعٍ إليه⁶¹⁷ فيثبت النسب من وقت الوطء.

قوله: (ولأن الإنسان من جنس قوم أبيه) ألا ترى أن الأم قد تكون حبشية والابنة قرشية، وألا ترى أن أولاد الخلفاء من الإمام يصلحون للخلافة ولولا ما ذكرنا لما صلحوا لها وقد قال الشاعر:

وَأَمَّا أَمْهَاتُ النَّاسِ أَوْعِيَّةٌ مُسْتَوْدَعَاتٌ وَلِلْأَحْسَابِ آبَاءُ⁶¹⁸

وقال آخر:

بنونا بنوا أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعاد⁶¹⁹

⁶¹⁶ ق: آخر.

⁶¹⁷ ق + للحرمة.

⁶¹⁸ هذا البيت ينسب إلى الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام: الميزان في تفسير القرآن للطباطبائي (ت. 140هـ / 1321م)، 44/18.

⁶¹⁹ هذا البيت مشهور وينسب إلى الشاعر الفرزدق، ابن عقيل شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك لابن عقيل (ت. 1367/769)، 1/233؛ شرح شواهد المغني للسيوطي، 848/1.

وإذا لم تكن من قوم أبيها أحد تعتبر بقوم أمها، وإن لم يكن لها عشيرة تعتبر ممن هي في مثل حالها من نساء بلدتها.

قوله: (ولا تعتبر بأمها وخالتها) وقال ابن أبي ليلى: ⁶²⁰ تعتبر بأمها وقوم أمجواها؛ ⁶²¹ لحديث ابن مسعود: "ونسأؤها أمها وقوم

أمها" ⁶²² لأن اضافتها إلى الأم حقيقة وشرعاً، وإلى الأب شرعاً. / [180ظ] فصارت الأم أولى بهذه الإضافة.

قوله: (باختلاف الدار) أي: البلد لا دار الحرب ودار الإسلام؛ إذ المهر يختلف باختلاف البلاد.

قوله: (لأنه من أهل الالتزام) يعني: أنه حر عاقل بالغ فيصح التزامه.

قوله: (وقد أضافه) أي: الالتزام.

قوله: (إلى ما يقبله) يعني: الدين.

قوله: (فيصح) يعني: كسائر الديون. وهذا الكلام مثل قولهم، ركن التصرف صدد من أهله ⁶²³ إلى آخره.

قوله: (ويصح ابراءه أي إبرأؤه) الأب الثمن عن المشتري، أما فيضمن للصغير.

⁶²⁰ "عبد الرحمن بن أبي ليلى، يسار، ويقال: بلال، الأنصاري الأوسي، أبو عيسى المدني ثم الكوفي. ثقة، إمام. وثقه: ابن معين، والعجلي، وذكره ابن حبان في "الثقات". وذكره العقيلي في "الضعفاء" ولم يذكر فيه سوى قول إبراهيم النخعي: ذاك صاحب أمراء. تعقبه الذهبي في "الميزان": ويمثل هذا لا يلين الثقة. وقال الذهبي في "الميزان": من أئمة التابعين وثقاتهم. قال ابن حجر في "تقريب التهذيب": ثقة: فاطمة بنت النبي ﷺ سيرتها، فضائلها، مسندها رضي الله عنها للمديش، 196/2 (12).

⁶²¹ المبسوط للسرخسي، 64/5؛ مشكل الآثار للطحاوي، 355/13.

⁶²² تقدم عنه في "حديث بروع بنت واشق" وهو "أقضي أن لها صداق امرأة من نسائها لا وكس ولا شطط، ولها الميراث ولها العدة".

⁶²³ ق: أصله.

قوله: (وَمِلْكُ قَبْضِهِ) أي: يملك الأب قبض الثمن.

قوله: (وولاية قبض المهر للأب) هذا جواب من يقول، الأب يملك قبض صداقها ايضاً، كالوكيل يملك قبض الثمن فلو صح الضمان يصير ضامناً لنفسه، وإذا لا يجوز فأجاب بأن ولاية الأب بناء على الأبوة لا بمباشرة عقد النكاح؛ لأن حقوق العقد في باب النكاح لا يتعلق بالعقد، الا ترى أنها لو بلغت كان القبض إليها لا إلى الأب، فكان الأب في هذا الضمان كالأجنبي، وفي البيع بحكم العقد، ألا ترى أنه بعد بلوغه هو الذي يقبض الثمن دون الصبي الذي بلغ فيكون مطالباً ومطالباً على ما ذكرنا.

قوله: (ألا ترى أنه لا يملك القبض بعد بلوغها) أي: عند نهيها إياها عن القبض.

قوله: (وصار كالبيع) يعني: أن البائع له أن يحبس المبيع حتى يأخذ الثمن فكذا المرأة لها أن تمنع نفسها منه حتى تأخذ المعجل.

قوله: (ليس لها أن تمنع نفسها). قلت: وهذا قبل حلول الأجل الظاهر، وكذا بعد حلوله؛ لأنه لم يثبت لها بالعقد حق الحبس فلا يثبت بعد ذلك. قوله: ⁶²⁴ كما في البيع يعني أن الثمن إذا كان مؤجلاً ليس للبائع أن يحبس المبيع لاستيفائه فكذا المرأة لا تمنع نفسها عند تأجيل المهر واعلم أن تأجيل المهر إلى غاية معينة نحو شهر أو سنة صحيح وإن كان لا إلى غاية معلومة فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قالوا لا يصح وبعضهم قالوا يصح وهو الصحيح وهذا لأن الغاية معلومة في نفسها وهو الطلاق أو الموت ألا ترى أن تأجيل البعض صحيح وإن لم ينص على غاية معلومة وإنما تصح بالطريق الذي قلنا قال مشايخنا رحمهم الله وفي عرف ديارنا ليس للمرأة منع نفسها لاستيفاء ⁶²⁵ جميع المهر لأن في عرفنا البعض معجل والبعض مؤجل والمعجل يسمى "دَسْتِ پِيمَان" ⁶²⁶ والمؤجل يسمى "كابین کردنی" ⁶²⁷ والعرف كالشرط فإن بينا مقدار المعجل والمؤجل فهو على ما بينا

⁶²⁴ ق + لا لاستيفاء.

⁶²⁵ معنى المهر المعجل بالفارسية

⁶²⁶ معنى المهر المؤجل بالفارسية.

وإن لم يبيننا ينظر إلى المسمى وإلى المرأة أن مثل هذه المرأة كم⁶²⁸ يكون لها من مثل هذا المسمى معجلاً وكم⁶²⁹ يكون لها مؤجلاً في العرف فيقضي كذلك هكذا في المحيط.⁶³⁰

قوله: ([181و] وفيه خلاف أبي يوسف رحمه الله) فإن عنده ليس للزوج أن يدخل بها قبل ايفاء المهر؛ لأن من حكم المهر أن يتقدم تسليمه على تسليمها نفسها، ألا ترى أنه لو كان معيناً أو غير معين وجب تسليمه أولاً.⁶³¹

قوله: (وإن دخل بها فكذلك الجواب) أي: إن دخل بها لها أن تمنع نفسها منه وتمنعه من السفر بها حتى تستوفي جميع المهر على جواب الكتاب والمعجل في عرف ديارنا.

قوله: (ويبني على هذا استحقاق النفقة) يعني: يبني على هذا الاختلاف استحقاق النفقة في حال منع نفسها منه، فعند أبي حنيفة رضي الله عنه لما كان لها ولاية المنع فإذا منعت كان المنع بحق فلا يمتنع وجوب النفقة لمنعها نفسها حالة الحيض. وعندها لما لم يكن ذلك يكون المنع نشوزاً فلا نفقة للناشرة.

قوله: (لهما إلى آخره). قلت: فلو ثبت لها حق المنع تصير مستردة، والثابت لها المنع عن التسليم لا حق الاسترداد بعده.

قوله: (منعت منه ما قبل بالبدل) وتقريره: أن المرأة تمنع نفسها عما تقابله من البدل فصيح، كما قبل الوطأة الواحدة؛ وهذا لأن المقصود عليه في الحقيقة ما هو المقصود من العقد وهو منافع البضع، وملك الزوج ثابت في كل وطأة، ألا ترى أن له أن يطالبها بالوطء مرة بعد أخرى إلى آخر عمرها، وولاية المطالبة إنما تثبت في شيء يقابله بدل، فيكون بعض المعقود عليه مسلماً برضاها، فصار كالبائع إذا سلم بعض المبيع له أن يحبس البعض الآخر لاستيفاء الثمن؛ وهذا لأن الوطء يصرف في البضع المحترم فلا يجوز

⁶²⁸ س: كم = لم.

⁶²⁹ س: كم = لم.

⁶³⁰ عند الإطلاق يُراد به كتاب المحيط البرهاني لبرهان الدين البخاري. انظر! الموسوعة الفقهية، 29/2.

⁶³¹ ق + فلما دخله التأجيل كان الزوج راضياً بتأخير حقه إلى حين التسليم.

اخلاؤه عن العوض. يقرره أن المهر بعد الدخول أكد من المهر قبله، فإذا كان لها الحبس قبل الدخول مع عدم التأكيد فلا يكون لها الحبس عند التأكيد أولى. وكان الشيخ الفقيه أبو القاسم الصفار⁶³² يفتي في السفر يقول أبي حنيفة رضي الله عنه، وفي منع النفس بقولها ومشايخنا استحسنا اختياره. قوله: وإذا وفاها مهرها إلى آخرها وهذا ظاهر الرواية واختيار الفتوى في زماننا أنه لا يخرجها من بلدها اختيار الفقيه أبو الليث⁶³³. وإن قلت: كيف تعارض أعنى قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾ [الطلاق، 6/65] بقوله: إن الغريب يؤدي. قوله لأن قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾ [الطلاق، 6/65] مقيد بعدم الاضرار لسياق النص، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ﴾ [الطلاق، 6/65] وفي النقل إلى غير بلدها مضارة لها.

قوله: (ومن تزوج امرأة ثم اختلفا في المهر)⁶³⁴ اعلم بأن هذه المسألة لا تخلوا، أما إن اختلفا في مقدار المهر مع اتفاقهما على أصل التسمية أو اختلافا في التسمية، وكل واحد من القسمين لا يخلوا من أن يكون قبل الطلاق أو بعده. فإن اختلفا في مقدار المسمى حال قيام النكاح فقال الزوج: المهر ألف. وقالت المرأة: ألفان. فهذا على ثلاثة أوجه: أما إن قامت لأحدهما بينة أو لهما أو لم يقدّم لواحد منهما فهي المسألة المذكورة أولاً/ [181ظ] في الكتاب، والجواب عند أبي حنيفة ومحمد: أن مهر مثلها إن كان ألفاً أو أقل فالقول قوله، وإن كان ألفين أو أكثر فالقول قولها. وعند أبي يوسف: القول قوله إلا أن تأتي بشيء قليل. وفي تفسير القليل قولان: أحدهما: ما ذكر في الكتاب. والآخر: أن يكون دون عشرة دراهم. والصحيح: هو المذكور في الكتاب؛ لأنه متى ادعى الزوج خمسة دراهم مثلاً كان مدعياً للعشرة؛ إذ العشرة في النكاح لا تتجزأ، ولو ادعى الزوج عشرة وادعت ألفاً فعلى قول أبي يوسف القول قوله لأن مدعاه ليس بقليل شرعاً فكذا إذا ادعى الخمسة.

⁶³² «أبو القاسم الصفار، عبد العزيز بن عبد الرحمن الصفار الواعظ النيسابوري أبو القاسم مشهور واعظ صوفي جليل، كثير الكتابة والسماع والحديث، من أصحاب الحاكم أبي عبد الله، كان يحفظ ويذاكر بالحديث. توفي في نيف وثلاثين وأربعمئة روى عن الخفاف وأبي أحمد المراري وأبي بكر ابن عبدوس وطبقتهم سمع من الحاكم»: المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور للصريفيني (ت. 1243/641)، ص 529. ط إيران.

⁶³³ «أبو الليث الإمام، الفقيه، المحدث، الزاهد، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي، صاحب كتاب (تنبيه الغافلين)، وله كتاب (الفتاوى). يروي عن: محمد بن الفضل بن أنيف البخاري وجماعة. وتزوج عليه الأحاديث الموضوعة. روى عنه: أبو بكر محمد بن عبد الرحمن الرزمي، وغيره. نقلت وفاته من خط القاضي شهاب الدين أحمد بن علي بن عبد الحق، - أئده الله - في مجلد الآخرة سنة خمس وسبعين وثلاث مائة». سير أعلام النبلاء للذهبي، 322/16.

⁶³⁴ الهداية شرح بداية المبتدي للمغنياني، 206/1.

قوله: (في وجه قول أبي يوسف وهذا إلى آخره) يعني: أن البضع لا قيمة له؛ لأنه ليس بمال؛ إذ هو جزء⁶³⁵ الحرة وإنما يتقوم تعظيماً لخطره، وما يثبت بالضرورة يقدر بقدرها فلا يصار إليه عند التيقن بوجود المسمى، كما لا يصار إلى أجر المثل في باب الإجارة مع وجود المسمى لهذا المعنى.

قوله: (تحكم قيمة الصبغ) وهذا بخلاف القصار ورب الثوب إذا اختلفا في الأجرة؛ لأنه ليس لعمل القصار موجب بدون تسمية.

قوله: (وهو قياس قولهما إلى آخره) لأن الموجب الأصلي بعد الطلاق قبل الدخول المتعة كما أن الموجب الأصلي قبل الطلاق مهر المثل، فكما يصار إلى تحكيم مهر المثل إذا اختلفا قبل الطلاق اعتباراً للموجب الأصلي فكذا يصار إلى المتعة بعد الطلاق رجوعاً إلى ما هو الموجب الأصلي.

قوله: (فتحكم كهو) أي: تحكم المتعة كمهر المثل.

قوله: (ساكت عن ذكر المقدار) وأنه قال: تزوج امرأة ثم اختلفا في المهر فيحمل على ما هو المذكور في الاصل؛ لأن المبسوط صنف أولاً ثم الجامع الصغير، فيكون المذكور فيه كالمعهود في حق ما ذكر في الجامع الصغير فيحمل ما ذكر في الجامع الصغير على ما ذكر فيه.

قوله: (في الوجهين): الأول: إذا كان مهر مثلها ألفاً أو أقل. والثاني: إذا كان مهر مثلها ألفين أو أكثر.

⁶³⁵ س جزء: حر.

قوله: (تقبل) أما بينة المرأة فلأنها تثبت زيادة في المهر، وأما بينته فلأنه مدعى ظاهراً للنكاح بكذا وله في ذلك فائدة وهي إسقاط الثمن⁶³⁶ عن نفسه. فإن قلت: ينبغي أن لا تقبل؛ لأنه ينكر ما تدعيه المرأة وهذا لأنه يقر بالألف والمرأة تساعد في ذلك، ألا أنها تدعي الزيادة والزوج منكر. **قلت:** الزوج يدعي النكاح بألف ويدعي بتسليم النفس بهذا المقدار، والمرأة تنكر، والنكاح بألف غير النكاح بألفين فتقبل بينته.

قوله: (تقبل بينتها) لأنها أكثر اثباتاً؛ لأن الكلام في الوجه الأول، وهو ما إذا كان مهر المثل ألفاً أو أقل، والبينات شرعت للإثبات فمهما كانت أكثر اثباتاً كانت أولى بالقبول، كما إذا اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن فبينت البائع أولى لذلك.

قوله: (لأنها تثبت الخط) قلت: يجوز أن يقبل بينة الرجل وإن كان القول قوله كالمودع/[182و] إذا ادعى رد الوديعة أو الهلاك كان القول قوله مع اليمين ولو أقام البينة قبلت أيضاً.

قوله: (وإن كان مهر مثلها ألفاً وخمسائة تحالفاً) لأنه لا يمكن القضاء بقول أحدهما؛ فإن ما ادعاه كل واحد منهما لا يثبت بمطلق العقد من غير شرط، وقد وجد الدعوى والإنكار من الجانبين فصار إلى التحالف، وإذا حلفا لم تثبت واحد من القسمين فيقضى بمهر المثل، وذلك ألف وخمسائة، الألف باعتبار التسمية حتى لا يحجر الزوج في ذلك، وخمسائة باعتبار مهر المثل ويخير الزوج وهكذا ذكره الامام البزدوي في **الجامع الصغير**.⁶³⁷

قوله: (وهذا تخريج الرازي وقال الكرخي رحمه الله يتحالفان في الفصول الثلاثة)⁶³⁸ فالحاصل أن عند الرازي يحكم مهر المثل أولاً، فإن كان ألفين أو أكثر فالقول قولها مع يمينها؛ لأن الظاهر شاهد لها، وإن كان ألفاً أو أقل فالقول قوله مع يمينه كشهادة

⁶³⁶ ق: اليمين.

⁶³⁷ ويقصد بالكتاب هنا شرح **الجامع الصغير** لأحمد بن محمد بن عمر العتابي البخاري.

⁶³⁸ "الفصول الثلاثة" هي تعبير ومصطلح أو قضية منطقية يستخدمها المؤلفون في تعريف أو مسئلة ما لأن يميز الفرق والفصل والتفصيل بين الشيئين أو الأشياء، في برنامج الشاملة في كتب الكلاسيكية مستخدم أيضاً. لذلك الفصل في علم المنطق والتعريفات وعلم النص بمعنى الحد والعريف؛ "باختصار، هذه القضايا الثلاثة هي: إذا كان الزوج والزوجة يتنازعان حول مسألة المهر. على سبيل المثال، إذا ادعى الرجل أنه 1000 ليرة

الظاهرة له، و إن كان ألفاً وخمسمائة فكما ذكر في الكتاب وعند الكرخي: يتخالفان في الابتداء بحكم مهر المثل، وهو الاصح؛ لأن ظهور مهر المثل عند عدم التسمية، وذلك بعد التخالف⁶³⁹ فإنما يدعي كل واحد من المسمى ينبغي بثمن صاحبه فيبقى نكاح بلا تسمية فيجب مهر المثل، والنكاح وإن لم يحمل الفسخ فالتسمية تحمله. فإذا تخالفا نظر إلى مهر مثلها، فإن كان ألفين أو أكثر فلها الفان، وإن كان ألفاً أو أقل فلها الألف لا قرار الزوج به، وإن كان ألفاً وخمسمائة فلها مهر المثل، وإيهما نكل لزمه دعوى صاحبه. وإنما يتخالفان في الفصول الثلاثة لأن الزوج يدعي عليها تسليم النفس بما أقر لها من المهر وهي تنكر فيتخالفان. وجه ما ذكره الرازي: أن الدعوى والانكار وإن وجد من الجانبين إلا إنهما انما توجبان التخالف إذا لم يكن القضاء بما وقع النزاع

تركبة وادعت المرأة أنها 2000 ليرة تركية. إذا كان المبلغ الذي تطالب به المرأة أو أكثر، فإن الكلمة هي لها (1). إذا كان المبلغ الذي يطالب به الزوج نفس المقدار مع الزوجة أو أقل منها، فإن الكلمة هي له (2). إذا كان مهر المثل مخالفاً لإدعاء كلاهما وشيء بينهما، فكلاهما يقسم ويخلف (3). يقول الكرخي إنه في المسائل أو الفصول الثلاثة، فيؤدي الزوج والزوجة اليمين، ثم يتم حكم المهر المثل (Mansur Koçinkağ، الفصول الثلاثة (رسالة واتساب 11 مارس 2025، Muhammet Abdülmecit Karaaslan). أيضاً الفصل والحد تقريبا نفس الشيء، المعنى المشترك بينهما يجب أن يشمل افرادهم ويمنع اغياره كما قال جابر بن حيان في كتابه الحد "أن الغرض بالحد هو الاحاطة بجوهر الحدود على الحقيقة، حتى لا يخرج منه ما هو فيه، ولا يدخل فيه ما ليس منه. لذلك صار لا يحتل زيادة ولا نقصاناً إذا كان مأخوذاً من الجنس والفصول المحدثة للنوع، إلا ما كان من الزيادات من آثار فصوله المحدثة لنوعه بالكل لا بالجزء، كالضحاك للإنسان وذي الرجلين فيه، وأشبه ذلك. ولذلك، قيل في الحد أنه لا يحتل الزيادة والنقصان وأن الزيادة فيه نقصان من الحدود والنقصان منه زيادة في الحدود، وذلك على ما قدمناه لك مراراً. فأما الزيادة فيه، فتقسم قسمين: فما كان منها ليس من أثر الفصول وخواصها بالكل لا بالجزء فهي ناقصة من الحدود. وما كان من أثرها وخواصها بالكل لا بالجزء، فليس بناقص من الحدود ولا زائد فيه. فأما النقصان من الحد؛ فهو زيادة في الحدود لا محالة على أي وجه كان النقصان منه. والعلة في ذلك أن الحد على ما رتبته القوم من الجنس وفصوله المحدثة لذلك النوع المقصود بالحد إليه، فإذا نقص فصل، دخل في النوع ما عدم ذلك الفصل وما وجد فيه لاشتراكهما في الجنس الذي هما تحته؛ فحصلت الزيادة في النوع المحدود." [كتاب الحد لجابر بن الحيان (ت. 200/815هـ)]؛ "الفصل هو الحد المميز: يستخدم مفهوم الفصل، منطقياً، للدلالة على علاقة قضوية يتعلق بها حكمان أو قضيتان أو اعتقادات تعبر أن "أحد هذين المتعلقين صادق". والفصل، بهذا المعنى المنطقي، نوعان: "فصل إباحي" و"فصل تخييري": يدل مفهوم الفصل الإباحي على أن أحد المفصولين على الأقل صادق وبالتالي يباح لك أن تعين أحدهما صادقاً ولك أن تعينهما معاً صادقين". ويدل مفهوم "الفصل التخيري" على أن أحد المفصولين فقط صادق وبالتالي تُخَيَّرُ في اختيار الصادق منهما وليس لك أن تختارهما معاً. والقياس الشرطي منه منفصل ومنه متفصل. وجمع الفصل فصول؛ مصطلحاً مترادفه التفصيل، تعريفه "أوصاف بما تتباين وتتفارق المتجانسات وينفصل بعضها عن بعض يعيش ويتبين ويتحدد". والفصول بهذا المعنى، "أوصاف تدخل في تقسيم الجنس إلى أنواعه من جهة ومن ثمة تذكر في التفصيل والتبيين من جهة أخرى" ورسم الفصل هو أن تقول: هو الذي تتميز به الأنواع بعضها من بعض تحت جنس واحد، والفصول موجودة في الأنواع بالفعل، وفي الجنس بالقوة. ونريد بالقوة: إمكان أن يكون، وبالفعل: أنه قد كان ووجب وظهر ووجد. [نقلا عن معجم مفاهيم علم الكلام المنهجية لحمو النقاري، 402-403، أبو محمد بن حزم (ت. 416)، التعريف لحد المنطق والمدخل إليه بألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، 36]. "وأما الفصل فعبارة عما يقال على كلي واحد قولاً ذاتياً كالناطق بالنسبة إلى الإنسان" (المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين لابي الحسن الآمدي، 73). "والفصل هو المحمول على كثيرين مختلفين بالنوع على طريق أي شيء هو في جوهره. والفصل يشارك الجنس في أكثر الأشياء، فإنه يعرف جوهر الشيء كما يعرف، وإنه يحمل أيضاً على كثيرين مختلفين بالنوع، وإنه يكون جزءاً لحد كما يكون الجنس جزء الحد، ويختلفان في أن الفصل يميز النوع عن كل ما يشاركه في جنسه القريب، وأن الفصل يتلو الجنس في الترتيب." [نقلا عن معجم مفاهيم علم الكلام المنهجية لحمو النقاري، 402-403، المنطق عند الفارابي (ت. 339)، 87].

⁶³⁹ ق: التخالف.

فيه بقول أحدهما بأن لم يكن قول أحدهما بالقبول أولى، أما إذا امكن لإنهاء التخالف ألا ترى أنه لو قامت بينة لأحدهما لا يصار إليه وههنا أمكن القضاء بقول أحدهما، وهو الذي يدعي قدر مهر المثل؛ لأنه يدعي ما يوجب مطلق العقد وهو مهر المثل، والذي يدعي الزيادة أو النقصان يدعي أمراً لا يثبت بمطلقه والمتعاقدان إذا اختلفا وأحدهما يدعي ما يوجبه مطلق العقد والآخر يدعي ما لا يوجبه فالقول للأول. ألا ترى إلى أولويه قول مدعي الثبات من قول مدعي الخيار في البيع، بخلاف ما إذا وقع الاختلاف بين البائع والمشتري في مقدار الثمن؛ لأن القضاء هناك بقول أحدهما غير ممكن؛ لأن أحدهما لم يدع ما ثبت بمطلق العقد.

قوله: (وعنده إلى آخره) بخلاف الفصل الأول؛ لأن هناك اتفاقاً على وجود التسمية فثبت القدر المتيقن وينفى القدر المشكوك. فهذا كله إذا وقع الاختلاف قبل الطلاق، أما إذا وقع بعده/[182ظ] فإن كان بعد الدخول يقضى بمهر المثل بالإجماع، وإن كان قبله يقضى بالمتعة بالإجماع.

قوله: (ولو كان الاختلاف بعد موت أحدهما)⁶⁴⁰ أي: بين الحي وورثة الميت، فإن كان في المقدار فالجواب فيه كالجواب في حياتهما، حتى إن عند أبي يوسف رحمه الله القول قول الزوج أو ورثته على نحو ما قلنا، وعندهما: يحكم مهر المثل؛ لأن مهر المثل لا يسقط بموت أحدهما ألا ترى إلى مسألة المفوضة إذا مات أحدهما وإن كان الاختلاف في أصل التسمية يقضى لها بمهر المثل بالإجماع، كما إذا وقع الاختلاف بين الزوجين حالة الحياة.

قوله: (ولا يستثنى القليل) يعني: أن قول أبي حنيفة رضي الله عنه مثل قول أبي يوسف رحمه الله في أن القول قول ورثة الزوج من غير استثناء القليل وإنما كان القول قول ورثة الزوج؛ لأن اعتبار مهر المثل عنده لا يبقى بعد موت الزوجين استحساناً لما سيأتي في الكتاب فلا يمكن لحكم مهر المثل فيبقى ظاهر الدعوى والانكار فيكون القول قول ورثة الزوج مطلقاً، وعند محمد رحمه الله: يحكم مهر المثل وهو قياس قول أبي حنيفة، فيكون القول لورثة الزوج فيما زاد على مهر المثل، ولورثة المرأة إلى مهر مثلها كما في حال حياتهما، وعند أبي يوسف: القول قول ورثة الزوج، إلا أن يأتوا بشيء مستنكر على ما مر.

⁶⁴⁰ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 207/1.

قوله: (ولأبي حنيفة رضي الله عنه أن موقهما يدل على انقراض اقراهما) لأنهما لا تموتان في الغالب إلا بعد تقادم العهد، ومتى تقادم العهد بموت اقراهما ظاهراً فيتعذر معرفة مهر المثل، فيعجز الحاكم⁶⁴¹ عن القضاء به فلا يجب القضاء للعجز بسبب جهالة مهر المثل. وقد استدلل محمد رحمه الله في الأصل على هذا فقال: أرأيت لو ادعى ورثة علي رضي الله عنه على ورثة عمر رضي الله عنه مهر أم كلثوم أكنت اقضي فيه بشيء؟⁶⁴² فعلى هذه الطريقة إذا لم يتقادم العهد وقد بقي من اقراهما أحد، وأمكن معرفة مثلها من نساء عشيرتها؛ فإنه يجب على قوله: أيضاً. وللاستحسان وجه آخر وهو أن مهر المثل قيمة البضع كالمسمى فلا يسقط بحال كهذا، وبمنزلة النفقة من حيث إنه يجب بدون الشرط فيسقط كهيا فعملنا بهما، وفقلنا بسقوطه إذا ماتا أعمالا للشبه الثاني وينعدم السقوط إذا مات أحدهما اعمالاً للشبه الأول وهذا أولى من العكس؛ لأنه إذا سقط بموت أحدهما فلا يسقط بموقهما يكون أولى. وآخرين قالوا: والفتوى على قولهما أنه يقضى بمهر المثل إذا ماتا ذكره القاضي الأمام فخر الدين جان في فتاوى.⁶⁴³

قوله: (إلا في الطعام الذي يؤكل)⁶⁴⁴ يعني: أن القياس في الطعام الذي يكون مهياً للأكل نحو الجمل المشوي والدجاجة المشوية والحلوى والرغيف المتخذ من الدهن واللين أن يحتسب من المهر، إلا أن العرف فيه هو الإهداء، واحتسابه من المهر يعد لؤماً، فالظاهر يكذب الزوج،/[183و] حتى لو كان طعاماً غير مهياً للأكل كالشاة الحية والدقيق والسكر يكون القول فيه قول الزوج.

فصل

(قوله وذلك في دينهم جائز) أي دانوا بجواز النكاح بغير⁶⁴⁵ مهر أو على كون الميتة تصلح للمهر.

⁶⁴¹ س، ق حاكم: حكم.

⁶⁴² فتح باب العناية بشرح النقاية للملا القاري، 63/2.

⁶⁴³ يقصد بالكتاب هنا الفتاوى لأبو الليث الإمام الفقيه المحدث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي.

⁶⁴⁴ الهداية شرح بداية المبتدي للمريناني، 208/1.

⁶⁴⁵ س بغير: بعد.

قوله: (فليس لها مهر) أي: مهر المثل.

قوله: (وهو قولهما) أي: قولهما في الجزئين⁶⁴⁶ كقول أبي حنيفة رضي الله عنه.

قوله: (وأما في الذميمة فلها مهر مثلها) يعني: عندهما.

قوله: (وهذا الشرع وقع عاماً) قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ إلخ. [الأعراف، 158/7] وهذا لأن هذا الدين ناسخ للأديان كلها، أو معناه: أن شرعية ابتغاء النكاح بالمال وقع عاماً؛ لأن النكاح من قبيل المعاملات والكفار مخاطبون بما.

قوله: (غير ملتزمين) إذ الالتزام بعقد الذمة ولم يوجد.

قوله: (كالزنا والربا) أي: يحد الذمي حد الزنا ونهي عن الربا.

قوله: (في الديانات) كالصلاة والزكاة.

قوله: (وفيما تعتقدون خلافه في المعاملات) أي: لا يلتزمون خلاف معتقدهم في المعاملات نحو بيع الخمر والخنزير ونكاح المحارم.

⁶⁴⁶ ق: في الحريتين.

قوله: (روايتان) أي: عن أبي حنيفة رضي الله عنه ففي ظاهر الرواية الأصل لها مهر المثل⁶⁴⁷ وذكر الكرخي أن قياس قول أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لا فرق بين حالة السكوت والنفي.⁶⁴⁸

قوله: (يحتمل نفي المهر ويحتمل السكوت) قلت: لا شبهة في النفي انه على الاختلاف، أما في السكوت فنرجع الى ديانتهم عنده، فإن كانوا بالمهر عند النفي يجب مهر المثل أو المتعة، وإن كانوا بأن المهر لا يجب الا بالتنصيص عليه لا يجب شيء عنده؛ لعدم التنصيص هكذا ذكره الامام البزدوي في الجامع الصغير.

قوله: (وجه قولهما إن القبض مؤكد) قلت: لأن المهر المعين إذا هلك قبل القبض هلك من الزوج حتى وجب عليه مثله، ولو هلك بعد القبض هلك من المرأة، ولأنه يتنصف قبل الدخول بنفس الطلاق، وبعد القبض لا يعود شيء إلى ملك الزوج الا بقضاء او رضا، وكذا الزوائد يتنصف قبل القبض ولا يتنصف بعده. وكذا لو مر يوم الفطر والصدّاق عند الزوج ثم طلقها قبل الدخول لا تجب صدقة الفطر، بخلاف ما بعد القبض. وإذا ثبت هذا فنقول: الإسلام كما يمنع تملك الخمر بالعقد ابتداءً يمنع تأكيداً لملك فيه بالقبض الحاقاً للشبه بالحقيقة في الحرمات.

قوله: (كاسترداد الخمر المغصوبة) يعني: لا يمنع الإسلام استردادها، حتى إذا غصب الخمر من الذمي ثم أسلم تمكن من الاسترداد، وكذا المسلم إذا غصب منه.

قوله: (بخلاف المشتري) يعني: أن الذمي إذا اشترى خمرًا ثم أسلم قبل القبض ليس له أن يقبضه؛ لأن القبض يستفيد التصرف والإسلام يمنعه، أما الصدّاق فالملك فيه اسم بنفس العقد حتى تتصرف فيه ما شاءت فلا يوجب ملك العين ولا ملك التصرف فلا يمتنع بالإسلام. ولأن/[183ظ] ضمان المبيع في يد البائع ضمان ملك حتى يهلك على ملكه، بخلاف ضمان المسمى حتى يهلك على ملكها، ولهذا وجب لها القيمة فلا يمنع الإسلام القبض للضمان كاسترداد المغصوب.

⁶⁴⁷ النهر الفائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، (ت.1596/1005)، 200/2.

⁶⁴⁸ انظر!؛ الخيط البرهاني لابن مازة البخاري، 139/3.

باب نكاح الرقيق

قوله: (لأنه يملك الطلاق فيملك النكاح) يعني: أن الطلاق حكم يستفاد بالنكاح، وأنه أهل لحكمه فيكون أهلاً لسبب ذلك الحكم. أو يقول: إن الرق لا يؤثر في مالكية النكاح؛ لأنه يرد على الأدمية فيستعبد العبد به كالطلاق.

قوله: (وهو عاهر) أي: زان. يقال: عهر إلى المرأة. من باب منع؛ إذا أتاها ليلاً للفجور بها.

قوله: (إذ النكاح عيب فيها) أما في العبد فلشغل رقبته بالمهر والنفقة، ورقبته ملك المولى فلا تملك شغلها بدون إذنه، وأما في الأمة فلتعلق حق الزوج ببضعها والاستمتاع بها.

قوله: (لأنه من باب الاكتساب) أي: تزويج الأمة؛ لأن فيه تحصيل المهر والنفقة والولد.

قوله: (بدون إذن المولى) لقيام ملكه فيها وهو المانع.

قوله: (لما بينا) أنه من باب الاكتساب.

قوله: (لوجود سببه) أي: النكاح من أهله؛ يعني العاقل البالغ.

قوله: (عن اصحاب الديون) يعني النساء.

قوله: (هذا العقد) أي: هذا العقد الموقوف.

قوله: (يسمى طلاقاً) ألا ترى أنه لو قال في النكاح الفاسد: طلقته. تكون متاركة ولو قال العبد بعد ما تزوج طلقته: ثم أجزى لا ينفذ؟ وهذا لأن الطلاق بمعنى ابطال الملك لا يملك إلا بملك النكاح، أما الطلاق بمعنى المتاركة فيملك بدون ملكه، كما في النكاح الفاسد والنكاح الموقوف. والطلاق ههنا ذكر مطلقاً فلو أريد منه إبطال ملك النكاح يتضمن الإجازة،⁶⁴⁹ بالشك والاحتمال. بخلاف قوله طلقها تطليقة بملك الرجعة؛ لأن الطلاق الذي يعقبه الرجعة لا يملك إلا بملك النكاح؛⁶⁵⁰ إذ لا رجعة في المتاركة في النكاح الموقوف.

قوله: (أو هو أدنى) أي: الرد؛ لأنه منع والطلاق الحقيقي رفع، والمنع أسهل من الرفع. فإن قلت: الطلاق في الحقيقة لإبطال ملك النكاح، والرد مجاز، والعمل بالحقيقة أولى. قلت: الحقيقة تترك بدلالة الحال، وهي الافتتاح على رأي المولى.

قوله: (ومن قال لعبدته تزوج هذه الأمة فتزوجها نكاحاً فاسداً إلى آخره)⁶⁵¹ وثمة الاختلاف تظهر هنا وفيما إذا جدد العقد بشرائط الصحة عليها أو غيرها بعد ذلك لا يجوز عنده لانتهاء الأمر، وعندهما يجوز لعدم الانتهاء؛ لأنه لم يتناول الفاسد.

قوله: (من النكاح في المستقبل) إنما قيده بالمستقبل؛ لأن مقصودة وهو العفاف يحصل في المستقبل دون الماضي، وإذا اضيف إلى الماضي⁶⁵² يتناول الصحيح والفاسد، حتى لو حلف بأنه ما تزوج/[184و] يحنث إذا تزوج⁶⁵³ نكاحاً فاسداً؛ لأنه يعتمد وقوع الخبر به في الماضي.

⁶⁴⁹ س + ملك صحيح ولو أريد به المشاركة لا يتضمن فلا يثبت للإجازة.

⁶⁵⁰ س - لا يملك النكاح.

⁶⁵¹ الهداية شرح بداية المبتدي للمريناني، 210/1.

⁶⁵² م - وإذا اضيف إلى الماضي.

⁶⁵³ م - يحنث إذا تزوج.

قوله: (ومسألة اليمين ممنوعة على هذه الطريقة) أي: طريقة الإطلاق أعني به. قوله وله أن اللفظ مطلق دون الطريقة التي ذكرها شيخ الإسلام خواهر زاده رحمه الله⁶⁵⁴ لأبي حنيفة رضي الله عنه، وهي أن الأمر من المولى للعبد بالنكاح ما احتيج إليه لما فيه من الأمر بتملك البضع؛ لأنه يصح من العبد بدون الاذن؛ إذ العبد في حق تملك البضع باق على حكم الحرية. وإنما احتيج لما فيه من شغل ماليته بالمهر والنفقة؛ فإنه في حق المال صار مملوكاً للمولى، وإذا كانت صحة الأمر لشغل المالية صار كأنه قال: اشغل رقبتيك بالمهر ولو نص عليه لملك الجائر والفاسد؛ لأن الشغل يتحقق بهما ألا ترى أن المقصود من البيع لما كان هو تمليك المال وأنه يحصل بهما دخلاً تحت الإذن بخلاف مسألة اليمين؛ لأن هناك منع نفسه عن تملك البضع وعن شغل ذمته بالمهر، وهو يملك كلا الأمرين على نفسه، فصح المنع منهما ولا يتصور المنع عن الأمرين إلا بالنكاح الجائر؛ لأن البضع لا يملك بالفاسد وانصرف إلى الجائر.

قوله: (بسبب لا مرد له) وهو صحة النكاح.

قوله: (فشابه دين الاستهلاك) يعني: أن العبد المأذون المديون إذا استهلك مال إنسان يكون أسوة للغرماء كذا هذا.

قوله: (فليس عليه أن يبوأها) يقال: بوأ له منزلاً وبوأه منزلاً؛ أي: هيأ له.

قوله: (اجبارهما على النكاح) عني بالإجبار النفاذ بدون الرضا دون الحمل بالسيف.

قوله: (من خصائص الآدمية) لأن في غير الآدمي لا نكاح.

⁶⁵⁴ خواهر زاده، هذه اللفظة تقال لجماعة من العلماء، كانوا أولاد أخت عالم. والمشهور بهذه النسبة عند الإطلاق اثنان؛ متقدم في الزمن، ومتأخر عنه. فالتقدم؛ أبو بكر محمد بن الحسين البخاري، ابن أخت القاضي أبي ثابت محمد بن أحمد البخاري، وقد تكرر ذكره بلقبه هكذا، في «الهداية»، وهو مراد صاحب «الهداية». قال السمعاني: كان فاضلاً، اماماً، حنفياً، وله طريقة حسنة. سمع أباه أبا علي، وأبا الفضل منصور بن نصر الكاغدي انظرا! الجواهر المضية للقرشي، 2/183-184 (572).

قوله: (سبب الهلاك والنقصان) أي: أو النقصان؛ لأن الخلل إن وقع مهلكاً بواسطة ترادف الآلام فظاهر وإن لم يقع فلا بد من نقصان المالية، ألا ترى أن من اشترى عبداً وظهر أنه قد حد في زنا ثبت الرد.

قوله: (التحقا بالأحرار) أي: في مالكية التصرف فيكون التزويج تفويتاً لملك التصرف فلا يثبت الرد.

قوله: (اعتباراً بموتها حتف أنفها) لأن الموت ليس إلا انتهاء الحياة نهايتها، وبالقتل ينتهي حياة المقتول نهايتها، ولهذا أن من قال لعبده: إن مت فأنت حر فقتل يعتق العبد وإنما يعتبر القتل قطعاً للحياة في حق القاتل إذا لزمه بسبب القتل قصاص أو دية، ولم يتعلق بهذا القتل شيء فاعتبر موتاً، والموت أقيم مقام الدخول، ولهذا وجبت العدة، والفرقة الواقعة بعد الدخول لا توجب سقوط المهر. الحتف: الموت، وقولهم: مات حتف أنفه: إذا مات على الفراش. قيل هذا في الآدمي ثم عم في كل حيوان إذا مات بغير سبب. يقال: إن أول من تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم. وتحقيقه: كان حتفه بأنفه؛ أي: بالأنفاس التي خرجت من أنفه عند نزول الروح لا دفعة واحدة. وقيل: خص الأنف بذلك لأنه من جهته ينقضي الرmq.

قوله: (/)[184ظ] فيجأزى بمنع البدل) إذ النكاح عقد معاوضة فيقضي المساواة فصار كما لو باعها قبل الدخول أو أعتقها فاختارت نفسها فإنه يسقط المهر.

قوله: (والقتل في حق أحكام الدنيا إلى آخره) يعني: أن الميت وإن كان مقتولاً بأجله لكنه في حق أحكام الدنيا هالك بإهلاك العباد، ولهذا يغرم المولى القيمة لو كانت مرهونة ويلزمه الكفارة في الخطأ؛ وإذا كان كذلك فقد تلف المعقود عليه قبل التسليم وفات بصنع من له البدل فيسقط البدل، وإنما لم يتوجب القصاص لاستحالة الوجوب له عليه.

قوله: (هو يعتبره بالردة) قلنا: الردة ظهر لها حكم احكام الدنيا من حبس المرتدة إلى أن تتوب وحكم القاضي بعق مدير بها إذا الحق بدار الحرب، فجعلت اتلافاً بخلاف قتلها نفسها؛ فإنه لم يظهر لهذا القتل حكم من احكام الدنيا فلم يجعل اتلافاً

فصار كالموت، فيجب المهر. يوضحه: أن المهر بعد قتلها نفسها لورثتها لا لها، ولم يوجد منهم ما يكون تفويتا للمعقود عليه، وقد عرف أن القتل موت في حق غير القاتل، فأما المهر فللمولى بعد قتل الأمة والتفويت وجد من جهته.

قوله: (حتى يثبت لها ولاية المطالبة) أي: بالوطء.

قوله: (وبهذا فارق الحرة) أي: بقوله: الولد حق المولى.

قوله: بخلاف الحرة فإن الولد لكليهما.

قوله: (وإن تزوجت بإذن مولاهما فلها الخيار) فإذا اختارت نفسها فلا مهر لها؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها، وإذا اختارت الزوج المهر لمولاهما.

قوله: (فينتظم الفصلين) يعني: إذا كان زوجها حراً أو عبداً.

قوله: (وهو محجوج به) أي: بإطلاق الحديث.

قوله: (فيملك الزوج إلى آخره): قلت: ومالكية الزوج عليها بثلاث تطليقات ضرر عليها ولا يدفع هذا الضرر إلا برفع أصل العقد فيملك رفعه دفعاً للضرر الناشئ بازدياد الملك عليها.

قوله: (وكذلك المكاتبه)⁶⁵⁵ تعني: لها الخيار.

⁶⁵⁵ الهداية شرح بداية المبتدي للمريناني، 211/1.

قوله: (وقد وجدناها في المكاتبه) فإن قلت: المكاتبه مالكة لبضعها قبل العتق، ولهذا يكون البدل لها ولهذا لم يحل للمولى وطؤها فلم يتناولها النص. قلت: إنما ليست بمالكة بضعها لأنها لا تملك نفسها، وبضعها جزؤها، والبدل إنما كان لها لأنها أحق باكتسابها.

قوله: (والمراد بالمهر الألف المسمى) وكان القياس أن يجب في هذا العقد مهران: مهر المثل بالوطء قبل العتق؛ لأنه وطء عن شبهه، والمسمى بالعقد لنفاذ العقد بالعتق إلا أنا استحسننا للاكتفاء بالواحد؛ لأن النفاذ عند العتق يستند إلى العقد السابق؛ إذ المانع من النفاذ من وقت النكاح حق المولى وقد زال، فثبت من ذلك الوقت فصادف الوطء المنكوحه، فلا يكون وطئاً عن شبهه، فلا يتوجب مهر المثل، بقي إشكال ههنا وهو أن المنافع تلاشت، فكيف يعمل فيها الإجارة؟ قلنا: الاستناد/[185] يقوم بالعقد لا بالمنافع، والعقد قائم، فأمكن الاستناد فيظهر ما قلنا ضرورة.

قوله: (غير أن الحاجة إلى آخره) يعني: أن التملك لم يكن مجاناً، وهنا بالقيمة لتفاوت الحاجتين في المساس.

قوله: (ثم هذا الملك يثبت قبل الاستيلاء) أي: حكماً واعتباراً؛ لأنه بعد ما علق الولد احتاج الأب إلى صيانتها عن الضياع، وذلك بثبات النسب،⁶⁵⁶ إلا إذا كانت الجارية مملوكة وقت الوطء فاحتاج إلى تملك الجارية قبله؛ إذ المصحح لحقيقة الاستيلاء حقيقة الملك كما في الجارية المملوكة، أو حقه كما في المكاتبه، وكل ذلك غير ثابت للأب، فلا بد من سبق الملك، وإذا ثبت الملك سابقاً وادعى نسب الولد يكون مدعياً نسب ولد جاريته، فتصير أم ولد له ويغرم القيمة؛ لكون التملك بها، ولا يلزمه نسبة ولد جاريته فيصير أم ولد له ولعدم القمة⁶⁵⁷ لكون الملك لها^{658/659} ولا يلزمه العقد لمصادفة الوطء مملوكته.

قوله: (حكماً) للاستيلاء، ألا ترى إلى سقوط الإحصان بهذا الوطء حتى لا يجب الحد على قاذفه، ذكره شمس الأمة.

⁶⁵⁶ ق + ولا يثبت.

⁶⁵⁷ ق: ويغرم القيمة.

⁶⁵⁸ س - نسبة ولد جاريته فيصير أم ولد له ولعدم القمة لكون الملك لها.

⁶⁵⁹ م - ولا يلزمه نسبة ولد جاريته فيصير أم ولد له ولعدم القمة لكون الملك لها.

قوله: (كما في الجارية المشتراة)⁶⁶⁰ والفرق لنا: أن الملك موجود فيها فلا يحتاج إلى تقديمه، فيجب العقد لمصادقة الوطاء ملك الغير من وجه، أما الملك للأب فمعدوم فلا بد من تقديمه فتصادف الوطاء ملكه فلا يجب.

قوله: (وكذلك يملك من التصرفات) كالوطء والبيع والتزويج والاعتاق، ولو كان للأب ملك لا تجوز هذا التصرفات.

قوله: (إلا أنه يسقط الحد للشبهة) هذا جواب من قال: إنه لما ثبت أن الأب لم يملكها ينبغي أن يجب الحد.

فقال رحمه الله: لا يجب؛ لظاهر قوله ﷺ: "أنت ومالك لأبيك"،⁶⁶¹ وهذه الإضافة وإن لم تجعل معمولاً في إثبات الملك أو حقه تكون شبهة لسقوط الحد.

قوله: (فلم يثبت ملك اليمين) لأنه لصيانة مائه وقد صين فلا يحتاج إليه.

قوله: (ولنا أنه أمكن تصحيحه إلى آخره) يعني: أن المرأة لما طلبت الإعتاق عنها بألف ولا صحة للإعتاق عنها إلا بعد تمليك العبد منها صارت طالبة التملك منها بألف أولاً، جاعلة إياه وكيلاً بالإعتاق بعد ذلك، كأنها قالت: ملك هذا العبد مني بألف ثم كن وكيلاً بالإعتاق عني. فإذا أجابها إلى ذلك صار مملكاً العبد منها أولاً بألف ثم معتقاً إياه عنها بعد ذلك، كأنه قال: ملكته منك بألف ثم أعتقته عنك. ولو نص على ذلك ثبت الملك لها في العبد مقتضى الإعتاق عنها سابقاً عليه، كذا ههنا. وإذا ثبت الملك فسد النكاح للتناهي بين المملكين. فإن قلت: كيف يصح هذا وإن صرح به قال: ملك عبدك عني ثم كن لي وكيلاً بالإعتاق. فقال المولى: أعتقت. يقع العتق عن المولى لا عنها. قلت: كم من شيء يثبت/[185ظ] ضمناً ولا يثبت قصداً، ألا ترى أن تضحية الحمل لا يجوز قصداً ويجوز ضمناً بطريق التبعية بأن الأضحية إذا ولدت تجب تضحيتها؟ والفقهاء في ذلك: أن الثابت

⁶⁶⁰ س، ك المشتركة: المشتركة.

⁶⁶¹ "عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنِّي أُبِيدُ أَنْ يَحْتَاجَ مَالِي، فَقَالَ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ جَدِّهِ بَرِيْدَةَ إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ" : سنن ابن ماجه، 769/2 (2291، 2292)؛ المعجم الكبير للطبراني، 7/230 (6961).

ضمناً تراعي فيه شرائط المتضمن لا شرائطه، فيسقط الإيجاب والقبول من البيع لوقوعه في الضمان، أما إذا صرح صار مقصوداً فتراعي شرائطه وقد انعدمت.

قوله: (وإذا ثبت الملك للأمر فسد النكاح) فإن قلت: وجب ألا يفسد؛ لأن الملك كما ثبت يزول بالإعتاق فصار كالوكيل بالشراء إذا اشترى منكوحته حيث لا يفسد النكاح. **قلت:** ملك الوكيل متزلزل، بخلاف ما نحن فيه؛ لأن العتق منهى للملك لا مزيل له. **فإن قلت:** إنما يفسد ملك النكاح بملك اليمين؛ لأن المحل صار حالاً باعتبار فاستغنى عن الحل بالنكاح، وههنا لا يثبت الحل بهذا الملك، فينبغي أن لا يفسد النكاح. **قلت:** لا بل إنما يفسد النكاح إذا ملك امرأته باعتبار التنافي بين المالكين، ولهذا لو اشترى جزءاً من منكوحته فسد النكاح ولو لم يحل له الوطاء هذا.

قوله: (فلا يمكن إسقاطه) لأنه منصوص عليه.

قوله: (لأنه تصرف شرعي) يعني: فيكون من جنسه فيصح أن يثبت في ضمنه. بيانه أن قوله: أعتق من قبيل الأقوال والبيع كذلك، فجاز أن يجعل القول المعدوم موجوداً مقتضى صحة الموجود كما في قوله تعالى: ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾ إلخ. [يوسف، 82/12] أما الفعل فلا يثبت مقتضى صحة القول في صورة ما. **فإن قلت:** يشكل بالبيع الفاسد حيث يسقط القبض فيما إذا قال: أعتق عبدك عني بألف ورطل من خمر، مع أن القبض ليس من جنس القول. **قلت:** لأن الدليل دل على إسقاط القبض في البيع الفاسد؛ لأنه تبع للبيع الصحيح، وفيه سقط القبض فكذا في الفاسد.

باب نكاح أهل الشرك

قوله: (أو في عدة كافر) لأنها إذا كانت في عدة مسلم يكون فاسداً بالإجماع، وإن كانوا جواز النكاح في العدة.

قوله: (له أن الخطابات عامة) يعني قوله عليه السلام: «لا نكاح إلا بشهود» وقوله عليه السلام: "إذا قبلوا عقد الزمة فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين"⁶⁶² وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ إلخ. [المائدة، 49/5] يتناولهم أيضاً.

قوله: (إعراضاً لا تقريراً) أي: يعرض عنهم لمكان عقد الزمة، لا أنا نقررهم على ذلك كما تركهم على عبادة الأوثان على سبيل الإعراض لا على سبيل التقرير والحكم بصحة ما يعملون.

قوله: (والحرمة قائمة) يعني: فإذا ترفعوا وأسلموا والحال أن الحرمة قائمة؛ أي: العدة باقية وجب التفريق،⁶⁶³ حتى لو كانت منقضية لا تفرق بالإجماع.

قوله: (فكانوا ملتزمين لها) لأنهم ملتزمون أحكامنا فيما يرجع/[186و] إلى المعاملات، والنكاح من هذا القبيل، إلا أنهم التزموا المعاملات إذا كانت مجتمعةً عليها، بخلاف النكاح بغير شهود؛ فإنه وإن كان من المعاملات إلا أنه مختلف بيننا؛ فإن ابن أبي ليلى ومالكاً وعثمان الذين كانوا يقولون بالجواز.

قوله: (بمحقوقه) أي: في أحكام الدنيا لمكان عقد الزمة؛ فكان حكم خطاب الشرع غير نازل في حقهم لاعتقادهم خلاف ذلك.

قوله: (ولا وجه إلى إيجاب العدة) اختلف المشايخ في وجوب العدة عن الكافر، قال بعضهم: لا تجب. وهو الأصح، وعليه ما ذكر في «الكتاب». وبعضهم قالوا: تجب، ولكن لا يمنع جواز نكاح الغير لضعفها كالاستبراء بين المسلمين.

⁶⁶² ذكر هذا الحديث في بعض الكتب عدة الفاظ أحدها "إذا قبلوا عقد الدِّعة فأعلموهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين": عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (ت. 855هـ)، "الجنائز، باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد"، 133/8.

⁶⁶³ س التفريق: التصديق.

قوله: (وإذا صح النكاح فحالة المرافعة والإسلام إلى آخره) يعني: أن الإسلام إنما يطرأ على حالة البقاء، والشهادة ليست شرطاً في تلك الحالة، ولهذا لو مات الشهود يبقى النكاح صحيحاً.

قوله: (كالمنكوحه إذا وطئت بشبهة) يعني: تحب العدة صيانة لحق الواطئ ولا يبطل النكاح القائم.

قوله: (لأن نكاح المحارم إلى آخره) لأن الخطاب بحرمة هذه الأنكحة شائع في دار الإسلام، وهم من أهل تلك الدار فيكون ثابتاً في حقهم؛ وهذا لأنه ليس في وسع المبلغ التبليغ إلى كل واحد، وإنما في وسعه جعله شائعاً، فيجعل شيوعه بمنزلة الوصول إليهم، ولكن لا يتعرض لهم لمكان عقد الذمة. وأبو حنيفة رضي الله عنه يقول: إنما حكمنا بجوازه فيما بينهم؛ لأن خطاب النكاح في حقهم كأنه غير نازل؛ فإنهم يكذبون المبلغ، ويزعمون أنه ما كان رسولاً، قد انقطعت ولاية الإلزام بالسيف والحاجة لمكان عقد الذمة، فصار حكم الخطاب قاصراً عنهم، وشيوع الخطاب في حق من يعتقد المبلغ رسولاً لا في حق من لا يعتقد.

قوله: (وعنده له حكم الصحة في الصحيح) يشير به إلى اختلاف المشايخ على قول أبي حنيفة رضي الله عنه، فعند مشايخ العراق تقع فاسداً؛ لأن عند أبي حنيفة رضي الله عنه لا يجري التوارث بينهما ولو جاز عنده لتوارثا. وعند مشايخنا: يقع جائزاً عنده بدليل القضاء بالنفقة، ولا بد لها من نكاح جائز. وبدليل بقاء الاحصان، ولا بد لبقائه من الملك من كل وجه أو من وجه وأما الميراث فليس من ضرورة صحة النكاح ألا ترى أنه يمتنع بالرق.

قوله: (إلا أن المحرمية إلى آخره) هو جواب من يقول: إن النكاح لما صح عنده وجب أن لا تحب التفريق عنده، فأجاب بأن المحرمية ينافي بقاء النكاح، كما لو اعترضت في نكاح المسلمين برضاع أو مصاهرة.

قوله: (والفرق أن استحقاق أحدهما) أي: استحقاقه بواجب النكاح وحقوقه لا يبطل بمرافعة صاحبه؛ لأنه بعقد الزمة استحقق ألا يتعرض له فيما هو معتقده، وهذا المعنى موجود فيما إذا أسلم أحدهما؛ لأن/[186ظ] استحقاق أحدهما لا يبطل بإسلام صاحبه؛ لأنه لا يتغير اعتقاده بذلك، ولكن الإسلام يرجح فيفوت، وهذا المعنى قوله: أن "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه".⁶⁶⁴

قوله: (لأنه مستحق القتل إلى آخره) يعني: أن قتله بنفس الردة صار مستحقاً، وإنما يمهل ثلاثة أيام ليتأمل فيما عرض له من الشبهة ففي ما وراء ذلك جعل كأنه لا حياة له حكماً، فلا يصح منه عقد النكاح أو لأن اشتغاله به يشغله عما لأجله حياته وهو التأمل، ولأن النكاح شرع لمعنى البقاء؛ فإن بقاء النسل به يكون، والمرتد مستحق القتل فما كان سبب البقاء لا يشرع في حقه.

قوله: (بل لمصالحه) وهي السكن، والازدواج، والتوالد، والتناسل.

قوله: (إذ الجوسية شراً) ألطف في العبارة حيث لم يقل: الكتابية خير.

قوله: (ولأنه لا ينتظم بينهما المصالح) لكونه مستحق القتل وكونها مستحقة الحبس.

قوله: (والشافعي رحمه الله يخالفنا فيه) أي: في أن الولد كتابي حتى لا تحل ذبيحته عنده للتعارض يعني: أن المعارضة تحققت، وأحد الدليلين يوجب الحرمة والآخر الحل، فتغلب المحرم بخلاف ما إذا كان أحدهما مسلماً؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى ونحن نقول: الشخص الواحد لا يتصور أن يكون كتابياً ومجوسياً، كما لا يتصور أن يكون مسلماً وكتابياً، فيتبع أفضلهما ديناً نظراً له.

⁶⁶⁴ بدون لفظ عليه فقط، "عن عائذ بن عمرو أنه جاء يوم الفتح مع أبي سفيان بن حرب ورسول الله ﷺ حوله أصحابه فقالوا: "هَذَا أَبُو سُفْيَانَ وَعَائِذُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَذَا عَائِذُ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو سُفْيَانَ، الْإِسْلَامُ أَعَزُّ مِنْ ذَلِكَ الْإِسْلَامُ يَغْلُو وَلَا يُغْلَى". السنن الكبرى للبيهقي، 338/6 (12155).

قوله: (وكان ذلك طلاقاً) أي: بائناً، حتى لو أسلم الزوج لا يملك الرجعة، وإنما كان بائناً تغليظاً للأمر عليه.

قوله: (إلى انقضاء ثلاث حيض) أي: ثلاثة أقراء، وكأنه يقول: ينبغي أن يتأجل عندكم إلى انقضاء ثلاث حيض.

قوله: (كما في الطلاق) يعني: أن في الطلاق يرتفع النكاح قبل الدخول، وبعده لا يرتفع إلا بانقضاء ثلاث حيض.

قوله: (والإسلام طاعة إلى آخره) فيكون سبب لثبوت العصمة وتأكد الملك به فيستحيل بطلانه. فإن قلت: هلا يكون إضرار الكافر سبباً؟ قلت: لوجود الإضرار وعدم الفساد قبل العرض؛ وهذا لأن كل كافر مصر على كفره؛ وكذلك اختلاف الدين يجواز نكاح المسلم الكتابية، فلا بد من سبب، وذلك عرض الإسلام على الكافر منهما لا بطريق الاجبار، ولكن لأن بالنكاح وجب عليه الامساك بالمعروف، وهو الإسلام أو التسريح بالإحسان، فإذا أبى الأول تعين الثاني، فإذا امتنع منه ناب القاضي منابه كما في العنين.

قوله: (سبب الملك) أي: ملك أحد الزوجين صاحبه.

قوله: (والمطوعة) تعني مطاوعة ابن الزوج بالتقبيل أو الوطء؛ فإنما قبل الدخول يسقط المهر، وبعده لا يسقط.

قوله: (ثم إذا فرق بينهما بإبائهما) قلت: الحكم فيه ما ذكر في الكتاب، وإذا فرق بإبائه إن كان بعد الدخول فلها جميع المسمى، وإن كان قبل الدخول فلها النصف.

قوله: (لم تقع الفرقة حتى تحيض ثلاث حيض) أي: لا تقع الفرقة إلا بانقضاء ثلاث حيض، فإذا انقضت/[187و] بانث من زوجها، ثم لا بد من ثلاث حيض آخر؛ لانقضاء العدة إذا كانت مدخولاً بها.

قوله: (كما في حفر البثر) يعني: إذا وقع فيها إنسان لما لم يمكن إضافة الحكم إلى العلة اضفناه إلى الشرط وهو الحفر كذلك ههنا، لما مست الحاجة إلى الرقة إخراجاً للمسلمة عن ذل رق الكافر أقيم الشرط مقام العلة.

قوله: (وإذا خرج أحد الزوجين إلينا من دار حرب مسلماً وقعت البينونة بينهما)

قلت: المرأة إذا خرجت مراغمة أي: مغاضبة، من: راغمه إذا فارقه على رغمه وقعت الفرقة بالاتفاق، أما عندنا: فلتباين الدارين وأما عنده: فإلى القصد إلى المراغمة والاستيلاء على حق الزوج. وإن خرجت غير مراغمة لزوجها أو خرج الزوج مسلماً أو ذمياً تقع الفرقة بتباين الدارين عندنا، ولا تقع عند الشافعي رحمه الله.

قوله: (فالحاصل إلى آخره) يعني: أن تباين الدارين حقيقة وحكماً سبب الفرقة عندنا، ويعني بالحقيقة: أن يكون أحدهما في دار الإسلام والآخر في دار الحرب، ويعني بالحكم: أن تثبت لمن هاجر إلينا أحكام دارنا على الإطلاق، بأن هاجر إلينا مسلماً أو ذمياً.

قوله: (في انقطاع الولاية) أي: عما تركه في دار الحرب.

قوله: (كالخربي المستأمن) أي: الداخل دارنا بأمان، (والمسلم المستأمن) أي: الداخل دار الحرب بأمان، حيث لم يقع الفرقة بينهما.

قوله: (ولهذا يسقط الدين عن ذمة المسي) لكي يصير المسي خالصاً للساي. والجواب عنه: أن الدين إن كان على عبد ثم سبي لم يسقط، نص محمد رحمه الله في كتاب المأذون، وإن كان على حراً إنما يسقط لأنه حين وجب لا يكون شاغلاً لماليته، ولو بقي يكون شاغلاً؛ لأن الدين لا يجب على العبد إلا شاغلاً؛⁶⁶⁵ فلا يبقى على وجه قد ثبت فيسقط أصلاً.

⁶⁶⁵ ق + ماليته.

قوله: (ولنا أن مع التباين حقيقة وحكماً لا ينتظم المصالح) قيل بالحقيقة والحكم ليخرج عليه الحربي المستأمن والمسلم المستأمن؛ لأنهما غير متباينين حكماً لتمكنهما من الرجوع، فلا يتعدى النكاح عن المصالح ولا كذلك المسلمة؛ فإنها في دار الإسلام حقيقة وحكماً، أما حقيقة فظاهر، وأما حكماً فلائها لا تمكن من الرجوع، وإذا كان كذلك والمصالح لا تنتظم بينهما فصار كالمحرمة إذا طرأت على النكاح لا يبقى النكاح⁶⁶⁶ لعدم انتظام المصالح.

قوله: (وهو لا ينافي النكاح ابتداءً)، حتى لو زوج أمته جاز، فلذا لو استولى عليها وهي منكوحة.

قوله: (والسي يوجب إلى آخره) أن السي لا يوجب إلا ملك الرقة، وذلك لا ينافي ابتداء النكاح فلا ينافي البقاء.

قوله: (وصار كالشراء) يعني: إذا اشترى منكوحة الغير لا يبطل النكاح.

قوله: (ثم هو أي: السي يقتضي صفاء محل عمله) للساي وهو المال والنكاح قائم به من حيث إنه آدمي، ولهذا لو كان زوج المسيية مسلماً لا يبطل النكاح بالإجماع. / [187ظ].

قوله: (أثر النكاح المتقدم) يعني: أن العدة لإظهار خطر النكاح السابق، ولا خطر لنكاح⁶⁶⁷ الحربي، ولهذا لا تجب العدة على المسيية إذا كانت ذات زوج في دار الحرب حتى حلت للساي بعد الاستبراء.

قوله: (هو يعتبره بالإباء) أي: نقيس رده على إبائه؛ يعني: إذا أسلمت النصرانية تحت نصراني وأبى الزوج الإسلام فإن القاضي يفرق بينهما، وتلك الفرقة طلاق، كذا هذا.

⁶⁶⁶ م - لا يبقى النكاح.

⁶⁶⁷ م - السابق ولا خطر لنكاح.

قوله: (والجامع ما بيناه) يعني: ما ذكر من قوله امتنع الإمساك بالمعروف مع قدرته عليه بالإسلام.

قوله: (مر على ما أصلنا له في الإباء) وهو أن الفرقة بسبب يشترك فيه الزوجان فلا يكون طلاقاً؛ إذ الطلاق يختص بالزوج.

قوله: (لكونها منافية للعصمة) أي: لعصمة الدم والمملوك وفي النكاح نوع ملك. فإن قلت: الردة لا تنافي ملك العين، بل يصير موقوفاً فملك النكاح ينبغي أن يكون كذلك. قلت: المقصود من ملك اليمين يجمع مع الردة، ولهذا ثبت معها بخلاف المقصود من ملك النكاح؛ فإنه لا يجمع معها على ما ذكرنا ولهذا لا يجوز له أن يتزوج امرأة.

قوله: (ولهذا يتوقف إلى آخره) قلت: ولو كانت بطريق المنافا لا تتوقف على القضاء، ثم الفرقة عند ارتداد الزوجة ظاهر الرواية والفقهاء أبو جعفر⁶⁶⁸ وأبو القسم الصفار كانا يفتيان بعد الفرقة عند ردتها ذكر الشيخ الإمام إسماعيل الزاهد⁶⁶⁹ من مشايخ بخارى وكذا بعض مشايخ سمرقند⁶⁷⁰ رحمهم الله. ووجه ذلك أن النساء سريعات الاغترار، سيئات الاختيار، ناقصات عقل ودين، لا سيما عند هيجان الشهوة وتوقان الرغبة إلى غير هذا الزوج، فتجعل الردة وسيلة إلى الخلاص منه فلا يقتضي بالفرقة سداً لهذا الباب عليها.

قوله: (ثم أسلما معاً) قبله لأنه إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه وقعت الفرقة.

⁶⁶⁸ "أبو حنيفة الصغير محمد بن عبد الله بن محمد الفقيه أبو جعفر البلخي كان يقال له من كماله في الفقه أبو حنيفة الصغير كان من أعلام الأئمة في مذهبه ويعرف بالهندواني توفي سنة اثنتين وستين وثلث مئة": الوافي بالوفيات للصفدي (ت. 1362/764)، 278/3.

⁶⁶⁹ إسماعيل بن علي بن الحسين بن محمد بن الحسن بن زنجويه الرازي أبو سعد السمان الحافظ الزاهد المعتزلي، وكان إماماً بلا مدافعة في القرآن والحديث ومعرفة الرجال والأنساب والفرائض والحساب والشروط والمقدارات وكان إماماً أيضاً في فقه أبي حنيفة رضي الله عنه وأصحابه وفي معرفة الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما وفي فقه الزيدية وفي الكلام: الجواهر المضنية للقرشي 427-424/1 (345).

⁶⁷⁰ "سَمَرْقَنْدُ": بفتح أوله وثانيه، ويقال لها بالعربية سمران: بلد معروف مشهور، قيل: إنه من أبنية ذي القرنين بما وراء النهر، وهو قصبه الصغد مبنية على جنوبي وادي الصغد مرتفعة عليه، قال أبو عون: سمرقند في الإقليم الرابع، طولها تسع وثمانون درجة ونصف، وعرضها ست وثلثون درجة ونصف". معجم البلدان لياقوت الحموي، 247/3.

قوله: (والارتداد منهم واقع معاً). قوله: هذا جواب من قال: إن ارتدادهم ما كان بمرة فكيف يستقيم التعلق به. قلت: عند جهالة التاريخ يجعل حكماً كأنه وجد منهم معاً كالحرقى.⁶⁷¹

باب القسم

(القسم) بالفتح مصدر قسم القسام المال بين الشركاء إذا فرق بينهم وعين انصباهم، ومنه القسم بين النساء. وبالكسر النصيب.

قوله: (وشقه مائل) أي: نصفه وجانبه.

قوله: (يعني: زيادة المحبة) قال: القائل:

وما الحب من حسن ولا من دمامة
ولكنه شيء به القلب يعلق⁶⁷²

ذكر في المبسوط أن للرجل أن يبيت ليلة عند زوجته وثلاث ليال عند إماءه أو يشتغل بشيء آخر في الليالي الثلاثة.⁶⁷³

قوله: (ولا فصل فيما روينا) يعني: بين البكر والثيب. وقال الشافعي رحمه الله: تفضل البكر سبع ليالٍ، والثيب/[188و]

ثلاث ليالٍ، ثم التسوية لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "تفضل البكر بسبع والثيب بثلاث".⁶⁷⁴ والحاصل أن الاختلاف في موضعين في الفرق بين الثيب والبكر، وفي تفضيل الجديدة على القديمة فنفي المصنف رحمه الله الأول

⁶⁷¹ س، ق+ والحرقى.

⁶⁷² البيت للفقيه: أبي بكر محمد بن داود الأصبهاني، مؤلف كتاب الزهرة في تاريخ بغداد، 158/3.

⁶⁷³ انظر! المبسوط للسرخسي، 221/5.

⁶⁷⁴ "وقال سعيد: ثنا هشيم أنا داود بن أبي هند قال: 'سمعت ابن المسيب يقول: تنكح الحرّة على الأمة، ولا تنكح الأمة على الحرّة، ويقسم بينهما: الثلث للأمة، والثلثان للحرّة'": تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي، 392/4 (2798): ذكره ابن عبد الهادي في مسألة "تفضل البكر بسبع والثيب بثلاث" برقم ٦٥٥: وقال أبو حنيفة وداود: يقضي في حق الجميع.

بقوله: ولا فضل فيما رويناه ونفى الثاني بقوله: لإطلاق ما رويناه. والجواب عما رواه أن المراد التفضيل بالبداية دون الزيادة، كما ذكر في حديث أم سلمة رضي الله عنها: "إن شئت سبعت لك وسبعت لهن".⁶⁷⁵

قوله: (بذلك ورد الأثر) روى عن علي رضي الله عنه أنه قال: للحرمة الثلثان من القسم وللأمة الثلث.

قوله: (أنقص من حل الحرمة) لأن نكاح الأمة مفردة يجوز وعلى الحرمة ومعها لا يجوز.

قوله: (ولا يحتسب عليه تلك المدة) لأن وجوب التسوية في وقت استحقاق القسم ولا استحقاق في حالة السفر، فلا يلزمه رعاية التسوية باعتبار تلك المدة. وزمعة بفتحيتين في قوله: لأن سودة بنت زمعة.⁶⁷⁶

كتاب الرضاع

الرضاع⁶⁷⁷ في عرف لسان الشرع: عبارة عن مص الرضيع من الثدي خاص، وهو الثدي الآدمية في وقت مخصوص، وهو وقت الرضاع. بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"⁶⁷⁸ فيه دليل على أن الرضاع من أسباب التحريم، وأنه بمنزلة النسب في ثبوت الحرمة؛ لأن ثبوتها بالنسب لحقيقة البعضية أو شبهتها، وفي الرضاع شبهة البعضية بما يحصل باللبن الذي هو جزء الآدمي في اثبات اللحم وإنشاز العظم. وفي دليل على أن الحرمة كما تثبت من جانب الأم تثبت

⁶⁷⁵ "برواية 'إِنْ شِئْتَ أَنْ أُسَبِّحَ لَكَ وَأُسَبِّحَ لِنِسَائِي. وَإِنْ سَبَّغْتَ لَكَ سَبَّغْتُ لِنِسَائِي'": صحيح مسلم، "الرضاع"، 12، 2/ 1083 (1460).

⁶⁷⁶ "سودة أم المؤمنين، بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية. وهي أول من تزوج بها النبي صلى الله عليه وسلم بعد خديجة، وانفردت به نحو من ثلاث سنين أو أكثر، حتى دخل بعائشة. وكانت سيدة جليلة نبيلة ضخمة. وهي - أولاً - عند السكران بن عمرو، أخي سهيل بن عمرو العامري. وهي التي وهبت يومها لعائشة؛ رعاية لقلب رسول الله صلى الله عليه وسلم" سير أعلام النبلاء للذهبي، 2/ 266.

⁶⁷⁷ الرضاع والرضاعة: مص الرضيع من الثدي الآدمية في مدة الرضاع قال النسفي: "الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم، أي ما حصل به التَّماء والزيادة بالتربية". انظر! التعريفات الفقهية لبركتي، "الرضاع"، 105.

⁶⁷⁸ سبق تخريجه.

من جانب الأب⁶⁷⁹ الذي نزل اللبن بسببه؛ فإنه عليه السلام شبهه بالنسب في التحريم والحرمة بالنسب من الجانبين يثبت،⁶⁸⁰ فكذا بالرضاع.

قوله: (إلا بخمس رضعات) أي: خمس رضعات يكتفي الصبي عن كل واحدة منها حتى إذا حصل خمس رضعات في ساعة واحدة لا تثبت الحرمة عنده. **المص:** مكيدن الإملاج: شيز دادن فيكون المص فعل الرضيع والإملاج فعل المرضعة. ومنه الحديث الذي تمسك به لنفي مذهبنا وثبوت مذهبه بما روي عن عائشة رضي الله عنها إنها قالت: "فيما نزل القرآن عشر رضعات معلومات يحرم، نسخن بخمس رضعات معلومات يحرم، وكان ذلك فيما يتلى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينسخ بعد ذلك".⁶⁸¹ أو يقول: إن المصة داخله في المصتين، والإملاج في الإملاجتين؛ لأن حرف النفي إذا أعيد يثبت التداخل بين المصة والمصتين كما في قوله: والله لا أكلم فلاناً يوماً ولا يومين. حيث تنقضي مدة اليمين بيومين بخلاف ما إذا لم يعد حرف النفي بأن قال: لا أكلمه يوماً ويومين. حيث لا ينقضي مدة اليمين إلا بثلاثة أيام، فيصير كأنه قال: لا تحرم المصتان والإملاجتان فلا تكون إلا ربع محرماً فعلمت/[188ظ] الحرمة بما فوقه وأدناه الخمس.

قوله: (من غير فصل) أي: بين القليل من الإرضاع والرضاع، بين الكثير فيهما وهو التمسك للآية والحديث.

قوله: (وما رواه مردود بالكتاب) أي: إذا كان الخبر مؤخراً، أو منسوخ إن كان مقدماً، أو ما رواه مردود بالكتاب لما روي أنه ذكر عبد الله ابن عمر حديث ابن الزبير أعني قوله: "لا تحرم المصة"⁶⁸² الحديث فقال ابن عمر: قضاء الله تعالى أولى من قضاء ابن الزبير فرداً لمخالفته إطلاق الكتاب.

⁶⁷⁹ س الأب: الأم.

⁶⁸⁰ س- يثبت.

⁶⁸¹ موطأ الإمام مالك، 14/2 (1754).

⁶⁸² عَنْ مُعْمَرٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ: "لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ"، يَتَوَيَّ ابْنُ الزُّبَيْرِ ذَلِكَ، عَنْ عَائِشَةَ: **المصنف** لعبد الرزاق، 468/7 (13922).

وقوله: (أو منسوخ) روى أنه قيل لابن عباس: أن الناس يقولون: الرضعة لا تحرم فقال: كان ذلك ثم نسخ.⁶⁸³

قوله: ﴿وَحَمْلُهُ وَفَصَالُهُ﴾ [الأحقاف: 15/46] الفصل، والفصال كالفطم والفظام⁶⁸⁴ بناء ومعنى. فإن قلت: المراد بيان مدة الرضاع فكيف عبر عنه بالفصال. قلت: لما كان الرضاع يليه الفصال؛ لأنه ينتهي به سمي فصلاً كما سمي المدة الأمد من قال: كل حي مستكمل مدة العمر ومود إذا انتهى أمده⁶⁸⁵ وفيه فائدة؛ وهي الدلالة على الرضاع التام المنتهي بالفصال ووقته.

قوله: (كالأجل المضروب للدينين) كما إذا قال لفلان على ألف درهم وخمسة أفقرة حنطة إلى شهر يصرف الأجل إليهما جميعاً.

قوله: (قام المنقص في أحدهما) وهو قول عائشة رضي الله عنها: "الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين ولو بظل مغزل"⁶⁸⁶ وبهذا يحتج زفر رحمه الله أيضاً، إلا أنه يقدر الزيادة بالحول؛ لأنه صالح للاختبار والتحول به من حال إلى حال كما في أجل العنين.

قوله: (ولأنه لا بد من تغير الغذاء إلى آخره) يعني: أن الرضاع في الحولين مستحق للصغير بالكتاب، فلا بد من زيادة مدة تغيير غذاءه فيها من اللبن إلى الطعام شيئاً فشيئاً، جزءاً فجزءاً؛ لأن النقل دفعة واحدة من اللبن إلى الطعام مهلك، فقد رنا ملك الزيادة بأدنى مدة الحبل؛ لأن مدة الحبل مدة تغيير الغذاء بتمامها من نوع إلى نوع؛ فإن غذاء الرضيع يغير غذاء الجنين؛ لأن غذاء الجنين غذاء أمه كما يغير غذاء الفطيم؛ لأن غذاء الفطيم اللبن مرة والطعام أخرى لما ذكرنا أنه يفطم درجة درجة.

⁶⁸³ أحكام القرآن للجصاص، 157/2.

⁶⁸⁴ س كالفطم والفظام: كالعظم والعظام.

⁶⁸⁵ هذا البيت ينسب إلى الشاعر لبيد بن ربيعة من شعراء العصر الجاهلي المعروفين بحكمتهم وتأملاتهم في الحياة والموت، الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري 277.

⁶⁸⁶ عن محمد بن عمار هو الواقدي قال: سمعت مالك بن أنس، يقول: "قد يكون الحمل سنين وأعرف من حملت به أمه أكثر من سنتين يعني نفسه". السنن الكبرى للبيهقي، 728/7 (5555)؛ الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني، 80/2 (601).

قوله: (محمول على مدة الاستحقاق) إلى استحقاق الولد الارضاع فيها.

قوله: (وعليه يحتمل النص المقيّد بحولين في الكتاب) أراد به قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ إلخ. [البقرة، 233/2].

قوله: (إلا في رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه) روى الحسن عنه أنه تثبت الحرمة قال: هذا إذا لم يتعود الصبي الطعام، أما إذا صار بحيث يكتفى بالطعام فلا تثبت الحرمة برضاعة بعد ذلك؛ لأنه إذا اكتفى بالطعام فاللبن لا يغديه، فلا يحصل به معنى التغذية.

قوله: (وامرأة أبيه من الرضاع) المراد منها سوى المرضعة؛ فإنها محرمة بالنص، وهي امرأة تزوج بها زوج المرضعة ثم فارقتها؛ فإنها لا تحل لهذا الولد؛ لأنها امرأة/[189] أبيه من الرضاع.

قوله: (على ما بيناه) أي: في أول كتاب النكاح وهو قوله: وذكر الأصلاّب لإسقاط اعتبار التبني إلى آخره.

قوله: (ولبن الفحل) هذا من باب إضافة التبني إلى سببه؛ لأن سبب اللبن إنما هو الفحل.

قوله: (يلج عليك أفلح) هو أفلح بن أبي قعيس. عن عائشة رضي الله عنها قالت: "يا رسول الله؛ إن أفلح يدخل عليا وأنا في ثياب فضلي فقال" الحديث⁶⁸⁷. والعم من الرضاعة لا يكون إلا باعتبار لبن الفحل. والأفلح في الأسماء من هو مشقوق الشفة، وبه سمي هذا الرجل. وامرأة أبي القعيس هذا أرضعت عائشة رضي الله عنها.

⁶⁸⁷ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَفْلَحَ بْنَ أَبِي الْقُعَيْسِ، اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَتْهُ، فَقَالَ: 'يَلِجُ عَلَيْكَ، فَإِنَّهُ عُمُكُ' وَقَالَ: 'يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ'. المعجم الأوسط للطبراني، 1/174 (548).

قوله: (ولا يتزوج المرضعة إلى آخره)⁶⁸⁸ صورتها: امرأة أرضعت ولداً لا يجوز لهذا الولد أن يتزوج أحداً من أولاد هذه المرضعة وإن لم ترضعه أمه، فهذا هو الفرق بينهما وبين المسألة الأولى.

قوله: (إنه موجود فيه حقيقة) غاية ما في الباب أن اللبن هالك معني؛ لفوات منفعيته يغلبه الماء، فدارت الحرمة بين الثبوت وعدمه فيثبت احتياطاً. وهذا إذا كان اللبن قدر ما يحصل به خمس رضعات مكفيات.

قوله: (المغلوب غير موجود حكماً). فإن قلت: يشكّل بما إذا وقعت قطرة من الدم في جب ماءٍ نجسته، وإن كان الماء غالباً صورة. قلت: الماء لما لم يكن كثيراً حكماً فهو قليل، وذلك بأن يكون أقل من عشر في عشر؛ فإذا الماء قليل والنجاسة قليلة والقليل لا يغلب القليل.

قوله: (كما في اليمين) يريد به: إذا حلف ألا يشرب لبناً فشرب لبناً مغلوباً بالماء لا يحنث، وكذا إذا حلف لا يأكل حنطة فأكل كفاً من شعير فيه حبات الحنطة لا يحنث.

قوله: (لا يتعلق به التحريم في قولهم جميعاً) يعني: سواء كان اللبن غالباً أو مغلوباً، أما إذا كان مغلوباً فظاهر، وأما إذا كان غالباً فلأنه إذا طبخ بالطعام، يصير اللبن تبعاً للطعام وإن كان اللبن غالباً حتى لا يسمى لبناً مطلقاً إنما يسمى لبن تبعاً للطعام، ألا ترى إلى قولهم: (كريح بشير واكراء بشير) فيصير مغلوباً به فيسقط اعتباره.

قوله: (ولا معتبر بتقاطر اللبن) قبل عدم الحرمة، إذا لم يتقاطر اللبن من الطعام عند حمل اللقمة، أما إذا كان يتقاطر منه⁶⁸⁹ عنده على كل حال؛ لأن التغذي كان بالطعام دون اللبن.

⁶⁸⁸ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 1/218.

⁶⁸⁹ ق+ عند ذلك تثبت الحرمة عنده لأن القطرة منه إذا دخلت حلق السبي تثبت لثبوت الحرمة والأصح أنه لا تثبت الحرمة.

قوله: (إذاً الدواء لتقويته على الوصول) أي: أن اللبن إنما يجعل في الدواء ليصل بقوة الدواء إلى ما لا يصل إليه وحده، فكان هذا ابلغ في حصول معنى التغذية به، فلهذا يثبت به الحرمة.

قوله: (الاتحاد المقصود) أي: إنما يصير القليل مستهلكاً لفوات الانتفاع به، وههنا يقع القليل كنفع الكثير، بل يتقوى به فوجد الرضاع من القليل صورة ومعنى فيثبت الحرمة بهما.

قوله: (وأصل المسألة في الأيمان) وهي: ما إذا حلف لا يشرب لبن هذه البقرة فخلط لبنها بلبن بقرة أخرى وذلك أكثر، فعند أبي/[189ظ] يوسف رحمه الله: لا يحنث؛ لأن المغلوب كالمستهلك، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه، وعند محمد رحمه الله: يحنث؛ لأن الشيء يكثر بجنسه ولا يصير مستهلكاً.⁶⁹⁰

قوله: (وأوجر الصبي) الوجور: الدواء الذي يصب في وسط الفم يقال: أوجرته ووجرته.

قوله: (وهذه الحرمة تظهر في الميتة إلى آخره) هذا جواب عما قاله الشافعي رحمه الله يعني: لا يسلم أنها لم تبق محلاً لها، بل بقيت بدليل أنه لا يجوز دفنها وتيميمها بغير خرقه يلفها على كفه إلا المحرم. فإن قلت: كيف يقدر الرضيع على الدفن. قلت: بأن يتزوجها رجل حتى تصير الميتة أم امرأته فيحل له دفنها وتيميمها إذا لم يجد ماء وامرأة⁶⁹¹ تغسلها.

قوله: (وإذا شرب صبيان من لبن شاة لم يتعلق به التحريم) لأن الحرمة لشبهة الجزئية الملحقة شرعاً بتحقيقها، والشرع لا يعتبرهما جزئين جزاء⁶⁹² لما فيه من الذل.

⁶⁹⁰ النهاية في شرح الهداية للسغناقي 7/ 162 بتقييم الشاملة آليا.

⁶⁹¹ س - لم تغسلها.

⁶⁹² ق - جزاء.

قوله: (لأن الفرقة جاءت من قبلها⁶⁹³ قيل قبل الدخول بها) وقد عرف أن الفرقة متى جات من قبلها قبل الدخول فالدليل يقتضي أن لا يقضي لها بشيء؛ يعود المعقود عليه إليها سالماً، فكذلك المعقود به يجب أن يعود إليه نظراً للجانبين، إلا أن الفرقة متى جاءت لا من قبلها قضينا بنصف المهر؛ دفعاً للإيحاء عنها، ومتى جاءت من قبلها لم تكن في معنى الأول فيكون مقتضى سالماً عن المعارض.

قوله: (والإرضاع وإن كان فعلاً منها) هذا بيان إشكال، وهو أنه ينبغي أن لا يجب للصغيرة شيء؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها بسبب مصها وتناولها اللبن، فأجاب رحمه الله وقال: (لكن فعلها إلى آخره) يعني: أنها مجبولة على ذلك، فلا يعتبر فعلها في اسقاط الحق، كما إذا قتلت مورثها لا يعتبر قتلها في حرمان الإرث، وإن كان القتل فعلاً منها والكبيرة مختارة فيضاف إليها. كمن ألقى حية على إنسان فلدغته فمات أو وضع ناراً في ثوب إنسان فأحرقته أن الملقى والواضع ضامن، وإن كان صاحب السبب؛ لأن الإحراق واللدغ من طبعهما.

قوله: (ويرجع به الزوج على الكبيرة إلى آخره)⁶⁹⁴ أي: بنصف المهر. ونظيره ما ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في أبواب الرجوع عن الشهادات: رجل زنى بامرأة أبيه قبل الدخول بها تقع الفرقة بينهما ويقضى على الأب بنصف الصداق، ويرجع به على ابنه.

قوله: (إن كانت تعمدت الفساد) أي: أنها قصدت بالإرضاع فساد النكاح، أما إذا لم تعلم بالنكاح، أو علمت لكن لا تعلم أن الإرضاع مفسد، أو علمت لكنها قصدت بالإرضاع الحسبة فإن كانت الصغيرة جائعة أشرفت على الهلاك، فقصدت دفع جوعها وهلاكها إحياء لها فلا رجوع عليها؛ لأنها متسببة وضمان السبب ينتمي على صفة التعدي. وتحقيقه: أن العلة ما/[190و] يصادف المحل فيوجب الحكم بلا واسطة، والسبب ما يوجب الحكم بواسطة، كجزاء الرقبة علة زوال الحياة؛ لأنه

⁶⁹³ س، ق من قبلها: لا من جهتها.

⁶⁹⁴ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 219/1.

صادف محل الحياة فيوجب زوال الحياة بلا واسطة، وحفر البئر لا يصادف محل الحياة، لكن يفضي إلى الهلاك فيوجب فوات الحياة بواسطة. إذا عرف هذا فنقول: إرضاع الكبيرة لا يصادف النكاح؛ لأنه ليس بتصرف في النكاح، بل هو عمل في اللبن، لكن يوجب بطلان النكاح بواسطة وصول اللبن إلى الجوف، فكان إرضاعها سبباً لبطلان النكاح، وضمان النسب يبنى على صفة التعدي، ألا ترى أن من حفر بئراً في ملكه قتل به إنسان لم يضمن لعدم التعدي، و بمثله لو حفر في قارة الطريق يضمن لوجود التعدي.

قوله: (وهذا منا إلى آخره) يعني: أنا لم نعتبر الجهل لدفع حكم الشرع وهو وجوب الضمان وإنما اعتبرناه لدفع قسط الفساد الذي يصير الفعل به تعدياً لأنه لا يصير تعدياً إلا بكونها عاملة بالفساد؛ إذ لو لم تكن عاملة لا تقصد الفساد، والفعل إنما يصير تعدياً بقصدها الفساد، فاعتبرنا الجهل لدفع فعل حسي لا لحكم شرعي، وإن ثبت الحكم الشرعي في ضمن ذلك.

قوله: (ولا يقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات) وقال الشافعي رحمه الله: يثبت الرضاع بشهادة أربع نسوة بناء على مذهبه أن ما لا يطلع عليه الرجال يعتبر فيه شهادة أربع نسوة؛ لتقوم كل امرأتين مقام رجل، وزعم أن الرضاع مما لا يطلع عليه الرجال؛ لأنه بالثدي يتحقق، ولا يحل مطالعتها للأجانب. ولكننا نقول: ⁶⁹⁵الرضاع مما يطلع عليه الرجال؛ لأن ذا الرحم المحرم يحل له النظر إلى ثديها، وهو مقبول الشهادة في ذلك، ولأن الحرمة كما يحصل بالإرضاع من الثدي تحصل بالإيجاد من قارورة وغيرها. يؤيد ما ذكرنا حديث عمر رضي الله عنه أنه قال: "لا يقبل في الرضاع إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين" ⁶⁹⁶ وذكر في المحيط أن المخبر إن كان واحداً ووقع في قلبه صدقه فالأولى أن يتنزه ويأخذ بالثقة، وحد الإخبار قبل العقد أو بعده؛ ⁶⁹⁷لأن ترك نكاح

⁶⁹⁵ م + لا.

⁶⁹⁶ "عَنْ عِكْرَمَةَ بِنْتِ خَالِدِ الْمُخَزُومِيَّاتِ عَنْ بَنِي الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْ فِي امْرَأَةٍ شَهِدَتْ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا فَقَالَ: 'لَا حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ' " السنن الكبرى للبيهقي، 7/ 763 (15676).

⁶⁹⁷ انظر!؛ المحيط البرهاني لابن مازة البخاري 75/3.

امرأة تحل له خير من تزوج امرأة لا تحل له، ولكن لا تجب عليه ذلك. وبه ختم فوائد كتاب النكاح بتوفيق الله تعالى وتيسيره بمدينة كerman⁶⁹⁸ حرصت عن الآفات، والحمد لله على كل حال، والصلاة على نبيه محمد وآله خير نبي وخير آل.

كتاب الطلاق

ورد كتاب الطلاق بعد الرضاع؛ لأنه محرم كالرضاع، أو لأنه في مقابلة النكاح.

باب طلاق السنة

الطلاق في اللغة: اسم يعني التطليق كالسلام بمعنى التسليم، ومصدر من: طلقت بالضم والفتح كالجمال والفساد، من جمل وفسد، والتركيب يدل على الحل والانحلال من أطلقت الأسير إذا حلت إشارة، وأطلقت الناقة من العقال فطلقت بالفتح.

وفي الشريعة: إزالة قيد النكاح ورفع؛ لأن النكاح هو المانع لها من الانطلاق شرعاً، غير/[190ظ] أنه في إطلاق الدابة يقال: أطلقت، وفي إطلاق المرأة: طلقت. وإنما استعمل ههنا من باب التفعيل؛ لأن فيه إزالة الملك واليد، وفي إطلاق الدابة إزالة اليد لا غير، والتفعيل تستعمل في الأغلب للتكثير. ثم إنه مباح عندنا والأصل فيه الحظر، وعند الشافعي رحمه الله: الأصل فيه الإباحة والحظر لعارض. ومن الناس من قال: لا يباح الطلاق أصلاً إلا لضرورة، وهي إما كبر السن كما روي أن سودة لما طعنت في السن طلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم⁶⁹⁹. أو الريبة كما روي أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "إن

⁶⁹⁸ "كرمان بالفتح ثم السكون وآخره نون وربما كسرت والفتح أشهر بالصحة وكرمان في الإقليم الرابع طولها تسعون درجة وعرضها ثلاثون درجة وهي ولاية مشهورة وناحية كبيرة معمورة ذات بلاد وقرى ومدن واسعة بين فارس ومكران وسجستان وخراسان وهي بلاد كثيرة النخل والزروع والمواشي والضرع تشبه بالبصرة في كثرة التمور وجودتها وسعة الخيرات". انظر!: **معجم البلدان** لياقوت الحموي (4/454).

⁶⁹⁹ "أراد النبي ﷺ فراق سودة، فدعا أبا بكر وعمر ليشهدا على طلاقها، فقالت: يا رسول الله، ما بي رغبة في الدنيا إلا لأحشر يوم القيامة في أزواجك، فيكون لي من الثواب ما هن" **المصنف** لعبد الرزاق، 6/300 (11503).

امرأتي لا ترد يد لامسي⁷⁰⁰ فقال: طلقها فقال: إني أحبها فقال أمسكها إذا⁷⁰¹ وتمسكوا بقوله عليه السلام: "لعن الله كل ذواق مطلق"⁷⁰² ولأن النكاح نعمة الله تعالى به على عباده قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ إلخ. [الروم، 21/30] كفران النعمة حرام؛ ولأنه رفع النكاح المسنون الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية. ولنا قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ﴾ إلخ. [البقرة: 236/2] وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ إلخ. [الطلاق: 1/65] وذلك يقتضي إباحة الإيقاع وطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة رضي الله عنها حتى نزل عليه الأمر بالمراجعة، ولم يكن هناك كبر سن ولا شيء آخر مما ذكروا. وكذلك الصحابة رضي الله عنهم؛ فإن عمر رضي الله عنه طلق أم عاصم،⁷⁰³ وعبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر،⁷⁰⁴ والمغيرة بن شعبه رضي الله عنه كان له أربعة نساء، فأقامهن بين يديه وقال: "أنتن حسنات الأخلاق، ناعمات الأرزاق، طويلات الأعناق، أذهبن فأنتن طلاق".⁷⁰⁵ وإن الحسن بن علي رضي الله عنه استكثر من النكاح والطلاق بالكوفة، حتى قال علي المنبر: إن ابني هذا مطلق فلا تزوجه. فقالوا: نزوجه ثم زوجه.⁷⁰⁶ ولأن فيه معنى كفران النعمة، ومعنى إزالة الرق، وإليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: "وإن أبغض المباحات عند الله تعالى الطلاق"⁷⁰⁷ فقد نص على إباحته لإزالة الرق بكونه مبغضاً لاشتماله على كفران النعمة. ثم معنى النعمة إنما يتحقق عند موافقة الأخلاق، وعند عدمها يكون استدامة النكاح سبباً لامتداد المنازعات، فشرع الطلاق للتقصي عن ذلك.

⁷⁰⁰ عَنْ مَوْلَى لَيْبِي هَاشِمٍ قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: 'إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ قَالَ: طَلَّقْهَا قَالَ: إِنَّهَا تُعْجِبُنِي قَالَ: تَمْنَعُ بِهَا' : السنن الكبرى للبيهقي، 250/7 (3872): "اختلف الفقهاء في تفسير قوله: لا ترد لامس على قولين: الأول: أنها تبذر بمال زوجها، ولا ترد أحد إذا طلب منها، وهذا قول الأصمعي وأحمد ونقله عن علماء الإسلام. أما القول الثاني: أن معناه الفجور، وأنها لا تمنع من يريد منها الفاحشة، وهذا قول النسائي وأبي عبيد وابن الأعرابي، واستدل الرافي على أنه لا يجب تطليق من فسقت بالزنا إذا كان زوجها لا يقدر على مفارقتها. قلت: الوجه الأول بعيد. أما الوجه الثاني: بعيد جداً ولا يصح؛ لأنه لا يمكن أن يكون الرجل ديوثاً. الأقرب المراد أنها سهلة في الأخلاق ليس فيها نفور أو بعد عن الرجال لا أنها تأتي بالفاحشة، وكثير من الرجال هكذا، ولكن مع البعد عن الفاحشة: سبل السلام للصنعاني، 213/6 (1034).

⁷⁰¹ سنن أبي داود، 220/2 (2049)؛ جامع الأصول لابن الأثير الجزري (ت. 1209/606)، 533/11 (9118).

⁷⁰² "... مَنْ يَقُولُ لَا يَبَاحُ إِيقَاعُ الطَّلَاقِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ 'لَعَنَ اللَّهُ كُلَّ ذَوَاقٍ مَطْلَاقٍ' : المبسوط للسرخسي، 2/6.

⁷⁰³ الطبقات لابن سعد، 486/8؛ عن نافع والقاسم بن محمد؛ المصنف لابن أبي شيبة، 180/4 (19123) عن سعيد بن المسيب.

⁷⁰⁴ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ "طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ مِنْهُ بَعْدَ انْقِصَاءِ عِدَّتِهَا." : الموطن للإمام مالك، "الطلاق"، باب طلاق المريض، 29، 571/2 (40).

⁷⁰⁵ المبسوط للسرخسي، 3/6.

⁷⁰⁶ تاريخ دمشق لابن عساكر، 249/13.

⁷⁰⁷ الرواية بالمعنى من تاج الشريعة رحمه الله أصل الحديث هكذا: "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: 'أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ' : سنن ابن ماجه، "الطلاق"، باب حدثنا سويد بن سعيد، 1، 550/1 (2018).

ثم هو على وجهين: بدعي وغير بدعي وغير البدعي على وجهين: حسن وأحسن، فلهذا قال في أول الكتاب: الطلاق على ثلاثة أوجه إلى آخره، وإنما سماه أحسن لأنه أوفق للدليل من الكتاب والسنة والإجماع.⁷⁰⁸

قوله: (في طهر لم يجامعها فيه)⁷⁰⁹ أي إذا كانت من ذوات الأقراء.

قوله: (ولأنه أبعد عن الندامة) بخلاف الثلاث والثلثين؛ لأنها أقرب إليها، أما الثلاث فظاهر، وأما الثلثان فلأنه لا يبقى له إلا عقد واحد، فيكون أقرب إلى الندامة.

قوله: (وأقل/[191و] ضرراً بالمرأة) لا تبطل⁷¹⁰ محليتها بالنسبة إليه؛ لأن الحل في حقهن نعمة.

قوله: (لا خلاف لأحد في الكراهة) أي: لم يقل أحدا بكراهة هذا الطلاق.

قوله: (والأظهر أن يطلقها كما طهرت) فإن ظاهر ما ذكر محمد رحمه الله في الأصل يدل على أنه يطلقها إذا طهرت من الحيض قبل أن يجامعها فإنه قال: فأما السنة من حيث الوقت فمعتبر في حق المدخول بها، وذلك أن يطلقها إذا طهرت من الحيض قبل أن يجامعها.

قوله: (لأن الأصل في الطلاق هو الخطر)⁷¹¹ أي: الحرمة لما ذكرنا.

⁷⁰⁸ س - الإجماع.

⁷⁰⁹ الهداية شرح بداية المبتدي للمريناني، 1/221.

⁷¹⁰ س + بأن لا تبطل.

⁷¹¹ س الخطر: الخطر.

قوله: (ولأن الحكم يدار على دليل الحاجة) أي: الوقوف على حقيقتها متعذر، فيقام الدليل الظاهر مقامها فيباح الثاني كالأول.

قوله: (فالحاجة كالمتكثرة) جواب عما قال: وقد اندفعت بالواحدة.

قوله: (نظراً إلى دليلها) وهو الإقدام عليه في زمان تجدد الرغبة.

قوله: (الحاجة في نفسها باقية) هذا جواب إشكال، وهو أن دليل الحاجة إنما يقام مقام الحاجة في موضع يتصور وجود الحاجة، وهنا لا يتصور؛ لأن الحاجة إلى الخلاص عن عهدة النكاح في الطهر الثاني والثالث مع ارتفاع النكاح بالأول لا يتصور، فأجاب رحمه الله وقال: إن نفس الحاجة باقية لاحتمال أنها كانت سيئة الأخلاق بذينة اللسان، فيسد الزوج باب إمكان التدارك مع صفائه عن عروض الندم. قال قلت: الحاجة إلى الثلاثة كانت متصورة لماذا لا يقام الإقدام على الثلاث مقام الحاجة إليه. قلت: لو أقيم والمرء قد يبادر إليه الغضب، ربما يطلقها ثلاثاً وهو يهواها ويرى الدنيا بمرآها، فيندم وقد انسدت باب التدارك، وفيه من الفساد ما لا يخفى، بخلاف الإقدام على الثلاث بثلاثة أطهار؛ لأنه يتمكن من أن ينظر إن أصرت على ذلك يطلقها في الطهر الثاني، ثم إن أصرت عليه يطلقها الثالثة. وهذه حكمة شرع الطلاق متعدد، وإلا فالإعتاق الواحد كافي لإبطال أعلى الملكين، وهو ملك اليمين فالطهارة الواحدة كيف لا تكفي لإبطال أدنى الملكين. وهذا تفسير قول علمائنا رحمهم الله: أنه لم يترك للندامة موضعاً.

قوله: (لا ينافي الحظر بمعنى في غيره) كالصلاة في الأرض المغصوبة، مشروعة لذاتها محظورة لغيرها، أو لذلك البيع وقت النداء.

قوله: (فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها)⁷¹² أي: في أن لا تحل له أن يطلقها إلا طلاقاً واحداً للسنة؛ لأن غير المدخول بها لا تقع عليها الثانية بدون التزوج، ألا ترى إلى ما ذكر في الجامع الكبير إذ قال لغير المدخول بها:

⁷¹² الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 222/1.

انت طالق ثلاثة للسنة. تقع في الحال واحدة، سواء كانت حائضا أو طاهرة عندنا، وتتعلق الثانية بالتزوج ثانياً والثالثة بالتزوج ثالثاً؛ لأن الطلاق السني في غير المدخول/[191ظ] بما لا يتصور إلا على هذا الوجه.

قوله: (وهو أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه)⁷¹³ الطهر الذي لم يجامعها فيه إنما يكون وقتاً للطلاق السني إذا لم يطلقها في الحيضة التي سبقت هذا الطهر؛ فإن الجماع في حالة الحيض والطلاق في حالة الحيض يخرجان الطهر الذي عقبه من أن يكون محلاً للطلاق السني.

قوله: (ولنا أن الرغبة إلى آخره)؛ لأن ما قبل الدخول كله زمان الرغبة؛ لما أن الشهوة إلى ما لم ينل أكثر مما نال مرة، ويقال في المثل السائر: المرء تواق إلى ما لم ينل. فكان الإقدام على الطلاق في هذه الحالة دليل الحاجة، فكان إيقاعاً للحاجة.

قوله: (مقام الحيض) أي: في حق انقضاء العدة والاستبراء. قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ﴾ إلخ. [الطلاق، 4/65] أراد به الصغائر بدليل كلمة ﴿لَمْ﴾ إلخ. [الطلاق، 4/65] لأنه لو قال لا يحضن فرمما كانت قد رأت قبل ذلك.

قوله: (لأن الشهر إلى آخره). فإن قلت: فعلى هذا يكون الطلاق في الحيض. قلت: الشهر أقيم مقام الحيض بحق انقضاء العدة والاستبراء، وإلا فهذه المدة طهر الحقيقة، فيبقى فيما وراءها على الحقيقة.

قوله: (في حق الحيض خاصة) وإنما صارت بدلا عن الحيض في حق حكم خاص، وهو ما ذكرناه لا في⁷¹⁴ جميع الأحكام، بدليل أن الطلاق بعد الجماع في ذوات الأقراء حرام، وفي الأيسة والصغيرة لا يحرم، ولو كان الشهر بدلا عن الأقراء في حق جميع الأحكام لحرم الطلاق بعد الجماع. قوله: نعتبر الشهور بالأهلة إذ الأهلة أصل فيما شرع بالأشهر والأيام كالبدل عنها قال الله

⁷¹³ المرجع نفسه، 227/1.

⁷¹⁴ س - في حق.

تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوْقِيتٌ لِلنَّاسِ﴾ إلخ. [البقرة، 189/2] وقال عليه السلام: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته؛ فإن غم عليكم الهلال فأكملوا شعبان ثلاثين يوماً".⁷¹⁵

قوله: (في حق التفريق) أي: في تفريق الطلاق يعتبر فيه كل شهر ثلاثون يوماً بالاتفاق، وفي حق العدة كذلك عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعندهما: يكمل الشهر الأول بالشهر الرابع والمتوسطان بالأهلة، لما ذكرنا أن الأهلة هي الأصل، في الشهر الأول تعذر اعتباره وفي الشهرين المتوسطين لا يتعذر، فاعتبرناه. وأبو حنيفة رضي الله عنه يقول: تكمله من الشهر الذي يليه، وهو أقرب إليه أولى من غيره وكذا الثاني والثالث، فيتعذر اعتبار الكل بالأهلة، فيعتبر بالأيام، فتتقضي تسعين يوماً.

قوله: (ويجوز أن يطلقها)⁷¹⁶ أي: التي لا تحيض من صغر أو كبر.

قوله: (وقال زفر رحمه الله: يفصل بينهما) أي: بين وطئها وطلاقها.

قوله: (لقيامه مقام الحيض) أي: لقيام الشهر مقام الحيض وهذا عند البعض وهو الأصح، وقال بعضهم: الشهر في حق الآيسه والصغيرة مكان الحيض وطهر، والدليل على أصحية الأول بقدر الاستبراء به، وإذا كان الشهر في/[192و] حقهما قائما مقام الحيض، والحيض يفصل بين الطلاق والجماع في ذوات الأقراء فكذا الشهر.

قوله: (باعتباره) أي: باعتبار توهم الحبل.

⁷¹⁵ "عَنْ رُبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: 'صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صُومُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ أَفْطَرُوا إِلَّا أَنْ تَرَوْهُ قَبْلَ ذَلِكَ'": سنن الدارقطني، 3/ 106 (2165)؛ صحيح مسلم، 762/2 (1081)؛ سنن الترمذي، 66/2 (688).

⁷¹⁶ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 222/1.

قوله: (شبيه وجه العدة) بأن تعتد⁷¹⁷ بالحيض أو توضع بالحمل.

قوله: (أو فيها) عطف على الوطء، والتقدير: وزمان الحبل زمان الرغبة في الوطء أو في المرأة.

قوله: (وقد ورد الشرع) عني به قوله تعالى: ﴿فَطَلَّوْهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ إلخ. [الطلاق، 1/65].

قوله: (على فصول العدة) يعني: أن التفريق بين التطليقات شرع في فصول العدة بالحيض لذوات الأقراء بالشهر للآيسه والصغيرة، وعدة الحامل ليس لها فصول؛ فإنها تنقضي عدة الحمل طال أم قصرت، ولهذا بقدر الاستبراء بها، فعدم في عدتها ما يفرق به بين التطليقات، فامتنع التفريق. دل على ما قلناه: أن عدة الأمة لما كان فصلين يقدر الطلاق بالثنتين.

(فصار كالممتد طهرها) يعني: أن طهرها وإن امتد شهراً وهو فصل واحد لا يفرق التطليقات فيه.

قوله: (فصلح علماً) أي: على الحاجة.

قوله: (وإذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض وقع الطلاق)⁷¹⁸ وعلى قول الروافض: لا يقع. لنا ما ذكره في الكتاب أن النهي لمعنى في العدة وهو تطويل العدة عليها؛ لأن هذه الحيضة غير محسوبة من عدتها، وتطويل العدة من الإضرار وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: 231/2] فلا ينعدم به مشروعيته، كالصلاة في الأرض المغصوبة وغيرها. يؤيده قوله عليه السلام لعمر رضي الله عنه: "مُر ابْنَكَ فَلْيَرَا جَعَهَا"⁷¹⁹ والمراجعة تكون بعد وقوع الطلاق.

⁷¹⁷ ق = تعتذر.

⁷¹⁸ الهداية شرح بداية المبتدي للمريناني، 223/1.

⁷¹⁹ بدون كلمة ابن "مُرهُ فَلْيَرَا جَعَهَا، ثُمَّ لِيُتَسَكَّهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَبِتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ": صحيح البخاري، "الطلاق"، 1، 2011/5 (4953، 4954)؛ نصب الراية للزيلعي، 2/69 (565).

قوله: (وهذا يفيد الوقوع والحث) أن يفيد الوقوع بالإشارة؛ إذ الرجعة تكون بعد الطلاق والحث بالعبرة حيث قال: "مر ابنك فليراجعها".

قوله: (برفع أثره) أي: الطلاق؛ لأن هذه العدة أثر الطلاق هي معصية، فكان إبقاء الأثر إبقاء لتلك المعصية من وجه. وهذا كمن أثبت نكاح امرأة بشهادة الزور يستحب إزالتها عن ملكه لاشتماله على أثر المعصية، والتمسك بقوله عليه السلام: «مر ابنك فليراجعها» على الاستحباب أن الرجعة حقه، وفي حق الإنسان لا تجب عليه.

قوله: (لأنه سني وقوعاً إلى آخره) سنة الطلاق على الإطلاق أن يكون من حيث الإيقاع والوقوع، ويحتمل السنة من حيث الوقوع دون الإيقاع؛ فإن وقوع الثلاث عرف بالسنة على ما روي أنه عليه السلام سئل عمن طلق امرأته ألفاً فقال: «تكفيه الثلاث والباقي رد عليه». أو لأن وقوع الثلاث عند إيقاع الثلاث جملة مذهب أهل السنة، إلا أنه في كونه سنة قاصر والأول كامل، والكلام عند الطلاق مصروف إلى الكامل وتصح نية الناقص، كما إذا قال: كل مملوك لي حر. ولا يتناول المكاتب عند الإطلاق، ولكن إذا نواه يعمل بنيته.

قوله: (بخلاف ما/[192ظ] إذا قال: أنت طالق للسنة، ولم ينص على الثلاث، حيث لا تصح نية الجملة فيه) وذكر شمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام خواهر زاده أنه يصح نية الثلاث جملة في هذه الصورة. وذكر الكرخي في الجامع الصغير،⁷²⁰ كما ذكر في هذا الكتاب. ولو نوى الثلاث ولم ينو الجمع يصح. وتقرير ما ذكره في الكتاب: لأن نية الثلاث إنما صححت فيه إلى آخره؛ أي: في الصورة التي ذكرنا، وهو ما إذا نوى الثلاث ولم ينو الجمع؛ لأن قوله: أنت طالق للسنة؛ أي: لوقت السنة؛ أي: إذا اللام للوقت، إلا أن المسنون لما كان هو المفرق على الأوقات وهي الإطهار كان مريداً بلفظ الوقت الأوقات؛ لجواز إطلاق اسم الفرد على الجمع، وإذا أراد به الأوقات صار كما قال: أنت طالق أنت طالق لثلاثة أوقات، أو بثلاثة أطهار ونوى الثلاث، ولو كان كذلك تصح نيته فكذا هنا. بخلاف ما إذا نوى الجمع؛ لأن نية الجمع من إرادة الأوقات بلفظ الوقت لأنها

⁷²⁰ س الصغير: الكبير.

لو وقعت في الأوقات لا يكون جمعاً، ولا يصح نية الثلاث بلفظة الوقت الواحد⁷²¹؛ لأن الثلاث في الوقت الواحد لا يكون مسنوناً، فكان هذا إيقاعاً في الحال بقوله: أنت طالق. وإنه لا يصح.

فصل

قوله "كل طلاق جائز"⁷²² الحديث أي: ناقد ومنه جاز البيع أو النكاح: إذا نفذ، واجازة القاضي: إذا نفذ. أول الحديث يدل على المسألة الأولى وهو قوله: (ويقع طلاق كل زوج وآخره)⁷²³ على قوله: "إلا طلاق الصبي والمجنون".⁷²⁴

قوله: (إن الإكراه لا بجامع الاختيار)؛ لأن اختيار المكره فاسد؛ لأنه محمول على ما قاله، حملة عليه خوفه لا قصده، فأشبهه المجنون وبالاختيار يعتبر التصرف الشرعي، ولهذا لا يجوز بيعه بخلاف الهازل؛ لأنه ليست له حالة يدل على عدم قصده، فلا يصدق على دعواه الهزل وهو من أهل الجد، كما لا يصدق على الكره، وإذا لم يكن دلالة الكرة قائمة عند القول.

قوله: (في حال أهليته) أي: في حال عقله وتمييزه وكونه مخاطباً، وبالإكراه لا يخرج عن ذلك لإجماعنا على أنه لو أكره على الزنا فزنا بها أثم، وإن صبر حتى قتل أجر.

قوله: (فلا يعرى عن قضيته) وهي الوقوع.

⁷²¹ م - يسن لأن الثلاث في الوقت الواحد.

⁷²² سنن الترمذي، 481/3 (1191).

⁷²³ الهداية شرح بداية المبتدي للمريناني، 224/1.

⁷²⁴ "قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: 'كُلُّ طَلَاقٍ وَاقِعٌ إِلَّا طَلَاقَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ'، قُلْتُ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَأَعَادَهُ الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِ الْحَجَرِ بِلَفْظِ الْمَعْنَى عَوْضًا مِنَ الْمَجْنُونِ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمُخْزُومِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: 'كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَاقَ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ'، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ" ذَاهِبُ الْحَدِيثِ: نَصَبُ الرَّايَةِ زَيْلَعِي، "الطلاق" 221/3؛ الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني، 69/2 (566).

قوله: (وهذا لأنه عرف الشرّين) أي: الطلاق أو الهلاك.

قوله: (اختار أهونهما) أي: الطلاق.

قوله: (وذلك غير محل به) أي: عدم الرضا غير محل بثبوت الحكم كالهزل، وهو الذي يقصد السبب دون الحكم.

قوله: (فيجعل باقياً حكماً) فإن قلت: يشكل بسفر المعصية، حيث لا يجعل للإقامة في حق الأحكام. قلت: السكر حصل بسبب معصية، فيجعل السكران كالصاحي زجراً له، وأما الرخصة في السفر فقد ترتبت على السفر ولا معصية فيه. / [193و]

قوله: (الطلاق بالرجال) أي: اعتباره؛ لأن أئمة الحديث أوردوه في باب ما جاء في اعتبار الطلاق بالرجال، وإنما يورد في هذا الباب ما يكون مقيداً للاعتبار، ونافياً له وهو لا يبقى⁷²⁵ الاعتبار بالرجال فيكون مقيد للاعتبار. ولأن حرف الباء جائز الاستعمال في الاعتبار كما في قولهم: المرء بأصغريه قلبه ولسانه، فيحمل عليه. ولا يقال: القيام للرجال محمل صالح. كما يقال: الكتابة بالقلم، فيضمّر وإضماره أولى وأقرب إلى مقصود الإفهام، وأبعد عن خلل الإيهام؛ لأن الاعتبار يستعمل لمعاني مختلفة؛ لأن حقيقة التجاوز عن حال إلى حال يتوسل بها من معرفة المشاهد إلى معرفة ما ليس بمشاهد، قال الله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ إلخ. [الحشر، 2/59] ويقال: اعتبار الولد بالوالد؛ أي ينظر إلى الوالد وشرفه ثم يتجاوز إلى الولد في توقيره وتحقيره وإذا كان إضمار القيام أقرب إلى الإفهام كان أولى؛ لأن نقول: الاعتبار صار مراداً في القضية الثانية وهي العدة؛ لأن اعتبار العدة بالنساء إجماعاً، والعدة اسم لزمان مخصوص، ولا قيام للزمان بالمرأة، فكذا في القضية الأولى؛ لأن الأصل اتحاد المراد في القضية المتكررة في كلام واحد؛ دفعا لخرج التمييز؛ ولأن قيام الطلاق بالرجال مستفاد من نصوص آخر، نحو قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ إلخ. [الطلاق، 1/65] وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ إلخ. [البقرة، 228/2] جعلهن مفعولات فعل التطبيق، وهو فعل الزوج، وقيام الفعل بالفاعل فيكون إضمار الاعتبار أتم فائدة، وأعم عائدة، فكان أولى.

⁷²⁵ ق = لا ينفي.

قوله: (ومعنى الآدمية في الحر أكمل)؛ لأن الحر تملك ما يختص بالآدمية ما لا يملك العبد كالنكاح، وبعد الإجازة لا يملك مثل ما يملك الحر من العدد.

قوله: (طلاق الأمة ثنتان)⁷²⁶ والاسم المضاف إذا اقترن به عدد يكون لتقدير المضاف بذلك العدد على معنى نفيه الزيادة والنقصان، كما في قوله: وعدتها حيضتان وكما يقال: بنو فلان عشرة. ومال زيد درهمان فلو نقص أو زاد يكون القائل كاذباً والأمة مطلقة، فيتناول كل أمة، سواء كان زوجها حراً أو عبداً.

قوله: (وللرق أثر في تصنيف النعم)؛ لأن الرقيق يشبه الحيوان من حيث المالية، فلا يستحق النعم كسائر الحيوانات، ويشبه الحر من حيث الصورة فقلنا بالتنصيف والله أعلم.

باب إيقاع الطلاق

قوله: (الطلاق على ضربين)^{727/728} أي: التطليق. يقال: طلق يطلق تطليقاً وطلاقاً كقوله: بلغ يبلغ تبليغاً وبلاغاً، وسلم يسلم تسليماً وسلاماً.

قوله: (وهو غير مقيد بالعمل) أي: المرأة بتأويل الشخص أو الذات أو غيره، ويحتمل أن الضمير يرجع إلى القيد أي: القيد الذي يرفعه الطلاق وهو قيد النكاح غير مقيد بالعمل لا يقال: قيد العمل وإنما يقال: [193ظ] قيد النكاح. ويجوز أن يرجع الضمير إلى الزوج؛ أي: الزوج غير مقيد لها بالعمل، فلا يصح نية رفعه، بخلاف النكاح؛ لأنه مقيد لها بالنكاح فيقدر على رفعه.

⁷²⁶ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 224/1.

⁷²⁷ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 225/1.

⁷²⁸ ق + إيقاع الطلاق الاطلاق والتحليف.

قوله: (ولا يقع به)⁷²⁹ أي: بكل لفظ مما ذكر في صدر الباب من قوله: أنت طالق ومطلقة وطلقتك إلا واحدة. وقال الشافعي رحمه الله: يقع الثلاث إذا نوى.

قوله: (فإن ذكر الطلاق إلى آخره) يعني: أن قوله طالق نعت والنعت: يدل على ذكر المصدر كقوله: أنت ضارب وأنت عالم يدل على الضرب والعلم، فصار الطلاق مدلول اللفظ والدليل عليه استقامة قوله: ثلاثاً تفسيراً لما احتمله.

قوله: (ولنا أنه نعت فرد) بيانه: أنه نوى ما لا يحتمله لفظه فلا يعمل بنيته، كما لو قال لها: حجي أو زوري اباك. ونوى به الطلاق؛ وهذا لأن المنوي إذا لم يكن من محتملات اللفظ فقد تجردت النية عن اللفظ، وبمجرد النية لا يقع شيء.

وإنما قلناه وذلك لأن قوله: طالق نعت فرداً فلا يحتمل العدد؛ لأنه صفة للمرأة الواحدة؛ فإنك تقول للواحدة: طالق. ولثنتين: طالقان، ولثلاث: طالق ونعت الواحدة فرد، ونية الثلاث نية العدد، وهو ضد الفرد، والشيء لا يحتمل ضده، فتعذر تصحيح نية الثلاث أصلاً فتلغوا. ألا ترى أنك إذا قلت: زيد وعمر⁷³⁰ لما وضع للواحد قلت: زيد وأردت ثلاثة لا يصح؟ كذا هذا.

فإن قلت: إن قوله طالق: نعت لغة، لكنه إنشاء شرعاً، ولهذا لو قال للمعتدة من طلاق الرجعي: أنت طالق. يقع الطلاق، ولا يحتمل على الإخبار وإن كان صادقا فيه، والإنشاء يحتمل العدد، إذ الإنشاء هو الطلاق، وأنه يحتمل العدد. ولئن سلمناه، ولكن الثلاث فرد من حيث الجنس؛ لأن الجنس فرد بالإضافة إلى سائر الأجناس. قلت: إنه نعت لغة وشرعاً؛ لأن الأصل تقرير الألفاظ في موضوعاتها، إلا أن المخبر به إذا كان ثابتاً فله صح الخبر بدون إثبات شيئاً آخر، وإذا لم يكن ثابتاً قبله مست الحاجة إلى إثباته قبل الخبر بطريق الإفضاء ضرورة صحة الخبر؛ لأننا نقول: الحاجة تدفع بجعل المخبر به ثابتاً بطريق الخبر، فلا حاجة إلى تغيير الوضع. وقد دل على صحة ما ذكر ما إذا قال لأجنبية ولامرأته: إحداكما طالق. لا يقع الطلاق، ولو كان إنشاء لوقع. ووقوع الطلاق في المعتدة من طلاق رجعي؛ لأن الطلاق إنما يقع ضرورة صحة الخبر الأول، فلا يظهر في حق صحة الخبر الثاني، فيقع طلقة أخرى تصحيحاً له في الثاني. وأما قوله: إن الثلاث فرد من حيث الجنس قلنا: لا نسلم، بل هو عدد من الجنس؛

⁷²⁹ الهداية شرح بداية المبتدي للمغنياني، 1/225.

⁷³⁰ ق - عمر.

فإن جنس الطلاق كل ما له وجود، والطلاق في العالم أكثر من الثلاث، إن كان جنس الطلاق المشروع لكن هذا الجنس في ذاته عدداً ولا يعرى عن وصف العدد، وذلك لا يحتمله نعت الفرد.

قوله: ([194و] وذكر الطالق إلى آخره) هو جواب عما قاله الخصم: إن ذكر الطالق ذكر للطلاق لغة وتقريره: ألا نسلم أولاً أن ثبوت المصدر بطريق الدلالة، بل بطريق الاقتضاء، والفرق بين المدلول المقتضي أن مدلول الكلام ما لا يصح⁷³¹ الكلام و⁷³² يفيد بدونه أصلاً، فيكون لنفس الكلام دلالة عليه، ويكون المتكلم قاصداً إلى إثباته. والمقتضي: ما يصح الكلام في مخرجه ويفيد، إلا⁷³³ أنه لا يترتب عليه حكم شرعي بدونه، فكان ثبوته غير موجب للفظ، ولكن ضرورة ما يبنى عنه اللفظ. مثاله قول القائل: أعتق عبدك عني بألف درهم، فقال أعتقت. فهذا الكلام صحيح في مخرجه مقيد بوضعه بدون الملك، إلا أنه لا صحة له شرعاً، ولا يترتب عليه حكم شرعي، وهو نفاذ العتق من جهة الأمر، إلا ثبوت الملك. ومثال المدلول قول القائل لامرأته: أنت طالق لسنة. فقوله: للسنة. لا يفيد في وضعه، ولا يصح من حيث اللغة إلا وصفا للشيء وهو الطلاق؛ لأن الانطلاق لا يوصف بكونه سنياً أو بدعياً، وكان وصفا للتطبيق، فصار الطلاق مدلول اللفظ. إذا ثبت هذا فيقول قوله: أنت طالق كلام صحيح مفيد بوضعه من حيث إنه إخبار⁷³⁴ عن الانطلاق، وإثباته بدون وقوع الطلاق في المحل لا يصح شرعاً، فكان الطلاق ثابتاً بطريق الاقتضاء، فيكون ثابتاً بالضرورة، فيظهر في حق صحة هذا اللفظ لا في حق النية. ولئن سلمنا أن قوله: طالق. يدل على المصدر، ولكن على مصدر هو صفة المرأة وهو الانطلاق لا الطلاق الموجب للانطلاق؛ لأن ذلك فعل الرجل وقائم به فيستحيل ثبوت صفة الرجل لتصحيح وصف المرأة بالطلاق وبناء عليه.

وأما قوله: (ولهذا يصح مراد العدد به). قلنا لا نسلم إن قران العدد بواسطة كونه تفسيراً له، بل؛ لأنه صفة لمصدر محذوف كما في قوله: أعطيته جزيلاً وأطعمته هنيئاً، وضربته وجيعاً؛ أي عطاء جزيلاً وطعاماً هنيئاً و ضرباً وجيعاً وهذا لأن قوله: طالق مرفوع، وإعراب الثلاث بالنصب، والتفسير يعرب بإعراب المفسر، يقول مررت برجل ورأيت رجلاً زيداً، فلما انتصب ثلاثاً علم

⁷³¹ م - يصح.

⁷³² م + لا.

⁷³³ س - إلا.

⁷³⁴ س إخبار: اختار.

أنه ليس تفسيراً له، أو إن سمي تفسيراً وهو تفسير لمفسر في محل النصب وهو المصدر، إلا أنه سكت عن ذكره اختصاراً؛ إذ اللفظ يقتضيه، ويقام الثلث مقامه كما رأيتك من النظر. وإذا قال لها: أنت بائن. ونوى الثلاث يصح. وسيأتي في المسألة والفرق بعد هذا في الكتاب.

قوله: (وأنه يزيده وكاده) أي: المصدر ي زيد النعت وكاده؛ لأن الطلاق يثبت بالنعت اقتضاء وبالمصدر لفظاً، واللفظي أقوى من الاقتضائي.

قوله: (وعلى هذا أي المصدر يذكر ويراد به الاسم) فيكون طلاق بمنزلة قوله: أنت طالق.

قوله: (ويصح نية الثلاث) أي: في الصور الثلاث.

قوله: (/ [194ظ] بمعزل منهما) عزلة أي: أفرزه يقال: إن عن هذا الأمر بمعزل.

قوله: (فكأنه قال: أنت طالق وطالق) لأن المصدر يذكر ويراد به الاسم كما في قوله: رجل عدل.

قوله: (إذا كانت مدخولاً بها) لأنها إذا لم تكن كذلك لا تقع الثانية لعدم المحلية.

قوله: (رقيبك أو عنقك إلى آخره)⁷³⁵ وقوع الطلاق في هذه الصور لا باعتبار إضافة الطلاق إلى هذه الأعضاء بأعيانها، فإنه لو قال: الرأس منك طالق، أو وضع يده على رأسها وقال: هذا العضو منك طالق. لا يقع شيء، ولكن الوقوع باعتبار أنها تعبر بها عن جميع البدن.

⁷³⁵ الهداية شرح بداية المبتدي للمريناني، 1/226.

قوله: (أو فرجك)⁷³⁶ المراد منه القبل، حتى لو قال: دبرك طالق لا يقع.

قوله تعالى: ﴿فَطَلَّتْ أَغْنَاهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾ [الشعراء: 4/26] أي، ضلوا لها خاضعين جميع من يعقل، فيدل أن المراد ليس حقيقة العنق.

قوله: (فيكون محل الحكم الطلاق) كالوجه والرأس؛ وهذا لأن مبنى الطلاق على الغلبة والسرايا؛ فإذا أوقعه في جزء منها يسري إلى جميعها كالجزء الشائع تصحيحاً لكلام العاقل، وصيانة له عن الإلغاء، وعملاً بالدليل، بخلاف النكاح؛ لأنه غير مبني على السرايا، ولهذا لا يصح إضافته إلى جزء شائع عندي. والفقه في ذلك: أن الحل والحرمة إذا اجتمعا في محل يترجح الحرمة في الابتداء والانتهاء، ألا ترى إلى قوله: أنت طالق شهراً يقع مؤبداً، ولو قال: تزوجتك شهراً لم⁷³⁷ يصح النكاح.

قوله: (وفي الطلاق الأمر على القلب) يعني: أن في إضافة النكاح إلى اليد الحرمة غالبية، فغلب الحل في هذا الجزء، وفي إضافة الطلاق الحل غالب، ولكن يتغلب الحرمة لقوله: "ما اجتمع الحرام" الحديث.⁷³⁸

قوله: (ولا قيد في اليد) لأن القيد عبارة عن المنع من الفعل مع القدرة عليه، والانطلاق عبارة عن انعدام المانع من الفعل مع القدرة عليه، واليد لا توصف بكونها قادرة فاعلة، فلا توصف القيد. ولأن حكم النكاح هو الاختصاص الحاجز من التزوج بزواج آخر؛ لأن المقاصد المطلوبة من النكاح لا تحصل إلا بالوثوق، ولا يقع هو إلا بالاختصاص الحاجز عن التزوج بزواج آخر، واليد ليست شغل في⁷³⁹ محل لهذا الحكم؛ لأن الدليل يقتضي أن يكون الإنسان والمختص بنفسه وأطرافه، ولا يثبت للغير اختصاص فيه، إلا أننا أثبتنا هذا الاختصاص حكم النكاح ضرورة بتحصيل مقاصد النكاح بواسطة الإنحجار عن التزوج بزواج آخر، ولا

⁷³⁶ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 1/226.

⁷³⁷ س - لم يصح.

⁷³⁸ قال ابن حجر: هذا حديث يجري دائماً على الألسنة ولم أجده مرفوعاً إلا المصنف لعبد الرزاق، وهذا الحديث ضعيف منقطع: الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني، 2/254 (995)؛ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "مَا اجْتَمَعَ خَلَالٌ وَخَرَامٌ إِلَّا غَلَبَ الْحَرَامُ عَلَى الْخَلَالِ". قَالَ سُفْيَانٌ: "وَذَلِكَ فِي الرَّجُلِ يَتَجَرَّرُ بِأَمْرٍ وَعِنْدَهُ ابْنَتُهُ أَوْ أُمُّهَا، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَارْقَهَا"، المصنف لعبد الرزاق، 199/7 (12772).

⁷³⁹ س، ق - ليست بمحل لهذا.

حاجة إلى إثبات هذا الاختصاص⁷⁴⁰ وهذا لا يصح بإضافة النكاح إلى اليد،⁷⁴¹ فلا يثبت هذا الاختصاص في اليد أصلاً، فلا يكون محلاً للنكاح فلا يثبت حكم الطلاق فيها، فلا يثبت في البدن بناء على ثبوته فيها، ولا يثبت ابتداءً أيضاً، فامتنع الثبوت أصلاً، بخلاف النصف والرابع؛ لأن نصف الشيء منه، ألا ترى أن الشيء لا/[195و] يبقى بدون نصفه وثلثه، والمرأة بدون اليد تبقى؛ وهذا لأن القيد القائم بالكل متعلق بالجزء الشائع، فكان الجزء الشائع محل للقيد ولا كذلك اليد.

قوله: (والأظهر أنه لا يصح) وجه من قال بالصحة قولهم: فلان ظهر القوم.

قوله: (ولو قال منها)⁷⁴² أنت طالق ثلاثة انصاف بتطليقتين إلى آخره) فإن قلت: ينبغي ألا يقع الشيء؛ لأنه لغو؛ لأنه لا يتصور أن يكون الشيء ثلاثة أنصاف. قلت: نعم من حيث الحقيقة، أما من حيث المجاز فلا وهذا لأن كل نصف من التطليقتين بتطبيقه، فإذا جمعت بين الأنصاف الثلاثة صار ثلاثاً، فصار كأنه سمي الثلاث باسم آخر، وأوقعه بذلك الاسم فلا يكون لغواً. وقال بعضهم: لا يقع شيء. وقال بعضهم: يقع واحدة؛ لأن ذكر العدد صار لغواً فيبقى قوله: أنت طالق فتقع واحدة.

قوله: (وجه قولهما إلى آخره) بيانه: أن الأمر من المسموحات على ما ذكره زفر، لكن في الطلاق على خلافه؛ لأن يجعلهما غاييتين يعتمد وجودهما ووجود الطلاق بالوقوع، فصار هذا كالنظير الذي أورده. ولذلك لو قال: اشترى لي هذا العبد بما بين خمسين إلى ستين جاز له الشراء بالستين.

قوله: (إن المراد به الأكثر من الأقل إلى آخره) يعني: أن أرباب اللسان يزيدون من قولهم: سني ما بين الستين إلى السبعين. أن سنة أكثر من الستين وأقل من سبعين، وإذا قال لها: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث. فقد قصد إيقاع ما هو أكثر من الواحدة وأقل من الثلاث وذلك اثنتان.

⁷⁴⁰ م + وهذا لا يصح بإضافة النكاح إلى اليد فلا يثبت هذا الاختصاص.

⁷⁴¹ ق + في اليد لتحصل هذا الغرض لأن المرأة منحجرة عن النكاح في اليد بدون هذا الاختصاص.

⁷⁴² س — منها.

قوله: (وإرادة الكل إلى آخره) يريد به الفرق بين ما نحن فيه، ومن قوله: خذ من مالي؛ لأنه إباحة، والإباحة تقبل من التوسعة ما لا يقبلها المحذور، وكذلك الوكالة؛ إذ هي إباحة ولهذا يصح الرجوع عنها.

قوله: (ليترتب عليه الثانية) لأن الأولى لو لم تكن موجودة تصير الثانية غاية، فيلزم ألا تكون الثانية موجودة أيضاً، فيبقى الكل على العدم، فلهذه الضرورة لزم وجود الأولى ووجودها بوقوعها؛ لعدم كونها محسوسة أما الثانية فلا يفتقر إلى الثالثة.

قوله: (لكنه خلاف الظاهر) لما ذكرنا أن مثل هذا الكلام تستعمل الإرادة الأقل من الأكثر إلى آخره.⁷⁴³

قوله: (لا يوجب تعددها) تأثير الضرب في تكثير أجزاء الشيء لا في زيادة ذلك الشيء؛ لأن قولنا: واحدة في ثنتين. معناه واحده لها جزآن، والتطبيق الواحدة وإن كثرت أجزاؤها لا تزيد على الواحدة، فصار كأنه أوقع أجزاء التطبيق الواحدة متفرقة بأن قال: أنت طالق نصف تطليقه وسدسها وثلاثها. أما إذا قال لها: أنت طالق نصف تطليقه وثلاثها وربعا. فمن أصحابنا من يقول: يقع ثنتان؛ لأن هذه الأجزاء أكثر من الواحدة. والأصح أنها لا تقع إلا واحدة؛ لأنه أضاف الأجزاء المذكورة إلى تطليقه واحدة بحرف الكناية، فلا يزيد على الواحدة. ولو قال: [195ظ] أنت طالق نصف تطليقه وثلث تطليقه وربيع تطليقه. وقد دخل بها فهي طالق ثلاثاً؛ لأنه نكر التطبيق، والمنكر إذا أعيد منكرًا يكون الثاني غير الأول، ولهذا قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: 6/94] لن يغلب عسراً واحداً يسرين.⁷⁴⁴

قوله: (لأنه وصف الطلاق بالطول) والطول يستعمل في القوة يقال: لفلان طول وعرض. وقوة الشيء إنما يظهر بامتناعه عن قبول الإبطال، وهذا في البائن دون الرجعي. فإن قلت: هذا مشكل على قول زفر؛ لأنه لو قال: أنت طالق طويلة يقع طلاقاً

⁷⁴³ س: تستعمل لإرادة الأولى من الأكبر إلى آخره.

⁷⁴⁴ "عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ؛ "يَذْكُرُ لَهُ جُمُوعًا مِنَ الرُّومِ وَمَا يَتَخَوَّفُ مِنْهُمْ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ: أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّهُ مَهْمَا يَنْزِلُ بِعَدِّ مُؤْمِنٍ مِنْ مُنْزِلِ شِدَّةٍ، يَجْعَلِ اللَّهُ بَعْدَهُ فَرَجًا وَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرُ يُسْرَيْنِ" وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ 'يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا، وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ' (آل عمران، 200)؛ "الموطأ لمالك، 2/446 (6).

رجعي عنده. كذا في **الجامع الصغير** للفقير أبي الليث رحمه الله⁷⁴⁵ قلت: لأنه صرح بلفظ الطول ثمة، وههنا كنى عنه، وذكر الشيء بالكناية أقوى من ذكره بالتصريح، ألا ترى أن قولنا: كثير الرماد أبلغ في الوصف بالجود من قولنا: فلان جواد؛ لأن كثرة الرماد من أثر الجود وعلامته، فهذا إخبار مع الاستدلال على جوده وكرمه، وقولنا: جواد مجرد وصف له بذلك لا غير.

قوله: (قلنا لا بل وصفه بالقصر) إذا الطلاق في الأماكن كلها أطول بالنسبة إلى الشام.

قوله: (لمقارنة بين الشرط والظرف) إذا الظرف يسبق المظروف، والشرط يسبق الجزاء، هكذا ذكره شمس الأئمة السرخسي.
ولأن الشرط بجامع المشروط، كما أن الظرف بجامع المظروف.

قوله: (فحمل عليه عند تعذر الظرفية) أو لأن الدخول لما لم يصلح ظرفاً للطلاق يكون المراد: التعلق والاتصال الذي هو من لوازم الظرفية، وإثبات تعلق الطلاق بالدخول تعليق الطلاق به، ولأن ظرفية الفعل للنعت باتصاف الفاعل به وقت الفعل، كما يقال: فلان خاشع في صلاته أو غافل فيها. فيكون هذا إيقاع الطلاق وقت الدخول وهو المعنى من التعليق.

فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان

قوله: (وهو يحتمله) أي: يحتمل هذا اللفظ آخر النهار؛ لأن الغد وإن كان اسماً للكل إلا أنه يحتمل البعض مجازاً؛ إذا العام يحتمل الخصوص، ألا ترى أنه يقال في مبتذل الكلام: لقيت فلاناً يوم الجمعة ويريد بعضه، وكذا يقال: كنت عند فلان يوم الجمعة يراد به البعض.

⁷⁴⁵ "الإمام الفقيه المحدث الزاهد أبو الليث، نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي، صاحب كتاب "تنبيه الغافلين" وله كتاب "الفتاوى". يروي عن: محمد بن الفضل بن أنيف البخاري وجماعة. وتزوج عليه الأحاديث الموضوعة روى عنه أبو بكر محمد بن عبد الرحمن الترمذي، وغيره. نقلت وفاته من خط القاضي شهاب الدين أحمد بن علي بن عبد الحق، -أيده الله- في جمادى الآخرة سنة خمس وسبعين وثلاثمائة". سيرة أعلام النبلاء للذهبي 16/323.

قوله: (أنت طالق اليوم غداً) فإن قلت: لم⁷⁴⁶ لا ينسخ الثاني الأول قلت: لما عرف أن النسخ إنما يكون بكلام مستبد بنفسه متراخي، واللفظ الثاني في الصورتين ليس كذلك، ولأن النسخ لا يكون إلا بعد الثبوت، والطلاق بعد ثبوته لا يحتمل الرفع والنسخ. فإن قلت: ينبغي أن يقع ثنتان؛ لأنه قصد أن يجعل طلاقه الواقع اليوم واقعا غداً، وليس في وسعه ذلك، وفي وسع إيقاع طلاق آخر في الغد، فيجعل لذلك تصحيحاً لكلامه. قلت: ذكر الغد/[196و] بعد اليوم بدون حرف العطف، فلا يشارك المذكور أولاً في الحكم؛ ولأن إيقاع التطليقتين مكروه، فلا يسعى في إيجادهما.

قوله: (ولو قال أنت طالق في غد وقال نويت آخر النهار دين في القضاء عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقال: لا تدين في القضاء خاصة)⁷⁴⁷ لأنه جعل كل الغد ظرفاً، فإذا نوى آخره أراد تخصيصه وإخراجه من أن يكون ظرفاً، فلم يصدق كما إذا قال: أنت طالق غداً. ولا فرق بين قوله: غداً وفي غداً؛ لأنه ظرف في الحالين، إلا أن غداً نزع منه كلمة الظرف فتصب، كما يقول: سكنت الدار وبت الليلة؛ أي فيها. وتقرير قول أبي حنيفة رضي الله عنه أن الوقت تعبير في مفعول فعله كان الفعل وقع عليه فقولك طلقت عمره اليوم كقولك أعطيت زيدا درهما تعدى ذلك إلى شيئين هذا مذهب أهل البصرة. فإذا جاء بكلمة فيه صار ظرفاً لفعله؛ لوجود كلمة الظرف، والظرف لا يقتضي استغراقاً. وإذا كان كذلك قلنا: إذا قال: غداً وهو مفعول فعله كالمراة، وكانت حقيقة للاستغراق، فإذا نوى خلافه لم يصدق، والاستغراق بالوقوع أول النهار ليكون حكمه ثابتاً في كل الغد. وإذا قال: في غد وهو ظرف وذلك يكون في جزء من النهار لا محالة، فلم تكون نيته مخالفة للحقيقة، كما إذا قال: إحدى امرأتي طالق.

قوله: (كان التعيين القصدي أولى بالاعتبار) كما إذا اشترى شيئاً بدنانير مطلقة، فإنه يتصرف إلى نقد البلد؛ لأن الظاهر إرادته؛ لأنه أيسر أداء. ولو اشترى بدنانير مصرية يعتبر الوصف؛ لأن التعيين القصدي أولى بالاعتبار من التعيين الثابت عرفاً. ولمن أدى الحج بنيته مطلقة؛ فإنه يقع عن الفرض، إذا الظاهر أنه لا يقصد غيره وعليه حجة الإسلام، أما إذا عين النفل فإنه يقع عنه؛ لأنه جاء صريح يخالف ما ذكرنا من الظاهر⁷⁴⁸ كذا ههنا.

⁷⁴⁶ س لم: ثم.

⁷⁴⁷ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 228/1.

⁷⁴⁸ س - من الظاهر.

قوله: (نظيره إلى آخره) إذا قال: والله لأصومن عمري. يتناول جميع العمر، حتى لا يبرأ في يمينه إلا بالصوم في جميع عمره،⁷⁴⁹

وإذا قال: والله لأصومن في عمري. يتناول ساعة من العمر، حتى لو صام ساعة⁷⁵⁰ بر في يمينه.

قوله: (وعلى هذا الدهر في الدهر) ذكر فخر الإسلام البزدوي رحمه الله وفي الجامع الصغير إذا قال: إن صمت الدهر فعبدي

حرّاً. أنه يقع على صوم الأبد، ولو قال: إن صمت في الدهر فعبدي حر. أنه يقع على صوم ساعة.⁷⁵¹

قوله: (إلى حالة معهودة) أي: معروفة بخلاف ما إذا قال: كنت طلقتك وأنا مجنون، ولم يعرف جنونه حيث طلقته؛ لأنه أقر

بطلاقها وإضافة إلى حاله غير معهودة فلا يعتبر قوله: في تلك الإضافة.

قوله: (وقع الساعة) فإن قلت: وقع الطلاق في الحال بناء على الوقوع في الأمس، وحيث لم يقع في الأمس لا/[196ظ] يقع

فيما يتبنى عليه قلت: تصحيح كلام العاقل واجب ما أمكن، ولم يمكن إسناده إلى الأمس لكونه متهما؛ لما فيه من إبطال النفقة

والسكنى، وقد أمكن فيما هو من لوازمه، وهو الوقوع في الحال، وهذا كما قلنا في المقر له بالبينة وإن كان معروف النسب يثبت

له ما هو من لوازم ثبوت النسب وهو الحرية.

قوله: (وموتها بمنزلة موته وهو الصحيح) وذكر في النوادر أنه لا يقع الطلاق بموتها؛ لأنه لا يعجز عن التطليق بموتها، فصار

كما إذا قال: أنت طالق إن لم آت البصرة والصحيح ما ذكر في الكتاب. ووجه ذلك: أن إيقاع الطلاق كما يفوت بموت الزوج

يفوت بموتها؛ لأنها إذا بلغت آخر أجزاء حياتها جزءاً لا يسع فيها صيغة التطليق لا يبقى الزوج قادراً على التطليق، يتحقق شرط

⁷⁴⁹ م + وإذا قال والله لأصومن في جميع عمره.

⁷⁵⁰ م + من العمر.

⁷⁵¹ انظر! الكافي شرح أصول البزدوي للسفناقي، 991/2.

وقوع الطلاق؛ إذا الطلاق كما يفتقر إلى المحل⁷⁵² فيقع. فعلى رواية النوادر للرجل الميراث؛ لأنها ماتت على نكاحه، وعلى ما ذكر في الكتاب لا تترث.

قوله: (وإذا يكون البيت) وبعده:

هذا لعمركم الصغار بعينه لا أم لي إن كانَ ذاكَ ولا أب⁷⁵³

الحيس: تمر مخلوط بدهنٍ أو لبنٍ.

وقوله: (وإذا تصبك خصاصة فتحمل)

التحمل: التصبر.

وقبله:

واترك مصاحبة اللثام وقربهم إن شئت كنت عن اللثام بمعزل

وإذا كفيت فكن لعرضك صائناً وإذا وجعت لبذلة⁷⁵⁴ فتبذل

قوله: (ولا تطلق بالشك) فإن قلت: النظر إلى الشرطية يقتضي بقاء النكاح، وإلى الوقتية توجب الطلاق، فاجتمع المحرم والمبيح، فينبغي أن يترجح المحرم قلت: هذا متروك في جميع الصور التردد؛ فإنه إذا شك في الانتقاض وقد كانت الطهارة ثابتة فبالنظر إلى الانتقاض تكون إذا الصلاة حراماً، وبالنظر إلى البقاء لا يكون ومع هذا لا يترجح المحرم، وإن كان مبني الصلاة على الاحتياط؛ لأن الشك ليس بمثبت شيئاً.

قوله: (والقياس أن يقع المضاف) أراد به الطلاق الأول؛ لأن المضاف إلى زمان عدم التطليق.

⁷⁵² ق+ كما يفتقر إلى الأهل يفتقر إلى المحل.

⁷⁵³ هذان البيتان لحري بن ضميره، والد الشاعر نهمش بن حري، أنساب الأشراف للبلاذري 131/12؛ ونسب كذلك لهني بن أحمر الكناقي.

⁷⁵⁴ هذا البيت لعبد قيس بن خفاف، كما في المفصليات للضيبي 383-385؛ الأصمعيات للأصمعي 229-230.

⁷⁵⁵ ق+ فهي طالق هذه التطليقة أي التطليقة الأخيرة.

قوله: (لأنه وجد زمان لم يطلقها فيه) لأنه وجد ما بين اليمين والوقوع مقدار يسع فيه قوله: أنت طالق؛ لأن الطلاق إنما يقع حين تكلم بالقاف.

قوله: (أن زمان البر إلى آخره) يعني: أن الحالف إنما يحلف لبر في يمينه لا ليحنث، ولا يمكنه البر في هذا اليمين إلا بعد أن نجعل الساعة التي يشتغل بالإيقاع فيها مستثنى فيصير هذا القدر مستثنى من اليمين بدلالة الحال، فصار تقدير هذه اليمين كأنه قال: أنت طالق إذا مضى وقت اليمين. ولم يجد فيه إيقاع الطلاق إلا ساعة ما اشتغلت فيها بالإيقاع موصولاً باليمين، ولو نص على هذا كان لا يحنث متى اشتغل بالإيقاع موصولاً باليمين فكذلك هذا.

قوله: (ومن قال لامرأته/ [197و] يوم تزوجك إلى آخره) ولو قال لامرأته: يوم يقدم فلان فأمرك بيدك. فقدم فلان نهاراً فلم يعلم به حتى حن الليل فلا خيار لها، فجعل اليوم في مسألة التزوج عبارة عن مطلق الوقت، وفي مسألة الأمر باليد عن بياض النهار، والأصل فيه أن اليوم يستعمل للوقت فيحمل الليل ويستعمل للنهار، خاصة وهو البياض. بيان استعماله للبياض ظاهر، وبيان استعماله لمطلق الوقت ما ذكره في الكتاب وقولهم في مبتدل الكلام: يوم لنا ويوم علينا، فوجب العمل بما يوجب ترجيح أحد المعنيين على الآخر، فينظر فيه إن أضيف إلى فعل يمتد أي: يقبل التأقيت يحتاج إلى المعيار ليعرف كونه ممتداً، وبياض النهار يصلح معياراً فيحمل عليه، فإذا لم يعلم حتى مضى النهار فقد علمت بعد انقضاء الأمر، والجهل لا يصلح عذراً في مثل هذا، كما لو قال: أمرها بيدها غداً، فلم تعلم حتى مضى الغد ثم علمت لأمرها. وإن أضيف إلى ما لا يمتد أي: لا يقبل التأقيت حمل على الوقت، فينتظم الليل والنهار، والطلاق مما لا يمتد؛ لأنه لا يقبل التأقيت بدليل أنه لو قال لامرأته: أنت طالق شهراً. تأبد والأمر باليد مما يمتد، ولهذا لو قال: لها أمرك بيدك شهراً. يتوقت.

قوله: (والطلاق من هذا القبيل).

فإن قلت: إن اليوم قرن بالتزوج دون الطلاق، فكيف يستقيم قوله: «والطلاق من هذا القبيل» قلت: اقتران اليوم بالتزوج اقتران بالطلاق؛ لأن الكل كلام واحد.

فصل

قوله: (فيصح مضافاً إليه) فإن قلت: لو صح مضافاً إليه لصح بدون النية، كما في جانبها. قلت: لا يصح لعدم كثرة الاستعمال في جانبه، فبقي محتملاً، فلا يتعين لرفع النكاح إلا بالنية، بخلاف جانبها.

قوله: (ألا ترى أنها هي الممنوعة علن التزوج والخروج) فإن قلت: كما منعت هي عن التزوج والخروج منع هو عن التزوج بأختها وأربع سواها. قلت: لأن الجمع بين الأختين حرام لا أن يكون مقدوراً ثم منع منه، أما خروجها والتزوج بزواج آخر مقدوراً عليه شرعاً في حقها، إلا أنها منعت عنه لحق الزوج فكان قيداً والحجارة حكماً؛ للاختصاص الثابت بالنكاح، وأما التزوج بأربع سواها فلأن الحل عرف بالشرع، وأنه ما أحل الخمس، فلم يكن هذا أثر القيد؛ لأن أثره أن لو كان مشروعاً ثم يمنع عنه باعتبار القيد.

وتحقيقه: أن الدليل يبقى⁷⁵⁶ المنع والحجر عن الفعل، إلا آثار جمعنا على ثبوته في جانبها؛ لما مر أن المقاصد المطلوبة من النكاح لا تحصل إلا بعد ثبوته، فيبقى جانب الرجل على قضية الدليل.

قوله: (كالشك داخل في الإيقاع) لعدم تصور الإيقاع بدون الواقع؛ ولأن هذا إيقاع الواحدة لا أن يكون إيقاعاً وواحدة، وقد دخل الشك في إيقاع الواحدة. ألا ترى أنه لو قال: أنت طالق/[197ظ] واحدة إن شاء الله تعالى لا يقع شيء. قوله: في الاجتماع بين المالكية واجتماعهما مستحيل؛ لأن ملك الرقبة يقتضي أن يكون خادماً، وملك النكاح يقتضي أن يكون مخدوماً واستحال اجتماعهما.

قوله: (ولا بقاء له أي للنكاح لا من وجه) أي: من حيث العدة؛ لأنها أثر من آثار النكاح، ولم تجب العدة هنا (ولا من كل وجه) أراد به ملك النكاح بكماله.

⁷⁵⁶ س يبقى: ينفي.

قوله: (بخلاف الفصل الأول) يعني: إذا ملكها الزوج.

قوله: (مع عتق⁷⁵⁷ مولاك) ذكر المسبب وأراد السبب؛ لأن اللفظ أي: العتق (ينظمهما) يعني: الإعتاق (والمذكور) وهو قوله: أنت طالق مع عتق مولاك (بهذه الصفة) يعني: بصفة أنه معدوم على حظر الوجود (والمعلق به) أي: بالشرط التعليق لا الطلاق خلافاً للشافعي رحمه الله.

قوله: (لأن في التعليقات إلى آخره) يعني: أن المعلق بالشرط عندنا لا يتعقد سبباً، والشرط يمنع الانعقاد، وعند الشافعي رحمه الله يؤخر الحكم.

قوله: (يوجد بعده) أي: بعد العتق أو الإعتاق.

قوله: (يبقى شيء) أي: إشكال، وهو أن كلمة مع للقرآن، والمذكور هنا كلمة مع فنقتضي أن لا يملك الرجعة.

قوله: (قلنا قد يذكر للتأخر إلى آخره) يعني: أن كلمة مع وإن كانت للقرآن في اصطلاح أرباب اللسان، إلا أنه ساغ استعمالها لتعريف معنى التراخي والتأخر، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا (٥) إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: 5/94-6] وإذا كان لذلك جاز استعارتها لتعريف معنى الشرط. وتحقيقه: أن كلمة مع قد يذكر للاقتران في زمان الوجود، وقد يذكر للاقتران في أصل الوجود، كما في قوله عز وجل: ﴿وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ﴾ [النمل: 44/27] وكما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: 6/94] فلو كان المراد هو الأول تحرم حرمة غليظة، ولو كان المراد هو الثاني لا يحرم، والحرمة الغليظة لم تكن ثابتة فلا تثبت بالشك والاحتمال.

⁷⁵⁷ ق: + أي إعتاق.

قوله: (فتطلق بعد العتق) قلت: اختلف المشايخ في جواز تأخر المعلولات عن العلل الشرعية، بعضهم قالوا: لا يجوز ذلك، وبعضهم جوزوه؛ لأن علل الشرعية بمنزلة الجواهر على ما عرف محمد رحمه الله أخذ في الطلاق بجواز التأخر، وفي العتق بالمقارنة. ووجه ذلك: أن الطلاق مختص ببطء الثبوت لتحقيقه مع المنافي، والعتاق يختص بسرع الثبوت؛ لكونه على وفاق الدليل، فيتقدم على الطلاق فيصادفها الطلاق وهي حرة فتملك الرجعة. ولهذا المعنى يتأخر الملك في البيع الفاسد عن البيع إلى زمان القبض بخلاف البيع الصحيح لما ذكرنا أن أحدهما على وفاق الدليل، والآخر على خلافه، ولأن قوله: أنت حرة أوجز من قوله: أنت طالق ثنتين، فإذا وجدا معاً عند الشرط يتقدم أوجزهما في الوجود فصادفها/[198و] تطليقتان وهي حرة فيملك الزوج الرجعة عليها. وهذه النكتة منقولة من الشيخ الإمام رضى الدين النيسابوري.⁷⁵⁸

فصل في تشبيه الطلاق ووصفه

قوله: (يشير بالإبهام والسبابة والوسطى) يعني: يشير بالثلاثة مرة واحدة.

قوله: (بالعدد المبهم) هنا كذا والهاء للتنبيه؛ يعني أن وصف الشيء بكونه هكذا يشير بالأصابع جعل لذلك الشيء بعدد الأصابع.

قوله: (الحديث) وهو ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم حين عد الشهر قال: "الشهر هكذا وهكذا وهكذا ونشر الأصابع كلها في كل مرة، ثم قال الشهر هكذا وهكذا وخمس إبهامه أي وقبضها في المرة الثالثة وكان مراده من ذلك بيان أن الشهر قد يكون ثلاثين وقد يكون تسعة وعشرين"⁷⁵⁹.

⁷⁵⁸ "أبو الحسن المؤيد بن محمد بن علي الطوسي الأصل النيسابوري الدار المحدث الملقب رضي الدين؛ كان أعلى المتأخرين إسناداً، لقي جماعة من الأعيان وأخذ عنهم، وسمع صحيح مسلم من الفقيه أبي عبد الله محمد بن الفضل الفراوي - المقدم ذكره - وهو آخر من بقي من أصحابه، وسمع صحيح البخاري من أبي بكر وجيه بن طاهر بن محمد الشحامي وأبي الفتوح عبد الوهاب بن شاه ابن أحمد الشاذياخي": **وفيات الأعيان** لابن خلكان، 345/5.

⁷⁵⁹ ابن عمر يُحدِّث، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ، وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَعَقْدُ الْإِبْهَامِ فِي الثَّالِثَةِ وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي ثَلَاثِينَ": **المسند لأحمد**، 59/9 (5017): ذكره في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

قوله: (المنشورة منها) أي: المنصوبة والدليل على ذلك العرف؛ فإن العقلاء إذا أرادوا الإشارة إلى شيء ينصبون الأصابع ويشيرون بها، وكذلك الشرع؛ فإنه عليه السلام اعتبر المنشورة حيث خنس إبهامه.

قوله: (فبالمضمومة) اعتباراً لطريق الحساب وعرفهم.

قوله: (ديانة لا قضاء) لأنه خلاف العادة.

قوله: (حتى يقع في الأولى) أي: فيما إذا نوى الإشارة بالمضمومتين.

قوله: (وفي الثانية) أي: إذا نوى الكف.

قوله: (ولو لم يقل هكذا) أي: لو لم يقل هذه اللفظة التي هي هكذا.

(تقع واحدة) أي: في جميع ما ذكرنا من أول الفصل؛ لأن التحاق عدد الأصابع بالطلاق بواسطة هذا اللفظ.

قوله: (وصفه بما يحتمله) أي: وصف الطلاق، وتحقيق ما ذكر في الكتاب أن الزوج جعل البائن وصفاً للطلاق، والطلاق مبین قاطع، ألا ترى إلى ما قبل الدخول وبعد العدة لما أنه شرع لقطع النكاح ولا يثبت الانقطاع في الطلاق المطلق بالنص المقتضي لولاية الرجعة، بخلاف القياس؛ لأنه يقتضي اتصال المسبب بسبب، وإذا وصف الطلاق بالإبانة فقد نوى اتصال المسبب بالسبب فصح، وليس في معنى المنصوص عليه؛ لأنه هو الطلاق المطلق، فيبقى غيره على قضية القياس. فإن قلت: فعلى هذا إذا قال: أنت طالق ونوى البيونة ينبغي أن يصح. قلت لو صحت تلزم ترك العمل بالمقتضى لولاية الرجعة؛ وهذا لأن الشارع أثبت له

ولاية البينونة عند التلفظ بلفظه البينونة للحاجة إلى الخلاص على وجه لا ينسد عليه باب التدارك، وإذا قال: أنت طالق بائن فقد كان آتيا بما ولاه الشرع فيصح.

قوله: (تقع تطليقتان بائنتان) فإن قلت: ينبغي أن تكون إحداها رجعية عملاً بقوله: أنت طالق.

قلت: لا يتصور كون الأول رجعياً إذا كان [198ظ] الثاني بائناً.

قوله: (فالأنه وصفه بالشدة إلى آخره) يعني: أن الزوج وصف الطلاق بالشدة، ونفس الطلاق كلام لا يوصف بها، وأما حكمه فيوصف بأن يثبت على وجه لا يحتمل النقص، والبائن لا يحتمله فيثبت. فإن قلت إن (أشد) على وزن أفعل فيقتضى أن يكون هناك شديداً أحدهما أشد من الآخر، والثلاث يشتمل على ضرب من الشدة، وكذلك البائن إلا أن الثلاث أشد فينبغي أن يقع في غير نية. قلت: هذا الوزن مشترك بين التفضيل وبين مجرد الإثبات، قال قائلهم: قوله:⁷⁶⁰

إني لأمنحك الصدود وإنني قسماً إليك مع الصدود لا ميل⁷⁶¹

قوله: أي: لمائل. وقال الفرزدق:

إن الذي سملك السماء بنى لنا بيتاً دعائمه أعز وأطول⁷⁶²

أي غزيرة وطويلة.

يؤيد ما ذكرنا قوله تعالى: ﴿وَيُعَوِّلُهَا أَحَقُّ بِرَّهِنَّ﴾ [البقرة: 228/2] وقوله: عليه السلام "الأيمن أحق بنفسها من وليها".⁷⁶³

وإذا كان كذلك لم يجب حمل مطلق اللفظ على الثلاث، على أن يقول: قد تربو درجة الفعيل على أفعل التفضيل، وقال كثير:⁷⁶⁴

⁷⁶⁰ "الشاعر أبو عاصم عبد الله بن محمد بن عبيد الله، ابن صاحب النبي - صلى الله عليه وسلم - عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح الأنصاري، الذي نفاه عمر بن عبد العزيز إلى جزيرة دهل لكثرة هجوه. ولقب بالأحوص لضيق في مؤخر عينيه. له (ديوان شعر - ط)". سير أعلام النبلاء للذهبي، 593/4.

⁷⁶¹ مجاز القرآن للمثنى، (ت. 824/209)، 162/2.

⁷⁶² انظر!: شرح نقائض جرير والفرزدق للمثنى، 354/1.

⁷⁶³ سنن الدار قطني، 347/4 (3576).

⁷⁶⁴ كثير بن عبد الرحمن بن الاسود بن عامر الخزاعي، أبو صخر: شاعر، متيم مشهور. من أهل المدينة. أكثر إقامته بمصر. وفد على عبد الملك بن مروان، فازدري منظره، ولما عرف أدبه رفع مجلسه، فاخص به، قال المرباني: كان شاعر أهل الحجاز في الاسلام، لا يقدمون عليه أحداً. توفي بالمدينة. له "ديوان شعر. انظر!: الأعلام للزركلي، 219/5.

لئن كان يهدى برد أنياهما العلا لأفقر مني إنني لفقير⁷⁶⁵

أما في قوله: (كألف) فلان الشيء قد يشبه به لزيادة قوة فيه كما يقال: رب واحد يعدل ألفاً وقوة الطلاق بالبينونة، فهذا يقتضي وقوع واحدة بائة، وقد يشبه به لكثرتة، وهذا يقتضي وقوع الثلاث؛ لأن الثلاث كثير والواحدة أدنى منه، فعند الإطلاق تقع الواحدة، وإذا نوى الثلاث يصح لأن اللفظ يحتمله.

قوله: (قد يملأ البيت لعظمة في نفسه) وتقريره: أن الظرف إنما يمتلئ من الشيء لضخامة ذلك الشيء وغلظه أو لكثرتة، ونفس الطلاق لا يوصف بالغلط، ولكن حكمه يوصف به وهي البينونة، فإذا لم ينو شيئاً يقع واحدة بائة،⁷⁶⁶ وإذا نوى الثلاث يصح لاحتمال اللفظ.

قوله: (إن ذكر العظم يكون بائة) أي: إن ذكر لفظ العظم يكون بائة، وإن كان المشبه به صغيراً وإن لم يذكر لفظ العظم وشبهه بشيء عظيم يكون رجعباً. وبيانه في قوله: (مثل رأس الإبرة) يقع تطليقة بائة عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وكذلك في: (مثل عظم رأس الإبرة) عند أبي حنيفة رضي الله عنه وأبي يوسف رحمه الله، وفي (مثل الجبل) عند أبي حنيفة رضي الله عنه وزفر رحمه الله وفي عظم الجبل عندهم جميعاً. وكذلك إذا قال: أنت طالق عظم السمسم أو عظم الخردل. فعند أبي يوسف يقع تطليقة بائة اعتباراً لذكر العظم، وعند زفر: رجعية اعتباراً لصغر المسمى. ولو قال مثل الأساطير. تقع بائة عند زفر، رجعية عند أبي يوسف رحمه الله. / [199].

فصل في الطلاق قبل الدخول

قوله: (وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً) يعني: قال لها: أنت طالق ثلاثاً.

⁷⁶⁵ أخبار النساء لابن الجوزي (ت. 1200/597)، 77؛ ديوان المعاني للعسكري (ت. 1004/395)، 206/1.

⁷⁶⁶ ق + لأنها أدنى.

قوله: (على ما بينا) يعني أن قوله: ثلاثاً، من قوله: أنت طالق ثلاثاً نعت مصدر محذوف وتقديره: أنت طالق طلاقاً ثلاثاً على ما تقدم.

قوله: (وكذلك إذا قال: أنت طالق واحدة وواحدة إلى آخره)⁷⁶⁷ فإن قلت: بشكل مما إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق والنصف حيث تطلق ثنتين. قلت: لأن هذا كلام واحد إذا لا يمكنه أن يعبر بعبارة أوجز من هذا إذ للواحد والنصف عبارتان أحديهما هذه والثانية: ثنتان إلا نصف، وذلك لا يصير معلوماً إلا بالاستثناء، فيكون هذا أوجز وأقرب إلى الحقيقة؛ لأن الثاني لا يصير عبارة عن المراد إلا بعد بيان أن النصف غير مراد عن حمله ما تكلم به، والأول يصير عبارة عن المراد بنصه إلا⁷⁶⁸ ببيان آخر، فصار الاسمان كاسم واحد فلا يثبتان إلا جملة كقولنا أحد عشر وإحدى وعشرين فأما واحدة وواحدة فكلامان صيغة ولم يقم دليل يجعلهما كلاماً واحداً لأننا وجدنا ما يعبر به عن الإثنين جميعاً اسماً جامعاً وهو ثنتان.

قوله: (لما بيننا) إشارة إلى أنه إذا قرن الطلاق بالعدد كان الواقع هو العدد.

قوله: (ما قبلها من حيث المعنى) أي: مسألة موت المرأة تجانس مسألة أول الفصل، وهي إذا طلق الرجل امرأته ثلاثة قبل الدخول من حيث المعنى لا من حيث الصورة؛ فإن ثمة وقوعاً لوجود المحل، وهنا لا لعدمه إلا أنهما يتجانسان معنى من حيث إن الوقوع يذكر العدد.

قوله: (في الحال لأن الإسناد ليس في وسعه) هو الإيقاع في الماضي، والإيقاع في وسعه وكلامه يشتمل الأمرين فثبت ما أمكن صوتاً لكلامه عن الإلغاء.

⁷⁶⁷ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 234/1.

⁷⁶⁸ ق: لا ببيان.

قوله: (ولهما أن حرف الواو للجمع المطلق إلى آخره) تقريره أن قوله: إن دخلت الدار فأنت طالق جملة تامة؛ لأنها شرط وجزاء، وقوله: وطالق جملة ناقصة؛ لأنه مجرد جزاء عطف على الجملة التامة، فيصير ما هو يتم به، وهو الشرط الأول شرطاً للثاني، ولهذا تعلق الثاني بالشرط ولم يقع للحال بالإجماع. ولما ساوت الثانية الأولى في التعليق بالشرط وليس بين الجزاءين ما يوجب صفة الترتيب تعلقت غير موصوفة بالترتيب، فوقع كذلك كما لو قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة، لا بل ننتين، فدخلت فإنها تطلق ثلاثاً بحكم التحاق الواحدة بالنتين، والدليل على ما ذكرنا قول المقر هذا: الألف لفلان وفلان يكون لهما كأنه قال: هذه الألف لهما لأن / [199ظ] قوله هذا الألف لفلان جملة تامة، وقوله فلان جملة ناقصة فصار خبر الأولى خبراً للثانية ضرورة لتتم الثانية، والواو لا يوجب الترتيب فصار كما لو ذكرنا بلفظ واحد. وإذا قيل: جاء زيد وعمرو، وكان كما قيل: زيد وعمرو وجاء لم يفهم من أحدهما إلا ما يفهم من الآخر، فصار كما إذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق اثنتين.

قوله: (وله أن الجمع المطلق إلى آخره) وتقريره: أن المأتي به من التصرف لم يدل على إرادة وقوع الثلاث عند الشرط فلا يقع الثلاث عند الشرط. بيانه: أن المأتي به تعليق الثلاث بحرف الواو، والتعليق بحرف الواو يحتمل التعليق بصفة القرآن، وبصفة الترتيب إذ الواو للجمع المطلق، فيقتضي الاشتراك في أصل التعلق لكن إذا ثبت التعلق لا ينفك عن صفة القرآن أو الترتيب دل عليه صحة الاستفسار إذا قيل: جاءني زيد وعمرو أتتاهما على سبيل المقارنة أو التعاقب، ولولا الاحتمال لما صح الاستفسار، كما إذا قال: جاءني زيد وعمرو متعاقباً. فثبت أن التعليق بحرف الواو يحتمله بإحدى الصفتين، لكن لا بطريق الوضع. فعلى تقدير التعليق بصفة القرآن تقع الثانية وعلى تقدير التعليق بصفة الترتيب لا يقع الثانية، فقد وقع الشك في وقوع الثانية فلا يقع بالشك.

قوله: (بخلاف ما إذا أخر الشرط) لأن الجزاء إذا تقدم فالأول ما تعلق بالشرط إلى حين تعلق الآخر، إذ الأول إرسال يتبين بالشرط كونه تعليقاً، وذلك مما يرفع حكم الإرسال، والكلام موقوف على آخره إذا كان آخره يغير حكم أوله فيتعلق جملة، أما إذا تقدم الشرط فلا يتوقف الجزاء الأول على الثاني؛ لأن الثاني تعلق به أم لا يتغير حكم الأول، ولم يكن ثابتاً له.

ونظيره: قالوا تزوج أمي لرجل نكاحاً موقوفاً فقال المولى: أعتقت هذه وهذه. بطل نكاح الثانية؛ لأنه ليس في آخره ما تغير موجب أوله، فلم يجعل كعتقها معاً. ولو زوج أختين من رجل بغير أمره في عقدين فقال الزوج: أخرت نكاح هذه وهذه بطل نكاحهما، كما لو قال: أخرتهما؛ لما أن في آخره ما تغير موجب أوله.

قوله: (ولو عطف بحرف الفاء إلى آخره) يعني: أنه قال إن دخلت الدار فأنت طالق فطالق؛ فهو على الخلاف فيما ذكره الكرخي؛ لأن حرف الفاء للعطف كحرف الواو فتطلق بثنتان عندهما. والأصح: أنها تطلق واحدة عند وجود الشرط؛ لأن الفاء للتعقيب في أصل الوضع لا لمطلق العطف؛ وإن كل حرف موضوع لمعنى خاص، ففي كلامه تنصيص على أن الثانية تعقب الأولى فتبين بالأولى لا إلى عدة، بخلاف [200و] الواو.

قوله: (والضرب الثاني: هو الكنايات) اعلم أن الكناية اسم لما استتر المراد به، مأخوذ من قولهم: كنوت الشيء وكنيته إذ استترته. قال:

وإني لأكنو عن قدور بغيرها وأعرب أحياناً بها فأصارع⁷⁶⁹

قوله: (اعتدي) حقيقة الأمر بالحساب، ويحتمل أن يكون مراده اعتدي نعم الله أو اعتدي من النكاح بالطلاق، فإذا نوى الثاني تعين بنيته، واقتضى طلاقاً سابقاً فثبت حق الرجعة. فإن قلت: ما ذكرتم يشكل بما إذا قال لعبده: كفر يمينك بالمال أو تزوج أربعاً، والعبد لا يتمكن من ذلك إلا بعد ثبوت العتق له، ولا يثبت العتق. قلت: الأمر بالاعتداد يصح بعد⁷⁷⁰ وقوع الطلاق، والأمر بالتكفير لا يصح بعد العتق؛ لانقطاع ولاية المولى عنه، وكان في تصحيح المقتضى إبطاله. فإن قلت: ما ذكرتم إنما يستقيم بعد الدخول. قلت: إن قوله: اعتدي قبل الدخول جعل مستعاراً محضاً عن الطلاق؛ لأن الطلاق سبب لوجوب العدة على ما هو الأصل؛ إذ الطلاق قبل الدخول إنما وقع لعارض؛ إذ النكاح لم يوضع لهذا، والعوارض غير داخله في القواعد، فيكون الطلاق سبباً لوجوب العدة استعير الحكم لسببه.

⁷⁶⁹ هذا البيت بلا نسبة انظر! غريب الحديث لأبي عبيد 303/1.

⁷⁷⁰ ق- بعد.

قوله: (إنما هو المقصود منه) أي: من الاعتداد وهو يعرف براءة الرحم.

قوله: (ويحتمل الاستبراء لتطليقها) أي: تعري براءة رحمك لأطلقك إن لم تكوني حاملاً، فإذا تعين القسم الثاني بالنية التحق بقوله: اعتدي.

قوله: (جعل كأنه قال) العرب يتركون الموصوف ويقصرون بالصفة لدالتها عليه؛ فإذا نوى صار كأنه قال: أنت طالق تطليقة واحدة.

قوله: (فيها) أي: في الألفاظ الثلاثة.

قوله: (مقتضى أو مضمّر) يقتضي أي: في الأولين ومضمّر أي: في الثالثة.

وإن الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله ذكر في المبسوط أن وقوع الطلاق في قوله: اعتدي بطريق الإخبار⁷⁷¹ وكذلك في قوله: أنت واحدة.⁷⁷² وأشار في أصول الفقه أن الوقوع بطريق الاقتضاء في قوله: اعتدي، وإلى الإضمار في قوله: أنت واحدة.⁷⁷³ وبعض المشايخ رحمهم الله جعل الطلاق في قوله: اعتدي بعد الدخول بطريق الاقتضاء، وقبله بطريق الاستعارة المحضة، فلهذا ذكر المصنف رحمه الله بكلمة أو.

قوله: (وإن صار المصدر مذكور إلى آخره) هذا الكلام سؤال وجواب؛ يعني: أن المصدر لما كان مذكوراً ينبغي أن يصح نية الثلاث، فأجاب رحمه الله بقوله: لكن التنصيص إلى آخره يعني: أن لفظ الواحدة محكم فالعمل/[200ظ] به أولى.

⁷⁷¹ ق = الاضمار.

⁷⁷² انظر!: المبسوط للسرخسي 75/6.

⁷⁷³ انظر!: أصول السرخسي للسرخسي 250/1 = 189/1.

قوله: (هو الصحيح) نفيًا لما قاله بعض المشايخ: أن الوقوع إذا قالها بالسكون، أما إذا أعربها فإن رفعها لا يقع وإن نوى، وإن نصبها يقع وإن لم ينو.

قوله: (لأنها تحتمل الطلاق وغيره) أما قوله: أنت بائن أي: أنت ذات قامت بك البينونة، وهي الانقطاع ويجوز أن يكون عن وصله النكاح، أو عن الخيرات وغيرها. وكذلك بت من البت: القطع. أي: أنت مقطوعة عن النكاح أو عن الخيرات أو عن الوالدين، والبتل في معنى البت. وحرام؛ لأنها قد تكون ممنوعة من أشياء والحرام الممنوع، قال عز سبحانه: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ﴾ [القصص: 12/28] أي: منعناها. وحبلك على غاربك أي: أذهبي حيث شئت، وهذا مثل. والغارب: ما بين العنق والسنام. و"الحقي بأهلك"⁷⁷⁴ بفتح الحاء؛ لأنني طلقتك، أو أذنت لك. أو سيري بسيرة أهلك. وخلية؛ لأنها قد تكون خالية من النكاح وقد تكون خالية عن المحاسن ومكارم الأخلاق. وبرية: من البراءة ولهذا وجب همزها. أو وهبتك لأهلك؛ لأنه يحتمل لأنني عفوت عنك ما لزمته من العقوبة، أو لأنني طلقتك. وأمرك بيدك؛ أي: عملك. قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرٌ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: 97/11] أي: عمله. وسرحتك: من التسريح وهو بالفارسية: "كسيل"⁷⁷⁵ كردن وآسان كردن⁷⁷⁶ وأنه يحتمل الطلاق وغيره. وأنت حرة: أي عن حقيقة الرق أو عن رق النكاح. وتقنعي: لأنه من القناعة أو من القناع، وكيف ما كان يحتمل الطلاق وغيره. وتخمري أي: احتجي. ومنه يقال في المثل: العوان لا تعلم الخمرة. واستتري: لأنك بنت بالطلاق وحُرمت على أو عن الأجانب. واعزري: لتزوري أهلك أو لأنني طلقتك. وقيل أعزري: فكأنه من العزوب وهو البعد أي: تباعدي ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ﴾ [يونس: 61/10]. وابتغي الأزواج لأنني طلقتك، واطلبي النساء إذا الزوج يأتي بمعنى المرأة. فعلم أن هذه الألفاظ محتملة في ذاتها متميلة في نفسها، فلا يتعين الطلاق مراداً بها إلا بالنية، إلا أن يكون في حال مذاكرة الطلاق؛ لأنها لما احتملت الطلاق وغيره يتعين الطلاق مراداً بها بدلالة الحال كما يتعين بدلالة المقال أصله يمين الفور.

قوله: (لما قلنا) يعني به قوله: إن هذه الألفاظ تحتمل الطلاق وغيره.

⁷⁷⁴ "لَقَدْ غَذَّتْ بِعَظِيمٍ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ": صحيح بخاري، 5/ 2012 (4955).

⁷⁷⁵ أصل الكلمة بالفارسية "كسيل كردن".

⁷⁷⁶ "Göndermek ve kolaylaştırmak": Mehmet Kanar, *Kanar Farsça Türkçe Sözlük*, 1140.

قوله: (مثل قوله خليه إلى آخره) الخمس الأولى مما يصلح جواباً ويصلح سباً وشتيمة، ولكن لا يصلح رداً والثلاث الآخر يصلح جواباً ولا تصلح سباً وشتيمة.

قوله: (لأنه احتمال الرد) لأنها إذا سألت الطلاق ربما يقول الزوج: أخرجني/[201و] حتى نترك هذا السؤال. وكذا قوله: تقنعي لأنه يحتمل أن يريد القناعة معه أو التقنع من غيره، وحتى لو قال تقنعي مني يقع الطلاق هكذا قالوا.

قوله: (يصدق في جميع ذلك) أي: فيما يصلح جواباً ورداً ويصلح جواباً وسباً.

قوله: (ثم وقوع البائن بما سوى الثلاثة الأول مذهبنا) وهي: اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة.

قوله: (لأن الواقع بها طلاق) لأنها كنايات عن الطلاق، ولهذا تشترط نية الطلاق، والكناية تعمل عمل المكني وهو الطلاق في عقب الرجعة بالنص.

قوله: (ولنا أن تصرف الإبانة صدر من أهله إلى آخره) لأنه: قصد إيقاعه إبانة؛ لأن التنصيص على الصيغة الموضوعة للإبانة آية قصده، وهذا على تقدير كون اللفظ إنشاء ظاهر؛ لأن الحاجة مست إلى الإبانة على ما سيأتي، فلا بد من طريق يتمكن المكلف من تحصيلها، وذلك بإثبات صيغة موضوعه لها، ولا صيغة تصلح للإبانة إلا هذا، فيجب أن يكون للإنشاء، فيكون تصرف الإنسان صادراً من الأهل، وعلى تقدير كونه إخباراً⁷⁷⁷ فلأن كلام العاقل يحمل على الصدق والصحة ما أمكن، وقد أمكن هنا بتقديم البينة اقتضاء فيقدم. وإنما قلنا: إنه أهل للإبانة والمرأة محل لها، ألا يرى أنه أهل للإبانة قبل الدخول بها مطلقاً وبعد الدخول بعوض، والشرع جعله بسبيل من ذلك فيقع إبانة. والدليل على ذلك أن شرع التصرفات باعتبار حوائج العباد،

⁷⁷⁷ س إخباراً: إجباراً.

والعبد قد يحتاج إلى الإبانة على سبيل التأجيل⁷⁷⁸ كما في الطلاق الرجعي، وقد يحتاج إلى الإبانة على سبيل التعجيل مع عدم بقاء المحلية كما في الطلقات الثلاث، وقد يحتاج إلى الإبانة على سبيل التعجيل مع بقاء المحلية؛ لأن الإنسان ربما يحتاج إلى تخليص النفس عن عهدة النكاح في الحال على وجه لا ينسد عليه باب التدارك أصلاً، ولكن ينسد عليه باب التدارك في الحال؛ إذ لو لم ينسد ربما يطرأ له أن المصلحة في الرجعة، ولا مصلحة فيها؛ فإنه إذا راجعها لا يمكنه الخلاص عنها بعد ذلك؛ لتعلق مفسدة بطلانها، فينبغي أن تشرع الإبانة في الحال بالواحدة دفعاً لهذه الحاجة.

قوله: (لأنها عوامل في حقائقها) الكناية اسم لما يكون عاملاً لا في حقيقته لقوله: فلان كثير الرماد؛ فإنه كناية عن كونه كثير القرى⁷⁷⁹ /⁷⁸⁰ وأما قوله: أنت بائن ناوياً أحد نوعي البينونة فاللفظ عامل في حقيقته. وإنما سميت كنايات مجازاً باعتبار معنى التردد في ما يتصل به هذا اللفظ حتى لا يكون عاملاً إلا بالنية، فإذا انعدم التردد بنية الطلاق و اللفظ عامل في حقيقته موجبة، حتى تحصل به الحرمة والبينونة.

قوله: (والشرط إلى آخره) قلت: هذا جواب عن قوله: ولهذا تشترط نية الطلاق نعي: لا نسلم اشتراط/[201ظ] نية الطلاق، بل يشترط تغيير⁷⁸¹ أحد محتملي اللفظ، وهو أحد نوعي البينونة، فإذا نوى به هذا النوع من الإبانة يثبت موجب، لا أنه يحتاج إلى نية الطلاق.

قوله: (وانتقاص العدد إلى آخره) يعني: أن انتقاص عدد الطلاق لوقوع الطلاق بناء على موجب التصرف وهو البينونة على ما سنذكره الآن. والجواب عن قوله: أن الواقع بما طلاق أن نقول الواقع به طلاق ابتداءً أو بناءً على وقوع البينونة الأول ممنوع، والثاني مسلم. بيانه: أن اللفظ ينبي عن البينونة لا عن الطلاق فكان الموجب الأصلي هي البينونة، ثم⁷⁸² يثبت الطلاق بناءً

⁷⁷⁸ س - التأجيل.

⁷⁷⁹ القرى: الإحسان إلى الضيف، قرأه يقرئه قرئ: أضافه. انظر! المحيط في اللغة لابن عباد الجذر (قرى).

⁷⁸⁰ ق القرى: القراءة.

⁷⁸¹ ق، م: تغيير: تعيين.

⁷⁸² ق ثم: لم.

عليها؛ إذ لا يتصور بقاء قيد النكاح مع انقطاع الوصلة، وهذا كقوله: أنت طالق يقع الطلاق موجب للفظ ابتداءً، ثم تثبت البينونة بناءً عليه.

قوله: (ولو قال لم أنو بالباقي شيئاً إلى آخره) فإن قلت: ينبغي ألا يقع؛ لأن الكلام متى أمكن⁷⁸³ حمله على الحقيقة لا يصار إلى المجاز، وههنا أمكن حمله على الحقيقة لمكان العدة. قلت: الطلاق صار⁷⁸⁴ مراداً بقوله: اعتدي فكان خاطراً بالبال فيحمل الثاني والثالث عليه؛ وهذا لأن اللفظ إنما يحمل على الحقيقة لخطارها بالبال، فما كان أشد خطراً كان أولى بالحمل عليه، ووقوع الثلاث ههنا قول علمائنا الثلاثة⁷⁸⁵ رحمهم الله.⁷⁸⁶ وقال زفر رحمه الله: يصدق ولا يقع إلا واحدة؛ لأنه لو قال في الأولى: لم أنو بها شيئاً صدق فكذا في الباقيتين، والجواب عنه ما ذكر في المتن والله الموفق.

باب تفويض الطلاق

التفويض: "كار بكسي گداشتن"⁷⁸⁷ الاختيار: الميل إلى الخير وإلى ما هو الأفضل والأولى.

قوله: (لأن المخيرة لها المجلس بإجماع الصحابة رضي الله عنهم) روى عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وجابر وزيد وعائشة رضوان الله عليهم أنهم قالوا في الرجل يخير امرأته أن لها الخيار ما دامت في مجلسها ذلك فإذا قامت عن مجلسها ذلك فلا خيار⁷⁸⁸ لها، ولم ينكر عليهم غيرهم فكان إجماعاً.

⁷⁸³ ق + ما أمكن.

⁷⁸⁴ ق صار: صادر.

⁷⁸⁵ اثنان من هذه الأعمال، اللذان يتألفان من ثلاثة نصوص موثوقة، هما وقاية لبرهان الشريعة محمود وكنز للأبي البركات النسفي، اللذين تم تضمينهما أيضاً في "متون أربع" و"سنة". وتشكل هذه الكتاب مختصر القدوري و"متون الثلاثة": الموسوعة الإسلامية لوقف الديانة التركي، "فقه"، 16/13.

⁷⁸⁶ أبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني.

⁷⁸⁷ كلمة فعل باللغة الفارسية؛ أصلها "كار بكسي گداشتن" معناها بالعربية والتركزية؛ "اعطاء عمل إلى شخص ما / Birine bir iş

"vermek

⁷⁸⁸ ق - فالخيار.

قوله: (لأنه يمتلك تمليك⁷⁸⁹ الفعل منها) لأن المالك من يعمل لنفسه، وأنها في رفع⁷⁹⁰ القيد عن نفسها عاملة لنفسها، فيكون تمليكاً. فإن قلت: ذكر محمد رحمه الله في الجامع أن الدائن إذا أمر المديون بإبراء ذمته عن الدين وهو وكيل حتى لا يقتصر على المجلس وإن كان يعمل لنفسه، قلت: لأن مقصودة إظهار السماحة وأنه يناهز الاقتصار أو لأنه يعمل للدائن لأن ثوابه يرجع إليه.

قوله: (والتمليكات/[202و] تقتضي جواباً في المجلس كما في البيع) قلت: جواب هذا التمليك إنما يحصل في ضمن قوله: طلقت نفسي، حتى لو قالت: قبلت ما ملكتني لا يكون شيئاً، وإنما اعتبر هذا الجواب ضمناً تحقيقاً للمطابقة بين الإيجاب والجواب؛ لأن التمليك إنما يثبت فيه ضمن الأمر وهو طلقي.

قوله: (إلا أن المجلس إلى آخره) يعني: أن انقطاع المجلس تارة يكون بسبب حسي وهو تحولها من ذلك المكان، وتارة بسبب حلمي⁷⁹¹ وهو اشتغالها بعمل آخر. ألا يرى أن الرجلين إذا كانا يتناظران في مجلس يكون مجلسهما مجلس النظر، ثم إذا اشتغلا بالأكل يصير مجلسهما مجلس الأكل، ثم إذا اشتغلا بشيء آخر يصير مجلس ذلك الشيء؛ ولأنها إذا اشتغلت بعمل آخر يكون إعراضاً؛ إذ التحول على المكان إنما يسقط الخيار لدلالة الإعراض، وكذا عند الاشتغال بعمل آخر، بخلاف الصرف والسلام يعني: لا يبطان بمجرد القيام.

قوله: (لأنه لا يملك الإيقاع بهذه اللفظة) أي: بلفظة الاختيار يعني: إذا أراد الزوج إيقاع الطلاق عليها بصيغة الاختيار لا يقع.

⁷⁸⁹ ق، م - تمليك الفعل.

⁷⁹⁰ ق: رفع.

⁷⁹¹ ق حلمي: حكمي.

قوله: (فلا يملك التفويض إلى غيره) لأن الولاية المتعدية فرع للولاية القائمة، والزوج ما ملك الإيقاع لهذا اللفظ، فلا يملك من فوض إليه. فإن قلت: يشكل بالمسلم لا يملك بيع الخمر وملك توكيل الذمي به. قلت: الذمي لا يستفيد الولاية من المسلم، بل يعمل بولاية نفسه، والمرأة هنا استفادت الولاية من الزوج فافتردا.

قوله: (هذا الحكم) إشارة إلى الاستدانة أو المفارقة.

قوله: (بثبوت اختصاصها بها) أي: اختصاص المرأة بالنفس.

قوله: (والاختيار لا يتنوع) لأن الاختيار عبارة عن الخلوص والصفوة، وإنما غير متنوعة في نفسها، لا يقال: صفوة غليظة وخفيفة، وكذلك الخلوص، وإنما التنوع للبينونة التي تثبت مقتضى ثبوت الصفوة؛ لأن من ضرورة ثبوت هذا الوصف وقوع البينونة، ونية البينونة فيما يثبت بطريق الاقتضاء لا يصح كما في قوله: أنت طالق ونوى الثلاث.

قوله: (ولا بد من ذكر النفس في كلامه أو كلامها) قلت: هذا إذا لم يصدقها الزوج أنها اختارت نفسها، أما إذا صدقها فإنه يقع الطلاق بتصادقهما، وإن خرج الكلام منهما مجملًا.

قوله: (لأن كلامه مفسر) أي: بذكر النفس إنما قاله دفعًا لإشكال وهو أن كلامها مبهم، وأنه لا يصلح مفسرًا، فأجاب رحمه الله: بأن كلامها خرج جوابًا له فيتضمن إعادته فصار كأنها قالت: اخترت نفسي.

قوله: (لأن الهاء في الاختياره⁷⁹² تنبئ عن الاتحاد) لأن المصدر إذا صحبه حرف الهاء يصير عبارة عن المرة، والمرة إنما تنص/[202ظ] عليها فيما يحتمل التعدد، واختيارها نفسها كذلك لأنه الطلاق، وهو يتحد⁷⁹³ ويتعدد ولا كذلك اختيارها زوجها.

قوله: (لأن هذا مجرد وعد أو لتحمله) لأن قوله: أفعل يصلح للحال والاستقبال، فإذا دخل عليه السين أو سوف تعين للاستقبال، وإذا دخل عليه اللام تعين للحال، فإذا احتملها لا يتعين أحدهما مراداً إلا بدليل خارج يدل عليه قولها: أنا أطلق حين قالها الزوج طلقي نفسك حيث لا يقع الطلاق لهذا المعنى.

قوله: (وجه الاستحسان: ⁷⁹⁴حديث عائشة رضي الله عنها) وهو ما روي أنه لما نزلت آية التخيير وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُمْ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [الأحزاب: 28/33] الآية قال النبي عليه السلام لعائشة رضي الله عنها "إني أعرض عليك أمراً فلا تحدثني فيه شيئاً من نفسك حتى تستشيرني أبويك وتلا الآية وخيرها، فقالت عائشة رضي الله عنها: أفي مثل هذا أستشير أبوي أنا اختار الله ورسوله"⁷⁹⁵ وعد النبي عليه السلام ذلك منها جواباً فيكون جواباً.

قوله: (ولأن هذه الصيغة حقيقة في الحال إلى آخره) يعني: أن هذه الصيغة تخصصت بالحال عرفاً كقوله: أشهد في كلمتي الشهادة، وفي أداء الشاهد. ويقال: فلان يصلي ويقرأ وينظر، ويراد به الحال في موضع الحكاية، كذلك ههنا؛ لأن هذا موضع الحكاية؛ لأن الاختيار من عمل القلب، فيكون الذكر باللسان حكاية عن أمر قائم، بخلاف قولها: أنا أطلق نفسي؛ لأنه ليس

⁷⁹² ق - في الاختياره.

⁷⁹³ س يتحد: يتجدد.

⁷⁹⁴ الاستحسان: هو ترك القياس والأخذ بما هو أرفق للناس قال السيد: "هو في اللغة: عد الشيء واعتقاده حسناً، واصطلاحاً: هو اسم لدليل من الأدلة الأربعة يعارض القياس الجلي ويعمل به إذا كان أقوى منه، ومتموه بذلك لأنه في الأغلب يكون أقوى من القياس الجلي فيكون قياساً مستحسنًا. انظر!: التعريفات الفقهية للبركتي، "الاستحسان"، 24.

⁷⁹⁵ الرواية بالمعنى؛ فقال: "يا عائشة! إني أريد أن أعرض عليك أمراً أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيرني أبويك". قالت: وما هو؟ يا رسول الله! فتلا عليها الآية: "صحيح مسلم، "الطلاق"، 4، 1104/2 (1478).

بحكاية عن حالة قائمة إذ لا حال هنا؛ إذ الطلاق يتعلق بالصيغة لا بالقلب، ولهذا لو دار في قلبه الطلاق لا تطلق فيكون اللسان⁷⁹⁶ منشأ لا حاكياً.

قوله: (لهما إلى آخره) يعني: أن الأولى تأنيث الأول، وهو اسم لفرد سابق، والوسطى تأنيث الأوسط وهو اسم لفرد تقدم عليه مثل ما تأخر عنه، والأخرى تأنيث الآخر، وهو اسم لفرد لاحق فحسب. فقولها الأولى: ينتظم بتعيين الفردية والسبق، ثم المعنيان إن أمكن إرادتهما تقع⁷⁹⁷ واحدة، وكذلك إن لم يمكن؛ لأنه حينئذ يجعل مجازاً عن التوحد الفردية. وجه قوله: إن ذكر الأولى أو الوسطى أو الأخيرة لغو؛ لأن الثلاث قد اجتمعن في ملكها، واجتمعن في الملك ليس بعضه أولاً وبعضه آخراً وبعضه أوسطاً، إنما الأولية والأخوية والوساطة لدخولها في ملكه، كالأشخاص المجتمعين في مكان لا يكون بعضهم أولاً وبعضهم آخراً وبعضهم أوسطاً على الحقيقة إنما ذلك لمجيئهم إلى ذلك المكان فبلغوا⁷⁹⁸ ذكر الوسطى والأولى والأخيرة فصار كأنها لم تنطق بها، ولم يوجد إلا قولها اخترت ولو كان/[203] كذلك تقع الثلاث كذلك ههنا.

قوله: (والكلام للترتيب والإفراد من ضروراته) لدلالة موضع الاشتقاق على الأول دون الثاني.

قوله: (أو اخترت نفسي بتطبيقه فهي واحدة بملك الرجعة) لأن هذه اللفظة لما كانت لا تفيد البينونة إلا عند انقضاء العدة فصارت مختارة نفسها عند انقضاء العدة، وهكذا وقع في بعض نسخ الصغير وفي عامة نسخ الجامع الصغير أنه تقع تطبيقه بآينه، وهكذا في المبسوط، والجامع الكبير لأنها تتصرف حكماً للتفويض، وما فوض إليها صريح الطلاق، فلا يجوز أن يقع رجعيًا. فإن قلت: فعلى هذا ينبغي أن لا يقع الطلاق بقولها: طلق؛ لأنه لم يفوض إليها التطبيق، بل فوض إليها الاختيار، فلا يصح التطبيق جواباً للتخير كما لا يصح هو جواباً للتطبيق. قلت في الفرق: الزوج ملكها الاختيار نصاً والتطبيق ضمناً، فإذا أنت بالتطبيق فقد أنت ببعض ما فوض إليها، فصلح جواباً، كما إذا قال لها: طلقي نفسك ثلاثاً فطلقت نفسها واحدة، بخلاف قولها: اخترت نفسي في جواب طلقي نفسك؛ لأن المفوض إليها هو التطبيق لا الاختيار، لا قصداً ولا ضمناً. أما قصداً

⁷⁹⁶ م - اللسان.

⁷⁹⁷ ق - تقع.

⁷⁹⁸ ق فليحقق: فبلغوا.

فظاهر، وكذا ضمناً؛ لأن الطلاق الذي يعقب الرجعة لا يكون جزءاً للبائن؛ لاستحالة كون المتضمن أقوى من المتضمن، والاختيار ليس من ألفاظ الطلاق لا وضعاً ولا حكماً، وإنما جعل إذا خرج جواباً للتخيير بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإذا لم يوجد من الزوج التخيير لغت لفظة الاختيار.

فصل في الأمر باليد⁷⁹⁹

قوله: (والواحدة صفة الاختياره)⁸⁰⁰ فإن قلت إن قوله: بواحدة يحتمل أن يكون معناه بطلقة واحدة ولا يقع إلا واحدة، ويحتمل أن يكون بمرة واحدة، وتقع الثلاث إذا نوى وقوع الشك في وقوع الثلاث فلا تقع بالشك، قلت: جعله صفة لمصدر من جنس الملفوظ، وهي الاختياره أولى، والمملوظ الاختيار فصار كأنها قالت اخترت باختياره واحدة.

قوله: (وهو في الأولى) أي: المصدر المحذوف في المسألة الأولى من هذا الفصل، وهي قولها: اخترت نفسي واحدة.

قوله: (لأنه يحتمل العموم) قال الله تعالى: ﴿وَالْأَمْرُ يُؤَمَّرُ لِلَّهِ﴾ [الانفطار: 19/82] وأراد به الأشياء كلها فيتناول الطلاق، فصار كأنه قال: طلاقك بيدك. ولأنه عرفه بالإضافة والتعريف بها، كالتعريف بالألف واللام، فصار كأنه قال: الأمر بيدك. وأما اختاري من الاختيار وهو اسم للخلوص والصفوة على ما ذكرنا وأنه لا يتنوع إلا أن⁸⁰¹ ما وقع به الخلوص/[203ظ] قد يكون بالواحد، وقد يكون بالثلاث.

قوله: (لم يدخل فيه الليل) حتى لو اختارت نفسها في الليلة لا يقع الطلاق.

⁷⁹⁹ ق- فصل في الأمر باليد.

⁸⁰⁰ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 238/1.

⁸⁰¹ س- أن.

قوله: (بذكر وقتين) يعني اليوم وبعد غد.

قوله: (بينهما وقت) يعني: اليوم المتوسط معنى هذا الكلام أنه لا يمكن إلحاق بعد غد باليوم، لتخلل ما يوجب الفصل وهو اليوم المتوسط واللييلة، وإذا انفصل لا يعود إلا بالتجديد، فاقتضى ذكر ما بعد الغد أمراً آخر لصحة العطف، والثابت اقتضاء بمنزلة الثابت نصاً، فصار كأنه قال لها: أمرك بيدك اليوم وأمرك بيدك بعد غد بخلاف قوله أمرك بيدك اليوم وغداً؛ لأنه يمكن القول باتحاد الأمر، فلا ضرورة إلى افراد المعطوف بالخبر تقديراً وذلك لأن الغد قريب فجاز أن يلحق باليوم.

قوله: (كما لا تملك الإيقاع) يعني: إذا قال لامرأته: طلقي نفسك اليوم وغداً فردت الطلاق في اليوم بأن قالت: لا أطلق نفسي في هذا اليوم، فلها أن تطلق نفسها في الغد فكذا ههنا إذا أرادت الأمر في اليوم لها أن تختار نفسها في الغد.

قوله: (لأن المخير بين الشئين إلى آخره) أي: لا يملك اختيارهما، ولو بقي⁸⁰² الأمر لكان باقياً لتختار في الغد خلاف ما اختارت اليوم فيكون لها اختيارهما في تخيير واحد.

قوله: (لأن هذا تملك فيه معنى التعليق) ونعني بهذا التملك تملك الإيقاع دون نفس الطلاق. ويعني بالتعليق: تعليق الطلاق بتطبيقها، كأنه قال: إذا طلقتي نفسك فأنت طالق، فلا بد من اعتبار المعنيين من حيث إنه تعليق يتوقف على ما وراء المجلس إذا كانت غائبة، ومن حيث إنه تملك يبطل بقيامها عند حضرتهما.

قوله: (ولا يعتبر مجلسه) حتى لو قام وهي جالسة يبقى^{803/804} الاختيار لها.

⁸⁰² س نفى: بقي.

⁸⁰³ س: يكتفي.

⁸⁰⁴ ق: لا يبقى.

قوله: (لأن التعليق لازم في حقه) يعني: أنه إذا وجد⁸⁰⁵ لا يملك المعلق ابطاله؛ لأنه تصرف يمين من جانبه لوجود الشرط والجزاء معنى، واليمين لازم لا يبطل بصريح الرجوع، فكذا بدلالته وهو القيام عن المجلس، وإذا أثبت معنى اللزوم فيه لم يعتبر في ذلك مجلسه؛ لأنه إذا لم يعتبر رجوعه لم يعتبر مجلسه.

قوله: (لا مطلق العمل) حتى لو شربت ماءً لا يبطل الأمر؛ لأنها إنما تشرب ليتمكن من الكلام؛ لأن في حال المشاجرة قد يحف فم المتكلم، فلا يقدر على ذلك ما لم يشرب، فلا يدل على الإعراض.

(فإن القعود أجمع للرأي)؛ لأنه سبب الراحة، وهي سبب استحضار زيادة الرأي، فكان دليل الإقبال لا الإعراض.

قوله: (والأول هو الأصح) إذ الاتكاء لما كان أرفه له كان أجمع لرأيه.

قوله: (روايتان عن أبي يوسف) خص الروائتين عنه مع احتمال أن عند صاحبيه كذلك؛ لأنهما نقلتا عنه، ووجهه/[204] الروائتين⁸⁰⁶ قد اندرج في أثناء ما ذكرناه.

قوله: (أدعو أبي استشيريه)⁸⁰⁷ يجوز فيه الرفع؛ لأنه جواب من قال لها: لماذا ندعو أباك؟ فقالت: أستشيريه ويجوز النصب بإضمار كي.

قوله: (لأن الاستشارة لتحري الصواب) فكان من عمل الخيار، فيكون دليل الإقبال. يؤيده ما روينا من حديث عائشة رضي الله عنها.

⁸⁰⁵ م- وجد.

⁸⁰⁶ س+ عنه مع احتمال أن عند صاحبيه كذلك لأنهما نقلتا عنه ووجه الروائتين.

⁸⁰⁷ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 240/1.

قوله: (فهي على خيارها)⁸⁰⁸ لأن الوقوف دليل التأمل.

قوله: (والسفينة بمنزلة البيت)⁸⁰⁹ يريد بهذا أن السفينة وإن جرت لا يبطل خيارها؛ لأن سيرها غير مضاف إلى راكبها.

فصل في المشيئة

قوله: (لأن الإبانة من ألفاظ الطلاق) لأنها لقطع وصلة النكاح، والطلاق لرفع القيد، فيكون قاطعاً لوصلة النكاح أيضاً، إلا أن حكمه يتراخى إلى انقضاء العدة، فكانا مخالفين وصفاً فيصلح جواباً، حتى لا يلزم ابطال الأصل بالوصف، أما الاختيار فليس من ألفاظ الطلاق لا وضعاً، وهو ظاهر، ولا حكماً لما ذكر في الكتاب. وإنما يصلح جواباً للتخيير بإجماع الصحابة رضي الله عنهم إذا حصل الاختيار عقيب التخيير، ولم يوجد هنا، ولأن المفوض إليها الطلاق والإبانة حكمه، فكانت مفوضة أيضاً. فإذا قالت: أبنت نفسي فقد أتت بحكمه فصح، أما الاختيار فلم يفوض إليها لا نصاً ولا حكماً؛ لأنه ليس حكم الطلاق، فتكون آتية بما لم يفوض إليها.

قوله: (وينبغي أن تقع تطليقه رجعية) لأن الزوج أقامها مقام نفسه في إيقاع أصل الطلاق لا في صفة البينونة، فيلغوا منها ذكر صفة البينونة ويصح إيقاعها لأصل الطلاق فتقع واحدة رجعية وعن أبي يوسف رحمه الله: أنها تطلق واحدة بائنة لأن الزوج ملكها إيقاع الطلاق مطلقاً وهو يملك إيقاع البائن والرجعي، فكذا هي.

⁸⁰⁸ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 240/1.

⁸⁰⁹ المرجع السابق، 240/1.

قوله: (وإن قال لها طلقي نفسك إلى آخره)⁸¹⁰ هذا الكلام يتضمن شيئين: تعليق طلاقها بتطليقها نفسها كما ذكرنا فيكون يمينا، وتمليك الطلاق منها؛ لأنها عاملة في التصرف لنفسها بالتخليص عن الرق والقيد، والمالك من يعمل لنفسه، فلهذا لا يرجع وتبطل بالقيام عن المجلس، بخلاف ما إذا قال طلقي ضرتك حيث تملك الرجوع ولا يقتصر على المجلس؛ لأنه توكيل وقصر حكمه على المجلس يفوت الفرض المطلوب من التوكيل عسى، وهو الفعل الموكل به؛ لجواز عجزه عن ذلك الفعل في المجلس، وملك الرجوع عنه احترازاً عن ضرر منه الوكيل، بخلاف التمليك؛ لأنه كما يوجد يفيد الملك للغير فالرجوع عنه يكون إبطالاً لملك الغير.

قوله: (والمالك هو الذي يتصرف عن مشيئته) لأن التصرف الذي/[204ظ] يصدر عن مشيئة كان عن حكم الملك دون الأمر، ألا يرى أن الله تعالى لو قال: اعملوا كذا إن شئتم، لم يكن الزاماً وكان تمليكاً، فصار كأنه فوض إليها، بخلاف ما إذا قال: طلق امرأتي؛ لأنه أمر صيغة ولم يقتزن به ما يجعله تمليكاً، فبقي أمراً أو وكالة فلم يقتصر على المجلس. فإن قلت: الوكيل يتصرف أيضاً عن مشيئة. قلت: تلك المشيئة بواسطة عدم نفاذ إلزام الأمر عليه لعدم ولاية الأمر لا للصيغة؛ فإن الصيغة ملزمة لو صدرت عن ذي ولاية وإذا قال ان شئت فالاختيار بحكم الصيغة وكلامنا في بيان صيغ الالفاظ لا فيما يمتنع من النفاذ بحكم عدم الولاية.

قوله: (لأنها ملكة الثلاث) يعني: أنه فوض إليها ثلاث تطليقات على سبيل التفريق لحمة الجمع، فإذا أتت بالواحدة تكون آتية بما فوض إليها. يوضحه: أنه إذا فوض الثلاث إليها فأوقعت واحدة تقدر بعد ذلك على إيقاع الثانية والثالثة في المجلس، فبتركها إيقاع الثانية والثالثة لا تخرج من حد⁸¹¹ الامتثال في الأولى، بخلاف ما إذا وقعت الثلاث؛ فإن هناك لا تقدر على الامتثال بعده لاشتغالها بغير ما أمرها به.

⁸¹⁰ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 240/1.

⁸¹¹ س حد: وجد.

قوله: (لأنه يتصرف بحكم الملك) يعني: أن الزوج يتكلم بالطلاق عن ملك؛ لأنه يملك ما شاء من العدد، إلا أنه لا ينفذ إلا بقدر المحل؛ لأنه شرط النفاذ، فيصح إيجاب الألف في نفسها، فيثبت ما في ضمنه من الثلاث أيضاً، ونفذ بقدر المحل.

(وكذا هي في المسألة الأولى) يعني: إذا قال لها: طلقي نفسك ثلاثاً فطلقت نفسها واحدة تقع؛ لأن الواحدة بعض الثلاث، فكان جزء من المفوض إليها، أما هنا لم يملك الثلاث؛ لأنه غير الواحدة، وليس جزءاً من المفوض إليها، وهي متصرفة بحكم⁸¹² التفويض، فلا تقع؛ لأنها حينئذ تكون مبتدأه.

قوله: (ولا يقع الطلاق بقوله شئت وإن نوى) يعني: أنه إنما يملك الإيقاع بمشيئة الطلاق، وهو بهذا اللفظ شاء مشيئتها؛ لأنه قصد جوابها، حتى لو قال: شئت الطلاق ونوى الإيقاع يقع. وفي هذه المسألة إشارة إلى أنها لو قالت شئت يقع الطلاق أيضاً، وكذلك لو قال لها طلقك إن شئت، فقالت شئت. أما إذا قال لها طلقي نفسك إن شئت فقالت شئت. قالوا: لا يقع مالم تقل طلقت نفسي؛ لأن معنى كلامها شئت أن أطلق نفسي، وإنه وعد لا إيقاع.

قوله: (إذ المشيئة تنبئ عن الوجود) لأنه: مصدر كالشيء وإيجاد الطلاق بإيقاعه، وصار قوله شئت بمنزلة قوله أوجدت بخلاف الإرادة؛ لأنها عبارة عن الطلب قال عليه السلام: "الحمى رائد الموت"⁸¹³ / [205و] أي: طالبه. وفي المثل: الرائد لا يكذب أهله؛ أي: طالب العشب وليس من ضرورتها الوجود، ولهذا لو باع شيئاً بشرط الخيار ثم قال: شئت أن أجزع البيع، كانت إجازة. ولو قال: أردت إجازة هذا البيع لم تكن إجازة. وهذا الذي ذكرناه بالنسبة إلى العباد دائماً، إذا اضيفتا إلى الله تعالى تكونان بمعنى واحد؛ لأن ما شاء الله يوجد لا محالة، وكذلك ما أَراده.

⁸¹² م - بحكم.

⁸¹³ "وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُرْقَعِ قَالَ: 'عَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ فِي أَلْفٍ وَمِائَةٍ، فَافْتَتَحَهَا وَهِيَ مُحْضَرَّةٌ مِنَ الْفَوَاكِهِ، فَوَقَعَ النَّاسُ فِيهَا، فَعَشِيَتْهُمْ الْحُمَّى، فَأَتَوْا ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: 'إِنَّ الْحُمَّى زَائِدُ الْمَوْتِ، وَهِيَ سَجُنُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، فَبَرِّدُوا لَهَا الْمَاءَ فِي الثَّنَانِ، وَصَبُّوهُ عَلَيْكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ: أَذَانَ الْمَغْرِبِ وَأَذَانَ الْعِشَاءِ'": مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيتمي (ت. 807هـ/1405م)، 5/94-95 (8346-8347).

قوله: (فلا يخرج بالشك) يعني: ولو نظر إلى كونها للشرط يخرج الامر⁸¹⁴ من يدها، ولو نظر إلى كونها للوقت لا يخرج، والأمر كان في يدها فلا يخرج بالشك والاحتمال.

قوله: (لأنها توجب عموم الانفراد لا عموم الاجتماع) نظير عموم الاجتماع.⁸¹⁵ قوله تعالى: ﴿وَكُلُّ أُنثَىٰ ذُرِّيَةٍ﴾ [النمل: 87/27] ونظير الآخر قوله تعالى: ﴿وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَرْدًا﴾ [مريم: 95/19]

قوله: (فتلغوا) أي: حقيقتها وتصيران مجازاً عن إن لمناسبة بين الشرط والظرف على ما سيأتي. فإن قلت: إذا لغي ذكر المكان بقي قوله: أنت طالق شئت. فينبغي أن يقع في الحال، يدل عليه ما لو قال: أنت طالق دخلت الدار، والمسألة في التجريد. قلت: حيث من ظروف المكان، وبين الظرف والشرط مقارنة؛ لأن كل واحد منهما يفيد ضرباً من التأخير، فإذا تعذر حمله على الظرفية يحمل على الشرطية، كما في قوله: أنت طالق في دخولك الدار. فإن قلت: إذا جعلاً مجازاً لماذا يبطل بالقيام عن المجلس، وإنما يبطل أن لو جعلاً مجازاً عن إن، أما إذا جعلاً مجازاً عن إذا أو متى لا يبطل. قلت: أن إن صرف للشرط فكان أصلاً في باب الشرط، فجعله مجازاً عنها أولى.

قوله: (خصوصاً) كما إذا قال: أنت طالق غداً وعموماً كما لو قال: أنت طالق متى شئت.

قوله: (تعتبر مشيئتها) فإن قلت: ينبغي أن لا تعتبر في إيقاع الثلاث؛ لأن الزوج فوض إليها إثبات وصف الواقع لا أصل الطلاق، والواقع واحدة. قلت: الزوج فوض إليها وصف الطلاق، ومن صفه البينونة: الخفيفة والغليظة، والطلاق لما تم ثلاثاً كان كل طلاق جزءاً لعللة البينونة الغليظة، فكانت البينونة الغليظة على هذا وصف الواقع أيضاً، فكان فعلها إثبات وصف الواقع⁸¹⁶ فيصح إثبات البينونة الغليظة لهذا.

⁸¹⁴ ق - للوقت لا يخرج والأمر كان في يدها فلا يخرج بالشك والاحتمال.

⁸¹⁵ م - نظير عموم الاجتماع.

⁸¹⁶ ق - أيضاً فكان فعلها إثبات وصف الواقع.

قوله: (أن كلمة كيف للاستيصاف) ولا يتحقق الاستيصاف⁸¹⁷ عن الشيء قبل وجود أصله، فإن قول القائل: كيف أصبحت ولم يصبح من اللغو يؤيده قوله:

يقول خليلي كيف صبرك بعدنا فقلت وهل صبر فيسأل عن كيف⁸¹⁸

فكان من ضرورة ما يلفظ به الزوج إيقاع أصل الطلاق فيقع، ثم أمكن إثبات المشيئة/[205ظ] بأن كان ذلك بعد الدخول، بأن يجعل الواقع اثنين أو ثلاثاً، وإن لم يمكن ذلك بأن كان قبل الدخول لم⁸¹⁹ تثبت المشيئة لها، ويبقى أصل الطلاق واقعاً بإيقاعه، وهذا لأننا لو لم نوقع أصل الطلاق قبل مشيئتها كان في ذلك تفويض أصل الإيقاع إلى مشيئتها، وهو خلاف ما تلفظ به الزوج. وتحقيقه: أن أبا حنيفة رحمه الله الموصوف أولاً وإن كان فيه تخصيص بعض الأوصاف عن التعليق، والتخصيص⁸²⁰ عند قيام الدليل جائز، وهما اعتبرا لعموم في جميع الأوصاف، وعلق أصل الطلاق بالمشيئة. وفيه إبطال الاستيصاف أصلاً؛ لأنه قبل وجود الموصوف، والكلام يحتمل التخصيص دون الإبطال. فإن قلت: لما كان هذا تفويضاً لوصف الطلاق إلى مشيئتها ينبغي ألا تشترط نية الزوج اعتباراً بعمامة التفويضات. قلت: ذكر الطحاوي⁸²¹ في مختصره⁸²² أن المشيئة لها في إثبات وصف البينونة والثلاث، حتى قال بعض مشايخنا المتأخرين: أنه إذا لم ينو الزوج شيئاً وشاءت المرأة ثلاثاً أو واحدة وقع ما أوقعت بالاتفاق. أما عنده فلأن الزوج أقامها مقام نفسه في إثبات الوصف، والزواج متى أوقع طلاقاً رجعيّاً يملك أن يجعله بائناً وثلاثاً

817 "إِستِيصَافٌ، كلمة أصلها الاسم "إِستِيصَافٌ" في صورة مفرد مذكر وجدها "وصف" وجذعها "إِستِيصَافٌ" إِستِيصَافٌ؛ اسم، مصدر؛ إِستَوْصَفَ - إِستِيصَافٌ الطَّبِيبُ: طَلَبُ وَصْفِ دَوَاءٍ لِمَرَضٍ: "المعاني قاموس عربي مجاني على الإنترنت لدورة روتليدج، المعاني الجامع، مادة "إِستِيصَافٌ".

818 البيت للشاعر أبي بكر محمد بن داود الظاهري: الأمايلي للزجاجي (ت. 337/948م)، 23.

819 ق - بأن يجعل الواقع اثنين أو ثلاثاً وإن لم يمكن ذلك بأن كان قبل الدخول لم.

820 م - والتخصيص.

821 الطحاوي، الإمام العلامة الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفتيها "أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك، الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، صاحب التصانيف من أهل قرية طحا من أعمال مصر، له شرح المعاني الآثار ومشكل الآثار، مولده في سنة 853/239: سير أعلام النبلاء للذهبي، 15/28.

822 المختصر هو أول اختصار لآراء أئمة الطحاوي الحنفيين. إن كون أبو يوسف وتلاميذ محمد من بين معلميه كانوا من بين معلميه أتاحته الفرصة للتعرف على آراء الأئمة وخفايا الطائفة والاختلافات في الرواية حول هذه الآراء من مصادر موثوقة: داود ايلطاش، الموسوعة الإسلامية لوقف الديانة التركي، مادة "الطحاوي"، 386/39.

في قوله، فكذلك المرأة. وأما على قولهما فكذلك يملك إيقاع البائن، وإيقاع الثلاث؛ لأنه تفويض الطلاق إليها على أي وصف شاءت. وما ذكر في الكتاب قول الجصاص⁸²³ رحمه الله.

قوله: (وإن قال لها أنت طالق كم شئت أو ما شئت؛ طلقت نفسها أي عدد شاءت) لأنه فوض إلى مشيئتها عدد ما توقعه، فأبي عدد شاءت في مجلسها وقع لوجود الشرط وهي المشيئة. وإن تبدل المجلس خرج الأمر من يدها؛ لأنه ليس في لفظة ما ينبئ عن الوقت. فإن قلت: كلمة ما كما تستعمل للعدد تستعمل للوقت قال الله تعالى: ﴿مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مریم: 31/19] وقد مر في قوله: ما لم أطلقك. قلت: الحمل على العدد أولى؛ إذ الأصل اقتصار التفويض على المجلس؛ لكونه تمليكاً والتمليكات تقتصر على المجلس، فكان الحمل على العدد تمسكاً بالأصل. أو لأنه لو اعتبرت جهة الوقت لا تبطل بالقيام عن المجلس، ولو اعتبرت جهة العدد يبطل وقوع الشك في ثبوته ما وراء المجلس فلا يثبت بالشك.

قوله: (وكلمة من قد تستعمل للتمييز) هذا جواب من قال: إن كلمة من للتبعيض فاجتمع في لفظه ما يوجب العموم والخصوص، فباعتبار العموم لها أن تطلق نفسها أكثر من واحدة، وباعتبار الخصوص لا يكون لها أن تطلق ثلاثاً. فقال رحمه الله: [206و] إن كلمة من كما تكون للتبعيض تكون للتمييز، فتكون محتملة فتحمل على المحكم.

قوله: (فيعمل بهما) يعني: قلنا بوقوع الثنتين عملاً بالعموم، وبعدم وقوع الثلاث عملاً بالتبعيض.

قوله: (وهو المشيئة) والأصل في ذلك أن النكرة متى اتصفت بصفة عامة تعم بعموم الصفة، كما إذا قال المولى لغيره: أعتق من عبيدي من شاء؛ فإنه يعتقهم جميعاً إذا شاءوا وفي تلك المسألة عمت صفة المشيئة لإضافتها إلى كلمة من وهي للعموم.

⁸²³ هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي، المشهور بالجصاص. وُلِدَ رحمه الله تعالى ببغداد سنة 917/305 هـ. كان إمام الحنفية في وقته، وإليه انتهت رئاسة الأصحاب. أخذ عن أبي سهل الزجاج، وعن أبي الحسن الكرخي، وعن غيرهما من فقهاء عصره. واستقر التدريس له ببغداد، وانتهت الرحلة إليه، وكان على طريق الكرخي في الزهد، أما مصنفاته فكثيرة؛ أهمها كتاب "أحكام القرآن"، وشرح مختصر الطحاوي، وشرح الجامع الكبير للإمام محمد ابن الحسن الشيباني، وكتاب أصول الفقه، وآخر في أدب القضاء. التفسير والمفسرون لمحمد حسين الذهبي (ت. 1398هـ/1977م)، 2/323.

باب الأيمان في الطلاق

قوله عليه السلام: "لا طلاق قبل النكاح"⁸²⁴ روي أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه خطب امرأة فما أجابته إلى صداق مثلها وأرادت الزيادة، فغضب عبد الله وقال: إن نكحتها فهي طالق. فبلغ الخبر إلى النبي عليه السلام فقال: "لا طلاق قبل النكاح"⁸²⁵ ونفي الطلاق عند سماع التعليق يدل على كون التعليق طلاقاً وعدم إفادته قبل النكاح.

قوله: (ولنا أن هذا تصرف يمين لوجود الشرط والجزاء) لأن اليمين بغير اسم الله تعالى عبارة عن ذكر شرط صالح وجزاء صالح لتحقيق معنى اليمين وهو تأكده بالجزاء كالتأكد باسم الله تعالى، فلا يشترط لصحته قيام الملك في الحال، كاليمين بالله والنذر المعلق بالعق، وهذا لأن اليمين لا يتناول إلا الخالف فيحمله على الإتيان بما حلف عليه أو يمنعه عنه، ولا يتصل بالمرأة في الحال، إنما يتصل بها عند وجود الشرط.

قوله: (والملك متيقن عنده) أي: عند الشرط، ويصح مع احتمال الملك عند الشرط، فمع التيقن بالملك عنده أولى. وبيانه: أن من قال لامرأته: أنت طالق إن دخلت الدار يصح، وإن احتمل الملك عند وجود الشرط بأن تصير مطلقة، فلا يصح ههنا مع التيقن أولى.

قوله: (وقبل ذلك إلى آخره) أي: أثر اليمين قبل وجود الشرط المنع؛ لما أنه يحتاج إلى منع نفسه عن نكاح امرأة بعينها؛ لما يتعلق به من الضرر والفساد، وربما لا يتمكن من ذلك لو خلى وطبعه؛ لأن طبعه يميل إليها، وهواه يدعو إلى نكاحها، والمنع إنما يرجع إلى الخالف، فلا يحتاج إلى المحل، وهي المرأة المملوكة.

⁸²⁴ بدون "ال"، المستدرک علی الصحیحین للنیسابوری، 455/2 (3573) من حديث ابن عمر وعائشة ومعاذ وابن عباس وجابر رضي الله عنهما؛ حدثني جابر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "لا طلاق لمن لم يملك، ولا عتاق لمن لم يملك"؛ نفس المرجع، 222/2 (2819)؛ وأيضا يجد "ولا طلاق فيما لا يملك".

⁸²⁵ دُرر تحريجه.

قوله: (محمول على نفي التنجيز) روى أن أهل الجاهلية كانوا يطلقون قبل التزوج ثلاثاً ويعدون ذلك طلاقاً، فنفي رسول الله ذلك بقوله: "لا طلاق قبل النكاح"⁸²⁶ على أنا نقول: المراد نفي تنجيز الطلاق لا تعليقه بشهادة ظاهر اللفظ؛ إذ الحديث يفهم منه ذلك؛ فإنه إذا قيل: طلق فلان امرأته يفهم منه المنجز دون المعلق.

قوله: (والحمل مأثور عن السلف) / [206ظ] روى أن الزهري سئل عن هذه المسألة فقال: يصح. فقيل: أين ذهب قوله عليه السلام: "لا طلاق قبل النكاح"⁸²⁷ فقال: أنزلتموه في غير موضعه، كان الرجل تعرض عليه ابنة عمه فيقول: لا أريدها هي طالق البتة. فسئل رسول الله عليه السلام عن ذلك فقال: "لا طلاق قبل النكاح".⁸²⁸ ولعن قال: هذا لا يشكل على أحد فلا فائدة في بيانه. قلنا: لا نسلم؛ وهذا لأننا قد ذكرنا أنهم يطلقون الأجنبية ثلاثاً ويعتقدون أنه لا يحل تزوجها بعد ذلك، فأزال النبي عليه السلام تلك الشبهة وأبطل ذلك الاعتقاد. ولأنه إنما صار ظاهراً ببيان الشرع، كما في قوله عليه السلام: "لا صلاة إلا بالطهارة"⁸²⁹ وكل أحد يعلم ذلك بعد استقرار الشريعة. وحين أوردوا هذا الخبر على أبي حنيفة رضي الله عنه أجاب بأنه منفي عندنا أيضاً وأنه يقع بعد النكاح، والزواج يصير مطلقاً، والمرأة مطلقة بعد النكاح؛ لأنه إنما يصير مطلقاً عند وجود الشرط لا عند وجود اليمين. والدليل على ذلك أنه لو قال والله لا أطلقك ثم قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق لا يحنث في يمينه ما لم تدخل الدار. وهذا مثل الرمي فإنه ليس باصطياد في الحال ولا قتل، فإذا أصاب صيداً يصير اصطياداً، ثم إذا أصاب بعده إنساناً وقتله يصير قتلاً كذا هذا.

قوله: (فصح يميناً) أي: عندنا أو إيقاعاً أي: عنده؛ لكون التعليق سبباً في الحال عنده.

⁸²⁶ ذكر تخريجه.

⁸²⁷ ذكر تخريجه.

⁸²⁸ ذكر تخريجه.

⁸²⁹ حديث "لا صلاة إلا بطهارة"، ابن حجر قال: "لم أر هذا الحديث بهذا اللفظ نَعَمْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ: 'لا يقبل صلاة إلا بطهور، وأصله في صحيح مسلم بلفظ وأنه بمعناه أحاديث منها في [صحيح مسلم، 204/1 (224)] من حديث ابن عمر رضي الله عنه بقول 'لا تقبل صلاة بغير طهور'، التلخيص الحبير لابن حجر، 355/1 (173).

قوله: (ولا تصح إضافة الطلاق إلا أن يكون الحالف مالكاً أو يضيفه إلى ملك)⁸³⁰ هذا أصل الباب. نظير الأول قوله لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق، نظير الثاني قوله: لامرأته إن ملكتك فأنت طالق.

قوله: (لا بد أن يكون ظاهراً) أي: غالب الوجود أو متيقن الوجود.

قوله: (والطهور) أي طهور الجزء بأخذ هاذين وهو: الملك في الحال أو الإضافة إلى الملك.

قوله: (إلى سبب الملك)⁸³¹ مثل قوله: ⁸³² تزوجتك فانت طالق.

قوله: (والإضافة إلى سبب الملك إلى آخره)⁸³³ هذا جواب من قال: إن في قوله إن تزوجتك أنت طالق لا يكون الحالف مالكاً ولا مضيفاً إلى الملك، وقد ذكرتم أنه لا تصح الإضافة إلا أن يكون الحالف مالكاً أو يضيفه إلى ملك.⁸³⁴ فأجاب بقوله: والإضافة إلى سبب الملك إلى آخره.

قوله: (فإن قال لأجنبية) هذا بناء على الأصل الذي مهد، ولهذا ابتداء المسألة بحرف الفاء.

قوله: (لأن الحالف ليس بمالك) ولا يقال: يدرج التزوج كأنه قال/[207و] إن تزوجتك ودخلت الدار فأنت طالق، تصحيحاً لكلامه لأننا نقول: الحلف غير محمود فلا يسعى في تصحيحه.

⁸³⁰ الهداية شرح بداية المبتدي للمريناني، 241/1.

⁸³¹ الهداية شرح بداية المبتدي للمريناني، 244/1.

⁸³² م + إن تزوجتك.

⁸³³ الهداية شرح بداية المبتدي للمريناني، 244/1.

⁸³⁴ س - وقد ذكرتم أنه لا تصح الإضافة إلا أن يكون الحالف مالكاً أو يضيفه إلى ملك.

قوله: (مشتق من العلامة) أي: من حيث المعنى؛ يعني إنما يسمى الشرط شرطاً لما أنه علامة على وجود ذلك الشيء.

قوله: (وهذه الألفاظ) قلت: علامة الحنث الفعل؛ لأن علامته ما هو على خطر الوجود، وما هو كذلك إنما هو الفعل، وهذه الألفاظ سميت به لاقتراحها بالفعل الذي هو شرط.

قوله: (لأنه ليس فيها معنى الوقت) أي: معنى الاسم؛ إذ الشرط هو الفعل، والجزاء يتعلق بالأفعال دون الأسماء.

قوله: (وكلمة كل ليس شرطاً حقيقة إلى آخره) لأن الشرط ما يقابل الجزاء، والأجزئية تقابل الأفعال، وهذه الكلمة تدخل على الأسماء، لكنها اعتبرت للشرط؛ لكون الجزاء مقابلاً بالفعل المتعلق بالاسم الذي تدخل عليه هذه الكلمة، كما في قولهم: كل عبد اشتريته فهو حر.

قوله: (وانتهت اليمين) تفسيراً لقوله: إن خلت.

قوله: (بدونه) أي: بدون الشرط؛ لأن اليمين ذكر شرط وجزاء، فوجود الشرط لا تبقى اليمين.

قوله: (إلا في كلما) بأن قال: كلما دخلت الدار فأنت طالق.

قوله: (ومن ضرورة التعميم التكرار) أي: ومن ضرورة تعميم الفعل تكرار الجزاء.

قوله: (بعد ذلك) أي: بعد زوج آخر؛ يعني: في كلمة كلما.

قوله: (ولو دخلت على نفسي الزوج بأن كلما تزوجت امرأة إلى آخره)⁸³⁵ لأن انعقاد الجزاء فيها لإضيافه إلى الملك القائم في⁸³⁶ المستفاد بالتزوج المذكور، لا لإضيافه إلى الملك القائم في الحال، فلا تخصص اليمين به.

قوله: (وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها)⁸³⁷ كما إذا قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق، فطلقها واحدة أو ثنتين وانقضت عدتها لا تبطل اليمين بزوال الملك بالطلقة أو الطلقتين؛ لأنه لم يوجد الشرط، وهو دخول الدار فبقي الشرط والجزاء باق وهو الطلاق.

قوله: (ثم إن وجد الشرط في ملكه)⁸³⁸ يعني: إذا تزوجها بعد انقضاء عدتها ودخلت الدار.

قوله: (والحل قابل للجزاء) لوجود الملك في الحل انحلت اليمين أي: انتهت.

قوله: (لانعدام المحلية) أي: لوقوع الطلاق؛ لأن محله كون المرأة مملوكة له بالنكاح، ولم يوجد.

قوله: (كما في الدخول أي: دخول الدار؛ يعني: قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق).⁸³⁹ فقالت: دخلت والزوج منكر فإن القول قوله.

قوله: (كما في العدة والغشيان) يعني: إذا قالت: انقضت عدتي وتزوجت بزواج آخر ودخل بي ثم طلقني، وانقضت عدتي منه. يكون القول قولها حتى تحل للأول أن يتزوجها.

⁸³⁵ الهداية شرح بداية المبتدي للمريناني، 244/1.

⁸³⁶ ق - القائم في.

⁸³⁷ الهداية شرح بداية المبتدي للمريناني، 244/1.

⁸³⁸ المرجع السابق، 251/1.

⁸³⁹ الهداية شرح بداية المبتدي للمريناني، 244/1.

(وقوله: كذا لو قال إن كنت تخين أن يعذبك الله إلى آخره) وهذه/[207ظ] المسألة مع ما تقدمت مبنية على أن أحكام الشرع إنما تناط بمعانٍ جلية دالة على معانٍ خفية، كما في رخص المسافرين، وكما في الأنساب؛ فإنها معلقة بالفراش عند التمكن من الأحبال؛ لخفاء العلوق، وكذلك توجه الخطابات بإقامة العبادات معلق بالبلوغ عند اعتدال العقل؛ لأن كماله أمر باطن خفي لا يمكن الوقوف عليه، ونظائرها كثيرة يطول تعدادها فما نحن فيه كذلك؛ لأن الإخبار أمر خفي فلا يتعلق وقوع الطلاق به، لكن يتعلق بالإخبار عنه.

قوله: (ولا يتيقن بكذبها إلى آخره) هذا جواب إشكال وهو أن يقال: ينبغي أن لا تطلق؛ لأننا نعلم كذبها بيقين؛ فإن أحداً لا يحب العذاب، فأجاب رحمه الله بقوله: إنا لا نتيقن بكذبها؛ لأن ضيق الصدر وقلة الصبر وسوء الحال يحتتمل أن يبلغ درجة يجب فيها الموت والعذاب، وذلك محسوس مشاهد، فقد تحملها شدة البغض والغيرة على أن تقتل نفسها، وهل في ذلك إلا إثارة الموت والعذاب على صحته.

قوله: (فكان حيضاً من الابتداء) قلت: وفائدته تظهر في غير المدخول بها إذا رأت دمًا وتزوجت بزواج آخر، واستمر بها الدم ثلاثة أيام كان النكاح صحيحاً؛ لانقطاعها عن الزوج بأول ما رأت لا إلى عدة، وأيضاً فيما إذا قال: إن حضت فعبدي حر. والمسألة بحالها كان العبد حراً من حين رأت الدم حتى تطهر في حق الإكساب وفي حق الجنابة الصادرة منه وعليه.

قوله: (لأن الحيضة)⁸⁴⁰ بالهاء هي الكاملة قال عليه السلام: "ولا الحيالى حتى يستبرأ بحیضة"⁸⁴¹ والمراد: الكاملة. ولا يحصل ذلك إلا بالطهر، وما لم يتم الشرط لا يقع الطلاق. ولهذا لو قال: إذا حضت فأنت طالق، يكون الطلاق بدعياً، وإذا قال إن

⁸⁴⁰ الهداية شرح بداية المبتدي للمغنياني، 245/1.

⁸⁴¹ حديث "ألا لا تُوطأ الحبالى حتى يضع حملهن ولا الحيالى حتى يستبرأ بحیضة" قاله في سبأيا أوطاس أبو داود من حديث أبي سعيد بلقظ "لا تُوطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حیضة" وصححه الحاكم وروى ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن داود بن أبي هند: الدراية في تحريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني، 230/2 (959)؛ المصنف لابن أبي شيبة، "النكاح، ما قالوا في الرجل يشترى الجارية وهي حامل أو يصيبها، ما قالوا في ذلك؟"، 9، 28/4 (7457).

حضت حيضةً فأنت طالق يكون سنياً؛ لأنه لا يقع إلا بعد ما طهرت، ثم الطهر في حق من كانت عادتاً دون العشرة بالاعتسال أو يمضي وقت صلاة كامل عليها. وإن أدركت من الوقت قدر ما يتحرم للصلاة يقع الطلاق أيضاً لضرورتها ديناً وذلك من أحكام الطاهرات. وإن كانت أيامها عشرة يقع الطلاق بنفس الانقطاع؛ فإن الحيض لا يزيد على العشرة. وهذا إذا كانت المرأة مسلمة، أمّا إذا كانت كتابية فإنها تخرج من الحيض بنفس الانقطاع، سواء كانت أيامها عشرة أو دون ذلك.

قوله: (لأنه حال انقضاء العدة)⁸⁴² أي: حال تقضي العدة فيها فلا يقع لعدم المحلية.

قوله: (تنزهاً واحتياطاً) حتى لو كانت مطلقة بواحدة لا يتزوجها حتى تنكح زوجاً آخر؛ لاحتمال أنها مطلقة ثلاثاً ولأن ترك وطء امرأة تحل خير من وطء [208و] امرأة حرمت عليه. والتنزه: التباعد عن السوء وعما هو في مظان الحرمة، يقال: فلان يتنزه عن المطامع الدنية. وقولهم: الأولى الأخذ بالتنزه؛ يعني: البعد عن الريب. والاحتياط: الأخذ بالثقة، وفي تاج المصادر⁸⁴³ الاحتياط "بإستوار كرفتن".⁸⁴⁴

قوله: (وهذا ظاهر) أي: وقوع الطلاق ظاهر لوجود الشرطين في الملك.

قوله: (أو وجداً في غير الملك فلا يقع) وهذا ظاهر أيضاً لعدم المحلية.

قوله: (له اعتبار الأول بالثاني) يعني: أن الملك شرط لوقوع الطلاق عند وجود الشرط الثاني، فكذا عند وجود الشرط الأول؛ إذ كل واحد منهما في حكم الطلاق كشيء واحدٍ من حيث إنه لا يقع إلا بهما.

⁸⁴² الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 1/245.

⁸⁴³ هو كتاب الإمام أبو جعفر أحمد بن الإمام المقرئ علي بن أبي صالح الذي كان إمام الجامع القديم بنيسابور، من كليم آباد بيهق، وهي قرية بين نارستانه وقاريز هشتقان، وهذا الإمام، هو جد الإمام ركن الدين أبو جعفر محمد بن أحمد المقرئ البيهقي، وله مصنفات كثيرة مثل: تاج المصادر، وكتاب ينابيع اللغة، وكتاب المحيط بلغات القرآن، وكتب أخرى. تاريخ بيهق/تعريب لابن فندمه، 316-317.

⁸⁴⁴ "Sağlama almak", Kanar, *Kanar Farsça Türkçe Sözlük*, استوار وكرفتن. 141، "كلمة فعل باللغة الفارسية؛ معناها بالتركية:

قوله: (أن صحة الكلام بأهلية المتكلم إلى آخره) وتقديره: أن هذا التصرف يمين، واليمين من حيث إنه كلام تصرف على نفسه، فلا يشترط لصحته قيام الملك، وقد شرطنا قيامه حال انعقاد اليمين، ليصير الجزاء غالب الوجود عند وجود الشرط باستصحاب الحال، وحال وجود الشرط لينزل الجزاء؛ لأنه أوان وقوع الطلاق ولا يقع إلا في الملك، أما حال وجود الشرط الأول فليس حال انعقاد اليمين، ولا حال نزول الجزاء، فلا معنى لاشتراط الملك فيه، بل هو حال بقاء اليمين، ويحل اليمين ذمة الحالف، فلا يشترط لبقائها ملك المحل.⁸⁴⁵

قوله: (لإطلاق اللفظ) يعني: فلا يتناول المقيد؛ لأنه ضده، وهذا لأن اليمين قد انعقدت لقيام الملك، والجزاء بعد بطلان الملك متوقع لتوقع عود المحلية بتحدد الملك، فلا يبطل اليمين، كما إذا قال لعبده: إن دخلت الدار فأنت حر، ثم باعه ثم اشتراه فدخل الدار يعتق. والفقهاء فيه: أن المعلق بالشرط ليس بطلاق في الحال، والذي أوقعه طلاق، فكان غير المعلق، والمعلق بالشرط ما وصل إلى المحل فلا يعتبر لبقائه متعلقاً بقيام المحل، وإنما يشترط الملك في المحل عند وجود الشرط؛ لأن عنده يصل إليه وهو موجود. والدليل عليه أنه لو قال: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي، ثم طلقها ثلاثاً، ثم عادت إليه بعد زوج آخر يكون مظاهراً منها إذا دخلت الدار.

قوله: (ولنا أن الجزاء طلاقات هذا الملك). قلت: يستدل به على مذهبه مع صيرورته جواباً عن كلام الخصم، كأنه يقول: نعم إنه أطلق اللفظ، ولكن المطلق يقيد بدلالة الحال، وقد وجدت هنا؛ وذلك لأن هذا التصرف يمين، وأنها تعقد للمنع والحمل أما نظراً إلى ذات التصرف أو إلى دلالة حال المتصرف؛ [208ظ] وذلك لأنه لما كان يميناً فلا بد وأن يتقوى به الحالف على تحصيل الشرط أو الامتناع عنه. وأما النظر في دلالة حال المتصرف فلأن الكلام فيما إذا قال: لا تدخل هذه الدار؛ فإن دخلتها فأنت طالق ثلاثاً. ولا حمل ههنا فيكون للمنع. وهو إنما يكون بطلاقات هذا الملك دون ما يحدث؛ إذ الظاهر عدم حدوث ملك آخر؛ لأن الطلاقات الثلاث دليل النفرة عنها، وقد تأكدت هذه النفرة بإصابة الزوج الثاني، وقد فات بتخير الثلاث المبطل

⁸⁴⁵ ق - لبقائها ملك المحل.

للمحلية، فلا تبقى اليمين كفوات محل الشرط بأن قال: إن دخلت هذه الدار فأنت كذا. ثم جعلت حماماً أو بستاناً، بخلاف ما بعد بيع العبد؛ لأنه بصفة الرق كان محلاً للعتق، وبالبيع لم تفت هذه الصفة، حتى لو فاتت بالعتق لم يبق اليمين.

قوله: (بخلاف ما إذا أبانها) أي: بما دون الثلاث؛ لأن الجزء باقي لبقاء محله؛ وذلك لأن المحلية باعتبار صفة المحل⁸⁴⁶ وهي قائمة تبقى اليمين، ثم قد استفاد من جنس ما كان انعقد اليمين عليه فيسري إليه حكم اليمين، كما لو هلك مال المضاربة إلا درهماً منه ثم تصرف حتى ربح يبقى العقد على الكل. وهذا بخلاف اليمين بالظهار؛ فإن المحلية ثمة لا تنعقد بالطلاقات الثلاث؛ لأن الحرمة بالظهار إلى وجود التكفير، وهذه الحرمة إلى وجود ما يرفعها، إلا أنها لو دخلت الدار بعد الطلاقات الثلاث، إنما لا يصير مظاهراً لأنه لا حل بينهما في الحال. والظهار تشبيه المحللة بالحرمة، وذلك لا يوجد إلا إذا دخلت الدار بعد التزوج بها⁸⁴⁷، على أن مسألة الظهار ممنوعة. ذكره القاضي الإمام أبو اليسر رحمه الله في مبسوطه.⁸⁴⁸

قوله: (ولو قال لامرأته: إذا جامعتك فأنت طالق)⁸⁴⁹ إلى أن قال: لم يجب عليه المهر أي: العقد أصل المسألة: أن من حلف لا يجامع بحث عند التقاء الختانين لوجود الشرط وهو الجماع وقد وجد، ولهذا يجب به الغسل ويفسد به الصوم، إذا ثبت هذا فنقول: إذا التقى الختانان وقع الطلاق؛ لوجود الشرط ثم إذا لبث ساعة لا يجب عليه العقد. وهذا جواب ظاهر الرواية. وروى عن أبي يوسف رحمه الله: أنه يجب لوجود الجماع؛ لأن الجماع عبارة عن الموافقة والمساعدة في أي شيء كان، فإن محمداً رحمه الله كثيراً ما قال في كتاب الحج على أهل المدينة: ألتئم قد جامعتمونا في كذا؛ أي وافقتمونا. إلا أنه يريد في العرف المساعدة في أمر خاص، وقد [209و] وجدت هنا فيجب العقد. وقضية هذا إيجاب الحد، إلا أنه لا سبيل إليه نظراً إلى اتحاد المقصود

⁸⁴⁶ م=ا حل.

⁸⁴⁷ انظر!: المبسوط للسرخسي، 94/6.

⁸⁴⁸ شيخ الحنفية أبو اليسر محمد بن محمد بن الحسين ابن المحدث عبد الكريم بن موسى بن مجاهد النسفي، وقد ولي قضاء سمرقند، ولقب بالقاضي الصدر، توفي ببخارى عام 493هـ/1099م، ومن تصانيفه المبسوط وهو إحدى عشر مجلداً: سير أعلام النبلاء للذهبي، 50/19؛ كشف الظنون لكاتب جلبي (ت. 1657/1067)، 257. هو أيضاً أخ أبو الحسن أبو العسر فخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين بن علي عبد الكريم البزدوي (ت. 482هـ/1089م): "في ما وراء النهر، يعد كتاب المبسوط للسرخسي أحد نتاج جهوده في الشرح على الأعمال الحنفية المبكرة وخاصة كتب الشيباني التي ظهرت في هذه البيئة. في الواقع، في الوقت الذي كتب فيه المبسوط، الذي كان معلماً للسرخسي وأحد أهم الشخصيات أعمالاً تحت اسم المبسوط لخلواني، وتلاميذه الآخرين للحلواني، أبو العسر البزدوي، أخوه أبو اليسر البزدوي ومعاصرها لخواهرزاده قد يوجد كتاباً في نفس الاسم. (أيوب سعيد قايا، الموسوعة الإسلامية لوقف الديانة التركي، مادة "المبسوط"، 215/29).

⁸⁴⁹ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 246/1.

معنى بمماسة الفرجين، فصار الجماع واحداً من وجه، وأوله غير موجب للحد، فامتنع لمكان الشبهة، أما لا يمتنع العقد؛ إذ المال يثبت مع الشبهات. وجه الظاهر: أن الجماع إدخال الفرج في الفرج، ولم يوجد بعد الطلاق لا حقيقة وأنه ظاهر ولا معنى؛ لأن الإدخال لا دوام له؛ فإنه لا يقبل الوصف بالدوام حتى يعطي لدوامه حكم الابتداء. ألا ترى أن من قال: إذا دخلت دابتي في الإسطبل فامرأته كذا ودابته فيها فأمسكها فيه لا يقع الطلاق لهذا المعنى، وإن أخرجه ثم أدخله يجب العقد لتعدد الفعل حقيقة. أما لا يجب الحد؛ لأن المجلس واحد وكذا المقصود وهو قضاء الشهوة، فتثبت شبهة الاتحاد. ونظيره من الجنايات: إذا شج رأس رجل موضحةً ثم مد السكين حتى صارت موضحة أخرى يمه ولا يجب عليه إلا أرش موضحة واحدة، ولو رفع السكين وأحدث موضحةً أخرى لزمه أرش آخر؛ لأنهما فعلاً.

قوله: (وكذا إذا قال لأمتي) عطف على المسألتين؛ يعني: والتقاء الختانان ولبت ساعة لم يجب عليه المهر، وإن أخرجه ثم أدخله وجب عليه المهر.

فصل في الاستثناء

هو استفعال⁸⁵⁰ من الشيء وهو الصرف والمنع، يقال: ثناه عن وجه: إذا أكفه وصرفه. وثناه دابته: إذا منعها عن سببها فيكون الاستثناء عبارة عن المنع، وهو منع السببية عندنا، ويكون تصرفاً في النظم. وعند الشافعي: تصرف في الحكم بطريق المعارضة. وإنما أورد التعليق بمشيئة الله تعالى في هذا الفصل؛ لأن الشرط يمنع الكل، والاستثناء البعض، أو لأن كل واحد منهما مغير لصدر الكلام.

قوله: (ولأنه أتى بصورة الشرط) أي: لا بحقيقته؛ لأن الشرط عبارة عن معدوم على خطر الوجوه، ومشية الله تعالى هنا ثابتة بالوقوع أو بعدمه، والتعليق بشرط كأن تنجزاً ما لا علم لنا ما مشية الله تعالى ههنا، فيكون معدوماً من هذا الوجه.

⁸⁵⁰ س استفعال: اشتغال.

قوله: (وأنه إعدام) أي: التعليق إعدام للعلة إلى زمان وجود الشرط.

قوله: (فيكون إعداماً من الأصل) لأن فائدة اليمين تزول الجزاء عند الشرط، فإذا لم يمكن⁸⁵¹ ييطل أصلاً.

قوله: (ولهذا يشترط أن يكون متصلاً) لأنه بيان تغيير، وهو يصح موصولاً؛ لأنه قارنه ما يمنع ثبوته فلا يعتبر ثابتاً من الأصل، وإذا كان مفصلاً لم يقارنه/[209ظ] ما يمنع ثبوته فيكون الاستثناء رفع الشيء بعد الثبوت.

قوله: (فيكون الاستثناء) أي: عند محمد رحمه الله (أو ذكر الشرط) أي: عند أبي يوسف، ولهذا يكون يميناً عنده، وثمره الاختلاف تظهر فيما إذا حلف ألا يحلف.

قوله: (وكذا إذا ماتت)⁸⁵² معطوف على قوله: في أول الفصل لم يقع الطلاق.

قوله: (والموت ينافي الموجب يعني الطلاق ولا ينافي المبطّل)⁸⁵³ يعني: الاستثناء؛ لأن الموجب يستدعي المحل، ولهذا لو قال لامرأته: أنت طالق واحدة فماتت قبل قوله واحدة لا يقع؛ لأن الموت ينافي المحلية والاستثناء مبطل؛ وأنه يستدعي صحة الإيجاب التي تقوم بالزوج، والموت يلائمه في الإبطال.

قوله: (هو الصحيح) يعني: أن الاستثناء يصح، سواء كان الباقي أقل أو أكثر هو الصحيح، ومن الناس من قال: شرط صحة الاستثناء ألا يكون المستثنى أكثر مما بقي، بل يجب أن يكون متساوياً أو أقل، وعند البعض ينبغي أن يكون أقل، وإنما كان

⁸⁵¹ س يمكن: يكن.

⁸⁵² الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 247/1.

⁸⁵³ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 247/1.

المذكور في الكتاب هو الصحيح؛ لأن الفقهاء أجمعوا على أن من قال: لفلان علي عشرة إلا تسعة يلزمه واحد، ولولا أن هذا الاستثناء صحيح لغة وشرعاً لما كان كذلك.

قوله: (لأن استثناء الكل من الكل) وأنه لا يصح إذا كان من حيث اللفظ، كما إذا قال: نسائي طوالق إلا نسائي وله أربع نسوة طلقن. ولو قال: نسائي طوالق إلا عائشة وحفصة وفاطمة وله هذه النسوة الثلاث لا تطلق واحدة منهن؛ لأن الاستثناء تصرف لفظي فصح وإن لم يكن في ملكه ذلك المقدار، كما في الطلاق إذا قال: أنت طالق ألفاً إلا تسعمائة وتسعة وتسعين لا يقع إلا طلاق واحدة.

باب طلاق المريض

قوله: (لأن الزوجية قد بطلت) أي: بالطلاق الثلاث، ولهذا لو وطئها علماً بالحرمة يُحد،⁸⁵⁴ فإذا لم يبقَ النكاح في حق الحل وهو الحكم الأصلي فكذا في حق غيره، والإرث موجب النكاح المنتهي بالموت؛ فإذا انقطع بالثلاث لم يثبت التناهي بالموت فلا يثبت الإرث.

قوله: (ولهذا لا يرثها إذا ماتت) يعني: إذا طلقها في مرض موته وماتت في العدة قبل الزوج لا يرث الزوج عنها.

قوله: (ولنا أن الزوجية سبب إرثها في مرض موته) قلت: لثبوت حق الإرث في ماله، ولهذا يمنع عن التبرع فيما زاد على الثلث، والزوج قصد إبطال سبب إرثها فيرد عليه قصده بتأخير عمل الإبطال.

قوله: (في حق بعض الآثار) كوجوب العدة وثبوت النسب ووجوب النفقة ومنعها عن الزوج.

⁸⁵⁴ ق: بجل.

قوله: ([210و] والزوجة في هذه الحالة) يعني: أن النكاح في مرض موته سبب لإرثها دون إرثه عنها، أو إن كان سبباً لإرثه فهو الذي أبطل هذا السبب على نفسه.

قوله: (والتأخير لحقها) أي: تأخير عمل المبطل للنكاح إلى انقضاء العدة لحقها، فإذا رضيت بذلك لا يتأخر، كما لو أوصى بجميع ما له لا يتنفذ لحق الورثة، فإذا جاوز يصح كذا هذا. فإن قلت: سؤالها الطلاق لا يزيد على قولها: أسقطت ميراثي من فلان، وثمة لا يسقط. قلت: لأن الميراث لا يحتمل السقوط مقصوداً، ولكن سببه وهي الزوجية يحتمل الرفض، فإذا لم يرض برفضها جعلناها قائمة في حقها حكماً، وإذا رضيت حكمنا بارتفاضها فيسقط الإرث ضمناً له، وكم من حكم يثبت ضمناً ولا يثبت قصداً، وكذلك إذا اختارت نفسها؛ لأنه أدل على الرضا بالفرقة من سؤال الطلاق، وفي الخلع قد التزمت المال لتحصل لها الفرقة وهو من أدل الدلائل على الرضا.

قوله: (أو أوصى لها بوصية) يعني: أوصى بقدر الثلث أو أقل.

قوله: (فلها الأقل من ذلك ومن الميراث) يعني: إن كان الميراث أقل من الدين والوصية فلها الميراث، وإن كان الدين أقل من الميراث أو الوصية فلها الدين، وإن كانت الوصية أقل فلها الوصية. وعندهما: إقراره ووصيته جائزان. قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: يجب أن يراعى الثلث في الوصية عندهم جميعاً.

قوله: (صار أجنبية عنه)⁸⁵⁵ ولهذا لا ترثه ولها أن تتزوج في الحال، ولو اعتبرت التهمة لما جاز؛ إذ الحل والحرم يؤخذان بالاحتياط.

قوله: (وهي سبب التهمة) أي: تحمة إثارة الزوجة على غيرها.

⁸⁵⁵ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 251/2.

قوله: (والحكم يدار على دليل التهمة) أي: رد الشهادة يدار على النكاح والقربة؛ لأنهما دليلا التهمة.

قوله: (ولهذا يدار على النكاح والقربة) حتى لا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر، ولا شهادة القريب لقريبه.

قوله: (ولا مواضعة عادة إلى آخره) هذا جواب من يقول: أن التهمة لو اعتبرت في حق الوصية والإقرار لكان أولى أن تعتبر في حق الزوج؛ لأن الحل والحرمة يؤخذ فيهما بالاحتياط، وإذا جاز له التزوج بأختها وأربع سواها يجوز لها أن تتزوج بزواج آخر، فعلم أنه لا تهمه، وجوابه ما ذكر في الكتاب.⁸⁵⁶

فإذا كان يجوز له أن يتزوج بأختها وأربع سواها ويجوز لها أن تتزوج بزواج آخر

قوله: (ومن كان محصوراً إلى أن قال وإنما يتعلق حقها بماله)⁸⁵⁷ أعلم أن حد المرض الذي يصير الزوج به فائراً ما ذكر في الكتاب⁸⁵⁸ وهو أن يكون مرضاً يخاف منه الهلاك غالباً، كما إذا كان صاحب الفراش وهو أن يكون بحال/[210ظ] لا يقوم بجوائجه كما يعتاده الأصحاء؛ أي من قضاء حوائج خارج البيت؛ إذ الظاهر من حال كل مريض أن يقدر على القيام بجوائجه في البيت، فكان المعتبر هو العجز عن القيام بالحوائج خارج البيت، فأما المرأة إذا صارت بحيث لا يمكنها الصعود على السطح وغيره كانت مريضة مرض الموت. وذكر الصدر الشهيد رحمه الله: المختار للفتوى⁸⁵⁹ أنه إن كان الغالب منه الموت فهو مرض الموت، سواء كان صاحب فراش أو لم يكن.⁸⁶⁰

⁸⁵⁶ انظر!: المبسوط للسرخسي، 135/1.

⁸⁵⁷ الهداية شرح بداية المبتدي للمريناني، 252/2.

⁸⁵⁸ انظر!: المبسوط للسرخسي، 138/1.

⁸⁵⁹ "عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصل، أبو الفضل، الإمام الملقب بمجد الدين، ويأتي ذكر والده محمود، وإخوته عبد الدائم، وعبد الكريم، وعبد العزيز. قال أبو العلاء الفرضي: كانت ولادته بالموصل، في يوم الجمعة، سلخ شوال، سنة تسع وتسعين وخمسمائة وقال: كان شيخاً فقيهاً، عالماً، فاضلاً، مدرساً، عارفاً بالمذهب وكان قد تولى قضاء الكوفة. ثم عزل، ورجع إلى بغداد، ورتب مدرسا بمشهد الإمام. ولم يزل يفتي ويدرس، إلى أن مات ببغداد، بكرة يوم السبت، تاسع عشر المحرم، سنة ثلاث وثمانين وستمئة. ومن تصانيفه المختار للفتوى، وكتاب الاختيار لتعليل المختار، وكتاب المشتمل على مسائل المختصر". الجواهر المضوية للقرشي، 350-349/2 (738).

⁸⁶⁰ انظر!: الفتاوى الهندية 176/4.

قوله: (ولهذا أخوات)⁸⁶¹ منها: صاحب الجرح، والحامل وراكب السفينة، والمحبوس لقود⁸⁶² أو رجم؛ فإن هؤلاء أصحاب والغالب هو السلامة، أما إذا كان الهلاك غالباً كما إذا تلاطمت الأمواج أو تكسرت السفينة وهي على لوح، أو وقع في فم سبع فالغالب فيه الهلاك. والمقعد والمفلوج⁸⁶³ إن لم يزد مرضهما فهما كالصحيح، وإن كان يزداد والغالب الموت فهو مريض مرض الموت.

قوله: (كصاحب الفراش بسبب المرض إذا قتل) وكان عيسى ابن أبان رحمه الله⁸⁶⁴ يقول لا ميراث لها⁸⁶⁵؛ لأن مرض الموت ما يكون سبباً للموت، ولما مات بسبب آخر لم يكن هذا المرض سبباً لموته، فلم يتعلق حقها بماله حينئذ، فصار كما لو طلقها في صحته.⁸⁶⁶ لكننا نقول: قد اتصل الموت بمرضه، ولهذا لم يصح إلى أن مات، وقد توجه إليه سببان للموت فلا يتيقن⁸⁶⁷ بهذا أن مرضه لم يكن مرض الموت، وأن حقها لم يكن ثابتاً في ماله.

قوله: (حكماً لا قصداً) ولهذا لا تعتبر أهلية المتصرف عند وجود الشرط، حتى لو جن بعد التعليق يقع الطلاق عند الشرط، فيكون التطبيق في هذه الحالة حكماً.

قوله: (ولا ظلم إلا عن قصد)⁸⁶⁸ وهذا لأنه حين علق لم يتعلق حقها بماله، ولم يوجد من جهته صنع بعد في وجود الشرط، ولا يقدر على إبطال التعليق ولا على منع الأجنبي من إيجاد الشرط.

⁸⁶¹ الهداية شرح بداية المبتدي للمريناني، 2/252.

⁸⁶² القود: بالتحريك القصاص. انظر!: أنيس الفقهاء لقاسم القونوي، "القود"، 108.

⁸⁶³ المفلوج: اسم مفعول من فلج، من تعطل بعض أعضائه عن الحركة لموت الأعصاب فيها. انظر!: معجم لغة الفقهاء للقلعجي ولقنيي، "المفلوج"، 447.

⁸⁶⁴ "عيسى بن أبان، فقيه العراق، تلميذ محمد بن الحسن، وقاضي البصرة. حدث عن: إسماعيل بن جعفر، وهشيم، ويحيى بن أبي زائدة. وعنه: الحسن بن سلام السواق، وغيره. وله تصانيف وذكاء مفرد، وفيه سخاء وجود زائد. توفي: سنة إحدى وعشرين ومائتين. أخذ عنه: بكار بن قتيبة": سير أعلام النبلاء للذهبي، 10/440.

⁸⁶⁵ انظر!: المبسوط للسرخسي، 6/168.

⁸⁶⁶ ق، م: في صحته.

⁸⁶⁷ س يتيقن: يتيقن.

⁸⁶⁸ الهداية شرح بداية المبتدي للمريناني، 2/253.

قوله: (فسواء كان التعليق في الصحة إلى آخره) فإن قلت: ينبغي ألا يرث؛ لأن الفعل إذا كان مما لا بد له منه يكون مضطراً في الإتيان به، فلا يصير الفعل ظلماً فلا ترث. قلت: الاضطرار في إيجاد الفعل لا ينفي وجوب الضمان، كمن اضطر إلى أكل مال الغير أو إلى قتل الجمل الصَّوْل⁸⁶⁹.

قوله: (فإن لم يكن له من فعل الشرط بد) بأن قال: إن صليت إنما قاله جواباً لإشكال وهو أن يقال: إذا كان التعليق في الصحة والشرط في المرض لكن الشرط مما لا بد له منه؛ فإنه غير قاصد لإبطال حقها؛ لكونها مضطرة إليه فأجاب بقوله: فإن لم يكن له إلى آخره يعني: أن نفس هذا الفعل غير مبطل/[211و] حقها، إنما المبطل هذا الفعل بوصف كونه شرطاً للطلاق، واضطرارها إلى هذا الفعل بوصف كونه شرطاً جاء من قبله، حيث علق الطلاق به، فلا يعتبر في دفع الضمان الذي يجب حقاً للغير، وهذا معنى قول مشايخنا رحمهم الله: إنه وإن لم يكن له من الشرط بد فله من اليمين ألف بد.

قوله: (لأنها راضية بذلك) إذ الرضا بالشرط رضا بالمشروط؛ إذ الشرط يغلبه، ونعني بالرضا الإرادة. فإن قلت: إذا قال أحد الشريكين لصاحبه: إن ضربته فهو حر فضربه يعتق، وللضارب تضمين الخالف. ولو كان الرضا بالشرط رضا بالمشروط لما كان له ذلك؟ قلت: المسألة موضوعة في كتاب العتاق فيما إذا قال أحد الشريكين: إن لم أضرب هذا العبد اليوم فهو حر. وقال له صاحبه: إن ضربته فهو حر. قال للضارب: تضمين الخالف، وهو مضطر إلى اكتساب الشرط، والرضا بالشرط رضا بالمشروط،⁸⁷⁰ إذا كان عن طوع وهنا لم يوجد. وذكر في الجامع الكبير⁸⁷¹ بدون هذه الزيادة، وقد نص على قول أبي حنيفة رحمه الله فتكون في المسألة روايتان، فيمنع على أحدهما.

⁸⁶⁹ مهموز تراه في بابه، إذا حمل على بعير آخر أو إنسان ليعضّه. الصَّوْل: صال الفحلّ يصول صَوْلًا وصَوْلًا فهو صائل وصَوْل، إذا خطر ليصاوم فحلاً آخر، والمصدر المصاولة والصَّيَال. وصال البعير يصول صولاً وصَوَّلَ صَوْلًا. انظر!: **جوهرة اللغة** لابن دريد، «صال».

⁸⁷⁰ س - رضا.

⁸⁷¹ انظر!: **فتح القدير** للكمال بن الهمام وتكملته ط الحلبي، 154/4.

قوله: (لأن الزوج الجأها إلى آخره)⁸⁷² يعني: أنها بسبب تعليقه ابتليت بين أن تباشر الشرط فيتضرر بوقوع الطلاق، وبين أن لا تباشر فتضرر بالامتناع عنه في دار الآخرة، وهذا الالتجاء جاء من الزوج، والأصل أن الملجأ يصير آلة للملتجئ ويصير كأنه باشره كالمكره على إتلاف مال، فمن هذا الوجه يصير كأن الفعل وجد من الزوج حكماً، فكان لها الميراث بخلاف ما إذا علقه بفعل الأجنبي، والفعل مما لا بد له منه، وكان التعليق في الصحة والشرط في المرض؛ فإنه لا يكون فارقاً؛ لأنه لا يتضرر بمباشرة الشرط فلم يصير مضطراً، فلا ينتقل فعله إلى الزوج.

قوله: (إذ المرتد لا يرث أحداً) يعني: أنه بالردة خرج من أن يكون أهلاً للإرث، ألا ترى أنه لا يرث من أحد. أما المطاوعة فلا توجب الحرمان؛ لأنها لا تخرج الإنسان من أهلية الإرث، ولهذا لا يوجب حرمان الميراث من سائر الأقارب، فخلافاً ما إذا طاعت حال قيام النكاح أعني قبل الطلاق حيث لا ترث؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها بسبب هو معصية، فتكون راضية ببطلان النكاح الذي هو السبب، والرضا ببطلان السبب رضاءً ببطلان المسبب.

قوله: (لا ينافي الإرث وهو الباقي) يعني: أن الباقي بعد الطلاق إنما هو الإرث فحسب؛ إذ النكاح قد زال بالطلاق؛ فإذا طاعت تثبت المحرمية، وأنها لا تنافي الإرث، بل توافقه؛ وهذا لأن/[211ظ] ما تنافيه المحرمية زال بالطلاق، وهو ملك المتعة، والمحرمية تنافيه، والباقي⁸⁷³ هو الإرث والمحرمية لا تنافيه، وصار كرجلين أقاما البيئة على امرأة أنها زوجته تهاوتها، ولو أقاما بعد موتها تقبل ويرثان؛ لأن الباقي بعد الموت الإرث ولا منافاة فيه.

قوله: (وهذا) أي: القذف في الصحة واللعان في المرض.

⁸⁷² الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 253/2.

⁸⁷³ م = والنافي.

قوله: (ملحق بالتعليق بفعل لا بد لها منه إلى آخره)⁸⁷⁴ لأن الفرقه بسبب اللعان مضاف إلى الزوج؛ فإن قذفه إياها يوجب اللعان والتفريق بينهما ما دام مصرين عليه، وهي لا تجد يداً من الخصومة لدفع عار الزنا عنها،⁸⁷⁵ فهو بمنزلة ما لو علق طلاقها بفعل لا بد لها منه. وقد بينا هناك أن التعليق لو كان في المرض ترثه، وإن كان في الصحة والوقوع في المرض فهو على الخلاف فهذا قياسه.

قوله: (وإن آلى وهو صحيح، ثم بانت بالإيلاء وهو مريض لم ترث)⁸⁷⁶ ولا يقال: إن الإيلاء وإن كان في الصحة لكنه يتمكن من إبطاله بالفيء، فإذا لم يفعل فكأنه إنشاء في المرض، كما لو وكل في صحته بالطلاق فطلقها الوكيل في المرض يكون فاراً؛ لما أنه لما تمكن من عزله ولم يعزل يصير كأنه أنشأ الطلاق في المرض؛ لأننا نقول لا يمكنه الإبطال إلا بضرر فلم يكن متمكناً مطلقاً بخلاف مسألة الوكالة.

باب الرجعة

بكسر الراء وفتحها يقال: لفلان على امرأته رجعة ورجعة والفتح أفصح، وهي: اسم من رجع رجوعاً أو رجعاً والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: 228/2] فقد أثبت الله تعالى حق الرد للأزواج بعد الطلاق الرجعي إلى الحالة الأولى.

(فلهذا له أن يراجعها في العدة من غير رضاها فعلاً أو قولاً).⁸⁷⁷ وقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: 231/2] وقوله: ﴿فَأَمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: 229/2] والمراد من الإمساك الرجعة باتفاق أهل التفسير. وقوله: عليه السلام لعمر رضي

⁸⁷⁴ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 253/2.

⁸⁷⁵ ق + عن نفسها.

⁸⁷⁶ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 254/2.

⁸⁷⁷ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 254/2.

الله عنه "مر ابنك فليراجعها"⁸⁷⁸ وروي "أن النبي عليه السلام طلق سودة ثم راجعها".⁸⁷⁹ قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: 231/2] أول الآية ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [البقرة: 234/2] أي: آخر عدتهن وشارفنا منتهاها فأنتم بالخيار، إن شئتم فالرجعة من غير طلب ضرارٍ بها، وإن شئتم فترك الرجعة والمفارقة واتقاء الضرار، وهو أن يراجعها في آخر عدتها ثم يطلقها تطويلاً للعدة وتعدياً لها. والأجل يقع على المدة وعلى آخرها ويتسع في البلوغ أيضاً، يقال بلغ البلد إذا شارفه وداناه، ويقال قد وصلت ولم يصل وانما شارف. / [212و]

قوله: (أو يطأها)⁸⁸⁰ الدواعي بمنزلة الوطء في إيجاب حرمة المصاهرة، فكذا في إثبات الرجعة، ولهذا إذا قبل البائع الجارية بشرط الخيار أو لمس بشهوة يصير فاسخاً للبيع كما إذا وطئ.

قوله: (أو ينظر إلى فرجها) أي: إلى فرجها الداخل.

قوله: (مع القدرة عليه) بأن لم يكن أخرس أو معتقل اللسان، أما إذا كان كذلك فتصح بالإشارة.

قوله: (كما في إسقاط الخيار) يعني: أن إسقاط الخيار من البائع لما كان استدامة للملك يسقط بالدلالة كما إذا وطئ الجارية المباعة على أنه بالخيار يصير مستيقناً بالوطء للملك، والجامع بينهما انعقاد السبب مع عدم زوال الملك.

قوله: (والدلالة فعل يختص بالنكاح إلى آخره) أي: الدلالة يتحقق بفعل مخصوص بالنكاح لا بكل فعل، وهذه إلا فأعيد المذكورة تختص بالنكاح خصوصاً في الحرة؛ لأن حل الاستمتاع بها لا يكون إلا بالنكاح.

⁸⁷⁸ سبق تخريجه ص 187.

⁸⁷⁹ عن عائشة رضي الله عنهما: "أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة": باب المرأة تحب يومها من زوجها لضررتها، وكيف يقسم ذلك، صحيح البخاري، "النكاح"، 97، 999/5 (4914)؛ وعن ابن عباس قال: خَشِيتُ سَوْدَةَ أَنْ يُطَلِّقَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ "لَا تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي وَاجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ فَعَلَّ فَنَزَلَتْ (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ)": سنن الترمذي، 134/5 (3040).

⁸⁸⁰ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 6/2.

قوله: (وغيرهما) أي: الخاتنة والشاهد في باب الزنا.

قوله: (إطلاق النصوص) منها قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [البقرة: 231/2] إلى غير ذلك على ما تكون في أول الباب.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ [البقرة: 230/2] ذكر الرجعة من غير قيد الإشهاد.

قوله: (كما في الفیء في الإیلاء) يعني: أن الشهادة ليست بشرط عند الفیء فكذا عند الرجعة، والجامع بينهما: أن الفیء يمنع

ثبوت الحرمة عند انقضاء المدة كالرجعة؛ فإنها تمنع ثبوتها عند انقضاء العدة.

(ألا ترى أنه تعالى قرنها بالمفارقة) أي: قرن المراجعة بالمفارقة حيث قال: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا

ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: 2/65] والإشهاد في المفارقة مستحب فكذا في الرجعة، وأن لا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز.

قوله: (كي لا تقع في المعصية) إذ لو لم⁸⁸¹ يعلمها بالرجعة والزوج يستبد بها، فرما تتزوج بزواج آخر فتقع في المعصية، وهو

التزوج حال كونها زوجة الآخر. فإن قلت: المعصية لا تكون إلا عن علم، فالمرأة لو لم تكن عالمة بالرجعة لا يوصف فعلها بكونه

معصية. قلت: لما أمكن لها الوقوف على الرجعة باستخبار⁸⁸² عن الزوج فبعده تصير عاصية بالتزوج، ويحتمل كيلا يقع بالياء

المنقوطة⁸⁸³ من تحت باعتبار أنه يصير سبب المعصية، والتسبب إليها حرام، واليه أشار الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله،

وذكر الامام فخر الإسلام علي البزدوي رحمه الله في مبسوطه أن المرأة لو لم تعلم بالرجعة ربما تظن أن العدة قد انقضت فتزوجت

بزواج آخر، فتصير مرتكبة محذور الشرع، والزواج هو الذي أوقعها في ذلك/[212ظ] فيكون متسبباً.

⁸⁸¹ س - لم.

⁸⁸² ق + بأن لا استخبار.

⁸⁸³ س المنقوطة: المتوسطة.

قوله: (فكان متهماً) كالوكيل بعد العزل إذا قال: بعته من فلان. لا يصدق لهذا المعنى.

قوله: (فقال مجيبة له) أي: متصلاً كلامها لكلام الزوج، وذلك في مدة تنقضي في مثلها العدة لم تثبت الرجعة عنده وعندنا تثبت.

قوله: (إذ هي باقية ظاهراً إلى أن تخبر) يعني: أن العدة كانت ثابتة ولم تقم دليل الزوال فلم يبطل بالاحتمال، فتكون الرجعة مصادقة لقيام العدة ظاهراً فتصح كما إذا قال لها: طلقتك، فقالت مجيبة: قد انقضت عدي. أليس أنه يقع الطلاق؟ فكذاك ههنا.

قوله: (لأنها أمينة في حق نفسها) لأنها مأمورة بإظهار ما في رحمها فيقبل قولها ليفيد الاطهار، فإذا أخبرت دل ذلك على تقدم الانقضاء، وأدناه الانقضاء قبيل هذا القول وذلك زمان الرجعة، والرجعة في زمان انقضاء العدة لا تصح؛ لأن العدة في حال انقضائها ليست بموجودة على الإطلاق، وشرط صحة الرجعة أن يصادف العدة على الإطلاق.⁸⁸⁴

قوله: (ومسألة الطلاق على الخلاف) يعني: على هذا الخلاف يعني لا يقع الطلاق أيضاً عند أبي حنيفة رحمه الله، ولئن سلمناها، ولكن الطلاق يقع بإقرار الزوج بعد انقضاء العدة أنه طلقها في العدة، والرجعة لا تثبت بذلك لمكان التهمة.

قوله: (والقول قولها في العدة) أي: في بقائها وانقضائها.

قوله: (ولو كان على القلب) بأن صدقت الأمة الزوج في الرجعة وكذبه المولى.

قوله: (عندها) أي: عند الرجعة.

⁸⁸⁴ ق - وشرط صحة الرجعة أن يصادف العدة على الإطلاق.

قوله: (مع العدة) فلا تكون الأمة مبطله حقه في الاخبار فيقبل قولها.

قوله: (أو يمضي عليها وقت صلاة) أي: أدنى الصلاة مع القدرة على الاغتسال، نحو⁸⁸⁵ أن يكون الانقطاع في وقت صلاة، فإن وجدت من ذلك الوقت مقدار ما يتمكن من الاغتسال والتحرمة يحكم بطهارتها، ويمضي ذلك الوقت يجب عليها قضاء تلك الصلاة، سواء اغتسلت أو لم تغتسل. أما إذا بقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الاغتسال أو يسع للاغتسال لا غير لا يحكم بطهارتها يمضي ذلك الوقت حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة أخرى.

قوله: (فلا بد أن يعتصد الانقطاع إلى آخره) يعني: أن الدم المنقطع دون العشرة يكون انقطاعه ضعيفاً بواسطة توهم العود،⁸⁸⁶ فالشرع قرن به ما يتقوى بذلك؛ إذ السبب إذا ضعف لا يفسد حكمه إلا بقرينة تنضم إليه، ألا يرى أن الهبة لما ضعفت لكونها تبرعاً لم ينفذ حكمها إلا بقرينة وهي القبض وكذلك البيع/[213و] الفاسد.

قوله: (بخلاف ما إذا كانت كتابية) يعني: تحت مسلم يكتفي بالانقطاع ثمة؛ لأنه لما تعذر ضم القرينة في حقها؛ لأنها غير مخاطبة بالشرائع عندنا تصير العشرة وما دونها سواء في حقها.

قوله: (حتى يثبت به من الأحكام) كدخول المسجد، ومس المصحف، وقراءة القرآن، وإباحة الصلاة، وسجدة التلاوة، فلما كان التيمم كالإغتسال في حق جواز أداء الصلاة يكون كهو في حق انقطاع الرجعة وبل أولى، ألا يرى أنها لو اغتسلت بسؤر الحمار ولم تجد غيره تنقطع الرجعة، ولم تحل لها الصلاة، وكذلك لو اغتسلت وبقيت على بدنها لمعة.

⁸⁸⁵ س نحو: يجوز.

⁸⁸⁶ ق العود: العدة.

قوله: (وإنما اعتبرت طهارة) فإن قلت: أليس أنها لو وصلت بالتيمم تنقطع الرجعة، بالضرورة في حق جواز الصلاة لا في حق انقطاع الرجعة. **قلت:** القياس ما ذكرت إلا أنا أظهرنا صحة الأداء في حق الرجعة؛ لأن الشرع حكم بصحة الأداء مطلقاً غير مقيد بالضرورة؛ إذ الضرورة في جعل التراب طهور حال عدم الماء لا الصحة بعد وجوده، ألا يرى أنه لم يجب القضاء بوجودان الماء وإن زالت الضرورة، وما ثبت مطلقاً يثبت في حق كل حكم، كالمالك يثبت الإباحة مطلقاً في حق سائر الأحكام.

قوله: (ضرورة اقتضائه) يعني: أن ثبوت هذه الأحكام من ضرورة جواز الصلاة بالتيمم، أما قراءة القرآن فلأنها ركن الصلاة، والمسجد مكان الصلاة فثبت طهارة في حقها، وكذلك مس المصحف؛ لأن حرمة المس لأجل القرآن وقد صار التيمم طهارة فيما يرجع إلى حرمة القرآن.

قوله: (وإذا اغتسلت ونسيت المسألة إلى آخرها)⁸⁸⁷ اذكر في المبسوط أن محمد رحمه الله لم يبين الكتاب نصاً موضع القياس والاستحسان. وقيل: عند أبي يوسف رحمه الله القياس والاستحسان في العضو الكامل، في القياس تنقطع الرجعة؛ لأنها غسلت أكثر البدن، ولأكثر حكم الكل. وفي الاستحسان: لا تنقطع الرجعة؛ لأن العضو الكامل لا يغفل عنه ولا يشرع إليه الجفوف عادة، بخلاف ما دونه. عند محمد رحمه الله: القياس والاستحسان فيما دون العضو، في القياس تبقى الرجعة لبقاء حكم الحدث فهو والعضو الكامل سواء، وفي الاستحسان تنقطع؛ لأن ما دون العضو لقلته يسرع الجفوف إليه، ولا يتيقن بعدم إصابة الماء فتتقطع الرجعة ويحرم التزوج قبل غسل ذلك الموضع احتياطاً⁸⁸⁸.

قوله: (وكذا إذا ثبت نسب الولد منه) بأن ولدت قبل الطلاق/ [213ظ] كان له الرجعة.

⁸⁸⁷ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 2/254.

⁸⁸⁸ انظر! المبسوط للسرخسي، 6/28.

قوله: (وبطل زعمه بتكذيب الشرع) لأن زعم المكذب لا يعتبر، كمن أقر بعين الإنسان واشتراه منه ثم استحق منه بالبينة رجوع على البائع بالثمن، وإن أقر بكونه ملكاً للبائع، لكن لما صار مكذباً شرعاً لا يعتبر إقراره، وكذا المشتري إذا أقر أنه اشترى الدار بألف واخذها الشفيع منه بألف، ثم ادعى البائع أن الثمن ألفاً درهم وأقام البينة يرجع المشتري بألف أخرى لهذا المعنى.

قوله: (فلان تثبت الرجعة أولى) يعني: لما ثبت الرجم الذي لا يثبت مع الشبهات بثبوت شرطه وهو الإحصان فأولى أن تثبت الرجعة.

قوله: (فإن خلى بها، وأغلق باباً وأرخى ستراً)⁸⁸⁹ قيل: إغلاق الباب وإرخاء الستر كنايةان عن الخلوة.

قوله: (ولم يصّر مكذباً شرعاً) أي: الشرع لم يكذبه في زعم عدم الجماع⁸⁹⁰ كمال البديل المسمى؛ لأن ذلك يفتقر إلى تسليم المبدل لا إلى تسلمه وقبضه، والحكم بالتسليم لا يكون تكديماً له في زعم عدم الوطء. يوضحه: أن التسليم عبارة عن تحصيل قدرة القبض وهي: لا تكون قبضاً حقيقة، لكن من له المبدل إذا سلمه يجب على الآخر تسليم البديل التسوية بينهما، وإذا كان كذلك لم يكن تأكيد المهر دليلاً على الوطء فلم يصّر الزوج واطئاً بالخلوة فلم يكن مكذباً.

قوله: (بخلاف الفصل الأول) يعني: ظهور الحمل وثبوت النسب.

قوله: (فإن راجعها) أي: مع أنه لا يملكها.

قوله: (لأقل من سنتين)⁸⁹¹ أي: من يوم الطلاق.

⁸⁸⁹ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 256/2.

⁸⁹⁰ ق + بإيجاب.

⁸⁹¹ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 256/2.

قوله: (لأنه على اعتبار الثاني) يعني: الوطء بعد الطلاق.

قوله: (لعدم الوطء قبله) لأنه قال لم أجامعها.

قوله: (فيحرم الوطء) لأنها صارت مبانه ووطء المبانه حرام، والمسلم لا يرتكبه فإنزاله واطئاً قبل الطلاق لهذا.

قوله: (وإن قال: كلما ولدت ولداً فأنت طالق فولدت ثلاثة أولاد في بطون مختلفة)⁸⁹² بأن يكون بين كل ولدين ستة أشهر فصاعداً وقعت ثلاث تطليقات؛ لأنه علق طلاقها بولادتها بكلمة كلما فطلقت عند كل ولادة تطليقة. ولا يقال: في هذا جعله واطئاً في النفاس؛ لأن بعد كل ولادة نفاس، فالقول بالمراجعة حمل فعله على الحرام؛ إذ الوطء في النفاس حرام؛ لأننا نقول: النفاس يوجد ولا يوجد ويطول ويقصر، فلا يجعل واطئاً في تلك الحالة رعاية للنسب.

قوله: (تتشوف)⁸⁹³ بأن تجلو وجهها وتصل خديها، من شاف الحلي إذا جلاه.

قوله: (ولهذا يحتسب الأقراء من العدة) ولو كان عمل الطلاق مختصراً لوجب العدة بالإقراء بعد ذلك.

قوله: (فلم يملك الزوج الإخراج) / [214و] لأنه لو جازت المسافرة معها تبين في الآخرة أنه الطلاق عمل من زمان الوقوع، فتكون المسافرة مع الأجنبية وذلك حرام.

⁸⁹² الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 2/257.

⁸⁹³ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 2/257.

قوله: (لوجود القاطع) ولهذا يثبت القطع بعد العدة، ولا تحل لها الخلوة معها والمسافرة بها، إلا أنه تقاعد عن إزالة الملك ضرورة بقاء الرجعة، فلم يتقاعد في إزالة الحل، ولأن الطلاق لم يؤثر في القطع في الحال، لا شك أنه قاطع في الزمان الثاني فكان سبب القطع قائماً في الحال، والسبب يقام مقام المسبب، فيقام سبب القطع مقام حقيقته.⁸⁹⁴

قوله: (ولنا أنها قائمة) يعني: الزوجية قائمة فيحل له وطئها؛ وذلك لأنه يملك مراجعتها بغير رضاها، والرجعة لإمكان التدارك عند اعتراض الندم فيستبد الزوج بها. وذلك يشير بكونها استدامة لا إنشاء؛ لأن الدليل ينفي ذلك وهو استبداده بالرجعة أو الحرية أو كونها ضرراً بها وإذا بقيت الزوجية بقي الحل؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ﴾ [المؤمنون: 6/23] نفى اللوم عن من لا يحفظ فرجها عن الزوج، وهذا هو عين الحل؛ لأن الزوجية إذا كانت قائمة من كل وجه كان الملك المحلل الذي هو الحكم المختص بالنكاح قائماً، فكان الحل قائماً ضرورة.

قوله: (إجماعاً) أما عندنا فلتأخير عمل المبطّل في حق الملك والحل جميعاً، وأما عند الشافعي رحمه الله فلتأخير عمل الملك دون الحل.⁸⁹⁵ زال عنده والله أعلم بالصواب.

فصل فيما تحل به المطلقة

قوله: (لأن حل المحلّة باقٍ) وهي كونها أنثى من بني آدم ليست من المحرمات.

قوله: (لأن زواله معلق بالطلقة الثالثة) إذ المراد من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ﴾ [البقرة: 230/2] له الطلقة الثالثة، إما بالنقل، أو لأن الله تعالى بين حكم الطلقة الثالثة عقيب هذه الآية، ولم يبين حكمها بعد آية أخرى، وعدم الحال معلق بها. فإن قلت: التعليق بالشرط يقتضي الوجود عند الوجود، أما لا يقتضي العدم عند العدم، فكيف يصح قوله: فينعدم قبله. قلت:

⁸⁹⁴ ق + أي القطع في حق التحريم احتياطاً في باب المحرمات.

⁸⁹⁵ ق + إذ الحل.

التعليق بالشرط لا يقتضي العدم عند العدم إذ لم يدل دليل على العدم عند العدم، أما إذا دل الدليل فلا، وقد دل ههنا وهو المقتضي لجواز النكاح.

قوله: (ومنع الغير إلى آخره) جواب من يقول: إن هذه معتدة لا تحل لغير الزوج التزوج بها في العدة، فلا تحل للزوج أيضاً، فأجاب رحمه الله وهو ظاهر. فإن قلت: يشكل بالصغيرة حيث لا يجوز لها التزوج بزواج آخر في العدة، وإن عدم اشتباه النسب في حقها. قلت: حكمه الحكم نزاعي في الجنس لا في كل فرد، والحكم/[214ظ] يدار على ما هو الأصل، والأصل التزوج بالبالغات؛ لأن شرع النكاح للتوالد، ونكاح البالغات يحصل ذلك.

قوله: (بنكاح صحيح) وهذا عندنا، وعند الشافعي رحمه الله يحل بالنكاح الفاسد أيضاً؛ لأن الشرط دخول الزوج الثاني وقد وجد، ولهذا لو حلف أنه ما تزوج وقد تزوج بنكاح فاسد يحنث. ونحن نقول: الحل تعلق بنكاح يوجد في المستقبل؛ لأن قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا﴾ [البقرة: 221/2] للاستقبال، والنكاح في المستقبل ينصرف إلى الجائز ولهذا لو حلف ألا يتزوج فتزوج بنكاح فاسد لا يحنث في يمينه. قوله: ﴿مَنْ بَعْدَ﴾ [البقرة: 27/2] أي: بعد الطلقة الثالثة.

قوله: (وشرط الدخول) يعني: أن شرط الدخول ثبت بإشارة⁸⁹⁶ الكتاب والسنة، وردت بياناً لنوع شبهة تمكن فيه عند بعض المشايخ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا﴾ [البقرة: 230/2] شرط نكاحها مع الزوج والنكاح مع الزوج هو الوطء، وإضافة الوطء إليها جائزة، ولهذا تسمى زانية والزنا هو الوطء الحرام، إلا أنه لم يشتهر استعماله فجاءت السنة لزيادة بيان. ومنهم من قال: الدخول ثبت بالسنة المشهورة، وهو ما روي أنه عليه السلام أنه قال لامرأة رفاعة وقد طلقها ثلاثاً ونكحت بعبد الرحمن بن الزبير، ثم جاءت تتهمه بالعنّة وقالت: ما وجدته إلا كهذبة ثوبي هذا «أتريدين أن تعودني إلى رفاعة» قالت: نعم فقال ﷺ: "لا حتى تذوقي من عسيلته وذوق من عسيلتك"⁸⁹⁷ فلهذا جاء المصنف بكلمة: أو. والعسيلة: تصغير العسلة، وهي

⁸⁹⁶ س: - بإشارة.

⁸⁹⁷ سبق تخريجه في حديث العسيلة.

القطعة من العسل، كاللحمة والشحمة للقطعة منهما. وقد ضرب ذوقها مثلاً لإصابة حلاوة الجماع ولذته، وإنما صغرت إشارة إلى أن قدرًا منها يكفي للحل، وفي لفظة الذوق إشارة إليه أيضاً.

قوله: (حتى لو قضى به القاضي) أي: بقول سعيد بن المسيب، وصورة المرافعة إلى القاضي حتى يحتاج القاضي إلى القضاء: بأن ادعى الزوج التمكين على المرأة أو ادعت المرأة النفقة عليه.

قوله: (والحجة فيه ما بينا) وهي أن الإنزال كمال ومبالغة فيه.

قوله: (أو فسرهُ) 898 أي: الصبي المراهق. 899

قوله: (وإنما وجب الغسل عليها)؛ 900 لأن إيلاج الصبي سبب لنزول مائها، فيقوم مقامه في حق وجوب الغسل، أما لا يقوم مقام مائه؛ لأنه ليس بسبب لنزول مائه.

قوله: (وإذا تزوجها بشرط التحليل) 901 قلت: موضع الخلاف أن تقول المطلقة الثلاث: أنا ازوجك نفسي لتجامعي ثم تطلقني، حتى أحل على الزوج الأول فتزوجها ذلك. قال أبو حنيفة رحمه الله: النكاح جائز والشرط جائز، حتى [215و] لو لم يطلقها الثاني بعدما وطئها يجبره القاضي على ذلك وتحل على الزوج الأول، سواء طلقها الثاني برضاه أو بأمر القاضي.

898 الهداية شرح بداية المبتدي للمريناني، 258/2.

899 المراهق: صبي قارب البلوغ، وتحركت آتته واشتهى. والمراهق: القريب من الاحتلام. انظرا: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، "المراهق"، 257/3.

900 الهداية شرح بداية المبتدي للمريناني، 258/2.

901 المرجع السابق، 258/2.

قوله: (وهذا محمله) أي: التزوج شرط التحليل محمل الحديث إذ الزوج الثاني لا يستحق اللعن بإضمار في قلبه بلا شرط؛ لأن اللعن لا يستحقه الإنسان بمجرد النية. قال عليه السلام: "إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به." 902

قوله: (لأنه في معنى المؤقت) لأن قوله: على أن أحلك نص منه على تزوجها إلى ما بعد الوطء لا إلى الأبد، فيصير بمنزلة قوله: تزوجتك إلى شهر. ونحن نقول: إنه ليس بنكاح مؤقت؛ لعدم التوقيت نصاً، وإنما تزوجها بشرط أن يفعل فعلاً هو من موجبات النكاح ومقتضياته، وصار كما إذا قال: اشتريت هذا الطعام لأكل لا يصير في معنى الشرط حتى يفسد. قوله: لأنه استعجل ما أخره الشرع أي: الزوج الثاني؛ لأن النكاح عقد عمر فيقتضي الحل للأول بعد موت الثاني، فبشرط التحليل في الحال يصير مستعجلاً للحل، فيجأزى بعدم الحل ويحتمل أن يراد الزوج الأول، وذلك بأن يأمرها بما ذكرنا.

قوله: (يمنع مقصودة) 903 أي: مقصود الزوج الثاني، وهو الحل للأول كما في قتل المورث؛ أي الشارع آخر الميراث إلى موت المورث، فإذا استعجل الوارث الإرث بقتل المورث جازاه الله تعالى بالحرمان كذلك ههنا.

قوله: (وإذا أطلق الحرة تطليقه أو تطليقتين المسألة إلى آخره) قلت: هذه المسألة مختلفة في الصدر الأول، فعند ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم كما هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله، عند عمر وعلي وأبي بن كعب وعمران بن الحصين رضي الله عنهم كما هو مذهبهم. 904

902 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: 'إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ'": صحيح مسلم، "الایمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر"، 58، 116/1 (127). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ": صحيح بخاري، "العنق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، ولا عتاقة إلا لوجه الله"، 6، 894/2 (2391، 4968، 6287).

903 الهداية شرح بداية المبتدي للمريناني، 258/2.

904 "...وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: 'سَأَلْتُ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَتَزَوَّجَتْ، ثُمَّ إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا، ثُمَّ إِنَّ الْأَوَّلَ تَزَوَّجَهَا، عَلَى كَمِّ هِيَ عِنْدَهُ؟ قَالَ: 'هِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ'، عَنْ مُعِيْرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: 'إِنَّ دَخَلَ بِهَا فَإِنَّهَا عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَإِنَّهَا عِنْدَهُ عَلَى بَيِّنَةِ الطَّلَاقِ'. هذه الأقوال مروية في كتاب المصنف لابن أبي شيبة، "الطلاق، باب من قال هي عنده على طلاق جديد"، 10، 112/4-113 (18377، 18394).

قوله: (لأنه غاية للحرمة) يعني: أن الشرع جعل وطء الزوج الثاني غاية للحرمة نظراً إلى كلمة ﴿حَتَّى﴾ [البقرة: 55/2].

(فيكون منهياً) أي: ينتهي به المعنى من غير أن يكون للغاية أثر في إثبات ما بعد الغاية من الحكم.

قوله: (ولا إنهاء للحرمة قبل الثبوت) أي: لا يكون لوطئ الزوج الثاني غيره قبل التطليقات الثلاث؛ لأن الحرمة غير ثابتة ولا شيء منها؛ لأنها لا تجزئ بثبوتها فلا حرمة قبل الثلاث فلا يكون الوطء غاية لها، وهذا كقوله: والله لا أكلم فلاناً في رجب حتى أستشير فلاناً، فاستشارة قبل رجب لم يعتبر في حق اليمين؛ إذ اليمين أوجب تحريم الكلام بعد رجب إلى غاية الاستشارة؛ فقبل رجب لا حرمة فلا يكون الاستشارة/[215ظ] غاية لها.

(قوله سماه محلاً وهو المثبت للحل)⁹⁰⁵ فأينما وجد الزوج الثاني يثبت له هذه الصفة؛ لأن هذه الصفة إنما تثبت له باعتبار⁹⁰⁶ أنه محلل في محل⁹⁰⁷ كذا؛ لما عرف أن المحال ليست بداخله في العلية وإلا لأنسد باب القياس. والمعنى فيه أن المحال شروط ولا تأثير للشرط. فإن قلت: المحلل هو الذي يثبت الحل، وإثبات الحل يقتضي عدمه؛ إذ إثبات الثابت.⁹⁰⁸ قلت: ليس هذا إثبات الثابت؛ لأنه يقتضي عدمه إذ⁹⁰⁹ يرد عليها ثلاث تطليقات، وقبل ذلك لا يرد. أو نقول: إثبات الثابت إنما لم يعتبر إذا لم يفد، أما إذا أفاد فيعتبر. ألا يرى أن بيع الإنسان ماله بماله وشراء ماله بماله لا يصح أما إذا أفاد فيصح كما إذا اشترى ماله من المضارب قبل أن يظهر فيه ربح فإنه يصح،⁹¹⁰ وإن كان ماله لما أنه يفيد ملك التصرف والله أعلم بالصواب.

⁹⁰⁵ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 258/2.

⁹⁰⁶ ق + أنه زوج ثاني لا باعتبار.

⁹⁰⁷ س - في محل.

⁹⁰⁸ ق + محال.

⁹⁰⁹ ق، س - لأنه يقتضي عدمه إذ.

⁹¹⁰ ق - يصح.

الإيلاء في اللغة: هو اليمين. وفي الشريعة: منع النفس عن قربان المنكوحة أربعة أشهر منعاً مؤكداً باليمين. وحكمه ما ذكر في الكتاب قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرِيصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ إلخ. [البقرة، 226/2] هو كقوله: لي منك كذا ومعنى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَأَوْا فَإِنَّ﴾ إلخ. [البقرة، 226/2] أي: فإن فأؤوا في الأشهر بدليل قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «فإن فأؤوا فيهن فإن الله غفور رحيم يغفر للمولين ما عسى يقدمون عليه من طلب ضرار النساء بالإيلاء لأجل الفئدة» ﴿وَلِإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ إلخ. [البقرة، 227/2] أي: فتربصوا إلى مضي المدة ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 227/2] وعيد على إضرارهم وتركهم الفئدة. قوله: (فوجب الحنث) أي: بالنص وهو قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ إلخ. [المائدة، 89/5] وهذه يمين معقودة.

قوله: (وإن لم يقرها) فالحاصل أن الحكم المتعلق بالبر عندنا بعد المدة البيوتنة، وعند الشافعي رحمه الله: ثبوت حق المطالبة للمرأة بالجماع أو بالتفريق كما في الجب⁹¹¹ والغنة⁹¹².

قوله: (ظلمها بمنع حقها) ولا يقال بعد ما وطأها مرة: لا تثبت المطالبة لها بالوطء فكيف يتحقق الظلم؛ لأننا نقول: بقيت المطالبة ديانة وإن لم تبق قضاء؛ لأنه يجب على الرجل مجامعة امرأته كلما أرادت ديانة.

قوله: (إلا أنه لا يتكرر الطلاق) وقال أبو سهل الشرعي رحمه الله: إذا أمضت أربعة أشهر حتى طلقت ثم مضت أربعة أشهر أخرى فهي في العدة طلقت ثانياً وكذلك ثالثاً.

⁹¹¹ "الجب، الجبوب؛ بفتح فسكون من جب الشيء يجبه جبا: قطعه، مقطوع الذكر، وقيل مع الخصيتين، والمجبوب: بفتح فسكون من جب الشيء يجبه جبا: قطعه. مقطوع الذكر، وقيل مع الخصيتين...": معجم لغة الفقهاء للقلعجي ولقنبي، "المجبوب"، 405.

⁹¹² ذكرت في الأعلى.

قوله: (ولأن الامتناع عن قربانها) يعني: أن المولى من لا يملك قربان امرأته إلا بشيء يلزمه؛ فإذا عقد يمينه على شهر يتمكن/[216و] من القربان بعد مضي الشهر من غير لزوم شيء عليه ومثله؛ أي: بمثل هذا الامتناع لم يكن مولياً كما لو ترك مجامعتها في المدة من غير يمين وهذا التعليل إنما يأتي فيما إذا حلف على أقل من الشهرين. وقد وضع المسألة في الأصل فيما إذا حلف لا يقرب امرأته شهراً؛ فإنه لا يكون مولياً في قول علمائنا رحمهم الله. وقال مالك وابن أبي ليلى: يكون مولياً إن تركها أربعة أشهر وما وطئها بانت بتطليقه. فالظاهر أن المصنف رحمه الله أراد بقوله: «فإن حلف على أقل من أربعة أشهر» ذلك ولو أريد من الأكثر البعض تناول التعليل جميع الصور، أو يكون لفظ الأكثر مقحماً فأعرفه.

قوله: (فصار كجمعة بلفظ الجمع) ولهذا لو قال: بعثك هذا العبد إلى شهر وشهر كان مؤجلاً إلى شهرين، وكذلك لو قال: والله لا أكلمك يوماً ويومين. فهو كقوله: ثلاثة أيام. فإن قلت: يشكّل بما إذا قال لغير المدخولة أنت طالق وطلاق وطلاق. طلقت واحدة. قلت: هذا فيما لا يكون القضية الأولى منافية للقضية الثانية، وفيما استشهدت منافية. ونعني بالمنافاة: عدم اجتماع موجبهما والأمر كذلك؛ لأنها تبين بالأولى لا إلى عدة وقيد، وما نحن فيه ليس كذلك.

قوله: (لم يكن مولياً) أي: في حق وقوع الطلاق، ولكن لو قربها في هذه المدة تلزمه الكفارة.

قوله: (اعتباراً بالإجارة) قلت: وكذلك الآجال، وأقرب منها ما إذا قال: والله لا أكلمك سنة إلا يوماً. ينصرف الاستثناء إلى آخر السنة وهذا الفقه، وهو أن التصرف إنما يباشر لغرض مقصود، فالإجارة إنما تعقد للانتفاع، والدين إنما يؤجل للبر فيه، واليمين إنما يباشر للمنع أو الحمل، فالتفريط بالتأجيل إنما يحصل بانقطاع ولاية المطالبة، وذلك بانصراف الاستثناء إلى آخره السنة، وهكذا نقول في الإجارة والمنع، والحمل في اليمين إنما يتحقق بصرف الاستثناء إلى آخر السنة، فلهذا المعنى صرف الاستثناء إلى آخر السنة. ونحن نقول في الفرق بين اليمينين أن الاستثناء لو انصرف إلى آخر السنة يلزمه أحد المكروهين؛ لأنه إما أن يقربها فتلزمه الكفارة، أو لا يقربها فيلزمه مكروه الطلاق عند انقضاء أربعة أشهر، ولا كذلك اليمين. وأما الآجال فلأنه لو لم ينصرف الاستثناء إلى آخر السنة يتمكن صاحب الدين من الاستيفاء متى شاء وأراد، والدين إذا استوفى يبطل التأجيل بخلاف الإجارة؛ لأنه لا صحة لها إلا بانصراف الاستثناء إلى آخر السنة.

قوله: (لأن المستثنى يوم منكر)⁹¹³/ [216ظ] والنكرة لا تتناول المعرفة؛ لأنها ضدها، فلو انصرف إلى آخر السنة لتناولت المعرفة ولا يقال، لو قال: سنة بنقصان يوم كان مولياً؛ لأن النقصان لا يكون إلا من آخر المدة، فيكون ذلك تنصيصاً على أن المستثنى آخر يوم السنة.

قوله: (وهو بالبصرة)⁹¹⁴ وضع المسألة في البصرة والكوفة؛ لأن بينهما مسافة⁹¹⁵ يسيرة، حتى لو كانت المسافة بين الموضعين أربعة أشهر يصير مولياً.

قوله: (ولو حلف بحج أو صوم) وصورة الحلف بالصوم أن يقول: إن قربتك فله علي صوم شهر، حتى لو قال: صوم هذا الشهر لم يكن مولياً؛ لأن بمضيء ذلك الشهر يسقط اليمين فيملك قربانها من غير شيء يلزمه.

قوله: (لم يكن مولياً) أي: في حق الطلاق، أما في حق الكفارة فهو مولي.

قوله: (لم يكن مولياً ولا مظاهراً)⁹¹⁶ لأن قوله: والله لا أقربك في حق الطلاق تعليقه بعدم القربان أربعة أشهر، والتعليق إنما يصح في الملك أو مضافاً إلى سببه، وقد انعدم الأمران، واليمين في حق الكفارة لا يفتقر إليهما، فلهذا كان يميناً في حق الكفارة دون الطلاق.

قوله: (كمدة العدة) فإن قلت: هذه مدة لم يتقدمها طلاق فتستوي فيها الأمة والحرّة لمدة العنة. قلت: بل إنها مدة مقدرة تقدمها طلاق فيتصرف برق المنكوحة؛ وهذا لأن المدة في الإيلاء مضروبة عندنا لتأخير وقوع الطلاق؛ لأنه كان طلاقاً معجلاً

⁹¹³ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 260/2.

⁹¹⁴ المرجع السابق، 260/2.

⁹¹⁵ ق مسافة: فرقة.

⁹¹⁶ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 260/2.

في الجاهلية قبل نزول الآية، فكان نظير العدة عن طلاق رجعي. والجواب عن الآية أنها وردت في الحرائر بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 227/2، 228]. واران بها المطلقة بالطلاق الواقع بالإيلاء؛ لأنه ذكرها مع الألف والام الموضوعين لتعريف العهد، ولم يسبق ههنا معهود سوى النساء في الإيلاء. ولأن المرأة لا تصير مطلقة إلا بإرسال لفظ الطلاق عليها، وما سبق ههنا سوى الإيلاء فيكون المراد من ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ﴾ [البقرة: 228/2] المطلقات بالإيلاء، والمراد من المطلقات الحرائر، فكذا من النساء المذكورات في الآية.

قوله: (وإن كان المولى مريضاً إلى آخره)⁹¹⁷ فإن قلت: ينبغي ألا يصح إيلاء المريض؛ لأن وقوع الطلاق عند مضيء المدة لدفع الظلم عنها، وههنا ليس بظالم؛ لأنه لا قدرة له. قلت: النص يقتضي صحة الإيلاء من النساء غير مقيد بوصف، فيصح الإيلاء مطلقاً وما ذكرتم من التعليل عليل إذ فيه إبطال حكم النص، والتعليل متى كان بتلك الصفة يكون باطلاً؛ وهذا لأن الحكم/[217و] في موضع النص ثابت بالنص لا بالعلة. فإن قلت: إذا كان بينه وبينها مسيرة أربعة أشهر ينبغي ألا يكون فئة باللسان لقدترته على الفيء بالوقاع؛ لاقتدار كل واحد منهما على الخروج إلى صاحبه فيلتقيان فيما دون أربعة أشهر. قلت: الزوج لا اقتدار له على ذلك بنفسه، فلو ثبت إنما يثبت باقتدارها على الخروج إليه، والإنسان لا يثبت له الاقتدار باقتدار غيره. أما على أصل أبي حنيفة رضي الله عنه فلا يشكل؛ لما عرف في مسألة الجمعة والحج، وأما على قولهما فكذلك؛ لأن الزوج فيما نحن فيه لا يوصف بالاقتدار على اكتساب سبب الاقتدار على ذلك، بخلاف مسألة الجمعة والحج؛ لأنه موصوف بذلك.

قوله: (لكن حنثاً) يعني: أن المتعلق بالفيء حكمان: الكفارة وامتناع حكم الفرقة، ثم الفيء باللسان لا يعتبر في حق الكفارة، فكذا في الآخر. وتحقيقه: أن الفيء رجوع عن الظلم المتعلق بالبر، فيكون الفيء بترك البر، وترك البر بما يضاده وهو الحنث، فإذا لم يكن الفيء باللسان حنثاً لا يصير به الإنسان تاركاً للبر فلا يكون فيئاً.

قوله: (آذاها بذكر المنع) لأن الزوج إذا عجز عن الجماع لم يكن قصده الإضرار لمنع حقها في الجماع؛ لأنه لا حق لها فيه حينئذ، وإنما قصده الإضرار بالإحاش باللسان، ففيه بالرجوع عن ذلك بأن يرضيها بلسانه؛ لأن التوبة بحسب الجناية تكون.

⁹¹⁷ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 260/2.

قوله: (لأنه قدر على الأصل إلى آخره) وهو كالمعتدة بالأشهر إذا رأت الدم يبطل حكم الاعتداد بالأشهر، وكالمتميم إذا وجد الماء في خلال الصلاة يبطل حكم الطهارة بالتيمم، وكالمكفر بالصوم إذا أيسر في خلال الصوم.

قوله: (سئل عن نيته) لأنه: يحتمل⁹¹⁸ وجوهاً من الحرمة؛ لأنها تحرم بالطلاق وبالظهار والإيلاء فيكون كالمجمل فيسأل عن المجمل.

قوله: (لأنه يمين ظاهراً) لكونه تحريم الحلال، وتحريم الحلال يمين بالنص والله أعلم.

باب إيقاع الطلاق

قوله: (الطلاق على ضربين)^{919/920} أي: التطليق. يقال: طلق يطلق تطليقاً وطلافاً كقوله: بلغ يبلغ تبليغاً وبلاغاً، وسلم يسلم تسليماً وسلاماً.

قوله: (وهو غير مقيد بالعمل) أي: المرأة بتأويل الشخص أو الذات أو غيره، ويحتمل أن الضمير يرجع إلى القيد أي: القيد الذي يرفعه الطلاق وهو قيد النكاح غير مقيد بالعمل لا يقال: قيد العمل وإنما يقال: [193ظ] قيد النكاح. ويجوز أن يرجع الضمير إلى الزوج؛ أي: الزوج غير مقيد لها بالعمل، فلا يصح نية رفعه، بخلاف النكاح؛ لأنه مقيد لها بالنكاح فيقدر على رفعه.

قوله: (ولا يقع به)⁹²¹ أي: بكل لفظ مما ذكر في صدر الباب من قوله: أنت طالق ومطلقة وطلقتك إلا واحدة. وقال الشافعي رحمه الله: يقع الثلاث إذا نوى.

⁹¹⁸ س: لا يحتمل.

⁹¹⁹ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 261/2.

⁹²⁰ ق + إيقاع الطلاق الاطلاق والتحليف.

⁹²¹ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 261/2.

قوله: (فإن ذكر الطلاق إلى آخره) يعني: أن قوله طالق نعت والنعت: يدل على ذكر المصدر كقوله: أنت ضارب وأنت عالم يدل على الضرب والعلم، فصار الطلاق مدلول اللفظ والدليل عليه استقامة قوله: ثلاثاً تفسيراً لما احتمله.

قوله: (ولنا أنه نعت فرد) بيانه: أنه نوى ما لا يحتمله لفظه فلا يعمل بنيته، كما لو قال لها: حجي أو زوري اباك. ونوى به الطلاق؛ وهذا لأن المنوي إذا لم يكن من محتملات اللفظ فقد تجردت النية عن اللفظ، وبمجرد النية لا يقع شيء.

وإنما قلناه وذلك لأن قوله: طالق نعت فرداً فلا يحتمل العدد؛ لأنه صفة للمرأة الواحدة؛ فإنك تقول للواحدة: طالق. وللتنتين: طالقان، ولثلاث: طالق ونعت الواحدة فرد، ونية الثلاث نية العدد، وهو ضد الفرد، والشيء لا يحتمل ضده، فتعذر تصحيح نية الثلاث أصلاً فتلغوا. ألا ترى أنك إذا قلت: زيد وعمر⁹²² لما وضع للواحد قلت: زيد وأردت ثلاثة لا يصح؟ كذا هذا. فإن قلت: إن قوله طالق: نعت لغة، لكنه إنشاء شرعاً، ولهذا لو قال للمعتدة من طلاق الرجعي: أنت طالق. يقع الطلاق، ولا يحتمل على الإخبار وإن كان صادقا فيه، والإنشاء يحتمل العدد، إذ الإنشاء هو الطلاق، وأنه يحتمل العدد. ولئن سلمناه، ولكن الثلاث فرد من حيث الجنس؛ لأن الجنس فرد بالإضافة إلى سائر الأجناس. قلت: إنه نعت لغة وشرعاً؛ لأن الأصل تقرير الألفاظ في موضوعاتها، إلا أن المخبر به إذا كان ثابتاً فله صح الخبر بدون إثبات شيئاً آخر، وإذا لم يكن ثابتاً قبله مست الحاجة إلى إثباته قبل الخبر بطريق الإفضاء ضرورة صحة الخبر؛ لأننا نقول: الحاجة تدفع بجعل المخبر به ثابتاً بطريق الخبر، فلا حاجة إلى تغيير الوضع. وقد دل على صحة ما ذكر ما إذا قال لأجنبية ولامرأته: إحداكما طالق. لا يقع الطلاق، ولو كان إنشاء لوقع. ووقوع الطلاق في المعتدة من طلاق رجعي؛ لأن الطلاق إنما يقع ضرورة صحة الخبر الأول، فلا يظهر في حق صحة الخبر الثاني، فيقع طلاقاً أخرى تصحيحاً له في الثاني. وأما قوله: إن الثلاث فرد من حيث الجنس قلنا: لا نسلم، بل هو عدد من الجنس؛ فإن جنس الطلاق كل ما له وجود، والطلاق في العالم أكثر من الثلاث، إن كان جنس الطلاق المشروع لكن هذا الجنس في ذاته عدداً ولا يعرى عن وصف العدد، وذلك لا يحتمله نعت الفرد.

⁹²² ق - عمر.

قوله: ([194و] وذكر الطالق إلى آخره) هو جواب عما قاله الخصم: إن ذكر الطالق ذكر للطلاق لغة وتقريره: ألا نسلم أولاً أن ثبوت المصدر بطريق الدلالة، بل بطريق الاقتضاء، والفرق بين المدلول المقتضي أن مدلول الكلام ما لا يصح⁹²³ الكلام و⁹²⁴ يفيد بدونه أصلاً، فيكون لنفس الكلام دلالة عليه، ويكون المتكلم قاصداً إلى إثباته. والمقتضي: ما يصح الكلام في مخرجه ويفيد، إلا⁹²⁵ أنه لا يترتب عليه حكم شرعي بدونه، فكان ثبوته غير موجب للفظ، ولكن ضرورة ما يبنى عنه اللفظ. مثاله قول القائل: أعتق عبدك عني بألف درهم، فقال أعتقت. فهذا الكلام صحيح في مخرجه مقيد بوضعه بدون الملك، إلا أنه لا صحة له شرعاً، ولا يترتب عليه حكم شرعي، وهو نفاذ العتق من جهة الأمر، إلا ثبوت الملك. ومثال المدلول قول القائل لامرأته: أنت طالق لسنة. فقوله: لسنة. لا يفيد في وضعه، ولا يصح من حيث اللغة إلا وصفا للشيء وهو الطلاق؛ لأن الانطلاق لا يوصف بكونه سنياً أو بدعياً، وكان وصفا للتطبيق، فصار الطلاق مدلول اللفظ. إذا ثبت هذا فيقول قوله: أنت طالق كلام صحيح مفيد بوضعه من حيث إنه إخبار⁹²⁶ عن الانطلاق، وإثباته بدون وقوع الطلاق في المحل لا يصح شرعاً، فكان الطلاق ثابتاً بطريق الاقتضاء، فيكون ثابتاً بالضرورة، فيظهر في حق صحة هذا اللفظ لا في حق النية. ولئن سلمنا أن قوله: طالق. يدل على المصدر، ولكن على مصدر هو صفة المرأة وهو الانطلاق لا الطلاق الموجب للانطلاق؛ لأن ذلك فعل الرجل وقائم به فيستحيل ثبوت صفة الرجل لتصحيح وصف المرأة بالطلاق وبناء عليه.

وأما قوله: (ولهذا يصح مراد العدد به). قلنا لا نسلم إن قران العدد بواسطة كونه تفسيراً له، بل؛ لأنه صفة لمصدر محذوف كما في قوله: أعطيته جزياً وأطعمته هنيئاً، وضربته وجيعاً؛ أي عطاء جزياً وطعاماً هنيئاً و ضرباً و جيعاً وهذا لأن قوله: طالق مرفوع، وإعراب الثلاث بالنصب، والتفسير يعرب بإعراب المفسر، يقول مررت برجل ورأيت رجلاً زيداً، فلما انتصب ثلاثاً علم أنه ليس تفسيراً له، أو إن سمي تفسيراً وهو تفسير لمفسر في محل النصب وهو المصدر، إلا أنه سكت عن ذكره اختصاراً؛ إذ اللفظ يقتضيه، ويقام الثلث مقامه كما رأيتك من النظر. وإذا قال لها: أنت بائن. ونوى الثلاث يصح. وسيأتي في المسألة والفرق بعد هذا في الكتاب.

⁹²³ م - يصح.

⁹²⁴ م + لا.

⁹²⁵ س - إلا.

⁹²⁶ س اخبار: اختار.

قوله: (وأنه يزيده وكاده) أي: المصدر يزد النعت وكاده؛ لأن الطلاق يثبت بالنعت اقتضاء وبالمصدر لفظاً، واللفظي أقوى من الاقتضائي.

قوله: (وعلى هذا أي المصدر يذكر ويراد به الاسم) فيكون طلاق بمنزلة قوله: أنت طالق.

قوله: (ويصح نية الثلاث) أي: في الصور الثلاث.

قوله: (/ [194ظ] بمعزل منهما) عزلة أي: أفرزه يقال: إن عن هذا الأمر بمعزل.

قوله: (فكأنه قال: أنت طالق وطالق) لأن المصدر يذكر ويراد به الاسم كما في قوله: رجل عدل.

قوله: (إذا كانت مدخولاً بها) لأنها إذا لم تكن كذلك لا تقع الثانية لعدم المحلية.

قوله: (رقتك أو عنقك إلى آخره)⁹²⁷ وقوع الطلاق في هذه الصور لا باعتبار إضافة الطلاق إلى هذه الأعضاء بأعيانها، فإنه لو قال: الرأس منك طالق، أو وضع يده على رأسها وقال: هذا العضو منك طالق. لا يقع شيء، ولكن الوقوع باعتبار أنها تعبر بها عن جميع البدن.

قوله: (أو فرجك)⁹²⁸ المراد منه القبل، حتى لو قال: دبرك طالق لا يقع.

⁹²⁷ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 232/1.

⁹²⁸ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 232/1.

قوله تعالى: ﴿فَطَلَّتْ أَعْنَافُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾ [الشعراء: 4/26] أي، ضلوا لها خاضعين جميع من يعقل، فيدل أن المراد ليس حقيقة العنق.

قوله: (فيكون محل الحكم الطلاق) كالوجه والرأس؛ وهذا لأن مبنى الطلاق على الغلبة والسرايا؛ فإذا أوقعه في جزء منها يسري إلى جميعها كالجزء الشائع تصحيحاً لكلام العاقل، وصيانة له عن الإلغاء، وعملاً بالدليل، بخلاف النكاح؛ لأنه غير مبني على السرايا، ولهذا لا يصح إضافته إلى جزء شائع عندي. والفقهاء في ذلك: أن الحل والحرمة إذا اجتمعا في محل يترجح الحرمة في الابتداء والانتهاء، ألا ترى إلى قوله: أنت طالق شهراً يقع مؤبداً، ولو قال: تزوجتك شهراً لم⁹²⁹ يصح النكاح.

قوله: (وفي الطلاق الأمر على القلب) يعني: أن في إضافة النكاح إلى اليد الحرمة غالبية، فغلب الحل في هذا الجزء، وفي إضافة الطلاق الحل غالب، ولكن يتغلب الحرمة لقوله: "ما اجتمع الحرام" الحديث.⁹³⁰

قوله: (ولا قيد في اليد) لأن القيد عبارة عن المنع من الفعل مع القدرة عليه، والانتلاق عبارة عن انعدام المانع من الفعل مع القدرة عليه، واليد لا توصف بكونها قادرة فاعلة، فلا توصف بالقيد. ولأن حكم النكاح هو الاختصاص الحاجز من التزوج بزوج آخر؛ لأن المقاصد المطلوبة من النكاح لا تحصل إلا بالوثوق، ولا يقع هو إلا بالاختصاص الحاجز عن التزوج بزوج آخر، واليد ليست شغل في⁹³¹ محل لهذا الحكم؛ لأن الدليل يقتضي أن يكون الإنسان والمختص بنفسه وأطرافه، ولا يثبت للغير اختصاص فيه، إلا أنا أثبتنا هذا الاختصاص حكم النكاح ضرورة بتحصيل مقاصد النكاح بواسطة الإنحجار عن التزوج بزوج آخر، ولا حاجة إلى إثبات هذا الاختصاص⁹³² وهذا لا يصح بإضافة النكاح إلى اليد،⁹³³ فلا يثبت هذا الاختصاص في اليد أصلاً، فلا

⁹²⁹ س - لم يصح.

⁹³⁰ قال ابن حجر: هذا حديث يجري دائماً على الألسنة ولم أجده مرفوعاً إلا المصنف لعبد الرزاق، وهذا الحديث ضعيف منقطع: الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني، 2/254 (995)؛ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "مَا اجْتَمَعَ حَلَالٌ وَحَرَامٌ إِلَّا غَلَبَ الْحَرَامُ عَلَى الْحَلَالِ". قَالَ سُفْيَانٌ: "وَذَلِكَ فِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِأَمْرٍ وَعِنْدَهُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهَا، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَارْقَهَا"، المصنف لعبد الرزاق، 199/7 (12772).

⁹³¹ س، ق - ليست بمحل لهذا.

⁹³² م + وهذا لا يصح بإضافة النكاح إلى اليد فلا يثبت هذا الاختصاص.

⁹³³ ق + في اليد لتحصل هذا الغرض لأن المرأة منحجرة عن النكاح في اليد بدون هذا الاختصاص.

يكون محلاً للنكاح فلا يثبت حكم الطلاق فيها، فلا يثبت في البدن بناء على ثبوته فيها، ولا يثبت ابتداءً أيضاً، فامتنع الثبوت أصلاً، بخلاف النصف والرابع؛ لأن نصف الشيء منه، ألا ترى أن الشيء لا/ [195و] يبقى بدون نصفه وثلثه، والمرأة بدون اليد تبقى؛ وهذا لأن القيد القائم بالكل متعلق بالجزء الشائع، فكان الجزء الشائع محل للقيد ولا كذلك اليد.

قوله: (والأظهر أنه لا يصح) وجه من قال بالصحة قولهم: فلان ظهر القوم.

قوله: (ولو قال منها)⁹³⁴ أنت طالق ثلاثة أنصاف بتطليقتين إلى آخره) فإن قلت: ينبغي ألا يقع الشيء؛ لأنه لغو؛ لأنه لا يتصور أن يكون الشيء ثلاثة أنصاف. **قلت:** نعم من حيث الحقيقة، أما من حيث المجاز فلا وهذا لأن كل نصف من التطليقتين بتطبيقه، فإذا جمعت بين الأنصاف الثلاثة صار ثلاثاً، فصار كأنه سمي الثلاث باسم آخر، وأوقعه بذلك الاسم فلا يكون لغواً. وقال بعضهم: لا يقع شيء. وقال بعضهم: يقع واحدة؛ لأن ذكر العدد صار لغواً فيبقى قوله: أنت طالق فتقع واحدة.

قوله: (وجه قولهما إلى آخره) بيانه: أن الأمر من المسموحات على ما ذكره زفر، لكن في الطلاق على خلافه؛ لأن يجعلهما غايتين يعتمد وجودهما ووجود الطلاق بالوقوع، فصار هذا كالنظير الذي أورده. ولذلك لو قال: اشترى لي هذا العبد بما بين خمسين إلى ستين جاز له الشراء بالستين.

قوله: (إن المراد به الأكثر من الأقل إلى آخره) يعني: أن أرباب اللسان يزيدون من قولهم: سني ما بين الستين إلى السبعين. أن سنة أكثر من الستين وأقل من سبعين، وإذا قال لها: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث. فقد قصد إيقاع ما هو أكثر من الواحدة وأقل من الثلاث وذلك اثنتان.

قوله: (وإرادة الكل إلى آخره) يريد به الفرق بين ما نحن فيه، ومن قوله: خذ من مالي؛ لأنه إباحة، والإباحة تقبل من التوسعة ما لا يقبلها المحذور، وكذلك الوكالة؛ إذ هي إباحة ولهذا يصح الرجوع عنها.

⁹³⁴ س — منها.

قوله: (ليترتب عليه الثانية) لأن الأولى لو لم تكن موجودة تصير الثانية غاية، فيلزم ألا تكون الثانية موجودة أيضاً، فيبقى الكل على العدم، فلهذه الضرورة لزم وجود الأولى ووجودها بوقوعها؛ لعدم كونها محسوسة أما الثانية فلا يفتقر إلى الثالثة.

قوله: (لكنه خلاف الظاهر) لما ذكرنا أن مثل هذا الكلام تستعمل الإرادة الأقل من الأكثر إلى آخره.⁹³⁵

قوله: (لا يوجب تعددها) تأثير الضرب في تكثير أجزاء الشيء لا في زيادة ذلك الشيء؛ لأن قولنا: واحدة في ثنتين. معناه واحده لها جزآن، والتطبيق الواحدة وإن كثرت أجزاؤها لا تزيد على الواحدة، فصار كأنه أوقع أجزاء التطبيق الواحدة متفرقة بأن قال: أنت طالق نصف تطبيقه وسدسها وثلاثها. أما إذا قال لها: أنت طالق نصف تطبيقه وثلاثها وربعها. فمن أصحابنا من يقول: يقع ثنتان؛ لأن هذه الأجزاء أكثر من الواحدة. والأصح أنها لا تقع إلا واحدة؛ لأنه أضاف الأجزاء المذكورة إلى تطبيقه واحدة بحرف الكناية، فلا يزيد على الواحدة. ولو قال: [195ظ] أنت طالق نصف تطبيقه وثلاث تطبيقه وربع تطبيقه. وقد دخل بما فهي طالق ثلاثاً؛ لأنه نكر التطبيق، والمنكر إذا أعيد منكرًا يكون الثاني غير الأول، ولهذا قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: 6/94] لن يغلب عسراً واحداً يسرين.⁹³⁶

قوله: (لأنه وصف الطلاق بالطول) والطول يستعمل في القوة يقال: لفلان طول وعرض. وقوة الشيء إنما يظهر بامتناعه عن قبول الإبطال، وهذا في البائن دون الرجعي. فإن قلت: هذا مشكل على قول زفر؛ لأنه لو قال: أنت طالق طويلة يقع طلاقاً رجعي عنده. كذا في الجامع الصغير للفقهاء أبي الليث رحمه الله⁹³⁷ قلت: لأنه صرح بلفظ الطول ثمة، وههنا كنى عنه، وذكر

⁹³⁵ س: تستعمل لإرادة الأولى من الأكبر إلى آخره.

⁹³⁶ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ لَكَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ؛ "يَذْكُرُ لَهُ جُمُوعًا مِنَ الرُّومِ وَمَا يَتَخَوَّفُ مِنْهُمْ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّهُ مَهْمَا يَنْزِلُ بِعَبْدٍ مُؤْمِنٍ مِنْ مَنْزِلِ شِدَّةٍ، يَجْعَلِ اللَّهُ بَعْدَهُ فَرَجًا وَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ 'يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا، وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ' (آل عمران، 200)؛" الموطأ لمالك، 446/2 (6).

⁹³⁷ "الإمام الفقيه المحدث الزاهد أبو الليث، نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي، صاحب كتاب "تنبيه الغافلين" وله كتاب "الفتاوى". يروي عن: محمد بن الفضل بن أنيف البخاري وجماعة. وتزوج عليه الأحاديث الموضوعة روى عنه أبو بكر محمد بن عبد الرحمن الترمذي، وغيره. نقلت وفاته من خط القاضي شهاب الدين أحمد بن علي بن عبد الحق، -أيده الله- في جمادى الآخرة سنة خمس وسبعين وثلاثمائة". سيرة أعلام النبلاء للذهبي 16/323.

الشيء بالكناية أقوى من ذكره بالتصريح، ألا ترى أن قولنا: كثير الرماد أبلغ في الوصف بالجود من قولنا: فلان جواد؛ لأن كثرة الرماد من أثر الجود وعلامته، فهذا إخبار مع الاستدلال على جوده وكرمه، وقولنا: جواد مجرد وصف له بذلك لا غير.

قوله: (قلنا لا بل وصفه بالقصر) إذا الطلاق في الأماكن كلها أطول بالنسبة إلى الشام.

قوله: (لمقارنة بين الشرط والظرف) إذا الظرف يسبق المظروف، والشرط يسبق الجزاء، هكذا ذكره شمس الأئمة السرخسي. ولأن الشرط بجامع المشروط، كما أن الظرف بجامع المظروف.

قوله: (فحمل عليه عند تعذر الظرفية) أو لأن الدخول لما لم يصلح ظرفاً للطلاق يكون المراد: التعلق والاتصال الذي هو من لوازم الظرفية، وإثبات تعلق الطلاق بالدخول تعليق الطلاق به، ولأن ظرفية الفعل للنعت باتصاف الفاعل به وقت الفعل، كما يقال: فلان خاشع في صلاته أو غافل فيها. فيكون هذا إيقاع الطلاق وقت الدخول وهو المعني من التعليق.

فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان

قوله: (وهو يحتمله) أي: يحتمل هذا اللفظ آخر النهار؛ لأن الغد وإن كان اسماً للكل إلا أنه يحتمل البعض مجازاً؛ إذا العام يحتمل الخصوص، ألا ترى أنه يقال في مبتذل الكلام: لقيت فلاناً يوم الجمعة ويريد بعضه، وكذا يقال: كنت عند فلان يوم الجمعة يراد به البعض.

قوله: (أنت طالق اليوم غداً) فإن قلت: لم⁹³⁸ لا ينسخ الثاني الأول قلت: لما عرف أن النسخ إنما يكون بكلام مستبد بنفسه متراخي، واللفظ الثاني في صورتين ليس كذلك، ولأن النسخ لا يكون إلا بعد الثبوت، والطلاق بعد ثبوته لا يحتمل الرفع والنسخ. فإن قلت: ينبغي أن يقع ثنتان؛ لأنه قصد أن يجعل طلاقه الواقع اليوم واقعاً غداً، وليس في وسعه ذلك، وفي وسع إيقاع

⁹³⁸ س لم: ثم.

طلاق آخر في الغد، فيجعل لذلك تصحيحاً لكلامه. قلت: ذكر الغد/[196و] بعد اليوم بدون حرف العطف، فلا يشارك المذكور أولاً في الحكم؛ ولأن إيقاع التطبيقين مكروه، فلا يسعى في إيجادهما.

قوله: (ولو قال أنت طالق في غد وقال نويت آخر النهار دين في القضاء عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقال: لا تدين في القضاء خاصة)⁹³⁹ لأنه جعل كل الغد ظرفاً، فإذا نوى آخره أراد تخصيصه وإخراجه من أن يكون ظرفاً، فلم يصدق كما إذا قال: أنت طالق غداً. ولا فرق بين قوله: غداً وفي غداً؛ لأنه ظرف في الحالين، إلا أن غداً نزع منه كلمة الظرف فتصب، كما يقول: سكنت الدار وبت الليلة؛ أي فيها. وتقرير قول أبي حنيفة رضي الله عنه أن الوقت تعبير في مفعول فعله كان الفعل وقع عليه فقولك طلقت عمره اليوم كقولك أعطيت زيدا درهما تعدى ذلك إلى شيئين هذا مذهب أهل البصرة. فإذا جاء بكلمة فيه صار ظرفاً لفعله؛ لوجود كلمة الظرف، والظرف لا يقتضي استغراقاً. وإذا كان كذلك قلنا: إذا قال: غداً وهو مفعول فعله كالمراة، وكانت حقيقة للاستغراق، فإذا نوى خلافه لم يصدق، والاستغراق بالوقوع أول النهار ليكون حكمه ثابتاً في كل الغد. وإذا قال: في غد وهو ظرف وذلك يكون في جزء من النهار لا محالة، فلم تكون نيته مخالفة للحقيقة، كما إذا قال: إحدى امرأتي طالق.

قوله: (كان التعيين القصدي أولى بالاعتبار) كما إذا اشترى شيئاً بدنانيير مطلقة، فإنه يتصرف إلى نقد البلد؛ لأن الظاهر إرادته؛ لأنه أيسر أداء. ولو اشترى بدنانيير مصرية يعتبر الوصف؛ لأن التعيين القصدي أولى بالاعتبار من التعيين الثابت عرفاً. ولمن أدى الحج بنيته مطلقة؛ فإنه يقع عن الفرض، إذا الظاهر أنه لا يقصد غيره وعليه حجة الإسلام، أما إذا عين النفل فإنه يقع عنه؛ لأنه جاء صريح يخالف ما ذكرنا من الظاهر⁹⁴⁰ كذا ههنا.

⁹³⁹ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 234/1.

⁹⁴⁰ س - من الظاهر.

قوله: (نظيره إلى آخره) إذا قال: والله لأصومن عمري. يتناول جميع العمر، حتى لا يبرأ في يمينه إلا بالصوم في جميع عمره،⁹⁴¹
وإذا قال: والله لأصومن في عمري. يتناول ساعة من العمر، حتى لو صام ساعة⁹⁴² بر في يمينه.

قوله: (وعلى هذا الدهر في الدهر) ذكر فخر الإسلام البزدوي رحمه الله وفي الجامع الصغير إذا قال: إن صمت الدهر فعبدي حراً. أنه يقع على صوم الأبد، ولو قال: إن صمت في الدهر فعبدي حر. أنه يقع على صوم ساعة.⁹⁴³

قوله: (إلى حالة معهودة) أي: معروفة بخلاف ما إذا قال: كنت طلقتك وأنا مجنون، ولم يعرف جنونه حيث طلقته؛ لأنه أقر بطلاقها وإضافة إلى حاله غير معهودة فلا يعتبر قوله: في تلك الإضافة.

قوله: (وقع الساعة) فإن قلت: وقع الطلاق في الحال بناء على الوقوع في الأمس، وحيث لم يقع في الأمس لا/[196ظ] يقع فيما يتبنى عليه قلت: تصحيح كلام العاقل واجب ما أمكن، ولم يمكن إسناده إلى الأمس لكونه متهما؛ لما فيه من إبطال النفقة والسكنى، وقد أمكن فيما هو من لوازمه، وهو الوقوع في الحال، وهذا كما قلنا في المقرر له بالبنوة وإن كان معروف النسب يثبت له ما هو من لوازم ثبوت النسب وهو الحرية.

قوله: (وموتها بمنزلة موته وهو الصحيح) وذكر في النوادر أنه لا يقع الطلاق بموتها؛ لأنه لا يعجز عن التطليق بموتها، فصار كما إذا قال: أنت طالق إن لم آت البصرة والصحيح ما ذكر في الكتاب. ووجه ذلك: أن إيقاع الطلاق كما يفوت بموت الزوج يفوت بموتها؛ لأنها إذا بلغت آخر أجزاء حياتها جزءاً لا يسع فيها صيغة التطليق لا يبقى الزوج قادراً على التطليق، يتحقق شرط وقوع الطلاق؛ إذا الطلاق كما يفتقر إلى المحل⁹⁴⁴ فيقع. فعلى رواية النوادر للرجل الميراث؛ لأنها ماتت على نكاحه، وعلى ما ذكر في الكتاب لا تراث.

⁹⁴¹ م + وإذا قال والله لأصومن في جميع عمره.

⁹⁴² م + من العمر.

⁹⁴³ انظر! الكافي شرح أصول البزدوي للسفغاني، 991/2.

⁹⁴⁴ ق+ كما يفتقر إلى الأهل يفتقر إلى المحل.

قوله: (وإذا يكون البيت) وبعده:

هذا لَعَمْرُكَ الصَّغَارُ بَعِينُهُ لَا أُمَ لِي إِنْ كَانَ ذَاكَ وَلَا أَبٌ⁹⁴⁵

الحيس: تمر مخلوط بدهنٍ أو لبنٍ.

وقوله: (وإذا تصبك خصاصة فتحمل)

التحمل: التصبر.

وقبله:

وأترك مصاحبة اللئام وقريهم
وإذا كفيت فكن لعرضك صائناً
إن شئت كنت عن اللئام بمعزل
وإذا وجعت لبذلة فتبذل⁹⁴⁶

قوله: (ولا تطلق بالشك) فإن قلت: النظر إلى الشرطية يقتضي بقاء النكاح، وإلى الوقتية توجب الطلاق، فاجتمع المحرم والمبيح، فينبغي أن يترجح المحرم قلت: هذا متروك في جميع الصور التردد؛ فإنه إذا شك في الانتقاض وقد كانت الطهارة ثابتة فبالنظر إلى الانتقاض تكون إذا الصلاة حراماً، وبالنظر إلى البقاء لا يكون ومع هذا لا يترجح المحرم، وإن كان مبني الصلاة على الاحتياط؛ لأن الشك ليس بمثبت شيئاً.

قوله: (⁹⁴⁷والقياس أن يقع المضاف) أراد به الطلاق الأول؛ لأن المضاف إلى زمان عدم التطبيق.

⁹⁴⁵ هذان البيتان لحري بن ضميره، والد الشاعر نهمشل بن حري، أنساب الأشراف للبلاذري 131/12؛ ونسب كذلك لهني بن أحمر الكناقي.

⁹⁴⁶ هذا البيت لعبد قيس بن خفاف، كما في المفصليات للضيبي 383-385؛ الأصمعيات للأصمعي 229-230.

⁹⁴⁷ ق + فهي طالق هذه التعليل أي التعليل الأخيرة.

قوله: (لأنه وجد زمان لم يطلقها فيه) لأنه وجد ما بين اليمين والوقوع مقدار يسع فيه قوله: أنت طالق؛ لأن الطلاق إنما يقع حين تكلم بالقاف.

قوله: (أن زمان البر إلى آخره) يعني: أن الحالف إنما يحلف ليبر في يمينه لا ليحنث، ولا يمكنه البر في هذا اليمين إلا بعد أن نجعل الساعة التي يشتغل بالإيقاع فيها مستثنى فيصير هذا القدر مستثنى من اليمين بدلالة الحال، فصار تقدير هذه اليمين كأنه قال: أنت طالق إذا مضى وقت اليمين. ولم يجد فيه إيقاع الطلاق إلا ساعة ما اشتغلت فيها بالإيقاع موصولاً باليمين، ولو نص على هذا كان لا يحنث متى اشتغل بالإيقاع موصولاً باليمين فكذلك هذا.

قوله: (ومن قال لامرأته/ [197و] يوم اتزوجك إلى آخره) ولو قال لامرأته: يوم يقدم فلان فأمرك بيدك. فقدم فلان نهاراً فلم يعلم به حتى حن الليل فلا خيار لها، فجعل اليوم في مسألة التزوج عبارة عن مطلق الوقت، وفي مسألة الأمر باليد عن بياض النهار، والأصل فيه أن اليوم يستعمل للوقت فيحمل الليل ويستعمل للنهار، خاصة وهو البياض. بيان استعماله للبياض ظاهر، وبيان استعماله لمطلق الوقت ما ذكره في الكتاب وقولهم في مبتدل الكلام: يوم لنا ويوم علينا، فوجب العمل بما يوجب ترجيح أحد المعنيين على الآخر، فينظر فيه إن اضيف إلى فعل يمتد أي: يقبل التأقيت يحتاج إلى المعيار ليعرف كونه ممتداً، وبياض النهار يصلح معياراً فيحمل عليه، فإذا لم يعلم حتى مضى النهار فقد علمت بعد انقضاء الأمر، والجهل لا يصلح عذراً في مثل هذا، كما لو قال: أمرها بيدها غداً، فلم تعلم حتى مضى الغد ثم علمت لأمرها. وإن أضيف إلى ما لا يمتد أي: لا يقبل التأقيت حمل على الوقت، فينتظم الليل والنهار، والطلاق مما لا يمتد؛ لأنه لا يقبل التأقيت بدليل أنه لو قال لامرأته: أنت طالق شهراً. تأبد والأمر باليد مما يمتد، ولهذا لو قال: لها أمرك بيدك شهراً. يتوقت.

قوله: (والطلاق من هذا القبيل).

فإن قلت: إن اليوم قرن بالتزوج دون الطلاق، فكيف يستقيم قوله: «والطلاق من هذا القبيل» قلت: اقتران اليوم بالتزوج اقتران بالطلاق؛ لأن الكل كلام واحد.

فصل

قوله: (فيصح مضافاً إليه) فإن قلت: لو صح مضافاً إليه لصح بدون النية، كما في جانبها. قلت: لا يصح لعدم كثرة الاستعمال في جانبه، فبقي محتملاً، فلا يتعين لرفع النكاح إلا بالنية، بخلاف جانبها.

قوله: (ألا ترى أنها هي الممنوعة علن التزوج والخروج) فإن قلت: كما منعت هي عن التزوج والخروج منع هو عن التزوج بأختها وأربع سواها. قلت: لأن الجمع بين الأختين حرام لا أن يكون مقدوراً ثم منع منه، أما خروجها والتزوج بزواج آخر مقدوراً عليه شرعاً في حقها، إلا أنها منعت عنه لحق الزوج فكان قيداً والحجارة حكماً؛ للاختصاص الثابت بالنكاح، وأما التزوج بأربع سواها فلأن الحل عرف بالشرع، وأنه ما أحل الخمس، فلم يكن هذا أثر القيد؛ لأن أثره أن لو كان مشروعاً ثم يمنع عنه باعتبار القيد.

وتحقيقه: أن الدليل يبقى⁹⁴⁸ المنع والحجر عن الفعل، إلا آثار جمعنا على ثبوته في جانبها؛ لما مر أن المقاصد المطلوبة من النكاح لا تحصل إلا بعد ثبوته، فيبقى جانب الرجل على قضية الدليل.

قوله: (كالشك داخل في الإيقاع) لعدم تصور الإيقاع بدون الواقع؛ ولأن هذا إيقاع الواحدة لا أن يكون إيقاعاً وواحدة، وقد دخل الشك في إيقاع الواحدة. ألا ترى أنه لو قال: أنت طالق/[197ظ] واحدة إن شاء الله تعالى لا يقع شيء. قوله: في الاجتماع بين المالكية واجتماعهما مستحيل؛ لأن ملك الرقبة يقتضي أن يكون خادماً، وملك النكاح يقتضي أن يكون مخدوماً واستحال اجتماعهما.

قوله: (ولا بقاء له أي للنكاح لا من وجه) أي: من حيث العدة؛ لأنها أثر من آثار النكاح، ولم تجب العدة هنا (ولا من كل وجه) أراد به ملك النكاح بكماله.

⁹⁴⁸ س يبقى: ينفي.

قوله: (بخلاف الفصل الأول) يعني: إذا ملكها الزوج.

قوله: (مع عتق⁹⁴⁹ مولاك) ذكر المسبب وأراد السبب؛ لأن اللفظ أي: العتق (ينظمهما) يعني: الإعتاق (والمذكور) وهو قوله: أنت طالق مع عتق مولاك (بهذه الصفة) يعني: بصفة أنه معدوم على حظر الوجود (والمعلق به) أي: بالشرط التعليق لا الطلاق خلافاً للشافعي رحمه الله.

قوله: (لأن في التعليقات إلى آخره) يعني: أن المعلق بالشرط عندنا لا يتعقد سبباً، والشرط يمنع الانعقاد، وعند الشافعي رحمه الله يؤخر الحكم.

قوله: (يوجد بعده) أي: بعد العتق أو الإعتاق.

قوله: (يبقى شيء) أي: إشكال، وهو أن كلمة مع للقرآن، والمذكور هنا كلمة مع فنقتضي أن لا يملك الرجعة.

قوله: (قلنا قد يذكر للتأخر إلى آخره) يعني: أن كلمة مع وإن كانت للقرآن في اصطلاح أرباب اللسان، إلا أنه ساغ استعمالها لتعريف معنى التراخي والتأخر، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا (٥) إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: 5/94-6] وإذا كان لذلك جاز استعارتها لتعريف معنى الشرط. وتحقيقه: أن كلمة مع قد يذكر للاقتران في زمان الوجود، وقد يذكر للاقتران في أصل الوجود، كما في قوله عز وجل: ﴿وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ﴾ [النمل: 44/27] وكما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: 6/94] فلو كان المراد هو الأول تحرم حرمة غليظة، ولو كان المراد هو الثاني لا يحرم، والحرمة الغليظة لم تكن ثابتة فلا تثبت بالشك والاحتمال.

⁹⁴⁹ ق: + أي إعتاق.

قوله: (فتطلق بعد العتق) قلت: اختلف المشايخ في جواز تأخر المعلولات عن العلل الشرعية، بعضهم قالوا: لا يجوز ذلك، وبعضهم جوزوه؛ لأن علل الشرعية بمنزلة الجواهر على ما عرف محمد رحمه الله أخذ في الطلاق بجواز التأخر، وفي العتق بالمقارنة. ووجه ذلك: أن الطلاق مختص ببطء الثبوت لتحقيقه مع المنافي، والعتاق يختص بسرع الثبوت؛ لكونه على وفاق الدليل، فيتقدم على الطلاق فيصادفها الطلاق وهي حرة فتملك الرجعة. ولهذا المعنى يتأخر الملك في البيع الفاسد عن البيع إلى زمان القبض بخلاف البيع الصحيح لما ذكرنا أن أحدهما على وفاق الدليل، والآخر على خلافه، ولأن قوله: أنت حرة أوجز من قوله: أنت طالق ثنتين، فإذا وجدا معاً عند الشرط يتقدم أوجزهما في الوجود فصادفها/[198و] تطليقتان وهي حرة فيملك الزوج الرجعة عليها. وهذه النكتة منقولة من الشيخ الإمام رضى الدين النيسابوري.⁹⁵⁰

فصل في تشبيه الطلاق ووصفه

قوله: (يشير بالإبهام والسبابة والوسطى) يعني: يشير بالثلاثة مرة واحدة.

قوله: (بالعدد المبهم) هنا كذا والهاء للتنبيه؛ يعني أن وصف الشيء بكونه هكذا يشير بالأصابع جعل لذلك الشيء بعدد الأصابع.

قوله: (الحديث) وهو ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم حين عد الشهر قال: "الشهر هكذا وهكذا ونشر الأصابع كلها في كل مرة، ثم قال الشهر هكذا وهكذا وخنس إبهامه أي وقبضها في المرة الثالثة وكان مراده من ذلك بيان أن الشهر قد يكون ثلاثين وقد يكون تسعة وعشرين"⁹⁵¹.

⁹⁵⁰ "أبو الحسن المؤيد بن محمد بن علي الطوسي الأصل النيسابوري الدار المحدث الملقب رضي الدين؛ كان أعلى المتأخرين إسناداً، لقي جماعة من الأعيان وأخذ عنهم، وسمع صحيح مسلم من الفقيه أبي عبد الله محمد بن الفضل الفراوي - المقدم ذكره - وهو آخر من بقي من أصحابه، وسمع صحيح البخاري من أبي بكر وجيه بن طاهر بن محمد الشحامي وأبي الفتوح عبد الوهاب بن شاه ابن أحمد الشاذياخي": وفيات الأعيان لابن خلكان، 345/5.

⁹⁵¹ ابن عمر يُحدِّث، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ، وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَعَقْدُ الْإِبْهَامِ فِي الثَّالِثَةِ وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي ثَلَاثِينَ": المسند لأحمد، 59/9 (5017): ذكره في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

قوله: (المنشورة منها) أي: المنصوبة والدليل على ذلك العرف؛ فإن العقلاء إذا أرادوا الإشارة إلى شيء ينصبون الأصابع ويشيرون بها، وكذلك الشرع؛ فإنه عليه السلام اعتبر المنشورة حيث خنس إبهامه.

قوله: (فبالمضمومة) اعتباراً لطريق الحساب وعرفهم.

قوله: (ديانة لا قضاء) لأنه خلاف العادة.

قوله: (حتى يقع في الأولى) أي: فيما إذا نوى الإشارة بالمضمومتين.

قوله: (وفي الثانية) أي: إذا نوى الكف.

قوله: (ولو لم يقل هكذا) أي: لو لم يقل هذه اللفظة التي هي هكذا.

(تقع واحدة) أي: في جميع ما ذكرنا من أول الفصل؛ لأن التحاق عدد الأصابع بالطلاق بواسطة هذا اللفظ.

قوله: (وصفه بما يحتمله) أي: وصف الطلاق، وتحقيق ما ذكر في الكتاب أن الزوج جعل البائن وصفا للطلاق، والطلاق مبین قاطع، ألا ترى إلى ما قبل الدخول وبعد العدة لما أنه شرع لقطع النكاح ولا يثبت الانقطاع في الطلاق المطلق بالنص المقتضي لولاية الرجعة، بخلاف القياس؛ لأنه يقتضي اتصال المسبب بسبب، وإذا وصف الطلاق بالإبانة فقد نوى اتصال المسبب بالسبب فصح، وليس في معنى المنصوص عليه؛ لأنه هو الطلاق المطلق، فيبقى غيره على قضية القياس. فإن قلت: فعلى هذا إذا قال: أنت طالق ونوى البيئونة ينبغي أن يصح. قلت لو صحت تلزم ترك العمل بالمقتضى لولاية الرجعة؛ وهذا لأن الشارع أثبت له

ولاية البينونة عند التلفظ بلفظه البينونة للحاجة إلى الخلاص على وجه لا ينسد عليه باب التدارك، وإذا قال: أنت طالق بائن فقد كان آتيا بما ولاه الشرع فيصح.

قوله: (تقع تطليقتان بائنتان) فإن قلت: ينبغي أن تكون إحداها رجعية عملاً بقوله: أنت طالق.

قلت: لا يتصور كون الأول رجعيًا إذا كان/[198ظ] الثاني بائناً.

قوله: (فالأنه وصفه بالشدة إلى آخره) يعني: أن الزوج وصف الطلاق بالشدة، ونفس الطلاق كلام لا يوصف بها، وأما حكمه فيوصف بأن يثبت على وجه لا يحتمل النقص، والبائن لا يحتمله فيثبت. فإن قلت إن (أشد) على وزن أفعل فيقتضى أن يكون هناك شديدان أحدهما أشد من الآخر، والثلاث يشتمل على ضرب من الشدة، وكذلك البائن إلا أن الثلاث أشد فينبغي أن يقع في غير نية. قلت: هذا الوزن مشترك بين التفضيل وبين مجرد الإثبات، قال قائلهم: قوله:⁹⁵²

إني لأمنحك الصدود وإنني قسما إليك مع الصدود لا ميل⁹⁵³

قوله: أي: لمائل. وقال الفرزدق:

إن الذي سملك السماء بنى لنا بيتاً دعائمه أعز وأطول⁹⁵⁴

أي غزيرة وطويلة.

يؤيد ما ذكرنا قوله تعالى: ﴿وَيُعَوِّلُهَا أَحَقُّ بِرَّهِنَّ﴾ [البقرة: 228/2] وقوله: عليه السلام "الأيمن أحق بنفسها من وليها".⁹⁵⁵

وإذا كان كذلك لم يجب حمل مطلق اللفظ على الثلاث، على أن يقول: قد تربو درجة الفعيل على أفعل التفضيل، وقال كثير:⁹⁵⁶

⁹⁵² الشاعر أبو عاصم عبد الله بن محمد بن عبيد الله، ابن صاحب النبي - صلى الله عليه وسلم - عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح الأنصاري، الذي نفاه عمر بن عبد العزيز إلى جزيرة دهل لكثرة هجوه. ولقب بالأحوص لضيق في مؤخر عينيه. له ديوان شعر: سير أعلام النبلاء للذهبي، 593/4.

⁹⁵³ مجاز القرآن للمثنى، (ت. 824/209)، 162/2.

⁹⁵⁴ انظر!؛ شرح نقائض جرير والفرزدق للمثنى، 354/1.

⁹⁵⁵ سنن الدار قطني، 347/4 (3576).

⁹⁵⁶ كثير بن عبد الرحمن بن الاسود بن عامر الخزاعي، أبو صخر: شاعر، متيم مشهور. من أهل المدينة. أكثر إقامته بمصر. وفد على عبد الملك بن مروان، فازدري منظره، ولما عرف أدبه رفع مجلسه، فاخص به، قال المرزباني: كان شاعر أهل الحجاز في الاسلام، لا يقدمون عليه أحدا. توفي بالمدينة. له "ديوان شعر. انظر!؛ الأعلام للزركلي، 219/5.

لئن كان يهدى برد أنياهما العلا لأفقر مني إنني لفقير⁹⁵⁷

أما في قوله: (كألف) فلان الشيء قد يشبه به لزيادة قوة فيه كما يقال: رب واحد يعدل ألفاً وقوة الطلاق بالبينونة، فهذا يقتضي وقوع واحدة بائة، وقد يشبه به لكثرتيه، وهذا يقتضي وقوع الثلاث؛ لأن الثلاث كثير والواحدة أدنى منه، فعند الإطلاق تقع الواحدة، وإذا نوى الثلاث يصح لأن اللفظ يحتمله.

قوله: (قد يملأ البيت لعظمة في نفسه) وتقريره: أن الظرف إنما يمتلئ من الشيء لضخامة ذلك الشيء وغلظه أو لكثرتيه، ونفس الطلاق لا يوصف بالغلط، ولكن حكمه يوصف به وهي البينونة، فإذا لم ينو شيئاً يقع واحدة بائة،⁹⁵⁸ وإذا نوى الثلاث يصح لاحتمال اللفظ.

قوله: (إن ذكر العظم يكون بائة) أي: إن ذكر لفظ العظم يكون بائة، وإن كان المشبه به صغيراً وإن لم يذكر لفظ العظم وشبهه بشيء عظيم يكون رجعباً. وبيانه في قوله: (مثل رأس الإبرة) يقع تطليقة بائة عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وكذلك في: (مثل عظم رأس الإبرة) عند أبي حنيفة رضي الله عنه وأبي يوسف رحمه الله، وفي (مثل الجبل) عند أبي حنيفة رضي الله عنه وزفر رحمه الله وفي عظم الجبل عندهم جميعاً. وكذلك إذا قال: أنت طالق عظم السمسم أو عظم الخردل. فعند أبي يوسف يقع تطليقة بائة اعتباراً لذكر العظم، وعند زفر: رجعية اعتباراً لصغر المسمى. ولو قال مثل الأساطير. تقع بائة عند زفر، رجعية عند أبي يوسف رحمه الله. / [199و].

فصل في الطلاق قبل الدخول

قوله: (وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً) يعني: قال لها: أنت طالق ثلاثاً.

⁹⁵⁷ أخبار النساء لابن الجوزي (ت. 1200/597)، 77؛ ديوان المعاني للعسكري (ت. 1004/395)، 206/1.

⁹⁵⁸ ق + لأنها أدنى.

قوله: (على ما بينا) يعني أن قوله: ثلاثاً، من قوله: أنت طالق ثلاثاً نعت مصدر محذوف وتقديره: أنت طالق طلاقاً ثلاثاً على ما تقدم.

قوله: (وكذلك إذا قال: أنت طالق واحدة وواحدة إلى آخره)⁹⁵⁹ فإن قلت: بشكل مما إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق والنصف حيث تطلق ثنتين. قلت: لأن هذا كلام واحد إذا لا يمكنه أن يعبر بعبارة أوجز من هذا إذ للواحد والنصف عبارتان أحديهما هذه والثانية: ثنتان إلا نصف، وذلك لا يصير معلوماً إلا بالاستثناء، فيكون هذا أوجز وأقرب إلى الحقيقة؛ لأن الثاني لا يصير عبارة عن المراد إلا بعد بيان أن النصف غير مراد عن حمله ما تكلم به، والأول يصير عبارة عن المراد بنصه إلا⁹⁶⁰ ببيان آخر، فصار الاسمان كاسم واحد فلا يثبتان إلا جملة كقولنا أحد عشر وإحدى وعشرين فأما واحدة وواحدة فكلامان صيغة ولم يقم دليل يجعلهما كلاماً واحداً لأننا وجدنا ما يعبر به عن الإثنين جميعاً اسماً جامعاً وهو ثنتان.

قوله: (لما بيننا) إشارة إلى أنه إذا قرن الطلاق بالعدد كان الواقع هو العدد.

قوله: (ما قبلها من حيث المعنى) أي: مسألة موت المرأة تجانس مسألة أول الفصل، وهي إذا طلق الرجل امرأته ثلاثة قبل الدخول من حيث المعنى لا من حيث الصورة؛ فإن ثمة وقوعاً لوجود المحل، وهنا لا لعدمه إلا أنهما يتجانسان معنى من حيث إن الوقوع يذكر العدد.

قوله: (في الحال لأن الإسناد ليس في وسعه) هو الإيقاع في الماضي، والإيقاع في وسعه وكلامه يشتمل الأمرين فثبت ما أمكن صوناً لكلامه عن الإلغاء.

⁹⁵⁹ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 236/1.

⁹⁶⁰ ق: لا ببيان.

قوله: (ولهما أن حرف الواو للجمع المطلق إلى آخره) تقريره أن قوله: إن دخلت الدار فأنت طالق جملة تامة؛ لأنها شرط وجزاء، وقوله: وطالق جملة ناقصة؛ لأنه مجرد جزاء عطف على الجملة التامة، فيصير ما هو يتم به، وهو الشرط الأول شرطاً للثاني، ولهذا تعلق الثاني بالشرط ولم يقع للحال بالإجماع. ولما ساوت الثانية الأولى في التعليق بالشرط وليس بين الجزاءين ما يوجب صفة الترتيب تعلقت غير موصوفة بالترتيب، فوقع كذلك كما لو قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة، لا بل ننتين، فدخلت فإنها تطلق ثلاثاً بحكم التحاق الواحدة بالنتين، والدليل على ما ذكرنا قول المقر هذا: الألف لفلان وفلان يكون لهما كأنه قال: هذه الألف لهما لأن / [199ظ] قوله هذا الألف لفلان جملة تامة، وقوله فلان جملة ناقصة فصار خبر الأولى خبراً للثانية ضرورة لتتم الثانية، والواو لا يوجب الترتيب فصار كما لو ذكرنا بلفظ واحد. وإذا قيل: جاء زيد وعمرو، وكان كما قيل: زيد وعمرو وجاء لم يفهم من أحدهما إلا ما يفهم من الآخر، فصار كما إذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق اثنتين.

قوله: (وله أن الجمع المطلق إلى آخره) وتقريره: أن المأتي به من التصرف لم يدل على إرادة وقوع الثلاث عند الشرط فلا يقع الثلاث عند الشرط. بيانه: أن المأتي به تعليق الثلاث بحرف الواو، والتعليق بحرف الواو يحتمل التعليق بصفة القرآن، وبصفة الترتيب إذ الواو للجمع المطلق، فيقتضي الاشتراك في أصل التعلق لكن إذا ثبت التعلق لا ينفك عن صفة القرآن أو الترتيب دل عليه صحة الاستفسار إذا قيل: جاءني زيد وعمرو أتت على سبيل المقارنة أو التعاقب، ولولا الاحتمال لما صح الاستفسار، كما إذا قال: جاءني زيد وعمرو متعاقباً. فثبت أن التعليق بحرف الواو يحتمله بإحدى الصفتين، لكن لا بطريق الوضع. فعلى تقدير التعليق بصفة القرآن تقع الثانية وعلى تقدير التعليق بصفة الترتيب لا يقع الثانية، فقد وقع الشك في وقوع الثانية فلا يقع بالشك.

قوله: (بخلاف ما إذا أخر الشرط) لأن الجزاء إذا تقدم فالأول ما تعلق بالشرط إلى حين تعلق الآخر، إذ الأول إرسال يتبين بالشرط كونه تعليقاً، وذلك مما يرفع حكم الإرسال، والكلام موقوف على آخره إذا كان آخره يغير حكم أوله فيتعلق جملة، أما إذا تقدم الشرط فلا يتوقف الجزاء الأول على الثاني؛ لأن الثاني تعلق به أم لا يتغير حكم الأول، ولم يكن ثابتاً له.

ونظيره: قالوا تزوج أمي لرجل نكاحاً موقوفاً فقال المولى: أعتقت هذه وهذه. بطل نكاح الثانية؛ لأنه ليس في آخره ما تغير موجب أوله، فلم يجعل كعتقها معاً. ولو زوج أختين من رجل بغير أمره في عقدين فقال الزوج: أخرت نكاح هذه وهذه بطل نكاحهما، كما لو قال: أخرتهما؛ لما أن في آخره ما تغير موجب أوله.

قوله: (ولو عطف بحرف الفاء إلى آخره) يعني: أنه قال إن دخلت الدار فأنت طالق فطالق؛ فهو على الخلاف فيما ذكره الكرخي؛ لأن حرف الفاء للعطف كحرف الواو فتطلق بثنتان عندهما. والأصح: أنها تطلق واحدة عند وجود الشرط؛ لأن الفاء للتعقيب في أصل الوضع لا لمطلق العطف؛ وإن كل حرف موضوع لمعنى خاص، ففي كلامه تنصيص على أن الثانية تعقب الأولى فتبين بالأولى لا إلى عدة، بخلاف [200و] الواو.

قوله: (والضرب الثاني: هو الكنايات) اعلم أن الكناية اسم لما استتر المراد به، مأخوذ من قولهم: كنوت الشيء وكنيته إذ استترته. قال:

وإني لأكنو عن قدور بغيرها وأعرب أحياناً بها فأصارع⁹⁶¹

قوله: (اعتدي) حقيقة الأمر بالحساب، ويحتمل أن يكون مراده اعتدي نعم الله أو اعتدي من النكاح بالطلاق، فإذا نوى الثاني تعين بنيته، واقتضى طلاقاً سابقاً فثبت حق الرجعة. فإن قلت: ما ذكرتم يشكل بما إذا قال لعبده: كفر يمينك بالمال أو تزوج أربعاً، والعبد لا يتمكن من ذلك إلا بعد ثبوت العتق له، ولا يثبت العتق. قلت: الأمر بالاعتداد يصح بعد⁹⁶² وقوع الطلاق، والأمر بالتكفير لا يصح بعد العتق؛ لانقطاع ولاية المولى عنه، وكان في تصحيح المقتضى إبطاله. فإن قلت: ما ذكرتم إنما يستقيم بعد الدخول. قلت: إن قوله: اعتدي قبل الدخول جعل مستعاراً محضاً عن الطلاق؛ لأن الطلاق سبب لوجوب العدة على ما هو الأصل؛ إذ الطلاق قبل الدخول إنما وقع لعارض؛ إذ النكاح لم يوضع لهذا، والعوارض غير داخله في القواعد، فيكون الطلاق سبباً لوجوب العدة استعير الحكم لسببه.

⁹⁶¹ هذا البيت بلا نسبة انظر! غريب الحديث لأبي عبيد 303/1.

⁹⁶² ق- بعد.

قوله: (إنما هو المقصود منه) أي: من الاعتداد وهو يعرف براءة الرحم.

قوله: (ويحتمل الاستبراء لتطبيقها) أي: تعري براءة رحمك لأطلقك إن لم تكوني حاملاً، فإذا تعين القسم الثاني بالنية التحق بقوله: اعتدي.

قوله: (جعل كأنه قال) العرب يتركون الموصوف ويقصرون بالصفة لدالتها عليه؛ فإذا نوى صار كأنه قال: أنت طالق تطليقة واحدة.

قوله: (فيها) أي: في الألفاظ الثلاثة.

قوله: (مقتضى أو مضمّر) يقتضي أي: في الأولين ومضمّر أي: في الثالثة.

وإن الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله ذكر في المبسوط أن وقوع الطلاق في قوله: اعتدي بطريق الإخبار⁹⁶³ وكذلك في قوله: أنت واحدة.⁹⁶⁴ وأشار في أصول الفقه أن الوقوع بطريق الاقتضاء في قوله: اعتدي، وإلى الإضرار في قوله: أنت واحدة.⁹⁶⁵ وبعض المشايخ رحمهم الله جعل الطلاق في قوله: اعتدي بعد الدخول بطريق الاقتضاء، وقبله بطريق الاستعارة المحضة، فلهذا ذكر المصنف رحمه الله بكلمة أو.

قوله: (وإن صار المصدر مذكور إلى آخره) هذا الكلام سؤال وجواب؛ يعني: أن المصدر لما كان مذكوراً ينبغي أن يصح نية الثلاث، فأجاب رحمه الله بقوله: لكن التنصيص إلى آخره يعني: أن لفظ الواحدة محكم فالعمل/[200ظ] به أولى.

⁹⁶³ ق = الاضرار.

⁹⁶⁴ انظر!: المبسوط للسرخسي، 75/6.

⁹⁶⁵ انظر!: أصول السرخسي، 1/189، 250.

قوله: (هو الصحيح) نفيًا لما قاله بعض المشايخ: أن الوقوع إذا قالها بالسكون، أما إذا أعربها فإن رفعها لا يقع وإن نوى، وإن نصبها يقع وإن لم ينو.

قوله: (لأنها تحتمل الطلاق وغيره) أما قوله: أنت بائن أي: أنت ذات قامت بك البينونة، وهي الانقطاع ويجوز أن يكون عن وصله النكاح، أو عن الخيرات وغيرها. وكذلك بت من البت: القطع. أي: أنت مقطوعة عن النكاح أو عن الخيرات أو عن الوالدين، والبتل في معنى البت. وحرام؛ لأنها قد تكون ممنوعة من أشياء والحرام الممنوع، قال عز سبحانه: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ﴾ [القصص: 12/28] أي: منعناها. وحبلك على غاربك أي: أذهبي حيث شئت، وهذا مثل. والغارب: ما بين العنق والسنام. و"الحقي بأهلك"⁹⁶⁶ بفتح الحاء؛ لأنني طلقتك، أو أذنت لك. أو سيري بسيرة أهلك. وخلية؛ لأنها قد تكون خالية من النكاح وقد تكون خالية عن المحاسن ومكارم الأخلاق. وبرية: من البراءة ولهذا وجب همزها. أو وهبتك لأهلك؛ لأنه يحتمل لأنني عفوت عنك ما لزمته من العقوبة، أو لأنني طلقتك. وأمر بك بيدك؛ أي: عملك. قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرٌ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: 97/11] أي: عمله. وسرحتك: من التسريح وهو بالفارسية: "كسيل كردن"⁹⁶⁷ وآسان كردن"⁹⁶⁸ وأنه يحتمل الطلاق وغيره. وأنت حرة: أي عن حقيقة الرق أو عن رق النكاح. وتقنعي: لأنه من القناعة أو من القناع، وكيف ما كان يحتمل الطلاق وغيره. وتخمري أي: احتجي. ومنه يقال في المثل: العوان لا تعلم الخمرة. واستتري: لأنك بنت بالطلاق وخُرمت على أو عن الأجانب. واعزني: لتزوري أهلك أو لأنني طلقتك. وقيل أعزني: فكأنه من العزوب وهو البعد أي: تباعدي ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ﴾ [يونس: 61/10]. وابتغي الأزواج لأنني طلقتك، واطلبي النساء إذا الزوج يأتي بمعنى المرأة. فعلم أن هذه الألفاظ محتملة في ذاتها متميلة في نفسها، فلا يتعين الطلاق مرادًا بها إلا بالنية، إلا أن يكون في حال مذاكرة الطلاق؛ لأنها لما احتملت الطلاق وغيره يتعين الطلاق مراد بها بدلالة الحال كما يتعين بدلالة المقال أصله يمين الفور.

⁹⁶⁶ "لَقَدْ غَدَّبَ بِعَظِيمٍ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ": صحيح بخاري، 5/ 2012 (4955).

⁹⁶⁷ أصل الكلمة بالفارسية "كسيل كردن"، معناها بالعربية "ارسال"، بالتركية "göndermek". Mehmet Kanar, Kanar Farsça Türkçe Sözlük, 1140.

⁹⁶⁸ أصل الكلمة بالفارسية "آسان كردن"، معناها بالعربية "تيسير"، بالتركية "kolaylaştırmak". Mehmet Kanar, Kanar Farsça Türkçe Sözlük, 1140.

قوله: (لما قلنا) يعني به قوله: إن هذه الألفاظ تحتمل الطلاق وغيره.

قوله: (مثل قوله خليه إلى آخره) الخمس الأولى مما يصلح جواباً ويصلح سباً وشتيمة، ولكن لا يصلح رداً والثلاث الآخر يصلح جواباً ولا تصلح سباً وشتيمة.

قوله: (لأنه احتمل الرد) لأنها إذا سألت الطلاق ربما يقول الزوج: أخرجني/ [201و] حتى نترك هذا السؤال. وكذا قوله: تقنعي لأنه يحتمل أن يريد القناعة معه أو التقنع من غيره، وحتى لو قال تقنعي مني يقع الطلاق هكذا قالوا.

قوله: (يصدق في جميع ذلك) أي: فيما يصلح جواباً ورداً ويصلح جواباً وسباً.

قوله: (ثم وقوع البائن بما سوى الثلاثة الأول مذهبنا) وهي: اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة.

قوله: (لأن الواقع بها طلاق) لأنها كنايات عن الطلاق، ولهذا تشترط نية الطلاق، والكناية تعمل عمل المكني وهو الطلاق في عقب الرجعة بالنص.

قوله: (ولنا أن تصرف الإبانة صدر من أهله إلى آخره) لأنه: قصد إيقاعه إبانة؛ لأن التنصيص على الصيغة الموضوعية للإبانة آية قصده، وهذا على تقدير كون اللفظ إنشاء ظاهر؛ لأن الحاجة مست إلى الإبانة على ما سيأتي، فلا بد من طريق يتمكن المكلف من تحصيلها، وذلك بإثبات صيغة موضوعه لها، ولا صيغة تصلح للإبانة إلا هذا، فيجب أن يكون للإنشاء، فيكون تصرف الإنسان صادراً من الأهل، وعلى تقدير كونه إخباراً⁹⁶⁹ فلأن كلام العاقل يحمل على الصدق والصحة ما أمكن، وقد أمكن هنا بتقديم البنينة اقتضاء فيقدم. وإنما قلنا: إنه أهل للإبانة والمرأة محل لها، ألا يرى أنه أهل للإبانة قبل الدخول بها مطلقاً وبعد الدخول بعوض، والشرع جعله بسبيل من ذلك فيقع إبانة. والدليل على ذلك أن شرع التصرفات باعتبار حوائج العباد،

⁹⁶⁹ س إخباراً: إجباراً.

والعبد قد يحتاج إلى الإبانة على سبيل التأجيل⁹⁷⁰ كما في الطلاق الرجعي، وقد يحتاج إلى الإبانة على سبيل التعجيل مع عدم بقاء المحلية كما في الطلقات الثلاث، وقد يحتاج إلى الإبانة على سبيل التعجيل مع بقاء المحلية؛ لأن الإنسان ربما يحتاج إلى تخليص النفس عن عهدة النكاح في الحال على وجه لا ينسد عليه باب التدارك أصلاً، ولكن ينسد عليه باب التدارك في الحال؛ إذ لو لم ينسد ربما يطرأ له أن المصلحة في الرجعة، ولا مصلحة فيها؛ فإنه إذا راجعها لا يمكنه الخلاص عنها بعد ذلك؛ لتعلق مفسدة بطلانها، فينبغي أن تشرع الإبانة في الحال بالواحدة دفعاً لهذه الحاجة.

قوله: (لأنها عوامل في حقائقها) الكناية اسم لما يكون عاملاً لا في حقيقته لقوله: فلان كثير الرماد؛ فإنه كناية عن كونه كثير القرى⁹⁷¹ /⁹⁷² وأما قوله: أنت بائن ناوياً أحد نوعي البينونة فاللفظ عامل في حقيقته. وإنما سميت كنايات مجازاً باعتبار معنى التردد في ما يتصل به هذا اللفظ حتى لا يكون عاملاً إلا بالنية، فإذا انعدم التردد بنية الطلاق و اللفظ عامل في حقيقته موجبة، حتى تحصل به الحرمة والبينونة.

قوله: (والشرط إلى آخره) قلت: هذا جواب عن قوله: ولهذا تشترط نية الطلاق نعي: لا نسلم اشتراط/[201ظ] نية الطلاق، بل يشترط تغيير⁹⁷³ أحد محتملي اللفظ، وهو أحد نوعي البينونة، فإذا نوى به هذا النوع من الإبانة يثبت موجب، لا أنه يحتاج إلى نية الطلاق.

قوله: (وانتقاص العدد إلى آخره) يعني: أن انتقاص عدد الطلاق لوقوع الطلاق بناء على موجب التصرف وهو البينونة على ما سنذكره الآن. والجواب عن قوله: أن الواقع بما طلاق أن نقول الواقع به طلاق ابتداءً أو بناءً على وقوع البينونة الأول ممنوع، والثاني مسلم. بيانه: أن اللفظ ينبي عن البينونة لا عن الطلاق فكان الموجب الأصلي هي البينونة، ثم⁹⁷⁴ يثبت الطلاق بناءً

⁹⁷⁰ س - التأجيل.

⁹⁷¹ القرى: الإحسان إلى الضيف، قرأه يقرئه قرئ: أضافه. انظر! المحيط في اللغة لابن عباد الجذر (قرى).

⁹⁷² ق القرى: القراءة.

⁹⁷³ ق، م: تغيير: تعيين.

⁹⁷⁴ ق ثم: لم.

عليها؛ إذ لا يتصور بقاء قيد النكاح مع انقطاع الوصلة، وهذا كقوله: أنت طالق يقع الطلاق موجب للفظ ابتداءً، ثم تثبت البينونة بناءً عليه.

قوله: (ولو قال لم أنو بالباقي شيئاً إلى آخره) فإن قلت: ينبغي ألا يقع؛ لأن الكلام متى أمكن⁹⁷⁵ حمله على الحقيقة لا يصار إلى المجاز، وههنا أمكن حمله على الحقيقة لمكان العدة. قلت: الطلاق صار⁹⁷⁶ مراداً بقوله: اعتدي فكان خاطراً بالبال فيحمل الثاني والثالث عليه؛ وهذا لأن اللفظ إنما يحمل على الحقيقة لخطارها بالبال، فما كان أشد خطراً كان أولى بالحمل عليه، ووقوع الثلاث ههنا قول علمائنا الثلاثة⁹⁷⁷ رحمهم الله. وقال زفر رحمه الله: يصدق ولا يقع إلا واحدة؛ لأنه لو قال في الأولى: لم أنو بها شيئاً صدق فكذا في الباقيتين، والجواب عنه ما ذكر في المتن والله الموفق.

باب تفويض الطلاق

التفويض: "كار بكسي گداشتن"⁹⁷⁹ الاختيار: الميل الى الخير والى ما هو الأفضل والأولى.

قوله: (لأن المخيرة لها المجلس بإجماع الصحابة رضي الله عنهم) روى عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وجابر وزيد وعائشة رضوان الله عليهم أنهم قالوا في الرجل يخير امرأته أن لها الخيار ما دامت في مجلسها ذلك فإذا قامت عن مجلسها ذلك فلا خيار⁹⁸⁰ لها، ولم ينكر عليهم غيرهم فكان إجماعاً.

⁹⁷⁵ ق + ما أمكن.

⁹⁷⁶ ق صار: صادر.

⁹⁷⁷ اثنان من هذه الأعمال، اللذان يتألفان من ثلاثة نصوص موثوقة، هما وقاية لبرهان الشريعة محمود وكنز للأبي البركات النسفي، اللذين تم تضمينهما أيضاً في "متون أربع" و"سنة". وتشكل هذه الكتاب مختصر القدوري و"متون الثلاثة": الموسوعة الإسلامية لوقف الديانة التركي، "فقه"، 16/13.

⁹⁷⁸ أبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني.

⁹⁷⁹ كلمة فعل باللغة الفارسية؛ أصلها "كار بكسي گداشتن" معناها بالعربية والتركزية؛ "اعطاء عمل الى شخص ما / Birine bir iş vermek

⁹⁸⁰ ق- فالخيار.

قوله: (لأنه يمتلك تمليك⁹⁸¹ الفعل منها) لأن المالك من يعمل لنفسه، وأنها في رفع⁹⁸² القيد عن نفسها عاملة لنفسها، فيكون تمليكاً. فإن قلت: ذكر محمد رحمه الله في الجامع أن الدائن إذا أمر المديون بإبراء ذمته عن الدين وهو وكيل حتى لا يقتصر على المجلس وإن كان يعمل لنفسه، قلت: لأن مقصودة إظهار السماح وأنه يناهز الاقتصار أو لأنه يعمل للدائن لأن ثوابه يرجع إليه.

قوله: (والتمليكات/[202و] تقتضي جواباً في المجلس كما في البيع) قلت: جواب هذا التملك إنما يحصل في ضمن قوله: طلقت نفسي، حتى لو قالت: قبلت ما ملكتني لا يكون شيئاً، وإنما اعتبر هذا الجواب ضمناً تحقيقاً للمطابقة بين الإيجاب والجواب؛ لأن التملك إنما يثبت فيه ضمن الأمر وهو طلقي.

قوله: (إلا أن المجلس إلى آخره) يعني: أن انقطاع المجلس تارة يكون بسبب حسي وهو تحولها من ذلك المكان، وتارة بسبب حلمي⁹⁸³ وهو اشتغالها بعمل آخر. ألا يرى أن الرجلين إذا كانا يتناظران في مجلس يكون مجلسهما مجلس النظر، ثم إذا اشتغلا بالأكل يصير مجلسهما مجلس الأكل، ثم إذا اشتغلا بشيء آخر يصير مجلس ذلك الشيء؛ ولأنها إذا اشتغلت بعمل آخر يكون إعراضاً؛ إذ التحول على المكان إنما يسقط الخيار لدلالة الإعراض، وكذا عند الاشتغال بعمل آخر، بخلاف الصرف والسلام يعني: لا ييطان بمجرد القيام.

قوله: (لأنه لا يملك الإيقاع بهذه اللفظة) أي: بلفظة الاختيار يعني: إذا أراد الزوج إيقاع الطلاق عليها بصيغة الاختيار لا يقع.

⁹⁸¹ ق، م - تمليك الفعل.

⁹⁸² ق: رفع.

⁹⁸³ ق حلمي: حكمي.

قوله: (فلا يملك التفويض إلى غيره) لأن الولاية المتعدية فرع للولاية القائمة، والزوج ما ملك الإيقاع لهذا اللفظ، فلا يملك من فوض إليه. فإن قلت: يشكل بالمسلم لا يملك بيع الخمر وملك توكيل الذمي به. قلت: الذمي لا يستفيد الولاية من المسلم، بل يعمل بولاية نفسه، والمرأة هنا استفادت الولاية من الزوج فافتردا.

قوله: (هذا الحكم) إشارة إلى الاستدانة أو المفارقة.

قوله: (بثبوت اختصاصها بها) أي: اختصاص المرأة بالنفس.

قوله: (والاختيار لا يتنوع) لأن الاختيار عبارة عن الخلوص والصفوة، وإنما غير متنوعة في نفسها، لا يقال: صفوة غليظة وخفيفة، وكذلك الخلوص، وإنما التنوع للبينونة التي تثبت مقتضى ثبوت الصفوة؛ لأن من ضرورة ثبوت هذا الوصف وقوع البينونة، ونية البينونة فيما يثبت بطريق الاقتضاء لا يصح كما في قوله: أنت طالق ونوى الثلاث.

قوله: (ولا بد من ذكر النفس في كلامه أو كلامها) قلت: هذا إذا لم يصدقها الزوج أنها اختارت نفسها، أما إذا صدقها فإنه يقع الطلاق بتصادقهما، وإن خرج الكلام منهما مجملًا.

قوله: (لأن كلامه مفسر) أي: بذكر النفس إنما قاله دفعًا لإشكال وهو أن كلامها مبهم، وأنه لا يصلح مفسرًا، فأجاب رحمه الله: بأن كلامها خرج جوابًا له فيتضمن إعادته فصار كأنها قالت: اخترت نفسي.

قوله: (لأن الهاء في الاختياره⁹⁸⁴ تنبئ عن الاتحاد) لأن المصدر إذا صحبه حرف الهاء يصير عبارة عن المرة، والمرة إنما تنص/[202ظ] عليها فيما يحتمل التعدد، واختيارها نفسها كذلك لأنه الطلاق، وهو يتحد⁹⁸⁵ ويتعدد ولا كذلك اختيارها زوجها.

قوله: (لأن هذا مجرد وعد أو لتحمله) لأن قوله: أفعل يصلح للحال والاستقبال، فإذا دخل عليه السين أو سوف تعين للاستقبال، وإذا دخل عليه اللام تعين للحال، فإذا احتملها لا يتعين أحدهما مراداً إلا بدليل خارج يدل عليه قولها: أنا أطلق حين قالها الزوج طلقي نفسك حيث لا يقع الطلاق لهذا المعنى.

قوله: (وجه الاستحسان: 986 حديث عائشة رضي الله عنها) وهو ما روي أنه لما نزلت آية التخيير وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُمْ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [الأحزاب: 28/33] الآية قال النبي عليه السلام لعائشة رضي الله عنها "إني أعرض عليك أمراً فلا تحذني فيه شيئاً من نفسك حتى تستشيرني أبويك وتلا الآية وخيرها، فقالت عائشة رضي الله عنها: أفي مثل هذا أستشير أبوي أنا اختار الله ورسوله" 987 وعده النبي عليه السلام ذلك منها جواباً فيكون جواباً.

قوله: (ولأن هذه الصيغة حقيقة في الحال إلى آخره) يعني: أن هذه الصيغة تخصصت بالحال عرفاً كقوله: أشهد في كلمتي الشهادة، وفي أداء الشاهد. ويقال: فلان يصلي ويقرأ وينظر، ويراد به الحال في موضع الحكاية، كذلك ههنا؛ لأن هذا موضع الحكاية؛ لأن الاختيار من عمل القلب، فيكون الذكر باللسان حكاية عن أمر قائم، بخلاف قولها: أنا أطلق نفسي؛ لأنه ليس

984 ق - في الاختياره.

985 س يتحد: يتجدد.

986 الاستحسان: هو ترك القياس والأخذ بما هو أرفق للناس قال السيد: "هو في اللغة: عد الشيء واعتقاده حسناً، واصطلاحاً: هو اسم لدليل من الأدلة الأربعة يعارض القياس الجلي ويعمل به إذا كان أقوى منه، ومثوه بذلك لأنه في الأغلب يكون أقوى من القياس الجلي فيكون قياساً مستحسنًا. انظر!: التعريفات الفقهية للبركتي، "الاستحسان"، 24.

987 الرواية بالمعنى؛ فقال: "يا عائشة! إني أريد أن أعرض عليك أمراً أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيرني أبويك". قالت: وما هو؟ يا رسول الله! فتلا عليها الآية: "صحيح مسلم، "الطلاق"، 4، 1104/2 (1478).

بحكاية عن حالة قائمة إذ لا حال هنا؛ إذ الطلاق يتعلق بالصيغة لا بالقلب، ولهذا لو دار في قلبه الطلاق لا تطلق فيكون اللسان⁹⁸⁸ منشأ لا حاكياً.

قوله: (لهما إلى آخره) يعني: أن الأولى تأنيث الأول، وهو اسم لفرد سابق، و الوسطى تأنيث الأوسط وهو اسم لفرد تقدم عليه مثل ما تأخر عنه، والأخرى تأنيث الآخر، وهو اسم لفرد لاحق فحسب. فقولها الأولى: ينتظم بتعيين الفردية والسبق، ثم المعنيان إن أمكن إرادتهما تقع⁹⁸⁹ واحدة، وكذلك إن لم يمكن؛ لأنه حينئذ يجعل مجازاً عن التوحد الفردية. وجه قوله: إن ذكر الأولى أو الوسطى أو الأخيرة لغو؛ لأن الثلاث قد اجتمعن في ملكها، واجتمع في الملك ليس بعضه أولاً وبعضه آخراً وبعضه أوسطاً، إنما الأولوية والأخوية والوساطة لدخولها في ملكه، كالأشخاص المجتمعين في مكان لا يكون بعضهم أولاً وبعضهم آخراً وبعضهم أوسطاً على الحقيقة إنما ذلك لمحيتهم إلى ذلك المكان فيلغوا⁹⁹⁰ ذكر الوسطى والأولى والأخيرة فصار كأنها لم تنطق بها، ولم يوجد إلا قولها اخترت ولو كان/[203] كذلك تقع الثلاث كذلك ههنا.

قوله: (والكلام للترتيب والإفراد من ضروراته) لدلالة موضع الاشتقاق على الأول دون الثاني.

قوله: (أو اخترت نفسي بتطبيقه فهي واحدة يملك الرجعة) لأن هذه اللفظة لما كانت لا تفيد البيونة إلا عند انقضاء العدة فصارت مختارة نفسها عند انقضاء العدة، وهكذا وقع في بعض نسخ الصغير وفي عامة نسخ الجامع الصغير أنه تقع تطبيقه بآينه، وهكذا في المبسوط، والجامع الكبير لأنها تتصرف حكماً للتفويض، وما فوض إليها صريح الطلاق، فلا يجوز أن يقع رجعيّاً. فإن قلت: فعلى هذا ينبغي أن لا يقع الطلاق بقولها: طلقت؛ لأنه لم يفوض إليها التطبيق، بل فوض إليها الاختيار، فلا يصح التطبيق جواباً للتخيير كما لا يصح هو جواباً للتطبيق. قلت في الفرق: الزوج ملكها الاختيار نصاً والتطبيق ضمناً، فإذا أنت بالتطبيق فقد أنت ببعض ما فوض إليها، فصلح جواباً، كما إذا قال لها: طلقي نفسك ثلاثاً فطلقت نفسها واحدة، بخلاف قولها: اخترت نفسي في جواب طلقي نفسك؛ لأن المفوض إليها هو التطبيق لا الاختيار، لا قصداً ولا ضمناً. أما قصداً

⁹⁸⁸ م - اللسان.

⁹⁸⁹ ق - تقع.

⁹⁹⁰ ق فليحقق: فيلغوا.

فظاهر، وكذا ضمناً؛ لأن الطلاق الذي يعقب الرجعة لا يكون جزءاً للبائن؛ لاستحالة كون المتضمن أقوى من المتضمن، والاختيار ليس من ألفاظ الطلاق لا وضعاً ولا حكماً، وإنما جعل إذا خرج جواباً للتخيير بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإذا لم يوجد من الزوج التخيير لغت لفظة الاختيار.

باب الخلع

الخلع:⁹⁹¹ من خلع الملبوس وهو نزع، يقال: خلع نعله وثوبه واختلعت من زوجها فخلعها؛ أي: إذا افتدت منه بما لها فأجابها إلى ذلك؛ وذلك أن كلاهما لباس لصاحبه، فإذا فعلاً ذلك فكأنهما نزعا لباسهما، وإليه أشار الأزهري.

قوله: (وإذا تشاق الزوجان)⁹⁹² أي: تخاصم وجلس كل واحد في شق؛ أي ناحية.

قوله: (وخافا) أي: علماً؛ إذ العلم سبب للخوف، وعدم إقامة الحدود: ظهور النشوز من المرأة، وسوء الخلق، ومن الزوج المجازاة بمثله.⁹⁹³ عن ابن عباس رضي الله عنهما/[217ظ]. وقيل: المراد أحكام لها عليه، وله عليها الافتداء، من قولهم: فدى الأسير: إذا استنقذه بمال، وفيه من ترشيح الاستعارة؛ إذا المرأة كالأسير، قال عليه السلام "اتقوا الله في النساء فإنهن عوان"⁹⁹⁴ أي بمنزلة الأسرى. **والعانية:** الأسير.⁹⁹⁵

⁹⁹¹ "في اللغة: القلع، والإزالة والنزع والإبانة، من خلع الرجل، وإزالة الزوجية بما تعطيه من المال، وقال: وهو أن تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به، فإذا فعلاً، لزمها المال، ووقعت تطليقة بائنة، وهو الطلاق بعوض." معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، "الخلع"، 47.

⁹⁹² الهداية شرح بداية المبتدي للمريناني، 261/2.

⁹⁹³ "عن عكرمة والحسن، قالوا: كان الرجل يأكل من مال امرأته نخلته الذي نخلها وعيرته، لا يرى أن عليه فيه جناحاً، حتى أنزل الله تعالى ﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة 229/2] هذه الآية، أخذ شيء من أموالهن إلا يحققها." تفسير ابن أبي حاتم، 420/2 (2215)؛ أيضاً يوجد نفس المرجع، 420/2 (2217) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة 229/2] يعني إلا أن يكون النشوز وسوء الخلق من قبلها، فتدعوك إلى أن تفتدي منك، فلا جناح عليك فيما افتدت به.

⁹⁹⁴ مسند أحمد، 72/5 (20714).

⁹⁹⁵ عوان: مؤنثة العاني، يعني الأسير، فقد شبه النساء بالأسرى عند الرجال؛ لاستيلائهن عليهن. انظر!: جامع الأصول، 258/1.

قوله: (وقع بالخلع تطليقة بائة)⁹⁹⁶ وهذا عندنا، وعند الشافعي رحمه الله هو: فسخ في قول. وثمة الاختلاف تظهر في أن المختلة يلحقها صريح الطلاق عندنا، وعنده لا يلحقها، وإذا خالعه ثلاثاً لا يحل له أن يتزوجها حتى تنكح زوجاً غيره عندنا، وعنده يحل له ذلك.

قوله: (حتى صار من الكنايات) لأن الخلاعه يكون عن الثياب وعن الخيرات وعن النكاح.

قوله: (ولأنها لا تسلم المال) لأنه: لما تنوع انخلعها، وأداء المال بالانخلع عن النكاح يكون، فبأخذ المال وطلبه تعين الانخلع عن النكاح.

قوله: (إطلاق ما تلونا) أراد به قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة 229/2] وروي أن امرأة ناشزة أتت بها زوجها إلى عمر رضي الله عنه فأمر بحبسها في بيت زبل⁹⁹⁷ ثلاثة أيام، ثم دعاها فقال لها: كيف وجدت مبيتك؟ فقالت: ما بت ليلة هي أقر لعيني من هذه الليالي الثلاث، فقال عمر رضي الله عنه: هل يكون النشوز إلا هكذا؟ ثم قال لزوجها أخلعها ولو بقرطها.⁹⁹⁸ قال قتادة يعني: بجميع ما تملك.

⁹⁹⁶ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 13/2.

⁹⁹⁷ زبل: الزَّيْل بالكسر اليتريق وما أشبهه وفي الحديث أن امرأة نَشَرَتْ على زوجها فحَبَسَهَا في بيت الزَّيْل هو بالكسر اليتريق وبالفتح مصدر زَبَلْتُ الأرض إذا أصلحتها بالزَّيْل وزَبَلْتُ الأرض والزَّرْعَ يَزِيلُهُ زَيْلًا سَمَدَهُ. انظر! لسان العرب لابن منظور، "زبل"، 300/11.

⁹⁹⁸ "عن كثير، مؤلف ابن سيرة، أن عمر، أتي بامرأة ناشزة، فأمر بها إلى بيت كثير الزَّيْل، فمَكَثَتْ فِيهِ ثَلَاثًا، فدَعَاها، فقَالَ: 'كَيْفَ وَجَدْتِ؟' فقَالَتْ: مَا وَجَدْتُ رَاحَةً مُذْ كُنْتُ عِنْدَهُ إِلَّا هَذِهِ اللَّيَالِي الَّتِي حَبَسْتُهَا، قَالَ: 'أَخْلَعَهَا وَلَوْ مِنْ قُرْطِهَا'." المصنف لابن أبي شيبة، 125 / 4 (18525).

قوله: (في امرأة ثابت بن قيس الحديث)⁹⁹⁹ "روي أن جميلة بنت سلول كانت تحت ثابت بن قيس، فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت: ما أعتب على ثابت في دين ولا خلق، ولكن أخشى الكفر في الإسلام لشدة بغضي إياه فقال عليه السلام: أتريدين عليه حديثه فقالت: نعم وزيادة. فقال عليه السلام: أما الزيادة فلا".¹⁰⁰⁰

قوله: (لمعارض) وهو في المسألة الأولى قوله عليه السلام: "أما الزيادة فلا" وفي الثانية قوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء 20/4]. فإن قلت قوله: "أما الزيادة فلا" من أخبار الأحاد فكيف يعارض الكتاب؟ قلت: الكتاب إذا كان مخصوصاً يجوز تخصيصه بخبر الواحد، وهنا كذلك؛ لأن النشوز إذا كان من جانبه لا تباح الزيادة بالإجماع.

قوله: (وقد علقه بقبولها) لأن الخلع معاوضة من جانب المرأة بدليل اقتضائه على المجلس، وولاية الرجوع فلا بد من القبول؛ لأنه شرط في المعاوضات.

قوله: (لما بينا) عني به قوله: لأنها لا تسلم المال إلا ليسلم لها نفسها.

قوله: (في الوجهين) يعني: بطلان العوض في الخلع، وبطلان العوض في الطلاق. / [218و]

قوله: (كان العامل في الأول لفظ الخلع) بنصب العامل ورفع لفظ الخلع بخط المصنف رحمه الله.

⁹⁹⁹ الهداية شرح بداية المبتدي للمريناني، 261/2.

¹⁰⁰⁰ "عن عطاء أن امرأة أتت النبي ﷺ تشكو زوجها فقال: 'أتريدين عليه حديثه؟' قالت: نعم وزيادة، قال: 'أما الزيادة فلا' السنن الكبرى للبيهقي، "الخلع والطلاق، باب الوجه الذي تحل به الفدية"، 513/7 (14844)؛ من وجه آخر صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: 'يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام'، فقال رسول الله ﷺ: 'أتريدين عليه حديثه؟'. قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: 'أقبل الحديثة وطلقها تطليقة'. صحيح بخاري، "الطلاق، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه"، 11، 2021/5 (4971).

قوله: (على خل بعينه) مثل أن تقول: أخلع منك بهذا الخل فإذا هو خمر؛ يصير الزوج مغروراً، فيكون عليها رد المأخوذ من المهر عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما: مثل ذلك الكيل من الخل الوسط.

قوله: (ولو قالت: خالعي على ما في يدي من دراهم المسألة إلى آخره)¹⁰⁰¹ فإن قلت: هذا هكذا أن لو كان الخلع على دراهم، والخلع ههنا ليس على دراهم؛ لاقتراها بكلمة من، ألا ترى أن الرجل إذا قال: إن كان في يدي من الدراهم الثلاثة فهي صدقة، وفي¹⁰⁰² يده خمسة دراهم يلزمه التصديق بالكل؛ لأن ما وراء الثلاثة من الدراهم؛ كذلك ههنا الدرهم الواحد من الدراهم¹⁰⁰³ لفظة جمع، وكلمة من للبيان وفيما استشهد به للتبعض. بيانه: أن الكلام إذا تم بنفسه لكنه اشتمل على ضرب من الإيham فإذا أعقب بكلمة من كانت هي للتمييز، ومتى لم يكن بهذه الصفة كانت للتبعض. وبيانه في قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: 30/22] لما كان الرجس في أشياء غير الأوثان كانت هي للتمييز والبيان. إذا عرف هذا فنقول: إن قولها: أخلعني على ما في يدي كلام تام بنفسه، حتى جاز الاقتصار عليه، غير أنه اشتمل على ضرب من الإيham؛ لأن ما في يدها قد يكون من أنواع شتى، فإذا قالت: من فقد بينت ما أهيمت فصار كأنها قالت: اخلعني على الدراهم. بخلاف ما استشهد به؛ لأن قوله: إن كان في يدي من الدراهم غير تام في نفسه حتى لا يجوز¹⁰⁰⁴ الاقتصار عليه فكان للتبعض. فإن قلت: هب أن تقدير كلامها اخلعني على الدراهم. ولو قالت هكذا ينبغي أن لا يلزمه ثلاثة دراهم؛ لأن الجمع المعروف باللام بمنزلة الفرد المعروف باللام حتى ينصرف إلى الجنس، وإذا تعذر صرفه إلى الأعلى ينصرف إلى الأدنى كما في قوله: لا اتزوج النساء، ولا أشتري العبيد؛ فإنه إذا تزوج امرأة أو اشتري عبداً حنث. قلت: لا شك بأن الدراهم صيغة جمع فلا بد من اعتباره وإنما يصار إلى الجنس لئلا يلغوا الالف واللام المعرفتين للجنس، والجنس ممتاز عن سائر الأجناس، فأما الواحد منه يعارضه كل فرد من أفراد الجنس، فلا يقع التمييز وقد تعذر ههنا المصير إلى الجنس بسبب الإضافة؛ لأن جنس الدراهم لا يكون في يدها بخلاف. قوله: لا اتزوج النساء؛ لأنه غير مضاف إلى شيء فأمكن العمل بالجنس. ولهذا لو نوى جميع نساء العالم يصح ولا يحنث أبداً. / [218ظ].

¹⁰⁰¹ الهداية شرح بداية المبتدي للمريناني، 262/2.

¹⁰⁰² س + يدي من الدراهم سوى الثلاثة وهي صدقة.

¹⁰⁰³ ق - فينبغي أن يلزمها درهم واحد قلت الخلع وقع على الدراهم.

¹⁰⁰⁴ ق - لا يجوز.

(قوله فإن اختلعت على عبد لها ابق المسألة إلى آخره)¹⁰⁰⁵ قلت: إنما صحت تسميته الأبق في الخلع؛ لأن مبناه على التوسع، ولا تمتنع صحته باعتبار الإباق؛ إذ العجز عن التسليم لا يمنع صحته كالخلع على عبد الغير، وذلك جائز فههنا كذلك. وإنما لم يصح اشتراط البراءة عن التسليم؛ لأن التسمية إذا صحت وجبت تسليم المسمى؛ إذ الخلع عقد معاوضة؛ لأنه سلامة النفس بإزاء ما تقبل من المال فاشتراط البراءة عن تسليم العبد يكون باطلاً؛ لكونه مخالفاً موجب العقد. فإن قلت: الخلع كما أوجب تسليم المسمى فكذا أوجب تسليم المسمى بوصف السلامة، واشتراط البراءة عنه صحيح، فكذا اشتراط البراءة عن تسليم المسمى. قلت في الفرق: أن استحقاق التسليم بالعقد فوق استحقاق السليم؛ لأن بيع ما لا يقدر على تسليمه لا يجوز، والبيع بشرط البراءة عن العيوب جائز، ولأن الرغبة في تملك الشيء للانتفاع به، وذلك بالتسليم وباشتراط البراءة عن التسليم يفوت هذا المقصود، ولا كذلك اشتراط البراءة عن العيوب.

قوله: (وعلى هذا النكاح) يعني: تزوج امرأة على عبد أبق على أنه برئ من ضمانه.

قوله: (والعوض ينقسم على المعوض) فيجب ثلث الألف بإزاء الواحدة، فإذا طلقها واحدة يجب ثلث الألف. فإن قلت: الألف إذا قبل الثلاث يجب أن لا يجب ثلث الألف بإيقاع الواحدة كما إذا قال: بعت منك هؤلاء العبيد الثلاثة بألف درهم، كل واحد بثلث الألف فقبل البيع في واحد بعينه لم يجز، ولم يجب ثلث الألف بخيالة، وأقرب منه ما إذا قال لها: أنت طالق ثلاثاً بألف فقبلت الواحدة لم يقع ولم يجب شيء. قلت: الطلاق لا يبطل بالشروط الفاسدة؛ لقبوله التعليق بالشروط والاحضار، ولا كذلك البيع. وأما مسألة الطلاق فلائن الزوج هنا راضٍ بالبينونة مقابلة بثلث الألف، وهناك لا يرضى إلا وأن يكون بإزائها ألف، ولم توجد منه بعد الإيجاب شيء يدل على الرضا منه؛ إذ الموجود بعد ذلك منحصر في القبول منها، وقبولها لا يدل على رضا.

قوله: (كلمة على للشرط) فإن قلت: تعذر كونها للشرط هنا؛ لأنها دخلت على تملك المال، وأنه لا يقبل التعليق. قلت: يقبل تبعاً للطلاق؛ إذ البذل يتبع المبدل، ولهذا تتحمل الجهالة في بدل الخلع.

⁸⁴² الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 2/262.

قوله: (وهذا لأنه للزوم حقيقة) لأن معنى حقيقة الكلمة علو الشيء على الشيء وارتفاعه فوقه، وذلك قضية الوجوب واللزوم، ولهذا لو قال لفلان/[219و]: علي ألف درهم أن مطلقة محمول على الدين إلا أن يصل بكلامه ودعيته أو غيرها؛ لأن حقيقة اللزوم في الدين، ثم تستعمل الكلمة للشرط باعتبار أن الجزاء يتعلق به ويكون لازماً عند وجوده، وعلى هذا قال في السير: إذا قال رأس الحصن: آمنوني على عشرة من أهل الحصن. أن العشرة سواء والخيار في تعيينهم إليه؛ لأنه شرط ذلك لنفسه بكلمة على، بخلاف ما لو قال آمنوني وعشرة فالخيار في التعيين إلى من آمنهم؛ لأن المتكلم عطف أمانهم على أمان نفسه من غير أن يشترط لنفسه في أمانهم شيئاً. وقد تستعار بمعنى الباء الذي تصحب الأعواض، لما بين العوض والمعوض من اللزوم والاتصال في الوجوب، حتى إذا قال: بعت منك هذا الشيء على ألف درهم يصح، ويجب الألف، وكذا في الاجارة. ولهذا قال أبو يوسف ومحمد رحمه الله بوجوب ثلث الألف، كما لو قال: بألف درهم؛ لأن الخلع عقد معاوضة، وأبو حنيفة رحمه الله يقول: لا يجب عليها شيء من الألف؛ لأن كلمة على للزوم على ما قلنا، وليس بين الواقع وبين ما لزمها مقابلة، بل بينهما معاقبة وذلك معنى الشرط والجزاء، فصار هذا بمنزلة حقيقة هذه الكلمة وقد أمكن العمل به.

قوله: (كانت ببعضها أرضي) فإن قلت: يشكل بما إذا قال لها: طلقي نفسك ثلاثاً بألف، فطلقت نفسها واحدة بألف حيث لا يقع وإن رضي الزوج به. قلت: إنها ما أتت بالمعوض إليها؛ لأنه تحصيل البيئونة الغليظة بالألف، بخلاف مسألة الكتاب؛ لأنها أتت بذلك لما ذكرنا أن أجزاء¹⁰⁰⁶ العوض ينقسم على أجزاء المعوض.

قوله: (أن هذا الكلام يستعمل للمعاوضة) ألا ترى أن من قال لآخر: بعت منك هذا العبد بكذا أو على كذا، أو عليك ألف سواء، وكذلك في الإيجارات فكذلك ههنا.

قوله: (وعليك ألف)¹⁰⁰⁷ استعمل في موضع المعاوضة لأن حال الخلع حال معاوضة، وله أن قوله: أنت طالق جملة تامة.

¹⁰⁰⁶ س - أجزاء.

¹⁰⁰⁷ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 263/2.

وقوله: وعليك ألف جملة تامة أيضاً فلا تتصل بما قبلها؛ لأن الجملة التامة إذا عطفت على جملة تامة تنفصل كل واحدة منهما عن صاحبتها؛ إذ الأصل في الكلام الاستقلال والإفادة بنفسه إلا بدليل،¹⁰⁰⁸ ألا ترى أن من قال وله امرأتان فاطمة طالق ثلاثاً، وعائشة طالق، فعائشة تطلق واحدة؛ لأنه كلام مستقل بنفسه ولا ضرورة في إثبات للشركة، بخلاف ما إذا قال: وعائشة؛ لأنه جملة ناقصة فاحتجت إلى إثبات¹⁰⁰⁹ الشركة في الجزء الأول، فطلقت كل واحدة ثلاثاً، ولو قام الدليل على كون الجملة التامة متصلة/[219ظ] بما قبلها فحينئذ تتصل، ألا يرى أن من قال لامرأته: إذا دخل فلان الدار فأنت طالق وضرتك طالق؛ فإن ضربتها طلقت للحال وهي لا تطلق ما لم يوجد الشرط؛ لأنه أفراد الضرة بالخبر فتجعل منفصلة عن الأولى فطلقت للحال. ولو قال: إن دخل فلان الدار فأنت طالق وعبدى حر؛ فإن العبد لا يعتق حتى يدخل فلان الدار كالمراة؛ لأن قوله: وعبدى حر، وإن كانت جملة تامة لكنها ناقصة في حكم الشرط فشاركت الجملة الأولى في التعلق بالشرط، بخلاف المسألة الأولى؛ لأنه يكفيه أن يقول: وضرتك إن كان مقصودة التعليق؛ لأن خبر الأول يصلح خبراً للثاني، ولا كذلك في المسألة الثانية. وفي مسألتنا ما وجدت الدلالة؛ لأن الطلاق بغير عوض مشروع، وعادة الكرام فيه الامتناع عن قبول العوض، بخلاف البيع والإجارة؛ لأنهما لا يوجدان بدون العوض فيصلح دلالة. ولهذا لو قال للخياط: خط هذا الثوب، يصير استئجاراً بأجر المثل وإن لم يذكر الأجر.

قوله: (بطل) أي: الطلاق.

قوله: (وإن لم ترد) أي: اختارت الطلاق.

(في الوجهين) أي: عند خيار الرجل والمرأة.

قوله: (والتصرفات) أي: تعليق الزوج وقبول المرأة.

¹⁰⁰⁸ ق + يعارضه.

¹⁰⁰⁹ س - اثبات.

قوله: (لأنه في جانبه يمين إلى آخره) أي: من حيث المعنى لما عرف انه تعليق الطلاق بقبولها، ولهذا لا يملك الرجوع عنه قبل قبول المرأة، ويتوقف على ما وراء المجلس وفي جانب المرأة تحقيق شرط اليمين، وكل واحد منها لا يحتمل الفسخ فصار قوله: أنت طالق على ألف بمنزلة إن دخلت الدار فأنت طالق.

قوله: (حتى يصح رجوعها) أي: قبل الشطر الذي يتعلق بالزوج، ويبطل بقيام أحدهما عن المجلس أيهما كان. ولو قال الزوج: إذا جاء غداً أو فلان فقد خالعتك على كذا يصح، ولو قالت المرأة ذلك لا يصح؛ لما أن الإيجاب من جانبها معاوضة وأنها لا يتعلق بالخطر.

قوله: (فيصح اشتراط الخيار فيه) وهذا لأن اشتراط الخيار بعدم تمام الرضا¹⁰¹⁰ لا يمكن إيجاب المال عليها، وبدونه لا يقع الطلاق.

قوله: (وجانب العبد في العتاق مثل جانبها في الطلاق)¹⁰¹¹ يعني: أن العتق على مالٍ معاوضة من جانب العبد، كما أن الطلاق على مالٍ معاوضة من جانب المرأة، فيصح شرط الخيار في العتق على مالٍ من جانب العبد دون جانب المولى على قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، كما يصح شرط الخيار في الطلاق على مالٍ من جانب المرأة دون جانب الزوج على قوله وعندهما/[220و] لا يصح شرط الخيار في العتق على مال لا من جانب العبد ولا من جانب المولى كما لا يصح في الطلاق على مال لا من جانب الزوج ولا من جانبها وكذلك تثبت بقية احكام المعاوضة في جانب العبد من ولاية الرجوع قبل قبول المولى وعدم التوقف على ما وراء المجلس¹⁰¹² كما تثبت في جانب الزوج في الطلاق.

قوله: (فالإقرار به) أي: بالحلف.

¹⁰¹⁰ ق + ومع انعدام تمام الرضا.

¹⁰¹¹ الهداية شرح بداية المبتدي للمريناني، 263/2.

¹⁰¹² ق + كما تثبت في جانب المرأة في الطلاق وتثبت أحكام العتق في جانب المولى.

قوله: (صحته) أي: لصحة الحلف. (بدونه) أي: الشرط. (فالإقرار به) أي: بالبيع.

قوله: (إلا به) أي: بالقبول.

قوله: (والمبارأة كالخلع)¹⁰¹³ يعني: إذا قالت المرأة: بارئني على كذا. فقال الزوج: بارأئك، كان كقولها: خالعي. فقال: خالعتك على كذا. وقال: الزوج وقبلت المرأة.

(قوله كلاهما يسقطان كل حق) أي: واجب¹⁰¹⁴ عند الخلع، حتى لا تسقط نفقة العدة؛ لأنها غير واجبة عند الخلع، بل يجب شيئاً فشيئاً.

قوله: (مما يتعلق بالنكاح) من حل الاستمتاع والمهر، وهذا احتراز عن دين وجب بسبب آخر؛ فإنه لا يسقط على ظاهر الرواية.

قوله: (لا غيره) والدليل عليه أنه لو كان لأحدهما دين على آخر بسبب آخر أو عين في يده لا يسقط شيء من ذلك بهما.

قوله: (لدلالة الغرض) وهو وقوع البراءة عما وقعت البراءة لأجله، وهي النشوز الحاصل بسبب وصلة النكاح، فانقطاع المنازعة إنما يكون بإسقاط ما وجب باعتبار تلك الوصلة.

قوله: (أن الخلع ينبي عن الفصل) أي: على وجه لا يبقى على المخلوع عنه أثر. يقال: خلعت اللجام عن رأس الفرس إذا نزع من رأسه من غير أن يبقى عليه شيء، وخلع الخف كذلك، فخلع النكاح ينبغي أن يكون بحيث لا يبقى له أثر، ولا يكون

¹⁰¹³ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 264/2.

¹⁰¹⁴ ق + عند الخلق.

لأحدهما تبعه من قبل صاحبه، وذلك في البراءة من الحقوق التي ترجع إلى النكاح؛ وهذا لأن الخلع إنما يكون عند النشوز، وسببه الوصلة التي بينهما بالنكاح، فتمام انقطاع المنازعة بسقوط ما وجب باعتبار تلك الوصلة.

قوله: (ومن خلع ابنته وهي صغيرة بما لها لم يجز عليها)¹⁰¹⁵ فقوله: لم يجز يحتل النفى أصلاً حتى لا يقع الطلاق، ويحتل نفى كون مالها بدل الخلع حتى يقع الطلاق ولا يجب شيء فلهذا اختلف المشايخ رحمهم الله، وقيل: إن فيه روايتين عن أصحابنا رحمهم الله.

قوله: (على أنه ضامن) يريد بالضمان ههنا نفس الالتزام لا الكفالة عن الصغيرة؛ لأن الزوج لا يستحق شيئاً عليها فلا يكون كفالة، والضمان عبارة عن التزام ما على الغير فجاز أن يذكر ويراد ما قلنا.

قوله: (لأن اشتراط بدل الخلع على الأجنبي صحيح) مثل أن يقول الزوج لآخر: خالعت امرأتى على ألف/ [220ظ] عليك. فقبل الأجنبي يصح ويجب الألف عليه.

قوله: (فعلى الأب أولى) لأنه أقرب الناس إليها.

قوله: (ولا يسقط مهرها) أي: الكل إن دخل بها، والنصف إن لم يدخل بها.

قوله: (إن كانت من أهل القبول) بأن كانت تعرف كون الخلع سالباً والنكاح جالباً.

قوله: (ففيه روايتان) في رواية: لا يقع الطلاق ما لم تقبل الصغيرة، وفي رواية: يقع بقبول الأب ويجب المال عليها في رواية؛ لأن عبارته عنها في صغرهما كعبارتها في كبرها. وفي رواية: لا يجب على الأب لعدم الضمان، ولا على الصغيرة؛ لأن مالها لا يتبرع به.

¹⁰¹⁵ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 264/2.

قوله: (فعلى الروائتين) يعني: في قبول الأب المهر روايتان، في رواية: يصح وهو قول عامة المشايخ؛ لأنه نفع محض، ولهذا يصح منها إذا كانت عاقلة وفي رواية: لا يصح لأن هذا القبول شرط اليمين وذلك لا يحتمل النيابة.

قوله: (وفي القياس يلزمه الألف)¹⁰¹⁶ لأنه المهر إذا لم يكن مقبوضاً يستحق الزوج عليها بحكم الشرط، وجه الاستحسان أن المراد بالخلع على المهر وهو الوجوب بالنكاح، والمهر الواجب بالنكاح بالطلاق قبل الدخول خمسمئة، فيكون الخلع على مهرها خلعاً على خمسمئة. وأصل هذا أن الكبيرة إذا اختلعت على مهرها وهو ألف قبل الدخول والمهر غير مقبوض فالقياس أن يجب عليها خمسمئة زائدة؛ لأن الصداق إذا لم يكن مقبوضاً استحق الزوج عليها ألفاً باعتبار القبول في الخلع، ولها على الزوج خمسمئة بالطلاق قبل الدخول، فصارت خمسمئة قصاصاً بخمسمئة فبقي للزوج عليها خمسمئة فيحصل للزوج بالخلع ألف. وجه الاستحسان: أنهم يريدون بالخلع على المهر ما يلزمه لها، وهو خمسمئة بالطلاق قبل الدخول، فيكون الخلع على مهرها في الحقيقة خلعاً على خمسمئة وقد سقط عن الزوج، فلا يبقى لها عليه شيء.

باب الظهار

اعلم أن الظهار تشبيه المحللة نكاحاً بالمحرمة على سبيل التأييد، وحكمه: حرمة الوقاع بدواعيه، ووجوب الكفارة عند العود. يقال: ظاهر من امرأته إذا قال لها: أنت علي كظهر أمي ونحوه في العبارة عن اللفظ؛ أي: المحرم إذا قال: لبيك وأفف: إذا قال: أف. وإنما خص الظهر بالذكر؛ لأنه كان طلاقاً في الجاهلية، وكان أحدهم إذا أراد أن يطلق جعل امرأته في التحريم على نفسه كالمواضع التي لا يطلع عليها من أمه كالظهر والفخذ والبطن والفرج، ثم نظروا/[221و] فلم يجدوا موضعاً أحسن في الذكر ولا أستر من الظهر مع إصابة المعنى الذي أرادوه، فاستعملوه دون غيره، ثم نزل القرآن بما كانوا يعرفونه. ولأن إتيان المرأة وظهرها إلى السماء كان محرماً عندهم محظوراً، وكان أهل المدينة يقولون: إذا أتيت المرأة ووجهها إلى الأرض جاء الولد أحول، فلقصده المطلق منهم إلى التغليظ في تحريم امرأته عليه شبهها بالظهر، ثم لم يقنع بذلك حتى جعله كظهر أمه. وبيان أحكام الظهار في قوله تعالى:

¹⁰¹⁶ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 264/2.

﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: 3/58] الآية نزلت في خولة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت، أخي عبادة بن الصامت. روى أنها كانت حسنة الجسم، فلما فرغت من الصلاة ذات يوم راودها زوجها إلى نفسه فأبت، فغضب وقد ساء خلقه لكبر سنه، فظاهر منها، فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: «إن أوساً تزوجني وأنا شابة مرغوب في، فلما خلا سني، ونثرت بطني جعلني عليه كأمه، وإن لي صبية صغاراً، إن ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إلي جاعوا فقال عليه السلام: ما عندي في أمركم شيء، وروى أنه عليه السلام قال "حرمت عليه فقالت يا رسول الله ما ذكر طلاقاً وإنما هو أبو ولدي وأحب الناس إلي فقال: حرمت عليه. فقالت: أشكوا إلى الله فاقتي ووجدني. كلما قال رسول الله: حرمت عليه فشكت إلى الله فنزل قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: 1/58] الآية¹⁰¹⁷ وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: 3/58] أي: يعودون لتحليل ما حرموا على تقدير حذف المضاف، إلا أنه نزل القول منزلة المقول فيه وهو المظاهر منها، كما في قوله تعالى: ﴿وَنَرِيئُهُ مَا يَقُولُ﴾ [مریم: 80/19] وهو معنى قول الفقهاء: إن العود استباحة وطئها، فلا يفعل ذلك إلا بتقديم الكفارة. ﴿مُنْكَرًا﴾ [المجادلة: 2/58] تنكره الحقيقة وتنكره الاحكام الشرعية ﴿وَزُورًا﴾ [المجادلة: 2/58] وكذباً باطلاً منحرفاً عن الحق.

قوله: (للذي واقع في ظهاره) هو سلمة بن صخر، روى أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: "ظاهرت من امرأتي ثم أبصرت خلخالها في ليلة قمراء فأعجبتي، فقال عليه السلام" إلخ. الحديث.¹⁰¹⁸

قوله: (يتحقق في عضو لا يجوز النظر إليه)¹⁰¹⁹ لأن: الحرمة في البطن والفخذ مثل الحرمة في الظهر، فيثبت الحكم بدلالة النص.

¹⁰¹⁷ تفسير النسفي (ت. 710هـ/1310م)، "سورة المجادلة"، 444/3؛ معاني القرآن وإعرابه للزجاج (ت. 337هـ/948م)، "سورة المجادلة" 133-134.

¹⁰¹⁸ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: 'إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَوَقَعْتُ بِهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفَرَ' قَالَ: 'وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟' قَالَ: أَبْذَى لِي الْقَمَرُ خَلْجَالِيهَا فَوَقَعْتُ بِهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفَرَ قَالَ: 'كُفَّ عَنْهَا حَتَّى تُكْفَرَ': السنن الكبرى للبيهقي، 635/7 (15263).

¹⁰¹⁹ الهداية شرح بداية المبتدي للمريناني، 265/2.

قوله: (على التأبید) احترز عن المطلقة ثلاثاً، وكذلك كل من كانت حلالاً ثم حرمت عليه، مثل أم امرأته.

قوله: (فهو كما قال) أي: لا يكون مظاهراً؛ لأن ما نواه محتمل كلامه؛ إذ الناس يشبهون البعض ببعض في العلم والديانة والشجاعة وغير ذلك من/[221ظ] أسباب الكرامة، ومعناه ههنا: أنت علي في استحقاق البر والكرامة كأمي.

قوله: (لأنه تشبيه بجميعها) وفي الظهار تشبيه بظهر الأم، فلما كان التشبيه بظهر الأم ظهاراً فالتشبيه بجميعها أولى.

قوله: (لاحتمال الحمل على الكرامة) إذ فيه محسن وفي غيره مسيء، أو لأن معنى الكرامة لما كان محتملاً لا تثبت الحرمة بالشك.

قوله: (أدني الحرمتين) أي: الحرمة الثابتة بالإيلاء أدنى من الحرمة الثابتة بالظهار؛ إذ حرمة الإيلاء لغيرها وهو هتك حرمة اسم الله تعالى، وحرمة الظهار لعينها وهوانه منكر من القول وزور. وإذا كان السبب أقوى يكون الحكم أقوى؛ ولأن الحرمة الثابتة بالظهار لا ترتفع إلا بالكفارة، والثابتة بالإيلاء ترتفع بدونها وهو الحنث؛ ولأن ما وجب بالإيلاء بطريق التخيير، وما وجب بالظهار بطريق اليقين.

قوله: (يكونان جميعاً) أما الظهار بقوله: كظهر أمي وأما الطلاق بقوله: أنت علي حرام. وجه قول محمد رحمه الله: أن ظهار المبانة لا يصح، وهنا يصير كذلك. قلنا لا نسلم أنه لا يصح على قول أبي يوسف رحمه الله، وما ذكر في «الكتاب» يدل على صحته، ولأنه صريح في الظهار، ولهذا لو لم تكن له نية يكون ظهاراً، فلا يصدق في إبطال حكم الظهار، ويصدق في إرادة الطلاق لاعترافه به واللفظ يحتمله. وله نظائر في الجامع منها: إذا قال الرجل زينب طالق، وله امرأة معروفة بهذا الاسم فقال: عنيت بها امرأة أخرى، يقع على المعروفة بالظهار على تلك باعترافه؛ ولأن قوله: كظهر أمي لا يستقل بنفسه، فيحول إلى مكان تكسوه صفة الاستقلال، وذلك بأن يجعل مقارناً لقوله: حرام، فيرتبط كل واحد منهما بالخطاب في زمان واحد فيثبتان معاً، وحينئذ لا يكون هذا ظهار المبانة. وتقرير ما قال أبو حنيفة رحمه الله: أن قوله أنت علي حرام، يحتمل حرمة الطلاق والظهار.

وقوله: كظهر أمي لا يحتمل غير الظهار، فكان بمنزلة المحكم، والأول بمنزلة المحتمل، والأصل أن المحتمل مع المحكم إذا اجتمعا يحمل المحتمل على المحكم، كما لو قال لفلان علي ألف درهم ودیعة أن ذلك أمانة؛ لأن الودیعة محكم في الأمانة. وقوله: لفلان علي ألف درهم محتمل لودیعة، وإن كان ظاهره للإيجاب، فحمل المحتمل على المحكم كذلك ههنا. فإن قلت: بعد ما نوى الطلاق في قوله: أنت علي حرام يصير هو محكماً/ [222و] أيضاً. قلت قوله: كظهر أمي محكمة في ذاته، وقوله: أنت علي حرام محكم بحاله وهو النية، والترجيح بالذات أولى.

قوله: (ولأن الحل في الأمة تابع) ولهذا تملك الأمة المجوسية والأخت من الرضاع، وإذا كان كذلك لم تكن في كونه منكر مثل ما قال للزوجة؛ لأن الظهار تشبيه من هو في أقصى غاية الحل بمن هو في أقصى غاية الحرمة والأمة ليست كذلك.

قوله: (والظهار ليس بحق من حقوقه)¹⁰²⁰ قلت: هذا جواب سؤال تقديري، وهو أن الظهار مبني على الملك فيتوقف بتوقف الملك، كإعتاق المشتري من الغاصب حيث يتوقف على اجازة المغصوب منه البيع الذي صدر من الغاصب، فأجاب رحمه الله وقال: إنه ليس بحق من حقوق الملك؛ لأن النكاح مثبت للحل في المحل، والظهار يثبت الحرمة، والذي يثبت الحل لا يثبت الحرمة بخلاف الإعتاق؛ لأنه منهي للملك ومتم له، فجاز أن يكون حقاً من حقوقه.

قوله: (ومن قال لنسائه: أنتن علي كظهر أمي المسألة إلى آخره)¹⁰²¹ أجمعوا أنه لو ظاهر من كل واحدة منهن فإنه يلزمه بكل ظهار كفارة؛ لأن سبب وجوب الكفارة الظهار، وقد تكرر فتكرار الكفارة؛ فأما إذا ظاهر منهن بكلمة واحدة كما في مسألة الكتاب فكذلك الجواب عندنا. وقال مالك رحمه الله: تكفيه كفارة واحدة. ولو قال: والله لا اقربكن تكفيه كفارة واحدة بالإجماع. والفرق أن الكفارة لهنك حرمة الاسم في الإيلاء، وذلك واحد، وهنا لإنهاء الحرمة وهي متكررة فتكرر الكفارة والله الموفق.

¹⁰²⁰ الهداية شرح بداية المبتدي للمريناني، 266/2.

¹⁰²¹ الهداية شرح بداية المبتدي للمريناني، 266/2.

فصل في الكفارة

قوله: (عتق رقبة)¹⁰²² أي: إعتاقها؛ إذ العتق لا يكون كفارة كما إذا ورث أباه أو ابنه يعتق عليه، ولا يكون كفارة وإن نوى.

قوله: (فلا بد من تقديمها على الوطيء) وهذا على سبيل الاستحباب، حتى لو جامع في خلال الإطعام لا يلزمه الاستئناف.

قوله: (إذ هي عبارة عن الذات المرقوق¹⁰²³ المملوك من كل وجه)¹⁰²⁴ وفي المغرب: إن فيه نظراً للغة وإعراباً، أما اللغة فالمحفوظ

عن الأئمة والمثبت في الأصول استرق العبد اتخذ رقيقاً، وأعتق أحد العبدین وأرق الآخر؛ أي: تركه رقيقاً ولم يسمع رقه حتى

يشترك منه المرقوق، وإنما هو رق فلان إذا صار رقيقاً؛¹⁰²⁵ أي عبداً إلا أن الأزهري حكى عن ابن السكيت يقال: عبد مرقوق

ومرق وكلاهما ثقة،¹⁰²⁶ ووجه أن يكون من رق له إذا وجهه فهو مرقوق له، ثم حذفت الصلة كما في المندوب، وأما الإعراب

فالذات مؤنثة/[222ظ] وتذكيرها لا يجوز، فالصواب على هذا ذات مستترقة أو مرقوقة على قول ابن السكيت.¹⁰²⁷ قلت:

الذات يستعمل استعمال النفس والشيء، وعن أبي سعيد: كل شيء ذات وكل ذات شيء وينبغي أن يقيد بالموجود،¹⁰²⁸ وإنما

قيده؛ لأن المالك لا يسمى رقبة فوق الاحتراز عن العمياء ومقطوع اليدين والرجلين وما شاكل ذلك؛ لأنه هالك من وجهه، فلا

يكون موجوداً مطلقاً، فلا يجوز التكفير به، وقيده بالمرقوق من كل وجه حتى يخرج المدبر وأم الولد والمكاتب الذي أدى بعض

¹⁰²² الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 266/2.

¹⁰²³ المرقوق: عَبْدٌ مَرْقُوقٌ وَمَرْقٌ وَرَقِيقٌ، وَجَمْعُ الرَّقِيقِ أَرْقَاءٌ. وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: أُمَّةٌ رَقِيقٌ وَرَقِيقَةٌ مِنْ إِمَاءٍ رَقَائِقُ فَقَطُّ، وَقِيلَ: الرَّقِيقُ اسْمٌ لِلْجَمْعِ. واسترق المملوك فرق: أدخله في الرق. واسترق مملوكه وأرقه: وهو نقيض أعتقه. انظر! لسان العرب لابن منظور، "رقق، عبد مرقوق"، 124/10.

¹⁰²⁴ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 266/2.

¹⁰²⁵ انظر! المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي، 195.

¹⁰²⁶ "الرَّقِيقُ" ما يَكْتَبُ فِيهِ، وَالرَّقِيقُ مِنَ الْمَلِكِ، وَيُقَالُ: عَبْدٌ مَرْقُوقٌ. "اصلاح المنطق ل"، "باب فعل، وفعل، باختلاف المعنى"، 12.

¹⁰²⁷ "يعقوب بن إسحاق أبو يوسف، ابن السكيت، والسكيت لقب أبيه: كان أبوه من أصحاب الكسائي عالماً بالعربية واللغة والشعر، وكان يعقوب يؤدب الصبيان مع أبيه في درب القنطرة بمدينة السلام حتى احتاج إلى الكسب فأقبل على تعلم النحو من البصريين والكوفيين، فأخذ عن أبي عمرو الشيباني والفراء وابن الأعرابي والأثرم، وروى عن الأصمعي وأبي عبيدة، وأخذ عنه أبو سعيد السكري وأبو عكرمة الضبي": معجم الأدباء لياقوت الحموي، 2840/6.

¹⁰²⁸ ق + فيجوز التذكير والتأنيث.

البدل؛ فإن الرق في هؤلاء ناقص. قوله: والصغير الصغير وإن كان فاتت المنافع في الحال خصوصاً إذا كان رضيعاً، إلا أنه ثابت المنافع باعتبار المال، والثابت باعتبار المال قد يعطي له حكم الثابت للحال، كبيض الحرم أعطى له حكم الصيد باعتبار المال، وإن لم يكن صيدا في الحال.

قوله: (لأن الكفارة فيه منهية للحرمية) قال عليه السلام لمن واقع قبل الكفارة: "استغفر الله ولا تعد حتى تكفر"¹⁰²⁹ نهي عن العود إلى الوقوع إلى غاية التكفير بكلمة حتى.

قوله: (فلا يجوز صرفه إلى عدو الله) لأن اعانة الكافر على المعصية إدلاء يفرغه لعبادة الأوثان وارتكاب المعاصي لاشتغاله بخدمة المولى، والاعانة على المعصية قبيح، فلا يجوز عن التكفير وصار كتحرير المرتدة من جهة الكفارة، وأداء الزكاة إلى الكافر، وهذا على قول كلامنا؛ لأن الزكاة عندنا حق الله، وعنده حق الفقير.

قوله: (و قصد من الإعتاق التمكين من الطاعة)¹⁰³⁰ أي: مقصود المولى من هذا التحرير تمكين العبد من الطاعات؛ إذ لا يتمكن لكثير منها مع الرق، نحو الحج والجهاد والنوافل والشهادة والقضاء، ثم امتناع العبد عن الطاعات جاء من قبله حيث اكتسب الكفر؛ ولأن كونه عدو الله لا يمنع من تحصيل المبرة في حقه، قال الله عز سبحانه: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [المتحنة 8/60] إلى أن قال ﴿أَنْ تَبْرُوهُمْ﴾ [المتحنة 8/60] وهو القياس في باب الزكاة أيضاً، إلا أنه امتنع دفعها إليهم بقوله: وردا في فقرائهم فبقى ما وراءها على الأصل.

¹⁰²⁹ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِسَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ حِينَ قَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ظَاهَرْتُ امْرَأَتِي ثُمَّ أَبْصَرْتُ خَلْجَهَا فِي لَيْلَةٍ فَمَرَأَتْ فَوَاقَعْتُهَا فَقَالَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَلَا تَعُدِّي حَتَّى تُكْفِرَ!": الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني، "الطلاق، باب الخلع"، 75/2-76 (582)؛ قال الراوي اللفظ ابن حجر العسقلاني "لم أره بهذا، لم أره بهذا اللفظ." وهو ف السنن الاربعة من طريق الحم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس "أن رجلا ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل أن يكفر فأثمت النبي ﷺ فأخبره قال: ما حلك ما حملك على ما صنعت؟": الكافي الشاف في تخريج احاديث الكشف لابن حجر العسقلاني، 164.

¹⁰³⁰ الهداية شرح بداية المبتدي للمريناني، 267/2.

قوله: (لأن الفائت جنس المنفعة)¹⁰³¹ وبفوات الجنس يصير الشخص في حق ذلك الجنس كالهالك؛ إذ قيام الشخص بمنفعه.

قوله: (بخلاف ما إذا كانتا مقطوعتين من جانب واحد) أي: قطعت يده ورجله من جانب واحد فإنه لا يجوز؛ لأن منفعة المشي فائتة له.

قوله: (فكان الرق فيهما ناقصاً) لأنه إذا ثبت فيه شيء من القوة الحكيمة لا بد وأن يزول في مقابلته شيء من الضعف الحكمي/[223و] وهو الرق. (لأن إعتاقه¹⁰³² يكون ببدل) لأن ولاية الرد لو كان زيوفاً يدل على أن المقبوض له حكم البدل، وإلا لما تمكن من الرد، ولأن الصحابة اختلفوا في رقه بعد أداء بعض البدل، فكان علي رضي الله عنه يقول: "يعتق منه بمقدار ما أدى"¹⁰³³، وابن مسعود رضي الله عنه يقول: "يعتق إذا أدى قيمة نفسه وإن كانت أقل من بدل الكتابة"¹⁰³⁴، واختلاف الصحابة رضوان الله عليهم في ذلك شبهة مانعة من جواز التكفير.

قوله: (فأشبهه المدبر) أي: على مذهبكم، وإلا فبيع المدبر وإعتاقه من جهة التكفير جائز عنده وهو النقض المفرد في اصطلاح أهل النظر.

قوله: (والكتابة لا تنافيه) أي: الرق والإعتاق من جهة التكفير؛ فإن الكتابة فك الحجر الثابت بسبب الرق بمنزلة إذن المولى، والإذن لا ينافي الرق ولا ينافي الإعتاق أيضاً، فكذا الكتابة.

¹⁰³¹ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 267/2.

¹⁰³² الإعتاق، "إثبات القوة الشرعية في المملوك": التعريفات لسيد الشريف الجرجاني (ت. 816هـ/1413م)، 183؛ "إثبات القدرة الشرعية في المملوك": التوقيف على مهمات التعاريف لعبد الرؤوف المناوي، 279؛ "الإعتاق، هو إزالة الرق والالتزام، ومنه: الملتزم، وهو ما بين باب الكعبة إلى الحجر الأسود من حائطه -بفتح الزاي- وهو موضع الالتزام: أي الإعتاق": معجم مصطلحات الألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، "إعتاق"، 222/1.

¹⁰³³ سنن النسائي المجتبى، "قسامة"، 37، 77/8 (4810، 4811) بفرق قليل من الألفاظ عن ابن عباس: "في المكاتب يُؤدى بقدر ما أدى من مكاتبته دية الحر" وعن علي "المكاتب يعقُّ بقدر ما أدى، ويُقام عليه الحدُّ بقدر ما عتق منه، ويُرثُ بقدر ما عتق منه"، بدون لفظ "منه".

¹⁰³⁴ شرح معاني الآثار للطحاوي، 112/3: شرح معاني الآثار للطحاوي، "العتاق"، 3، 194/6 (4401): عن عبد الله (ابن مسعود) بنفس المعنى بألفاظٍ مختلفة "إذا أدى المكاتب قيمة رقته فهو غريم".

قوله: (إلا أنه بعوض) هو جواب من قال: لما ألحقت عقد الكتابة من حيث كون كل واحد منهما فك الحجر فينبغي أن يتفرد المولى بالفسخ كما يقدر على الحجر ثمة، فأجاب رحمه الله بقوله: «إلا إنه بعوض» يعني: ينبغي أن يكون كذلك ألا أن هذا فك بعوض فيقع؛¹⁰³⁵ لأن ما لا يتمكن المولى من الفسخ بدون رضا العبد كما في سائر المعاوضات.

قوله: (فيلزم من جانبه) أي: من جانب المولى.

قوله: (ولو كان مانعاً) أي: لو كان عقد الكتابة مانعاً للإعتاق يفسخ عقد الكتابة بطريقة الاقتضاء، تصحيحاً للإعتاق؛ إذ هو أي: عقد الكتابة عقد يحتمل الانفساخ، كما إذا باع عبداً بألف ثم باعه بألفين يفسخ البيع الأول بطريقة الاقتضاء.

قوله: (إلا أنه يسلم له الاكتساب والأولاد)¹⁰³⁶ هذا جواب إشكال أيضاً وهو أن عقد الكتابة لما انفسخ التحق بالعدم، فينبغي أن يكون الاكتساب والأولاد للمولى، فأجاب رحمه الله بجوابين: أحدهما: أن العتق في حق المولى بجهة الكفارة، وفي حق المحل بجهة الكتابة رعاية للجانبين. وثانيهما: أن فسخ عقد الكتابة ضرورة الجواز من جهة التكفير، فلا يظهر في حق الاكتساب والأولاد؛ لأن الثابت بالضرورة لا يعد موضعها.

قوله: (ومثله غير مانع) وحقيقة الفرق أن النقصان وإن تمكن في ذلك النصف لكن لما ملكه كان العبد يمكن أن يجعل ما انتقض كأنه صرف إلى الكفارة، بأن يكون معتقاً بالكلام الأول، وقدر النقصان، وبالكلام الثاني يكون معتقاً للباقي، فيكون معتقاً لجميع العبد بالكلامين فيجوز بخلاف العبد المشترك؛ لأنه لا يمكن أن يجعل ذلك النقصان، كأنه صرف إلى الكفارة؛ لانعدام [223ظ] الملك في ذلك النصف فبطل قدر النقصان، فإذا أعتق ذلك النصف صار معتقاً رقبة الأشياء فلا يجوز. فإن قلت: نصيب الساكت صار ملكاً للمعتق من وقت الإعتاق؛ لأن المضمونات تملك بأداء الضمان مستنداً إلى زمان وجود

¹⁰³⁵ ق + لازماً.

¹⁰³⁶ الهداية شرح بداية المبتدي للمريناني، 2/268.

السبب على ما عرف. قلت: نعم، ولكن الثابت بصفة الاستناد ثابت في حق الضامن والمضمون له لا في حق من عداها، وهي: الكفارة؛ لما أنا الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها وهي في ما ذكرنا.

قوله: (وإعتاق النصف حصل بعده) فإن قلت: أليس أنه إذا أعتق رقبة بعد المسيس تجزيه وإن حصل بعده. قلت: مقتضى النص شيان: أحدهما: التقديم. والثاني: الإخلاء عن الوطاء. وهنا إن تعذر التقديم لكن لم يتعذر الإخلاء، فوجب العمل بما لم يتعذر، ولا كذلك فيما نحن فيه لتعذر كل واحد منهما، لخلاف ما إذا أعتق بكلاميين قبل المسيس؛ لوجود الشرط.

قوله: (بالنص) يعني: أن النص لما شرط تقديمه على المسيس لا بد وأن يخلوا الصوم عنه، فيكون خلوة عن المسيس من ضرورات تقديم الإعتاق عليه، فلا يجزئ إذا تخلله المسيس. وهذا هو الجواب في إعتاق النصف إذا جامع التي ظاهر منها ثم أعتق النصف؛ فإن المسيس قد تخلل الإعتاق وقد وجب الإخلاء الإعتاق عنه ضرورة وجوب تقديمه عليه.

قوله: (وهو قادر عليه عادة) احتراز عن الحائض إذا وجبت عليها كفارة الفطر، فلو أفطرت بعذر الحيض لا تستأنف؛ لأنه لا يوجد شهران عادة من غير حيض.

قوله: (وإن أعتق المولى أو أطعم عنه لم يجزه) فإن قلت: ينبغي أن يجوز لصيرورة العبد حراً مقتضى إعتاق المولى أو إطعامه عنه. قلت: الحرية أصل التصرفات فلا تصير تبعاً.

قوله: (ولأن المعتبر حاجة اليوم)¹⁰³⁷ غير أنه لا يجوز التفريق هنا بأن أدى منا من حنطة إلى مسكين ومنا إلى آخر فإنه لا يجوز؛ لأن الواجب عليه إطعام ستين مسكيناً فيعتبر العدد كالمقدار، وفي صدقة الفطر إذا فرق أجازته؛ لأن المعتبر ثمة القدر والعدد مسكوت عنه فيجوز.

¹⁰³⁷ الهداية شرح بداية المبتدي للمريناني، 2/268.

قوله: (إذا الجنس متحد) لأن الكل من حيث الإطعام جنس واحد فيجوز تكميل أحدهما بالآخر، بخلاف ما إذا أعتق نصف رقبة وصام شهراً، أو أطلع ثلاثين مسكيناً؛ لتعذر تكميل أحدهما بالآخر؛ لاختلافهما معنى، فإن العتق سرع لتخليص الرقبة والصوم لتجويد النفس.

قوله: (لأنه استقراض معنى) إذ الطعام دين الله تعالى على المظاهر؛ لأن هذه الوظائف حق مستحق لله تعالى على الأغنياء من عباده يستحق صرفها إلى المتجوع/[224و] بطريق الرزق الموعود لهم من الله تعالى، والفقراء نواب عن الله في القبض والاستيفاء لمكان الإذن، والإطلاق فيصير قابضاً للأمر بجهة القرض، ثم لنفسه بجهة التكفير فيكون الإطعام من مال المظاهر فصار بمنزلة من عليه الدين إذا أمر غيره بقضاء دينه، ففضاه جاز وينتصب صاحب الدين نائباً عنه في القبض.

قوله: (لأنه استقراض) يجوز أن يراد ما يلازمه وهو الاستملاك وأنه يحتمل الهبة والقرض، فعلى هذا وقع الاختلاف في رجوع المأمور على الأمر فبعضهم قالوا بالرجوع؛ لأن الكفارة كانت ديناً عليه، ومن قضى دين غيره بأمره يرجع، ومنهم من قال: لا يرجع إلا إذا شرط الرجوع؛ لأنه يحتمل القرض والهبة فلا يرجع بالشكل، بخلاف دين العباد، ولأن دين الكفارة دين لا يطالب بالجبر والحبس، فلو رجع عليه يرجع بما يطالب به بالجبر والحبس فلا يكون الثاني مثلاً للأول، بخلاف دين العباد؛ إذ كل واحد منها مثل للآخر فاقتربا.

قوله: (قليلاً كان ما أكلوا أو كثيراً) ولكن بعد الشبع وهو المعتبر في مقدار الطعام.

قوله: (أدفع للحاجة) وحاجته تختلف فلا تنوب الإباحة مناب التملك.

قوله: (وهو حقيقة في التمكن من الطعام) إذ الإطعام متعدد لازمه الطعم وهو الأكل دون الملك، فلا يكون متعددة تملكاً، بل جعله أكلاً وذلك بالتمكن.

قوله: (وفي الإباحة ذلك)¹⁰³⁸ أي: التمكين من الطعام.

قوله: (لأنه لا يستوفي¹⁰³⁹ كاملاً) فإن قلت: كمال الأكل غير مشروط، ألا ترى إلى قوله: قليلاً أكلوا أو كثيراً. قلت: الشارع جعل الإطعام كفارة للزجر، ولا زجر بأكل الصبي بخلاف البالغ؛ لأن صلاحية استيفاء الأكل أقيمت مقام حقيقة الاستيفاء.

قوله: (ولابد من الإدام) قيل: أعلاه اللحم، وأوسطه اللبن، وأدناه الملح. قوله: وهذا أي: عدم الجواز في الإباحة أي: الإباحة في يوم واحد من غير خلاف.

قوله: (فقد قيل لا يجزيه) لأن الحاجة إذا اندفعت لا بد لتجديدها من زمان وأدناه يوم وليلة؛ لأن ما دونه ساعات لا يمكن ضبطها.

قوله: (تتجدد في يوم واحد) ولهذا لو صرف إليه غيره عن كفارته يجوز.

قوله: (بالنص) وهو قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ [المجادلة: 4/58] ولم يوجد ذلك لا حقيقة ولا تقديرًا.

قوله: (كما لو اختلف السبب) يعني: أطمع عن إفطار وظهار.

قوله: (أن النية في الجنس الواحد لغو)¹⁰⁴⁰ لأنها ما صادفت محلها؛ لأن النية للتمييز بين الأجناس المختلفة، وإذا لغت نية الجمع صار عبارة عما عليه؛ لأن التقدير في مثل هذا المنع الأقل/[224ظ] قائماً مقام المقدر لا لمنع الزيادة. يوضحه: أن

¹⁰³⁸ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 2/269.

¹⁰³⁹ س - استوفى.

¹⁰⁴⁰ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 2/269.

الشيء إذا وجب مطلقاً غير مقيد بمقدار ثم ورد الشرع بالتقدير بعد ذلك كان التقدير لمنع النقصان لا لمنع الزيادة، كما في قراءة القرآن في الصلاة؛ فإنها وجبت مطلقه ثم ورد الشرع بالتقدير فذلك التقدير يمنع النقصان دون الزيادة، وصار كما إذا كان عليه قضاء يومين من رمضان تلغوا نية التعيين، بخلاف ما إذا كان عليه صوم رمضانين حيث يجب عليه التعيين أنه من قضاء أي رمضان؛ لأنهما بمنزلة جنسين مختلفين لوجوب كل واحد بسبب آخر. فإن قلت: كل ظهار يجب بسبب على حدة فكانا بمنزلة جنسين مختلفين، فينبغي أن يقع عن كفارتين. قلت: أمكن جعل الظهارين بمنزلة جنس واحد في الجملة، بأن ظاهر من امرأتين بلفظ واحد، والمؤدي يصلح عن أداء كفارة واحدة، فيجب القول به نظراً للفقهاء، ولكن يخرج عن العهدة بيقين، ولا كذلك صوم رمضانين؛ لأنه لا يمكن أن يجعل السببان واحداً؛ لاستحالة وجوب عبادتين بسبب واحد.

قوله: (وإن أعتق عنهما رقبة واحدة المسألة إلى آخره)¹⁰⁴¹ أعلم أن إعتاق عبد واحد عن ظهارين لم يجز عنهما، لكنه له أن يجعله عن أحدهما؛ لأن نية الظهارين قد بطل ينو أن نية الجمع والتعيين في الجنس المتحد لغو، لما ذكرنا فصار ناوياً عما عليه، وما عليه كفارة الظهار فجاز عن واحد، وبقى عليه إعتاق رقبة أخرى، وهذا كما إذا كان عليه قضاء أيام من رمضان فالواجب عليه نية ما عليه، لا تعيين اليوم؛ فإذا نوى في يوم واحد صوم يومين بطلت هذه النية؛ لاستحالة وقوع صوم يوم عن يومين؛ ويكون ناوياً عما عليه وهو الصوم، فيجوز عن يوم واحد؛ وهذا لأنه نوى شيئين: الظهار والجمع والصوم والعدد، فيلغوا ما استحال، ويبقى ما أمكن؛ لأن تصرف العاقل البالغ صحيح ما أمكن؛ ولا يمكن العمل بنية العدد؛ وامكن العمل بنية ما عليه فوجب العمل به تحزراً عن الإلغاء؛ بخلاف ما إذا أعتق عبداً واحداً عن كفارة ظهار وقتل، حيث لا يكون له أن يجعله عن أحدهما؛ لأن نية التعيين تشترط هنا، فاعتبرت فانقسم العبد عليهما ولم يجز عنهما ولا عن أحدهما لعدم الأولوية فعتق من غير أن يقع عن كفارة لمن عليه صوم يوم من قضاء رمضان وصوم وجب عليه بالنذر فنوى صومين في يوم واحد لا يجوز عنهما جملة، ولا عن واحد منهما للتعارض فصار كأنه لم ينو شيئاً فكذلك ههنا، والظهار لما كان منكراً من القول وزوراً؛ لما أنه تشبيه المحللة بالحرمة والنسبة/[225و] للمحللة بالزنا في كونه منكراً أقوى فلهذا أورد عقيبه أحكام اللعان.

¹⁰⁴¹ الهداية شرح بداية المبتدي للمريناني، 269/2.

باب اللعان

لعنه لعناً: وهو الطرد والإبعاد عن الخير، والاسم اللعنة، ولاعنه ملاعنة ولعناً، وتلاعنوا لعن بعضهم بعضاً، إلا أنه إذا أطلق في الشرع يراد به جميع ما يجري بين الزوجين بعد القذف من الشهادات الأربع، واللعن سمي بذلك لاشتغالها على اللعن، كما سميت الصلاة ركوعاً وسجوداً لذلك.¹⁰⁴² **والقذف:** الرمي، وسمي ما يرمي به الحجر مقذفه كان القاذف يضع السبب في مقذفه اللسان ويرمي إلى المقذوف عليه، وسببه عندنا: القذف الموجب للجلد لو كان أجنبيين. وعند الشافعي رحمه الله: السبب نفي ولد يخاف لحوقه به من ماء غيره. والشرط عندنا: قيام الزوجية والتكاذب بينهما، وعنده: خوف لحوق نسب الغير به بالزنا الذي رماها به.

قوله: (شهادات مؤكدة باليمين)¹⁰⁴³ وعند الشافعي رحمه الله: أيمان مؤكدة بلفظة الشهادة، حتى أن عندنا أهل اللعان من كان أهلاً للشهادة وعنده: من كان أهلاً لليمين فلا يجري اللعان إلا بين زوجين مسلمين حرين عاقلين بالغين غير محدودين في القذف عندنا، وعنده يجري بين المسلم وامرأته الكتابية، وبين الكافر وامرأته وبين العبد وامرأته. احتج الشافعي رحمه الله بقوله عز سبحانه: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ إلخ. [النور، 6/24] فقلوه: ﴿بِاللَّهِ﴾ إلخ. [النور، 6/24] صريح بيمين لا يحتمل معنى الشهادة وقوله: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ إلخ. [النور، 6/24] يحتمل اليمين لأن قوله: أشهد بالله بيمين، وقوله تعالى: ﴿قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ إلخ. [المنافقون، 1/63] يراد منه اليمين بدليل قوله عز سبحانه: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ إلخ. [المجادلة، 16/58] فيحمل المحتمل على ما لا يحتمل لتعذر الجمع بينهما؛ إذ الشاهد لا يحلف والحالف لا يستشهد على صدق يمينه؛ ولأن الشهادة لم تشرع حجة للشاهد واليمين حجة للحالف؛ ولأن الشهادة وضعت للإثبات واليمين للنفي. ورؤي أن هلال بن أمية لما قذف امرأته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَصْبَهَبُ أُرَيْسَحُ أُثْيِيحُ حَمَشَ السَّاقِينِ فَهُوَ لَهْلَالُ بِنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْزَقُ جَعْدًا جُمَالِيًّا، حَدَجَّ السَّاقِينِ، سَابَغَ الْأَلْيَتَيْنِ، فَهُوَ لِلَّذِي زُمِيَتْ بِهِ وَاسْمُهُ شَرِيكَ»¹⁰⁴⁴

¹⁰⁴² ق + أي لاشتغال الصلاة على الركوع والسجود وغيرهما.

¹⁰⁴³ الهداية شرح بداية المبتدي للمريناني، 270/2.

¹⁰⁴⁴ "... يا هلال اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فقال: والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها، فشهد في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم قيل للمرأة: اشهدي أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين، وقيل

فجاءت على النعت المكروه فقال عليه السلام: "لولا الأيمان التي مضت لكان لي ولها شأن"¹⁰⁴⁵ قال ابن عباس رضي الله عنهما: جاءت بأشبه خلق الله لشريك. الأصيب: تصغير الأصهب وهو الذي يضرب شعره إلى الحمرة. والأثيب: تصغير أثبج وهو الناتي الثبج وهو أعلى الظهر. والأريسح: تصغير الأرسح، وهو بالسين/[225ظ] والصاد وهو الذي لا لحم على فخذه. وحمش الساقين: دقيقهما. والأورق: آدم. والجعد: خلاف السبط. والخلج: الممتلئ الساقين لحماً. وسابغ الإليتين: كاملهما. والجمالي: بضم الجيم العظيم الخلق كاجمل. لنا قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النور: 6/24] استثنى أنفسهم من الشهداء فدل على أنهم شهود حكماً؛ لأن المستثنى يكون من جنس المستثنى منه؛ ولأنه قال: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ [النور: 6/24] والشهادة على الإطلاق غير اليمين في لسان أهل الشرع، وتعارف الناس. وقوله: ﴿بِاللَّهِ﴾ [النور: 6/24] يمين لا يحتمل الشهادة فلذلك جمع بينهما فيكون شهادات محكمة مؤكدة بالأيمان، لتكون الأيمان مؤكدة لها؛ فإنهم متهمون في حق أنفسهم.

قوله: (وهو قائم مقام حد القذف إلى آخره) لما روى أنه عليه السلام قال لهلال بن أمية حين قذف امرأته بشريك بن سحماء: "ات بأربعة يشهدون على صدق مقاتلتك، وإلا فحد في ظهرك"¹⁰⁴⁶ وقوله: عليه السلام "لولا الأيمان التي سبقت لكان لي ولها شأن" يدل على أنه قائم مقام حد الزنا في جانبها.

لها عند الخامسة اتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة وهمت بالاعتراف، ثم قالت والله لا أفضح قومي، فشهدت في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. ففرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينهما، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب، ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد، وقضى أن لا يبيت لها عليه ولا قوت لها من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها. وقال: إن جاءت به أصيب أريسح حمش الساقين فهو لهلال، وإن جاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الإليتين فهو للذي رميت به. فجاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الإليتين، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لولا الأيمان لكان لي ولها شأن" قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميرا على مصر، وكان يدعى لأمه، ولا يدعى لأب. لفظ أحمد، وهو عند أبي داود مختصراً، وأصله في صحيح البخاري من رواية هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس. "انظروا! الهداية في تخريج أحاديث البداية للأزهري، 130/7-131 (1323)

¹⁰⁴⁵ سنن الدار قطني للدار قطني، 4/414 (3703): بمعنى "لولا الأيمان التي مضت لكان لي فيه كذا وكذا".

¹⁰⁴⁶ سنن النسائي المجتبى، 2/733 (3469)؛ شرح مشكل الآثار للطحاوي، 7/408 (2962) واللفظ له.

قوله: (ولا يعتبر احتمال أن يكون الولد من غيره) هذا جواب اشكال، وهو أن يقال: ينبغي أن لا يجب اللعان لاحتمال صدقه بأن وطأت بشبهة وحصل العلوق من ذلك الوطء، فيكون الولد من غيره حقيقة واللعان قائم مقام الحد، والحد يدرأ بالشبهات فيصير هذا الاحتمال شبهة مانعة من اللعان، والجواب ما قال في الكتاب، أعني قوله: «كما إذا نفى أجنبي إلى آخره» يعني: لو قال رجل لآخر: لست لأبيك، يحد مع وجود هذا المعنى، وهو احتمال ثبوت النسب من الوطء بشبهة.

قوله: (فنفيه عن الفراش الصحيح إلى آخره) يعني: أن نفي الولد عن الفراش الصحيح قذف حتى يظهر الملحق به وهو الفراش الفاسد؛ إذا الملحق به عارض الأصل عدم العوارض.

قوله: (لأنه حقها) إذ اللعان تدفع عار الزنا عن نفسها.

قوله: (ليرتفع السبب) أي: التكاذب كأنه أراد بالسبب شرط اللعان وهو التكاذب لا حقيقة السبب؛ لأن بارتفاع السبب يتقرر حد القذف فكيف يرتفع.

قوله: (أو كافراً) كما إذا كان الزوجان كافرين فأسلمت المرأة وقذفها زوجها قبل عرض الإسلام عليه؛ فإنهما يتلاعنان؛ إذا النكاح باقٍ، حتى لو أسلم الزوج يكون النكاح باقياً بينهما.

قوله: (فعليه الحد إلى آخره) يعني: أن الموجب الأصلي هو الحد في هذا الباب بالكتاب، فإذا تعذر الحلف لمعنى من جهته يصاد إلى الأصل، كما في التسمية/[226] مع مهر المثل.

قوله: (لأن امتناع اللعان لمعنى من جهته)¹⁰⁴⁷ فإن قلت: هلا كان من جهتها لكونها محدودة حتى لا يجد. قلت: اعتبار المانعية من جهتها بعد انعقاد قول الرجل للعان، فإذا لم ينعقد قوله سبباً للعان ما جاء أو أن اعتبار الامتناع من جهتها فيحد الرجل لهذا.

قوله: (لأنه ثبتت الحرمة المؤبدة بالحديث) يعني به قوله عليه السلام: "المتلاعنان لا يجتمعان أبداً"¹⁰⁴⁸ ونفي الاجتماع بينهما بعد التلاعن¹⁰⁴⁹ نص على وقوع الفرقة، ولأنه حرمة مؤبدة بالحديث فلا يفتقر إلى القضاء كالحرمة بالرضاع والمصاهرة.

قوله: (قول ذلك الملاعن) هو عويمر العجلاني.¹⁰⁵⁰

(وقوله: كذبت عليها) جزاء مقدم على الشرط، يعني إن أمسكتها كذبت عليها، وإنما يتحقق الإمساك عند قيام الزوجية. وقوله: «هي طالق ثلاثاً» كلام مستأنف يدل على بقاء النكاح، ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو ثبت الفرقة بنفس الملاعنة لأنكره؛ لكون لغواً. فإن قلت: قد أنكر رسول الله عليه السلام؛ لأنه روى أنه قال: "لا سبيل لك عليها"¹⁰⁵¹ قلت: هذا لا يدل على الإنكار والرد؛ فإن عندنا لا سبيل له عليها مع بقاء النكاح لحرمة الاستمتاع، كما إذا أسلم أحد الزوجين؛ فإن النكاح قائم ولا سبيل له عليها لحرمة الاستمتاع، أو لأنه موضع الحاجة إلى البيان فيجب على النبي أن يبين أنها لم تبقى منكوحة له. وقوله: ويقول في الخامسة غضب الله عليها خص في جانبها بالغضب؛ لأن أكثر اللعان من عادتتهن، فلا يثقل عليهن ذكر اللعن فشرع ذكر الغضب من جانبهن، حتى يمتنعن لو كنا كاذبات.

¹⁰⁴⁷ الهداية شرح بداية المبتدي للمريني، 270/2.

¹⁰⁴⁸ بدون لفظ "إذا تفرقا"، عَنِ ابْنِ عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْمُتْلَاعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا". سنن الدارقطني، "النكاح، باب المهر"، 416/4 (3706).

¹⁰⁴⁹ لغة: مصدر: لاعن - سماعي لا قياسي - والقياس: الملاعنة من اللعن، وهو الطرد والإبعاد، يقال منه: "التعن": يلعن نفسه، ولاعن: إذا فاعل غيره منه، فإن تشاتم اثنان فشتهم كل منهما الآخر بالدعاء عليه بأن يلعنه الله، قيل لهما: تلاعنا، ولاعن كل منهما صاحبه. انظر! معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لخمود عبد المنعم، "لعان"، 274/3.

¹⁰⁵⁰ "عويمر العجلاني وقيل: عويمر بن أبيض، سكن الكوفة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل وجد مع امرأته رجلاً، فنزلت آية اللعان، وقيل: إنه عويمر بن أشقر". انظر! معرفة الصحابة لابن نعيم، 2106/4 (5295).

¹⁰⁵¹ صحيح البخاري 55/7 (5312).

قوله: (وهو خاطب)¹⁰⁵² أي: يمكنه أن يخطبها ويتزوجها عند الإكذاب.

قوله: (والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها) لأنها تنفسخ بالرجوع كما في كل باب، وإذا انفسخت بطل الأداء بالبدل من الأصل، ووجب الأداء بالأصل كالمكفر بالصوم إذا وجد ما يعتق في اليوم الأخير لزمه الاستقبال بالعتق؛ أي: بالإعتاق لأن ما مضى من الأداء قد انفسخ.

قوله: (ولم يبق التلاعن ولا حكمه) يعني: أن حقيقة هذا الاسم له زمان تشاغلها به وبعد الفراغ لبقاء حكمه، وإنما لا تجوز المناكحة إذا لم يبق اللعان بينهما حكماً؛ لأنه إذا أكذب نفسه يقام عليه الحد ومن ضرورة إقامة الحد عليه بطلان اللعان.

قوله: (ثم ينفي القاضي نسب الولد)¹⁰⁵³ قلت: هذا الولد منقطع النسب من الزوج في حق الإرث دون سائر الأحكام حتى تبقى خروجه به وضع الزكاة، وحرمة المناكحة وعدم جريان الشهادة فيما بينهما، وهو/[226ظ] ولد الأم في حق الميراث وسائر الأحكام.

قوله: (وعن أبي يوسف رحمه الله: أن القاضي يفرق إلى آخره) فالحاصل أن عندهما ينتفي النسب بتفريق القاضي، فلا يحتاج إلى ذكر النفي قصداً. وعن أبي يوسف رحمه الله: لا ينتفي النسب بدون النفي قصداً وهذا صحيح؛ لأنه ليس من ضرورة التفريق باللعان نفي النسب كما إذا مات الولد بعد اللعان يفرق القاضي بينهما باللعان ولا ينفي النسب.

¹⁰⁵² الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 271/2.

¹⁰⁵³ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 271/2.

قوله: (وكذلك إن قذف غيرها)¹⁰⁵⁴ وقوله: وكذا إذا زنت فحدث عطف على قوله: وحل له أن يتزوجها أي: حل له في هاتين الصورتين أيضاً.

(وقوله: لما بينا) إشارة إلى ما مر من اشتراط أهلية الشهادة في حقها، وعدم أهلية المحدث في القذف.

قوله: (لأنه لا يتيقن بقيام الحمل)¹⁰⁵⁵ يعني: أن القذف إنما يثبت في ضمن نفي الولد ولم يثبت ذلك لاحتمال أنه لا حمل بها فلا يثبت القذف. وما روي أنه عليه السلام: «لا عن بنفي الولد» الحمل فتأويله أنه قال لها: حبلت من زنا لما ذكرنا أن القذف لا يتحقق بدون تحقق الحمل.

قوله: (وهو معنى ما ذكر في الأصل إلى آخره) يعني: لما جاءت به لأقل من ستة أشهر تبين أنه نفي حبلاً قائماً فكان بمنزلة نفي الولد بعد الولادة، وأنكر الولادة فشهدت القابلة بذلك يجب اللعان؛ لأنه تبين بالشهادة أنه نفي ولداً ولد في نكاحه.

قوله: (فالقذف لا يصح تعليقه بالشرط) لأن التعليق بالشرط يمنع تحقيق نسبتها إلى الزنا في الحال، وعند وجود الشرط وجد حكماً لا حقيقة فصار شبهة في الحالين.

قوله: (ولم ينف القاضي الحمل) لأنه يصير الزاماً على الحمل، وإذا لا يجوز. فإن قلت: أليس أن النبي عليه السلام نفى الولد عن هلال. قلت: ما نفاه في الحال، بل علقه بالجميـء على النعت المكروه، وهذا التعليق صحيح منه؛ لأنه عرف كون الولد من غيره بالوحي.

¹⁰⁵⁴ الهداية شرح بداية المبتدي للمريناني، 272/2.

¹⁰⁵⁵ الهداية شرح بداية المبتدي للمريناني، 272/2.

قوله: (ولنا أن الأحكام لا تترتب عليه) فإن قلت، بل تترتب نحو الرد بالعيب والميراث والوصية به وله. قلت: اللعان في حق الزوج بمنزلة الحد فلا يقام مع الشبهة بخلاف الرد بالعيب؛ لأنه يثبت مع الشبهات والإرث والوصية يتوقفان على انفصال الولد ولا يتقرر في الحال.

باب العنين

عن الشيء اعترض سمي العنين¹⁰⁵⁶ به: لاعتراض شيء يمنعه من الجماع، وهو من لا يصل إلى النساء، أو لا يصل إلى الإبكار، وذلك إنما يكون لمرض به، أو ضعف في خلقته أو لكبر سنه أو أخذ من النساء من التأخير وهو حبس السواحر أزواجهن/[227و] عن الجماع؛ فإن السحر عندنا حق وجوده. وقد صح أن لبید بن أعصم اليهودي لعنه الله طَبَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشط ومشاطة وكرب نخلة في جف طلعة، فأنزل الله المعوذتين، فلما حل العقد وجد في نفسه خفة كأنه انشط من عقال. المشاطة: ما يتساقط بالامتشاط. وكرب النخل: ما ييس منه وجف. والجف: وعاء الطلع.

قوله: (أجله الحاكم سنة)¹⁰⁵⁷ وابتداء التأجيل من وقت المخاصمة.¹⁰⁵⁸

قوله: (هكذا روي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم) عن الحسن عن عمر رضي الله عنه أنه قال: يؤجل العنين سنة، فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما. وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: "يؤجل العنين سنة فإن انتشط فسل ذاك"،¹⁰⁵⁹

¹⁰⁵⁶ عُرف سابقاً.

¹⁰⁵⁷ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 273/2.

¹⁰⁵⁸ "المخاصمة: أن يتعلق كل واحد بخصم الآخر: أي جانبه، وأن يجذب كل واحد خصم الجوارق من جانب" انظر! : معجم مصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود بن عبد المنعم، "الخصم"، 33/2.

¹⁰⁵⁹ هذه الرواية موجودة في المخطوط، ولكن لم نجد تحريجها إلا باختلاف يسير في روايات كثيرة مثل: "يؤجل العنين سنة، فإن دخل بها، وإلا فُرق بينهما". المعجم الكبير للطبراني، 9/343 (9704)؛ عن عبد الله بن مسعود قال "يؤجل العنين سنة فإن وصل إليها وإلا فُرق بينهما ولها الصداق". الراوي، حصين بن قبيصة؛ رجاله رجال الصحيح خلا حصين بن قبيصة، عند الهيثمي هو ثقة: مجمع الزوائد للهيثمي، "النكاح، باب في العنين"، 17، 304/4 (7609).

أي انحلت عقدة وقدر على المباشرة، وإلا فرق بينهما وابتغى كل واحد منهما من فضل الله. وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: يؤجل العنين سنة فإن جامع وإلا فرق بينهما.

قوله: (ولأن الحق ثابت لها في الوطء) بدليل ولاية المطالبة لها وحرمة العزل بدون اذنها.

قوله: (لاشتمالها على الفصول الأربعة)¹⁰⁶⁰ يعني: أن العجز عن الوصول إليها قد يكون لغلبة الرطوبة، فإنما يعالج ذلك في فصل الحر واليبوسة. وقد يكون لغلبة الحرارة فيعالج تلك في فصل البرودة، وقد يكون لغلبة اليبوسة فإنما يعالج ذلك في فصل الرطوبة، فالأجل هذا يؤجل بالحول حتى يعالج نفسه فيوافقه العلاج في فصل من هذه الفصول، فإذا مضت السنة ولم يصل إليها علم أن الآفة في أصل الحلقة.

قوله: (لكن النكاح لا يقبل الفسخ عندنا) ألا يرى أنه لا يحتمل الفسخ بالإقالة؛ وهذا لأن ملك النكاح ملك ضرورة لكونه على الحرية، ولهذا لا يظهر في حق النقل إلى الغير، ولا في حق الانتقال إلى الورثة وإنما اظهره الشارع في حق الطلاق ضرورة التقصي عن عهدة النكاح عند عدم موافقة الأخلاق، وهذا لا تقتضي ظهوره في حق الفسخ؛ لأنه لا ضرورة فيه بخلاف الفسخ بعد الكفاءة وخيار البلوغ؛ لأنه فسخ قبل تمام النكاح لخلل في الولاية على المحل، فيكون في معنى الامتناع من إتمامه، والفسخ بخيار والعتق امتناع عن التزام زيادة الملك.

قوله: (نظر إليها النساء) لأن عند وقوع المنازعة ينبغي أن يعرف القاضي الصادق من الكاذب، وذلك في معرفة البكارة والثيابة ههنا، وطريقها أن تنظر إليها النساء فقد ذكر بلفظ الجمع ههنا، وفي «الأصل» ذكر أن المرأة الواحدة تكفي أن تنظر إليها والاثنين أحوط؛ لأن النظر إلى العورة لا يحل الا عند الضرورة، والثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة،/[227ظ] وتشترط عدالتها لما فيه من الالتزام على الغير. فإن قلن: هي بكر ظهر أنها صادقة، والأصل هو البكارة وقد تأكدت شهادتهن بالأصل.

¹⁰⁶⁰ الهداية شرح بداية المبتدي للمريناني، 2/273.

وإن قلن: هي ثيب حلف الزوج؛ لأن الظاهر شاهد له؛ إذ الزوج فحل، والظاهر أن الفحل إذا خلا بأنتى نزا عليها، فإن نكل خيرت لتأييد دعوتها بنكول الزوج؛ إذ النكول بمنزلة الإقرار. وقيل في معرفة البكارة والثيابة: أن تمتحن ببيضة الحمامة بعد ما طُبخت وُفُصِلت عن القشر؛ فإن دخلت يستدل على ثيابتها وإلا فعلى أنها بكر. وقيل: تؤمر بالبول عند حائط؛ فإن ضربت البول على وجه الحائط يستدل على بكارتها، وإن سال البول على فخذيها يستدل على أنها ثيب.

قوله: (وفي التأجيل تعتبر السنة القمرية هو الصحيح)¹⁰⁶¹ قلت: وهو اختيار الفقيه أبي جعفر والصدر الشهيد وأكثر أصحابنا رحمهم الله؛ لأنه هو المعتاد والمتعارف لتوقيت الأشياء قال الله عز سبحانه: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: 189/2] واختيار شمس الأئمة السرخسي رحمه الله السنة الشمسية احتياطاً؛ لأنه ربما يوافقه العلاج في الأيام التي يقع التفاوت فيها بين الشمسية والقمرية. وهو رواية ابن سماعه عن محمد رحمه الله قلنا: لما لم يزل عجزه في السنة لم يزل في هذه الأيام ظاهراً، والسنة الشمسية السنة بالأيام، وهي ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً وربع يوم إلا جزءاً من ثلاثمائة جزء من يوم، والسنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً وخمس يوم وسدسه، والتفاوت بينهما عشرة أيام وثلث وربع عشر يوم بالتقريب على رأي بطليموس.¹⁰⁶²

قوله: (والمستحق التمكن) وهو حاصل أما في غير الرتق والقرن فظاهر، وأما فيهما فلا مكان الرفع وإطلاق الوطى والاستمتاع قائم، فكان المستحق بالعقد ثابتاً من غير خلل، وتأثير هذه العيوب في نفرة الطبع، وهي تمنعه من استيفاء المستحق عن اختيار مع القدرة على استيفائه، وإنه لا يوجب حق الرد كما إذا كانت شوهاء أو عجوزة ولا يسمى. والفقه في ذلك: أن سلامة العوض تقف على إمكان استيفاء المعوضة¹⁰⁶³ لا على حقيقة الاستيفاء؛ لأن ذلك يتعلق باختيار العاقد، وقد يختار وقد لا

¹⁰⁶¹ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 273/2.

¹⁰⁶² "ثم بطليموس صاحب العلم بالنجوم وحب الأم." : مفاتيح العلوم للخوارزمي (ت. 387هـ/997م)، 128؛ "بطليموس (أو بطلموس) هو رياضي وعالم فلك وجغرافي ومنجم وشاعر إبيجراما في الأنثولوجيا الإغريقية. من أهل القرن الثاني للميلاد، وُلِدَ نحو سنة 100م وتوفي قُزْب الإسكندرية نحو 180م. وهو صاحب كتاب المجسطي. يقوم نظامه الفلكي على أساس أن الأرض ثابتة، وأن الأفلاك تدور حوله." : ويكيبيديا موسوعة الحرة، مادة "بطليموس".

¹⁰⁶³ م: العوض، ك: المعوض.

يختار كما في البيع وسائر المعاضات. وأما ما روي عن النبي ﷺ أنه قال "فر من المجذوم فرارك من الأسد" ¹⁰⁶⁴ فنقول: الفرار بطريق الطلاق مراد عملاً بما ذكرنا من الدليل، وهو الجواب عما روي أنه عليه السلام: تزوج امرأة فوجد ¹⁰⁶⁵ على كشحها بياضاً فردها،/[228و] ولأنه روي أنه عليه السلام قال لها: "الحقي بأهلك" ¹⁰⁶⁶، وهذا من كنايات الطلاق، فيكون الرد بطريق الطلاق.

باب العدة

العدة: التربص الذي يلزم المرأة بزوال النكاح أو شبهته، وهي بمعنى المعداد. ¹⁰⁶⁷

قوله: (أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق) ¹⁰⁶⁸ أي: بعد الدخول، والفرقة بينهما ¹⁰⁶⁹ بغير طلاق مثل الفرقة بخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة، ¹⁰⁷⁰ وملك أحد الزوجين صاحبه والفرقة في النكاح الفاسد.

قوله: (فعدتها ثلاثة أقرأء) ¹⁰⁷¹ قيل الحيضة الأولى لتعرف بها براءة الرحم والثانية لحرمه النكاح، والثالثة لفضيلة الحرية.

¹⁰⁶⁴ صحيح البخاري، "الطلاق"، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق"، 41/7 (5254).

¹⁰⁶⁵ م + في بطنها.

¹⁰⁶⁶ المستدرک للحاکم 38/4 (6808).

¹⁰⁶⁷ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، 482/2.

¹⁰⁶⁸ الهداية شرح بداية المبتدي للمريناني، 274/2.

¹⁰⁶⁹ م، ق - بينهما.

¹⁰⁷⁰ م، ق = بخيار العتق وعدم الكفاءة وخيار البلوغ.

¹⁰⁷¹ م = أقرأ. القرء، جمعه أقرأء، بفتح القاف وضمها، والجمهور على الفتح: وهو في اللغة، "اسم للطهر والحيض جميعاً"، شرعاً "مدة الحيض أو مدة ما بين الحيضتين"؛ أما للطهر: فقوله ﷺ لعبد الله بن عمر رضي الله عنه "إن من السنة أن تطلقها لكل قرء تطليقة" (ابن ماجه، "الطلاق"، 2)؛ وأما للحيض: ففي قوله ﷺ لتلك المستحاضة: "دعي الصلاة أيام أقرأئك" (البخاري، 89/1): معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، "قرء"، 263/1. "وتدعم الآية الرابعة من سورة الطلاق هذا التفسير بشكل غير مباشر: 'وَالَّتِي يَمْسُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ' وهنا تم تحديد مدة العدة للنساء اللاتي لا يحضن بشكل مباشر. وهذا يشير إلى أن مدة العدة للنساء اللاتي يحضن مرتبطة بدورات الحيض (بالقرء).

قوله: (إذ هو من الأضداد)¹⁰⁷² فهذا ينفي المجاز؛ لأن بين الحقيقة والمجاز مناسبة ولا مناسبة بين الضدين. والمراد من الطهر: ما يقع بين الحيضتين.

قوله: (لم يبق جميعاً) لأن الله تعالى ذكر جمعاً مقروناً بعدد فيقتضي الكوامل منه؛ لقوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾ إلخ. [النور، 2/24] والطلاق المباح يكون في حالة الطهر، فلو جعل القرء عبارة عن الطهر لكان انقضاء العدة بقرأين وبعض الثالث.

قوله: (فيلتحق بياناً به) أي: صار الحديث بياناً لمشترك الكتاب، وخبره الواحد يصلح بياناً لمجمل الكتاب، فأولى أن يصلح بياناً للمشترك قوله تعالى: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ إلخ. [البقرة، 234/2] أي: عشرة أيام وعشر ليالٍ من الشهر الخامس، وعند بعض الصحابة: تسعة أيام لظاهر قوله تعالى: ﴿وَعَشْرًا﴾ إلخ. [البقرة، 234/2] فإن جمع المؤنث يذكر وجمع المذكر يؤنث يقال: عشرة أيام وعشر ليالٍ. فلما قال ههنا: ﴿وَعَشْرًا﴾ إلخ. [البقرة، 234/2] عرف أن المراد الليالي، ولكننا نقول: هو كذلك إلا أن ذكر أحد العددين من الأيام والليالي بعبارة الجمع يقتضي دخول ما يوزنها من العدد الآخر. (المباهلة):¹⁰⁷³ الملاعنة مفاعلة من البهلة بفتح الباء وضمها وهي أن يجتمع المختلفان فيقولان: لعنة الله على المبطل منا. قيل: إذا فعل ذلك نزل العذاب على المبطل، وكان هذا ثابتاً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. وقيل: إنها باقية الآن. (والقصرى): تأنيث الأقصر والطولى تأنيث الأطول، وسورة النساء القصرى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ إلخ. [الطلاق، 1/65] وسورة النساء الطولى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾ إلخ. [النساء، 1/4] أراد به أن نزول قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾ إلخ. [الطلاق، 4/65] بعد نزول قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ إلخ. [البقرة، 234/2] الآية فكان ناسخاً له، واللفظ مطلق فاشتمل على المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن، وهو مذهب عبد الله بن مسعود، وأبي هريرة وعن علي رضي الله عنه:¹⁰⁷⁴ "عدة الحامل

¹⁰⁷² الهداية شرح بداية المبتدي للمريناني، 274/2.

¹⁰⁷³ م + قوله.

¹⁰⁷⁴ م + في.

المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين¹⁰⁷⁵، وقال: إن الآية ذكرت في/[228ظ] الطلاق فيحتمل كونها بياناً لعدة المطلقة وذلك في الاعتداد بما ذكرنا، ولتكون عملاً بالنص¹⁰⁷⁶ بالقدر الممكن. وابن مسعود رضي الله عنه يجعلها جملة ابتدائية غير معطوفة؛ لأننا نعلم أن لا يقع الإتيان فيمن يحتمل القرء؛ وذلك لأن الأشهر في الآية الآيسات إنما أقيمت مقام الأقراء في ذوات الحيض، وإذا كانت الحامل ممن يحتمل القرء لم يقع لهم شك في عدتها ليتساءلوا، وإذا كان كذلك يكون خطاباً مبتدئاً يتناول العدد كلها. ومما يدل على ذلك أن سبيعه الأسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بخمسة عشر ليلة، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها: "قد حلت فانكحي"¹⁰⁷⁷ فدل إباحته النكاح قبل مضي أربعة أشهر وعشرة على أن عدة الحامل تنقضي بوضع الحمل في جميع الأحوال. وقال عمر رضي الله عنه: "لو وضعت وزوجها على سريه لانقضت عدتها وحل لها أن تتزوج"¹⁰⁷⁸ ففيما ذهب إليه يكون النص بياناً للحكم في جملة صور الحامل فيكون عملاً بالنصين والخبر والأثر.

قوله: (أبعد الأجلين) أن يكون أربعة أشهر¹⁰⁷⁹ فيها ثلاث حيض.

قوله: (قد انقطع قبل الموت بالطلاق) ولهذا لا يحل له إلا بعقد جديد، ولو وطأها ولم يدع الشبهة تحد.

¹⁰⁷⁵ السنن الكبرى للنسائي، 5/275 (5672): وَقَدْ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَأَيُّمَةُ الْفُتُوَى فِي الْأَنْصَارِ: "إِنَّ الْحَامِلَ إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا حُلُّ بَوْضِ الْحَمْلِ وَتَنْقِضِي عِدَّةُ الْوَفَاةِ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ قُتَيْبَةَ فَقَالَ: تَعْتَدُ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهَا إِنْ وَضَعَتْ قَبْلَ مُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرِ تَرْتِصَتْ إِلَى انْقِضَائِهَا وَلَا تَحِلُّ بِمَجَرَّدِ الْوَضْعِ": فتح الباري لابن حجر العسقلاني، "الطلاق، باب ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾"، 39، 474/9 (5320).

¹⁰⁷⁶ ق = بالنصين.

¹⁰⁷⁷ عبد ربه بن سعيد قال: سمعت أبا سلمة يقول: اختلف أبو هريرة وابن عباس في المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حملها، قال أبو هريرة: تزوج، وقال ابن عباس: أبعد الأجلين؟ فبعثوا إلى أم سلمة، فقالت: تزوج سبيعة، فولدت بعد وفاة زوجها بخمسة عشر؛ نصف شهر قالت: فخطبها رجلان، فخطبت بنفسها إلى أحدهما، فلما خشوا أن تفتن نفسها قالوا: إنك لا تحلين، قالت: فانطلقت إلى رسول الله ﷺ، فقال: قد حلت، فانكحي من شئت": السنن الكبرى للنسائي، 6/364 (3509).

¹⁰⁷⁸ الرواية بالمعنى، وعن عبد الله بن عمر "أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل؟ فقال عبد الله بن عمر: 'إذا وضعت حملها فقد حلت'، فأخبره رجل من الأنصار كان عنده أن عمر بن الخطاب قال: 'لو وضعت وزوجها على سريه لم يُدْفَنْ بَعْدُ، حَلَّتْ'.": الموطأ لمالك، "الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً"، 29، 589-590 (84).

¹⁰⁷⁹ ق + عشرًا.

قوله: (وإنما تجب عدة الوفاة) يعني: أن سبب وجوب عدة الوفاة انتهاء النكاح بالموت فإذا لم يوجد لا تلزمها عدة الوفاة كما لو كان الطلاق في صحته.

قوله: (إلا أنه بقي في حق الإرث)¹⁰⁸⁰ بحكم الفرار، وذلك لا يلزمها عدة الوفاة، ألا ترى أن المرتد إذا مات أو قتل على رده تراث زوجته المسلمة وليس عليها عدة الوفاة؛ لأن زوال النكاح بموته لا برده.

قوله: (ولما بقي في حق الإرث إلى آخره) يعني: أن النكاح لما جعل بمنزلة القائم بينهما حكماً إلى وقت موته لاستحقاق الإرث، وأنه لا يثبت بالشك ففي حكم العدة وأنها تثبت به أولاً.

قوله: (ولو قتل على رده) يعني: إذا حصل الفرار بالردة.

قوله: (فعدتها على هذا الاختلاف) أي: تجب عدة الوفاة عندهما خلافاً لأبي يوسف رحمه الله.

قوله: (بالحيض بالإجماع) ولا يقال: أن الموت لما ثبت في حق الإرث حكماً يثبت في حق العدة؛ لأننا نقول: عدة الوفاة إنما تجب بموت حقيقي لا بموت حكمي.

قوله: (من طلاق رجعي) الطلاق الرجعي لما لم يكن مزيلاً لملك النكاح فإذا أعتقت كمل ملك النكاح عليها، والعدة في ملك كامل يتقدر بثلاث حيض، فأما بعد البينونة زال الملك فلا يتكامل بالعتق/[229و] الملك الزائل عن المحل.

¹⁰⁸⁰ الهداية شرح بداية المبتدي للمريناني، 275/2.

قوله: (وإن كانت آيسه)¹⁰⁸¹ أي: عن الولد، قالت عائشة رضي الله عنها: "إذا بلغت المرأة خمسين سنة فلا يرى في بطنها قرة عين"¹⁰⁸² وهذا يؤيد قول من جعل حد الآيس خمسين سنة.

قوله: (كالفدية في حق الشيخ الفاني) يعني: أن شرط صحة الخلفية في الشيخ الفاني استمرار العجز مدة العمر، فكذا ههنا. فإن قلت: يشكل بمن صلى بالإيماء حيث يجوز ولا يشترط العجز إلى الممات. قلت: لأن الصلاة بإيماء ليست بخلف، بل الإيماء بعضه وبعض الشيء لا يكون خلفاً عنه كالركوع والسجود، أما العدة بالأشهر بدل عن العدة بالحيض، وإكمال الأصل بالبدل غير ممكن. فإن قلت: المصلي إذا سبقه الحدث ولم يجد الماء حتى يتيمم وبني يجوز. قلت: البدلية في الطهارة ولا يكمل أحدهما بصاحبه.

قوله: (للتعرف على براءة الرحم) فإن قلت: ينبغي أن يكتفي بحیضة لكونها غير منكوبة حقيقة. قلت: هي ملحقة بالمنكوبة نكاحاً صحيحاً في حق المهر، فكذا في حق وجوب العدة؛ لأن أمرها مما يحتاط فيه.

قوله: (وإذا مات مولی أم الولد عنها فعدتها ثلاث حيض)¹⁰⁸³ فإن قلت: ينبغي أن يكون عدتها حيضتان إلحاقاً لها بالأمة المنكوبة؛ إذ الدليل يدل على أن عدتها ثلاث حيض، وعلى أن عدتها حيضة واحدة، وفيما قلنا عمل بهما. قلت: إنها في الحال حرة فإلحاقها بالحرائر أولى مع أن العدة تحتاط في إثباتها.¹⁰⁸⁴

قوله: (وبها حبل) ومعرفته بالولادة لأقل من ستة أشهر من وقت الممات، ومعرفة الحادث بعد الموت بالولادة لستة أشهر فصاعداً من وقت الممات عند عامة المشايخ.

¹⁰⁸¹ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 2/275.

¹⁰⁸² بنفس الألفاظ في المبسوط للسرخسي، 6/27؛ باختلاف يسير، "إذا بلغت المرأة خمسين سنة فقد أيست": مسند زيد بن علي، 265؛ "قول عائشة: 'إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض'، لم أف عليه." إرواء الغليل للألباني، 186.

¹⁰⁸³ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 2/275.

¹⁰⁸⁴ م = أثناها.

قوله: (لأن الحمل ليس بثابت النسب منه) يعني: أن هذا حمل لا يثبت نسبه من الزوج فلا يتعلق به انقضاء العدة اعتباراً بما إذا لم يكن الحبل¹⁰⁸⁵ ظاهراً عند الموت ثم ظهر بعد موته حيث لا تنقضي العدة بوضعه؛ وهذا لأن اعتبار وضع الحمل في العدة لحرمة ولا حرمة لماء الزاني للتيقن بفراغ رحمها من ماء الزوج فتعتد بالأشهر حقاً لنكاحه كما لو لم يكن بها حبل. قوله: ولهما إطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾ إلخ. [الطلاق، 4/65] يعني: أن النص لا يفصل بين امرأة البالغ والصبي.

قوله: (بخلاف الحمل الحادث) أي: الظاهر بعد الموت؛ لأننا حكمنا بفراغ رحمها عند الموت وألزمناها¹⁰⁸⁶ العدة بالشهور حقاً للنكاح فلا يتغير بحدوث الحمل. [229ظ].

قوله: (ولا يلزم امرأة الكبير) وزعم بعض مشايخنا أن في امرأته¹⁰⁸⁷ إذا حدث الحبل بعد الموت يكون انقضاء العدة بالوضع، وليس كذلك، بل الجواب في الفصلين واحد، ومتى كان الحبل حادثاً بعد الموت كان من زنا فلا يتغير به حكم العدة، وإنما الفرق في امرأة الكبير إذا جاءت بالولد لأقل من سنتين تنقضي عدتها به؛ لأنه يستند العلوق إلى ما قبل الموت حتى يحكم بثبوت النسب فيتبين أن الحبل ليس بحادث بعد الموت وفي امرأة الصغير لا يستند العلوق إلى ما قبل الموت وإنما يستند إلى أقرب الأوقات وهو ما بعد الموت.

قوله: (ولا يثبت نسب الولد في الوجهين) يعني: إذا كان الحبل ظاهراً قبل الموت أو بعده ولا يأتي على ما ذكرناه قوله عليه السلام: «الولد للفراش» لأنه إنما أقيم مقام الوطء في من يتصور منه الوطء.

¹⁰⁸⁵ م: الحمل.

¹⁰⁸⁶ م + بعدم.

¹⁰⁸⁷ م: امرأة.

قوله: (وإذا وطئت المعتدة بشبهة إلى آخره)¹⁰⁸⁸ وصورتها: تزوجت المعتدة عن طلاق برجل آخر ودخل بها، ثم وقعت الفرقة بينه وبينها أو وطأها الزوج الأول بشبهة بأن قال: ظننت أنها تحل لي. تجب عليها عدتان: عدة من الأول، وعدة من الثاني. وتنقضيان¹⁰⁸⁹ بثلاث حيض وهو المعنى من التداخل، وإذا وجبت العدة الثانية بعدما انقضت من العدة الأولى حيضة فحاضت حيضتين يكون هذان منهما وعليها أن تعند بحيضة أخرى للثانية.

قوله: (فإنه عبادة كف) أي عبادة هي كف؛ أي امتناع عن التزوج والتبرج كالصوم في أنه كف عن المفطرات. أما كونها عبادة؛ لأنها اسم لما يأتي بها العبد تعظيماً لله تعالى بخلاف هواه، وأما الثاني فلقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ إلخ. [البقرة، 228/2] أي: يكففن أنفسهن فصار ركن العدة كف النفس عن الوطء، والكفان¹⁰⁹⁰ لا يتحققان في مدة واحدة كما في باب الصوم.

قوله: (ولنا أن المقصود إلى آخره)¹⁰⁹¹ وتقديره: أن العدة الواحدة تسد مسد العدد في حق استيفاء المصلحة المطلوبة من العدة، فوجب أن يكتفي بالواحد كما في الحدود وآجال الديون؛ وذلك لأن الحاجة مسبب إلى تعرف براءة الرحم وصيانة الماء المحترم من الاختلاط تحصيلاً للولد المطلوب في النكاح بواسطة الوقوف¹⁰⁹² والعدة تصلح طريقاً لذلك، فالشرع متى أوجبها يغلب على ظنوننا أن إيجابها لهذا الغرض ثلاث حيض كما يعرف فراغ الرحم من ماء أحدها يعرف من ماء الآخر فلا معنى للزيادة.

قوله: (ومعنى العبادة تابع) يعني: أن معنى العبادة فيها تبع لـ [230و] مقصود وإنما ركنها حرمة الخروج والتزوج، ألا ترى أن الله عز سبحانه ذكر ركن العدة بعبارة النهي فقال: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ إلخ. [الطلاق، 1/65] وقال: ﴿وَلَا تَغْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾

¹⁰⁸⁸ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 276/2.

¹⁰⁸⁹ م = وينقصان.

¹⁰⁹⁰ م = والكفارة.

¹⁰⁹¹ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 276/2.

¹⁰⁹² ق = الوثوق.

إلخ. [البقرة، 235/2] وموجب النهي التحريم والحرمات تجتمع؛ فإن الصيد حرام على المحرم لحزمة¹⁰⁹³ الإحرام ولحزمة الحرم، والخمر حرام على الصائم للصوم ولكونه خمراً وييمينه إذا حلف لا يشربها بخلاف الصوم؛ لأن الركن في كف النفس عن اقتضاء الشهوات بحق الأمر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ إلخ. [البقرة، 185/2] والصوم عبارة عن الكف والإمساك، وأنه فعل والمرء لا يتصف في ساعة واحدة بكفي نفسه عن اقتضاء الشهوات، كما لا يتصف بجلوسين. ولئن قال: أن قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ إلخ. [البقرة، 228/2] أمر أيضاً. قلت: نعم، ولكن ليتحقق تلك الحرمات¹⁰⁹⁴ ولا يقع فيها، ألا ترى أن العدة تنقضي وإن لم يكف، وتنقضي وإن لم تعلم، ولا يتصور أداء العبادة بدون ركنها.

قوله: (نفياً لتهمة المواضعة) يعني: لو أقر الزوج بأنه طلقها قبل ستة أشهر مثلاً فإنه يعتبر ابتداء العدة من هذا الوقت لكونه متهماً في ذلك لاحتمال أنها محرمة علي حرمة غليظة فيتواضعان على هذا، و تقول: انقضت عدتي منك، وتزوجت بآخر، ووطأني وطلقني، وانقضت عدتي منه. حتى تحل للأول في الحال، ولا تجب عليها العدة، فلهذا قلنا بابتداء العدة من وقت الإقرار.

قوله: (أو عزم الواطئ العزم على ترك الوطء)¹⁰⁹⁵ بأن يقول: صريحاً: عزمت على ترك وطئها أو ترك وطئك.

قوله: (وقال زفر رحمه الله: من آخر الوطأت) حتى لو حاضت بعد الوطء ثلاث حيض قبل التفرق فقد انقضت العدة؛ لأن المؤثر في الإنجاب¹⁰⁹⁶ هو الوطء؛ إذ لا عبرة للعقد بدونه فيعتبر من آخر وطء وطفئها. والوطأت: بفتح الطاء لأن المؤثر الساكن الحشو إذا كان اسماً تحركت عينه في الجمع إذا صحت بالفتح في المفتوح الفاء كجمرات، وإذا اعتلت فالإسكان كبييضات وجوزات، وكذا إذا كان صفة نحو عبلات.

¹⁰⁹³ م = بحزمة.

¹⁰⁹⁴ م = بذلك المحرمات.

¹⁰⁹⁵ الهداية شرح بداية المبتدي للمريناني، 276/2.

¹⁰⁹⁶ ق = الايجاب.

قوله: (فقبل المتاركة إلى آخره) لأن آخر الوطأت لا يعلم قبل ذلك لاحتمال وجود غيره فلا يعرف زمان¹⁰⁹⁷ ابتداء العدة.

قوله: (ولأن التمكن إلى آخره) أي: التمكن¹⁰⁹⁸ حساً على الوطء الذي هذا شأنه أقيم مقام الوطء بعدما وقع القبض بوطأة واحدة؛ لكون الوطء مبنياً على الخفاء، وكون التمكن سبباً ظاهراً.

قوله: (كما لو اشترى أم ولده ثم اعتقها) يعني: اشترى أم ولده بعدما طلقها ثم اعتقها فعليها أن تعتد لثلاث حيض، حيضتان من النكاح تجتنب¹⁰⁹⁹ فيها ما تجتنب المنكوحه، وحيضة من العتق لا تجتنب فيها؛ لأنه/[230ظ] لما اشتراها ارتفع النكاح وتجنب العدة، لكن لا تظهر في حقه بواسطة ملك اليمين؛ لأنه مباح فلا يكون سبباً للحرمة، فإذا اعتقها زال الملك فظهرت العدة ووجب عليها ترك الزينة، ولو أراد أن يزوجه من غيره قبل الإعتاق لا يجوز حتى تحيض حيضتين. قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: 235/2] الله عز سبحانه نفى الجناح عمن تزوجه وهو مطلق فيتناول المهاجرة بعد¹¹⁰⁰ الدخول، ويلزم عدم وجوب العدة. فإن قلت: هذا عام خص منه الحاصل فيخص المتنازع فيه. قلت: إنما خص بالنص ولأنه تيقنا بشغل الرحم تمه وكذلك هنا.

قوله: (حتى كان محلاً للتملك)¹¹⁰¹ فيكون زوج المهاجرة في حقها كالجماد والعدة لا تجب للجماد فيمتنع وجوبها. والله أعلم.¹¹⁰²

1097 م - زمان.

1098 م = التمسك.

1099 م = تحققت.

1100 م - بعد.

1101 الهداية شرح بداية المبتدي للمريناني، 277/2.

1102 ق + بالصواب الله الموفق.

باب ثبوت النسب

(فكان العلوق¹¹⁰³ قبله) وهذا لأن المشروط يتأخر عن الشرط وإن لطف، فلما كان من حين التزوج إلى حين الولادة ستة أشهر كان العلوق قبل الطلاق وهو حال التزوج فيثبت نسبه منه.

قوله: (والتصور ثابت) هذا جواب إشكال وهو أن يقال: ينبغي ألا يثبت النسب، لأن هذا نادر.

قوله: (والنسب يختلط في إثباته) ألا يرى أنه يثبت بالإجماع من القادر على النطق.

قوله: (فلا يصير مراجعاً بالشك)¹¹⁰⁴ فإن قلت: ينبغي أن يصير مراجعاً؛ إذ الوطء حلال فيحال العلوق إلى أقرب الأوقات وهو حال العدة فتثبت به الرجعة. قلت: في ذلك حمل أمره¹¹⁰⁵ على خلاف السنة؛ لأنه يصير مراجعاً بدون الإشهاد وبالفعل، فيحال العلوق قبل الطلاق صيانة لحاله.

قوله: (فيصير بالوطء مراجعاً) فإن قلت: هل يحمل أمرها على أنها تزوجت بآخر ودخل بها وعلقت بذلك الوطء، وعلى هذا لا يثبت النسب من الزوج الأول. قلت: إبقاء الأولى أسهل فيجب القول به¹¹⁰⁶ حتى يأتي به لأقل من تسعة أشهر ليتيقن أن الوطء كان في العدة. ولو جاءت به لتسعة أشهر لم يثبت النسب منه؛ لأن تيقنا بكون الوطء بعد انقضاء العدة.

¹¹⁰³ العلوق: لغة: من علق بالشيء علقتا وعلقة: نشب فيه، وهو عالق به: أي ناشب فيه، وعلقت المرأة بالولد وكل أنثى تعلق: حبلت، والمصدر العلوق. ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ: "علوق" عن المعنى اللغوي. انظرا: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، "العلوق"، 538/2.

¹¹⁰⁴ الهداية شرح بداية المبتدي للمريناني، 280/2.

¹¹⁰⁵ ق = امرأة.

¹¹⁰⁶ ق، م + قوله.

قوله: (يحتمل أن تكون حاملاً) لأن الكلام في المراهقة المدخول بها، والمراهقة يحتمل حملها ساعة فساعة، فتحتمل أن يكون حاملاً وقت الطلاق فيكون انقضاء عدتها بوضع الحمل، ويحتمل أنها حبلت بعد انقضاء العدة بثلاثة أشهر؛ فإذا وقع الشك في الانقضاء بالأشهر لا تنقضي، فيثبت نسبه منه إلى ستين كما في البالغة.

قوله: (فيمضيها بحكم الشرع إلى آخره) وتقريره: أن انقضاء عدتها بالشهور؛ لأننا عرفناها صغيرة بيقين، وما عرف كذلك لا يحكم بزواله بالاحتمال والصغر منافيه للحبل؛ فإذا مضت ثلاثة أشهر فقد حكم الشرع بالانقضاء، ثم جاءت بولد لستة أشهر من وقت الإقرار لم يثبت النسب؛ لوجود دليل الانقضاء، فذلك ههنا بل أولى؛ لأن إقرارها يحتمل الصدق والكذب، والحكم من الشرع بالانقضاء دليل لا مرد له، ولا يقال: إن في هذا قطع النسب؛ لأننا نقول: النسب لا ينقطع بالشك إذا وجد سببه، وفيما قلتم يجعل ما ليس بسبب سبباً بالشك؛ لأن النكاح في الصغيرة ما كان سبباً قبل البلوغ؛ لعدم ماء المرأة وإنما يصير سبباً بعده فلا يجعل سبباً بالشك.

قوله: (فكذلك الجواب عندهما)¹¹⁰⁷/ [232ظ] كما إذا كانت المطلقة الرجعية كبيرة وأقرب بانقضاء العدة، ثم جاءت بولد لستة أشهر لا يثبت النسب بالاتفاق.

قوله: (لتعين الجهة) لأنه لما لم يكن الحبل ظاهراً فقد حكم الشرع بالانقضاء بمضي أربعة أشهر وعشر، وذلك أقوى من إقرارها.

قوله: (يتناول كل معتدة) يعني: سواء كانت معتدة من طلاق رجعي أو بائن، بالأشهر أو بالحيض.

قوله: (إلا أن يشهد بولادتها رجلان أو رجل وامرأتان)¹¹⁰⁸ فإن قلت: كيف يشترط هذا ولا يحل للرجال تعمد النظر إلى فرج الأجنبية، فينبغي أن يكتفي بشهادة النساء؛ لأن شهادتهن حجة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه. قلت: الإلزام لا يثبت

¹¹⁰⁷ الهداية شرح بداية المبتدي للمريناني، 281/2.

¹¹⁰⁸ الهداية شرح بداية المبتدي للمريناني، 281/2.

بشهادة النساء وما قلتم بحرمة تعمد النظر قلنا: الشهادة تمكن بدون تعمد النظر؛ بأن دخلت المرأة البيت وليس فيه أحد وعلم رجالان بذلك، ووقفوا على الباب، ثم خرجت المرأة مع ولد، فلهما أن يشهدا على ولادتها.

قوله: (لأن الفراش) قلت: لأنه عبارة عن تعيين امرأة للولادة لرجل معين وهي بهذه المثابة في هذه الصورة.

قوله: (بوضع الحمل إلى آخره) يعني: أنها لما دعت وضع الحمل فقد أقرت بانقضاء العدة، فزال الفراش وانقضى، والفراش المنقضي ليس بحجة، فكانت الحاجة ماسة إلى إثبات النسب في زعمها فلا يثبت إلا بحجة كاملة ولم توجد.

قوله: (وإن كانت معتدة المسألة إلى آخره) قلت: ما ذكر في الكتاب جواب الاستحسان، والقياس ألا يثبت؛ لأنه إقرار على الميت بالنسب، وقد قال عمر رضي الله عنه: "لا يُورَثُ الحمل إلا ببينة"¹¹⁰⁹. وجه الاستحسان: أن المقصود من النسب بعد الموت استحقاقه الإرث، ألا يرى أن الرجلين إذا أقاما البينة على النكاح بعد الموت تقبل ويقضى بالميراث بينهما؛ لأن المقصود هو المال والمال أعني الميراث حقهم فصح إقرارهم على أنفسهم.

قوله: (هل يثبت في حق غيرهم) يعني: هل يثبت النسب في حق الغرماء حتى يتمكن هذا الولد من مطالبة الديون عنهم يختلف المشايخ رحمهم الله فيه.

قوله: (فصدقها الورثة) أي: أقر جميع الورثة حتى يشاركهم في الإرث بإقرارهم.

قوله: (إذا كانوا من أهل الشهادة) بأن كانوا ذكوراً أو إناثاً وهم عدول. والحاصل أن الموجود من الورثة ههنا إقرار من وجه من حيث إنه يصير أسوة لهم في الاستحقاق، وشهادة من وجه من حيث إنه حمل النسب على الغير، فإذا أكتفتهم جهتان شرطنا

¹¹⁰⁹ بفرق "الحميل" و "ما"؛ عَنْ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: "لَا يُورَثُ الْحَمِيلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ". مسند الدارمي، "الفرائض، باب في ميراث الحميل"، 1994/4 (3141)؛ وَعَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: "مَا يُورَثُ الْحَمِيلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ". المصنف لابن أبي شيبة، 277/6 (31371).

أحد شطري/[233] الشهادة وهو العدد دون لفظها، والعمل على هذا الوجه أولى من العمل بالقلب؛ لأن العدد أشد تأثيراً في إراث الظن من لفظة الشهادة.

قوله: (ولهذا قيل تشترط لفظة الشهادة) لأن النسب لا يثبت في حق الكافة إلا بلفظة الشهادة ومجلس الحكم. وفي الكتاب إشارة إلى عدم الاشتراط؛ لأنه قال «وصدقها الورثة» ولم يقل وشهد.

قوله: (واللعان إنما يجب بالقذف) هذا جواب إشكال، وهو أن اللعان إنما يجب هنا بنفي الولد، والولد يثبت بشهادة القابلة، فيكون اللعان بناءً على شهادتها، ولا وجه إلى ذلك؛ لأن اللعان في معنى الحد، والحد لا يثبت بشهادة النساء فأجاب رحمه الله وقال: النسب ثبت بالفراش وإنما يثبت بشهادتها تعيين الولد، واللعان لا يفتقر في ذاته إلى وجود الولد؛ لأن من الصور ما يجب فيها اللعان، وليس فيها نفي الولد، بل يجب بالقذف بالزنا وقد وجد؛ لأن قوله: ليس مني قذف لها بالزنا معنى، ولا اتصال له بالولد فيكون اللعان مضافاً إلى القذف فلهذا وجب.

قوله: (فإن ولدت¹¹¹⁰ ثم اختلفا). فإن قلت: المرأة تسند العلوق إلى زمان سابق، والزوج ينكره، فيكون القول قوله. قلت: الزوج يدعى إسناد العلوق إلى زمان يسبق النكاح وهي تنكر. قوله؛ لأن الظاهر شاهد لها. فإن قلت: النكاح حادث والأصل في الحوادث أن تحال بحدوثها على أقرب الأوقات تحرزاً عن زيادة الترك بالاستصحاب، وأقرب الأوقات ما دون ستة أشهر. قلت: النسب يحتاط في إثباته، فمتى تعارض الظاهران فيه وجب إثباته، ألا ترى أنه يثبت بما لا يثبت به غيره، فإنه يثبت بالإيماء من القادر على النطق وظاهر حالها يتأيد¹¹¹¹ بظاهر حاله من حيث إنه لا يباشر النكاح بصفة الفساد. فإن قلت: الزوج يزعم فساد النكاح فيؤخذ بزعمه؛ وهذا لأن إقراره بتزوجه إياها وهي حبل كإقراره بأنه تزوجها بغير شهود. قلت: إن كان زعمه بالفساد لكونها حاملاً من الزنا وقت الزوج فزعمه باطل؛ لجواز نكاح الحامل من الزنا، وإن كان لكونها معتدة فكذلك؛ لأنه كذبة الشرع حيث أثبت النسب منه فلا يعتبر زعمه.

¹¹¹⁰ م - ولدت ولدين.

¹¹¹¹ م = يتبد.

(يقبل فيما يتنى عليها) وهو الطلاق كما إذا ثبتت¹¹¹² الرضائية بشهادة رجل واحد أو امرأة واحدة ثم أفطر واحد في ذلك اليوم يجب عليه الكفارة وإن كانت تدرئ بالشبهات.

قوله: (ولأبي حنيفة رحمه الله انما ادعت الحنث) لدعواها وجود الشرط وهو الولادة والزوج ينكر فلا يثبت/[233ظ] إلا بحجة تامة.

قوله: (وهذا لأن شهادتهن ضرورية)¹¹¹³ فيكون عدماً فيما وراءها، وفي تعيين الولد وإثبات الولادة ضرورة؛ إذ الرجال لا تحضر عند الولادة.

أما ليس من لوازم ثبوت الولادة وقوع الطلاق؛ لأن الطلاق يقبل الفصل عن الولادة في الجملة وإن صار من لوازمها ههنا، والأصل في شهادة القابلة وحدها أن لا تكون حجة، وإنما صارت حجة على الولادة ضرورة عدم اطلاع الرجال، فيعتبر في حق الشهادة ما هو الأصل في الولادة دون ما يقتضيه الحال، ألا يرى أنه لو اشترى لحماً فشهد مسلم عدل على أنه ذبيحة لمجوسي تقبل شهادته في حق حرمة التناول دون الرجوع على بائعه وإن كانت الحرمة لا تنفك عن جنس الذابح حالاً، ولكن لما كانت تنفك عنه في الجملة لم يظهر جنس الذابح في حق الرجوع كذا هذا.

قوله: (وإن كان الزوج قد أقر بالحبل طلقت من غير شهادة)¹¹¹⁴ يعني: إذا أقر الزوج بالحبل ثم علق طلاقها بالولادة فقالت المرأة: ولدت وكذبها الزوج، فإن الطلاق واقع عن أبي حنيفة من غير شهادة القابلة، وعندهما تشترط شهادتهما.

قوله: (ولو بطل مغزل) أي: بقدر مكث ظل مغزل حالة الدوران؛ لأن ظل المغزل في تلك الحالة أسرع زوالاً من سائر الظلال، ومثل هذا لا يعرف بالرأي، فالظاهر أنها قالت سمعاً من رسول الله. قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفَصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ إلخ. [الأحقاف،

¹¹¹² م = أثبتت.

¹¹¹³ الهداية شرح بداية المبتدي للمريناني، 2/282.

¹¹¹⁴ الهداية شرح بداية المبتدي للمريناني، 2/282.

[15/46] فإن قلت: المراد بيان مدة الرضاع لا الفطام فكيف عبر عنه بالفصال. قلت: لما كان الرضاع يليه الفصال ويلا بسه؛

لأنه ينتهي به سمي فصلاً كما سمي المدة بالأمد من قال:

ومود إذا انتهى أمد¹¹¹⁵

كل حي مستكمل عدة العمر

وفيه فائدة الدلالة على الرضاع التام المنتهي بالفصال.

قوله: (فإن العلق سابق على الشراء) وانها قبل الشراء كانت معتدة، والمعتدة إذا جاءت بولد يثبت النسب من غير دعوة.

قوله: (وفي الوجه الثاني) يعني به: إذا جاءت بالولد لستة أشهر من وقت الشراء يقضي بالعلق من وقت الشراء؛ لأنه أقرب

الأوقات فتكون أمة أتت بولد فلا يثبت النسب من غير دعوة؛ لأن ولد الأمة لا يثبت نسبه بدون الدعوة، والأصل فيما روى

عن عمر رضي الله عنه "أن جارية له قد ولدت ولداً فقيل له: 'ألا تدعي ولدها؟' فقال 'ما كنت وطئتها وطئا أبغى بها'.¹¹¹⁶

ثم قال: 'اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم.' فاعترفت أنه من فلان.¹¹¹⁷ وإنما قلنا الأوقات، وصار كمسلم تحته كتابية

فأسلمت ثم جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر ولأقل من سنتين من وقت الإسلام¹¹¹⁸ فنفاه: [234و] أن العلق¹¹¹⁹ يقضي

به من وقت الشراء وذلك لما قلنا: أن العلق حادث، وإحالة الحوادث على أقرب لاعن القاضي بينهما ويقطع نسب الولد¹¹²⁰

منه وإن احتمل العلق قبل الاعتاق والمعنى فيه ما ذكرت آنفاً. فإن قلت: ما ذكرت ينتقض بمسائل: إحداها: ما ذكر محمد

رحمه الله في «الزيادات» وهي: رجل قال لامرأته وقد دخل بهما: إحداكما طالق ثلاثاً، ولم يبين حتى ولدت إحداها لأكثر من

سنة أشهر من وقت الإيجاب ولأقل من سنتين منه¹¹²¹ فالإيجاب على إبهامه ولا تتعين هي للطلاق. وثانيها: رجل قال لامرأته:

¹¹¹⁵ انظر! أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي، "سورة الأحقاف، آية 15"، 113/5.

¹¹¹⁶ ق + ولدها.

¹¹¹⁷ "عن ابن عُيَيْنَةَ، عن ابن أبي نَجِيحٍ، عن رَجُلٍ، من أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ يَغْرُلُ عَنْ جَارِيَةٍ لَهُ، فَحَمَلَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُلْحِقْ بِآلِ عُمَرَ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ" قَالَ: فَوَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ فَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ: مِنْ رَاعِي الْإِبِلِ. قَالَ: فَاسْتَبْشَرَ. "المصنف لعبد الرزاق، 136/7، (12536).

¹¹¹⁸ ق = للإسلام.

¹¹¹⁹ م + قد ثبت و.

¹¹²⁰ ق - الولد.

¹¹²¹ م = فيه.

إذا حبلى فأنت طالق. فولدت لأقل من سنتين من وقت التعليق لا يقع الطلاق، وكذلك لو كان هذا في تعليق العتاق وبالحبل. **وناليتها:** المطلقة طلاقاً رجعيّاً إذا جاءت بالولد لأقل من سنتين من وقت الطلاق لا يصير مراجعاً، ولو كانت الحوادث تحال بحدوثها على أقرب الأوقات لثبتت هذه الأحكام، وهي البيان، والطلاق والعتاق والرجعة. **قلت:** الحوادث إنما قد تحال بحدوثها على أقرب الأوقات إذا لم يتضمن إبطال ما كان ثابتاً بالدليل، أو¹¹²² ترك العمل بالمقتضى، أما إذا تضمن فلا، ومتى عولت على ما **قلت** ثم استقرأت المسائل وجدت الأمر على ما عليه عولت.

قوله: (وهذا إذا كان الطلاق بائناً) فإن قلت: الوضع لا يحل في العدة من طلاق بائن. **قلت:** الوطاء حلال لارتفاع العدة بالشرى لما عرف أن ملك اليمين كما ينافي حقيقة النكاح ينافي حقه، وهو العدة؛ فإذا جاءت به لستة أشهر فقد جاءت به والوطاء حلال، لكن وقع الشك في ثبوت العلوق قبل الشراء وبعده فلا يثبت الشك.

قوله: (لأنها حرمت حرمة غليظة إلى آخره)¹¹²³ وتقريره: أن الطلاق إذا كان إثنين لحرم حرمة غليظة لا تحل بالشرى، والمرأة إذا جاءت بولد والوطاء حرام يقضى بالعلوق إلى أبعد الأوقات حملاً، لأمرها على الصلاح، وأبعد الأوقات ههنا قبل الطلاق، وقبله كانت المرأة منكوحة، والمنكوحة إذا جاءت بولد يثبت النسب منه من غير دعوة. / [234ظ]

(وقوله: وضعاً وعادة)¹¹²⁴ بيانه: أنه لما أقر بثبوت النسب كان مقراً بكونه عن نكاح صحيح حملاً لأمرها على السداد والرشاد، دون الدعارة والفساد، فيثبت ما هو من لوازمه وهو الإرث. بقى شيئاً وهو أن التصديق من المرأة وجد بعد الوفاة، وذلك لا يضر؛ فإن من قال: هذه المرأة منكوحة لي ثم مات ثم صدقته المرأة في العدة يصح و ترثه؛ لأن العدة حق النكاح، فالتصديق فيها كالتصديق في حالة الحياة. وهذا إذا كانت المرأة معروفة بالحرية، أما إذا لم تكن فقالت الورثة: أنت أم ولد فلا شيء لها؛ لأن ظهور الحرية باعتبار الدار؛ يعني: أن حريتها باعتبار ظاهر الحال، وهو كونها في دار¹¹²⁵ الأحرار فلا يجعل حراً في حق

¹¹²² م = إذ.

¹¹²³ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 282/2.

¹¹²⁴ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 282/2.

¹¹²⁵ م + الحر.

الإلزام كالمفقود جعل حياً في حق الدفع حتى لا يورث منه ولم يجعل. حياً في حق وارثيه عن غيره؛ لأن الحاجة هنا إلى الإلزام والاستحقاق، وفي مسألتنا الحاجة إلى استحقاق الإرث، وهو إلزام على الغير فلا يثبت في حق هذا الحكم. ألا ترى أن من ادعى على رجل مالاً وأقام البينة فقال المدعي عليه: الشهود عبيد. وقال المدعي: هم أحرار. يقال له: أقم البينة على حريتها ولا يكتفي بظاهر الحال لما ذكرنا من المعنى.¹¹²⁶

فصل

قوله: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميت فوق ثلاثة أيام، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً"¹¹²⁷ فإن قلت: ما وجه التمسك بهذا النص في إيجاب الحداد ومقتضاه إحلال الحداد؛ لأن هذا استثناء من التحريم، والاستثناء من التحريم إحلال ولا كلام فيه، إنما الكلام في الإيجاب. قلت: إن قوله عليه السلام: "لا يحل" الحديث تحريم ترك التزين والتحسين¹¹²⁸ وما حرم تركه لا يكون واجباً فيكون هذا استثناء من عدم الإيجاب، فيكون إيجاباً؛ لأن الأصل أن المستثنى من جنس المستثنى منه يكون. ويمكن أيضاً أن يقال: أن قوله «لا يحل» نفي لإحلال الإحداد ونفي لإحلال الإحداد نفي للإحداد؛ لأن نفي الإحلال لنفي الإحداد، فيكون الاستثناء إثباتاً للإحداد فيصير تقدير الحديث والله أعلم كأنه قال: لاتحد امرأة على ميت فوق ثلاثة أيام ولياليها إلا المتوفى عنها زوجها؛ فإنها تحد أربعة أشهر وعشراً. فيكون هذا إخباراً بإحداد المتوفى عنها زوجها فيكون واجباً؛ لأن إخبار صاحب الشرع أقوى من الأمر، ولأن¹¹²⁹ قوله أربعة أشهر منصوب؛ فلا بد من إضمار ناصب، وهو ما دل عليه صدد الكلام؛ اعني: تحد والتقرب ما مر.

¹¹²⁶ ق + الله الموفق.

¹¹²⁷ الرواية بالمعنى، باختلاف يسير، "قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُؤْفِي أَلْهَوَهَا. فَدَعَتْ بِطَبِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ. غَيْرَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، عَلَى الْمَنِيِّ: "لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تَحْدُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا." : صحيح مسلم، 1124/2 (1487).

¹¹²⁸ م = التحبس.

¹¹²⁹ ق = أو لأن.

قوله: (لم يأذن للمعتدة في الاكتحال)¹¹³⁰ روى عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: "جاءت امرأة إلى رسول الله عليه السلام وقالت: إن زوج ابنتي توفي، وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال عليه السلام: لا مرتين أو ثلاثاً، ثم قال: "كانت إحداكن في الجاهلية تجلس في بيت زوجها وتلبس أسوأ ثيابها حولاً، فإذا مضى حول خرجت ورمت ببعة خلفها، أفلا أربعة أشهر وعشراً"¹¹³¹

قوله: (والمراد الدواء) يعني: ينبغي أن يكون مرادها من الاستعمال الدواء لا الزينة.

[231و] قوله: (لأنها غير مخاطبة بحقوق الشرع والحداد)^{1132/1133} حق الشرع؛ لأنه عليه السلام شرط الإيمان لجوبه حيث قال: "تؤمن بالله واليوم الآخر"¹¹³⁴ وإنما يشترط الإيمان لجوب ما يجب حقاً لله على الخلوص.

قوله: (لأن الخطاب موضوع عنها)¹¹³⁵ فإن قلت: مع أنها غير مخاطبة. قلت: العدة أثر النكاح وإنه متحقق في الصغيرة فكذا أثره، فكما أن الصغيرة المنكوحة لا يجوز تزوجها؛ لكونها منكوحة الغير فكذا لا يجوز أن يتزوجها في العدة؛ لأنها أثر النكاح، وأكثر المشايخ يطلقون لفظ: وجوب العدة عليها، فقالوا: عدت "بايد داشتن".¹¹³⁶ فإن قلت: إن تعذر الإيجاب عليها قصداً ما تعذر الإيجاب عليها تبعاً للعدة؛ إذ هو من أوصاف العدة وتوابعها. قلت: العدة فيها حق العباد فجاز إيجابها عليهما، أما الحداد فخالص حق الله تعالى، فلا يكن إيجابه.

¹¹³⁰ "الاكتحال: لغة: مصدر اكتحل، يقال: اكتحل: إذا وضع الكحل في عينه." انظر!: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، "الاكتحال"، 270/1.

¹¹³¹ الرواية بالمعنى، باختلاف يسير، "قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: 'جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: 'يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوِّفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَيْهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟' فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: 'إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبُعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ.'": سنن الترمذي، "الطلاق واللعان، باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها"، 486/2 (1197).

¹¹³² الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 278/2.

¹¹³³ م = والحدود.

¹¹³⁴ ذكر في الأعلى.

¹¹³⁵ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 278/2.

¹¹³⁶ م، ق = بايد داشتن: تعني بالعربية والتركية "يجب أن يكون/Olması gerekir".

قوله: (والإباحة الأصل) أي: في استعمال الزينة، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ إلخ. [الأعراف، 32/7]. فإن قلت: ما وجه إيراد قوله: والإباحة الأصل. قلت: وجهه أنه لما ذكر قوله ما فاتها نعمة النكاح يمكن أن يقال عليه: أن هذا تعليل بالعدم؛ وأنه لا يصح، فأجاب بقوله: «والإباحة الأصل» يعني: أن لا تثبت الإباحة بعدم فوات نعمة النكاح، بل بالأصل المقتضي للإباحة السالم عن وجود العلة المحرمة¹¹³⁷ للزينة.

قوله: (ولا بأس بالتعريض في الخطبة)¹¹³⁸ التعريض: خلاف التصريح، وهو أن يقال: ¹¹³⁹ لها إنك لجميلة أو صالحة أو نافقة ومن غرضي¹¹⁴⁰ أن أتزوج، وعسى الله أن ييسر لي امرأة صالحة، ونحو ذلك من الكلام الموهوم أنه يريد نكاحها حتى تحبس نفسها عليه إن رغبت فيه. ولا يصرح بالنكاح، فلا يقول إني أريد أن أنكحك أو أتزوجك أو أخطبك. والفرق بين التعريض والكناية: أن التعريض تضمن الكلام دلالة ليس لها فيه ذكر، كقولك: ما أقبح البخل؛ تعرض بأنه بخيل، والكناية: ذكر الرديف وإرادة المردوف كقولك: فلان طويل النجاد وكثيره رماد القدر؛ بمعنى: أنه طويل القامة ومضياف. قوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ إلخ. [البقرة، 235/2] هو أن تعرضوا ولا تصرحوا؛ أي: لا تواعدوهن إلا بالتعريض.

قوله: (وعن سعيد بن جبير إلى آخره) وفي شرح التأويلات¹¹⁴¹ وهذا غير مرضي؛ لأن الخطاب مع¹¹⁴² الأجنبية بهذا الوجه لا يجوز.

¹¹³⁷ ق = المحرمة.

¹¹³⁸ الهداية شرح بداية المبتدي للمغنياني، 278/2.

¹¹³⁹ م، ق = يقول.

¹¹⁴⁰ ق = عرض.

¹¹⁴¹ شرح التأويلات في بيان أصول أهل السنة وأصول التوحيد - الإمام سيف الحق أبو المعين النسفي - جمع ونقل الإمام علاء الدين السمرقندي وهو أهم كتب الكلام للحنفية (الماتريدي) (وكذلك مهم جدا في أصول الفقه وسائر العلوم) بعد تبصرة الأدلة.

¹¹⁴² ق = من.

قوله: (الفاحشة نفس الخروج) قلت: هو ما روي عن أبي حنيفة رحمه الله،¹¹⁴³ [231ظ] فعلى هذا يكون ﴿إلا﴾ بمعنى لكن، ويصير معنى الآية والله أعلم ليس لمن أن يخرجن لكن إذا خرجن كان الخروج فاحشة، وهذا نهي¹¹⁴⁴ عن الخروج بأبلغ الوجوه كما يقال: لا يسب النبي إلا كافر؛ أي يكفر بالسب.

قوله: (وقيل: الزنى فتخرج لإقامة الحد)¹¹⁴⁵ يعني: لا يخرجن إلا أن يأتين بالزنا فحينئذ يخرجن لإقامة الحد عليهن فعلى هذا يكون الاستثناء حقيقياً.

قوله: (فلا يبطل به حق عليها)¹¹⁴⁶ كما لو اختلعت على أن لا سكنى لها أن مؤونة السكنى تسقط عن الزوج، ولكن لا يحل لها أن تخرج وعليها أن تستأجر المنزل الذي كان يسكنان فيه قبل الفرقة كذا هذا.

قوله: (التي قتل زوجها) هي فريضة بالفاء مضمومة بنت مالك بن أبي سنان أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما. (وخدره): حي من العرب. وقصبتها أنها أتت رسول الله عليه السلام فقالت: إن زوجي خرج في طلب أعيد له فأدركهم بطرف قدوم وهي: قرية ويروى الفيوم¹¹⁴⁷ بالفاء، وهي من كور مصر قريبة من عين الشمس فقتلوه، أفتأذن لي أن أعتد في أهلي بني خدره فقال: "لا، حتى يبلغ الكتاب أجله"¹¹⁴⁸ النبي عليه السلام ما أنكر عليها الخروج للاستفتاء وكان ذلك نهاراً فيكون دليل على ما في الكتاب.

¹¹⁴³ هذه رواية أبو يوسف وهو عن طريق الإمام أبي حنيفة عن حماد وعن إبراهيم؛ "أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق ١/65] قَالَ: "خُرُوجُهَا مِنْ بَيْتِهَا فِي عِدَّتِهَا هِيَ الْفَاحِشَةُ الْمُبَيَّنَةُ": الآثار لأبي يوسف (ت. 182هـ/798م)، "باب العدة"، 142 (643).

¹¹⁴⁴ ق = نفي.

¹¹⁴⁵ "قيل الفاحشة نفس الخروج وقيل الزنا ويخرجن لإقامة الحد.": الهداية شرح بداية المبتدي للمريناني، 279/2.

¹¹⁴⁶ م - حق عليها.

¹¹⁴⁷ م = القدوم.

¹¹⁴⁸ "... قَالَتْ: فَزِدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَ: 'أَمُكْنِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ.' قَالَتْ: فَاعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا...": سنن الترمذي، 492/2-493 (1204)؛ وسئل عن حديث فريضة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ حين خرج زوجها في أعبد له أبغوا؛ فقتلوه؛ فجاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله عن الثقل عن مسكنها، فقال: "لا، حتى يبلغ الكتاب أجله، أربعة أشهر وعشراً."؛ علل الدارقطني، 412/15 (4103).

قوله: (لأن هذا انتقال تعذر والعبادات تؤثر فيها الأعداء) والدليل عليه ما روي "أن علياً رضي الله عنه نقل ابنته أم كلثوم حين قتل عمر رضي الله عنه من بيت العدة؛ لأن عمر كان يسكن في دار الإمارة، وقد انتقلت الدار إلى عثمان رضي الله عنه".¹¹⁴⁹

قوله: (ولا بد من سترة بينهما) لأنها صارت أجنبيته بهذا الطلاق، والخلو بالأجنبية حرام، قال عليه السلام: "ألا لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان".¹¹⁵⁰

قوله: (ثم لا بأس به) أي: بالمقام بعد نصب السترة في بيت واحد، لأنه صار في معنى بيتين بالسترة.

قوله: (إلا أن يكون فاسقاً) يتصل بقوله: ثم لا بأس.

قوله: (وإذا خرجت المرأة مع زوجها إلى مكة فطلقها ثلاثاً أو مات عنها) فإن كان إلى مضرها مسيرة سفر وإلى مقصدها كذلك فهي بالخيار إن شاءت رجعت وإن شاءت مضت، سواء كانت مع محرم أو غير محرم، والرجوع أولى؛ ليكون الاعتداد في منزل الزوج، فعلى هذا قوله في الكتاب "رجعت" بيان الأولوية؛ لأنه ليس بابتداء الخروج معنى.

قوله: (إلا أن يكون طلقها أو مات عنها في مصر)¹¹⁵¹ ومن هذا المصر إلى مصرها مسيرة سفر وإلى مقصدها كذلك،
[232و] فعنده تعند ولا تخرج خلافاً لهما.¹¹⁵²

¹¹⁴⁹ "حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا نَقَلَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُمَّ كُلْثُومَ حِينَ قُتِلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مَعَ عُمَرَ فِي دَارِ الْإِمَارَةِ." الآثار لأبي يوسف 143 (648)؛ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: "نَقَلَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُمَّ كُلْثُومَ بَعْدَ قَتْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسَبْعِ لَيَالٍ" وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ، وَقَالَ لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي دَارِ الْإِمَارَةِ." السنن الكبرى للبيهقي، 7/ 716 (15508).

¹¹⁵⁰ سنن الترمذي، "فتن"، 7، 465/4 (2165): وهو من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

¹¹⁵¹ الهداية شرح بداية المبتدي للمريناني، 280/2.

¹¹⁵² ق + والله أعلم بالصواب والله الموفق.

باب الولد من أحق به

اعلم أن الصغار لما بهم من العجز عن النظر لأنفسهم والقيام بمصالحهم جعل الشرع الولاية عليهم إلى من هو أشفق الناس بهم، فأثبت حق التصرف إلى الآباء؛ لقوة رأيهم مع الشفقة، والتصرف يستدعي قوة الرأي. وأثبت حق الحضانة إلى الأمهات؛ لرفقهن في ذلك مع كمال الشفقة، وزيادة قدرتهن عليها بواسطة لزوم البيت. ولأن الأم أحن وأشفق من الأب على الولد، فتحمل من المشاق والمتاعب مالا يتحملة الأب، فيكون التفويض إليها سبب زيادة منفعة للولد.¹¹⁵³ والأصل فيه ما روي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت "الحديث "وعاءً لأنه يحفظ فيه وحواءً أي مكان يحويه. وسقاءً: لأنه كان يشرب اللبن منها." ¹¹⁵⁴

قوله: (واليه) أي: إلى أن الدفع إليها أنظر، أشار الصديق رضي الله عنه ¹¹⁵⁵ وهو مع روي أن عمر رضي الله عنه خاصم أم عاصم بين يدي أبي بكر لينتزع العاصم منها، فقال له أبو بكر رضي الله عنه: "ريقها خيراً له" ¹¹⁵⁶ الحديث. وفي رواية: ريقها. والصحابة حاضرون ولم ينكر عليه أحد منهم، فكان إجماعاً على ذلك.

¹¹⁵³ عن مسروق، "أنه خير صبياً بين أبويه أيهما يختار": المصنف لابن أبي شيبة، "الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير"، 179/4 (19120).

¹¹⁵⁴ قال المرغباني في الهداية؛ (وَإِذَا وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَ الرَّوْحَيْنِ فَأَلْأَمُ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ) لِمَا رُوِيَ "أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ وَحَجْرِي لَهُ حِوَاءٌ وَتُدْيِي لَهُ سِقَاءٌ وَرَعَمَ أَبُوهُ أَنَّهُ يَنْزِعُهُ مِنِّي، فَقَالَ: "أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْزُوجِي وَلَئِنَّ الْأُمَّ أَشْفَقُ وَأَقْدَرُ عَلَى الْحَضَانَةِ فَكَانَ الدَّفْعُ إِلَيْهَا أَنْظَرُ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ الصَّدِيقُ بِقَوْلِهِ: "رَيْقُهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ شَهْدٍ وَعَسَلٍ عِنْدَكَ يَا عُمَرُ"، قَالَهُ حِينَ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ وَالصَّحَابَةُ حَاضِرُونَ مُتَوَافِرُونَ": فتح القدير لابن همام، "الطلاق، باب الولد من أحق به"، 367/4.

¹¹⁵⁵ وعن الشَّعْبِيِّ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ: "قَضَى لِعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ لِأُمِّهِ، وَقَضَى عَلَى عُمَرَ بِالتَّقْفَةِ": المصنف لابن أبي شيبة، "الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير"، 180/4 (19121، 19122).

¹¹⁵⁶ أَشَارَ الصَّدِيقُ بِقَوْلِهِ: "رَيْقُهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ شَهْدٍ وَعَسَلٍ عِنْدَكَ يَا عُمَرُ" فتح القدير لابن همام، 367/4: فقال ابن حجر؛ لم أجده بهذا اللفظ، ثم قال أن أصله ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، 180/4 (19121): "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا، فَأَرَادَتْ أَنْ تَأْخُذَ وَلَدَهَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اسْتَهْمَا فِيهِ"، فَقَالَ الرَّجُلُ: مَنْ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلابْنِ: "خُذْ أَيُّهُمَا شِئْتَ" قَالَ: فَاخْتَارَ أُمُّهُ، فَذَهَبَتْ بِهِ.": الدراية في تحريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني، "الطلاق، باب حضانة الولد ومن أحق به"، 81/2 (602).

قوله: (ولا تجبر الأم عليها)¹¹⁵⁷ / [235و] أي على الحضانة؛ يعني أبت أو لم تطلب، إلا أن لا يكون للولد ذو رحم سواها، فحينئذ تجبر؛ لئلا¹¹⁵⁸ يفوت حق الولد؛ إذ لا شفقة للأجانب.

قوله: (وتقدم الأخت لأب وأم) وعلى قول زفر رحمه الله: هي مع الأخت لأم مستويتان؛ لأن استفادة هذا الحق من قبل الأم وهما سواء في ذلك، لكننا نقول: قرابة الأخت لأب وأم من جهتين، والشفقة بسبب القرابة، فإذا كانت القرابة أكثر تكون الشفقة أوفر، فالخيرية وحضانتها تكون أكثر، ويجوز الترجيح بما لا يكون علة الاستحقاق، ألا ترى أن الأخ لأب وأم مقدم في العصوبة على الأخ لأب بسبب قرابة الأم، مع أن قرابة الأم ليست بسبب استحقاق العصوبة.

قوله: (لأن الولاية للأقرب)¹¹⁵⁹ فوجب¹¹⁶⁰ اعتبار ولاية الحفظ بحكم العصوبة كما في رواية¹¹⁶¹ التزويج فيعتبر الأقرب فالأقرب؛ لأنه أشفق وأنظر.

قوله: (غير أن الصغير لا تدفع إلى آخره)¹¹⁶² فيه إشارة إلى أنه يدفع الغلام إلى كل ولي محرمًا كان أو غير محرم.

قوله: (نزرًا) أي قليلاً.

قوله: (وينظر إليه شزرًا) وهو نظر في إعراض كنظر المبعوض.

قوله: (وهو ذو رحم محرم منه) كما إذا تزوج عم الصغير خالته أو خال الصغير عمته.

¹¹⁵⁷ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 2/283.

¹¹⁵⁸ ق = وكيلاً.

¹¹⁵⁹ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 2/284.

¹¹⁶⁰ م = فرعت.

¹¹⁶¹ م = ولاية.

¹¹⁶² الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 2/284.

قوله: (ويستنجي وحده)¹¹⁶³ أي: يمكنه أن يفتح سراويله عند الاستنجاء ويشده عند الفراغ. **التثقيف:** تقويم المعوج ويستعار للتأديب والتهذيب.

قوله: (والخصاف قدر الاستغناء بسبع سنين اعتباراً للغالب) وعليه الفتوى؛ لأن الغالب أن الصبي إذا بلغ هذا المبلغ يستغني عن الحضانة والتربية.

قوله: (إذا بلغت حد الشهوة) لأن للرجال من الغيرة ما ليس للنساء؛ فالدفع إليه أولى.

قوله: (لهما الخيار) أي: إذا بلغ الصبي سبع سنين وهو يعقل يخير بين الأبوين، فإن اختار أحدهما سلم إليه، فإن كان ابناً فاختر الأم يكون عندها بالليل وعند أبيه بالنهار، وإن اختار الأب يكون عنده ليلاً ونهاراً، وإن كان بنتاً فاخترت الأب أو¹¹⁶⁴ الأم تكون عنده بالليل والنهار جميعاً.

قوله: (لأن النبي عليه السلام خير) رؤى أن زيد بن حارثة رضي الله عنه لما قدم بابنة حمزة رضي الله عنه: من مكة قال علي رضي الله عنه: "أنا أخذتها وهيا ابنة عمي"، وقال زيد بن حارثة: "أنا أحق بها"؛ لأن أباهما كان أخاً لي فإن النبي عليه السلام كان أخى بين حمزة وبين زيد بن حارثة وقال جعفر: "أنا أحق"؛ لأن خالتها عندي فقضى رسول الله عليه السلام بكونها عند جعفر لكون [235ظ] خالتها عنده¹¹⁶⁵ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام خير غلاماً بين أبويه وقال: "هذا

¹¹⁶³ الهداية شرح بداية المبتدي للمريغيني، 284/2.

¹¹⁶⁴ ق: = والأم.

¹¹⁶⁵ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "خَرَجَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ إِلَى مَكَّةَ، فَقَدِمَ بِابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: "أَنَا أَخَذْتُهَا أَنَا أَحَقُّ بِهَا، ابْنَةُ عَمِّي، وَعِنْدِي خَالَتُهَا، وَإِنَّمَا الْحَالَةُ أُمُّ، فَقَالَ عَلِيٌّ: "أَنَا أَحَقُّ بِهَا، ابْنَةُ عَمِّي، وَعِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ أَحَقُّ بِهَا، فَقَالَ زَيْدٌ: "أَنَا أَحَقُّ بِهَا، أَنَا خَرَجْتُ إِلَيْهَا، وَسَافَرْتُ وَقَدِمْتُ بِهَا، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ حَدِيثًا، قَالَ: "وَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَأَقْضَى بِهَا لَجَعْفَرٍ تَكُونُ مَعَ خَالَتِهَا، وَإِنَّمَا الْحَالَةُ أُمُّ". سنن أبي داود، "الطلاق، باب من أحق بالولد"، 13، 284/2 (2278).

أبوك، وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ الولد بيد أمه¹¹⁶⁶ قلنا: الحديث الأول محمول على شيئين: أحدهما: أنها كانت كبيرة وهكذا نقول في الكبيرة. والثاني: أنه عليه السلام "دعا لها بالصواب وقال: 'اللهم أرشدوها'، فبركة دعاءه عليه السلام اختارت ما هو إلا نظر لها."¹¹⁶⁷ وفي التخيير بناء اللازم والحكم على قول الصبي وأنه لا يجوز.

قوله: (ولهذا يصير الحربي به ذمياً)¹¹⁶⁸ قلت: الضمير يرجع إلى التزام المقام، وبيانه: أنه لما استند¹¹⁶⁹ بقوله التزم المقام عرفاً وشرعاً، فلسائل أن يقول: هب أنه التزم المقام فلماذا¹¹⁷⁰ يصير مقيماً فيجيب عنه: بأنه الإلزام¹¹⁷¹ المقام أثراً ولهذا يصير الحربي به ذمياً.

باب النفقة

اعلم بأن نفقة الغير على الغير تجب بأسباب، منها: الزوجية، ومنها: الملك والنسب، فبدأ¹¹⁷² الباب ببيان نفقة الزوجات. والأصل فيها العموميات المذكورة من الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ إلخ. [النساء، 34/4] إلى أن قال: ﴿وَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ إلخ. [النساء، 34/4] أثبت القوامة بشرط إدرار النفقة عليهن. وقوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ إلخ. [الطلاق، 6/65] إلى قوله: ﴿فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ إلخ. [الطلاق، 6/65] وما

¹¹⁶⁶ عن أبي ميمونة قال، بينا أنا عند أبي هريرة؛ فقال: "إن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت: فذاك أبي وأمي، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عنبه، فجاء زوجها وقال: من يخاصمني في ابني؟ فقال: يا غلام، هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به." سنن النسائي المجتبى، "الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد"، 35، 353/6 (3496)؛ سنن أبي داود، "الطلاق، باب من أحق بالولد"، 13، 283/2-284 (2277).

¹¹⁶⁷ باختلاف يسير، "... والثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لها بالصواب فقال: اللهم أرشدوها، فبكره دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اختارت ما هو إلا نظر لها." شرح أدب القاضي للصدر الشهيد، "باب المائة في الغلام والجارية إذا بلغا وتخييرهما"، 371/4 (1419).

¹¹⁶⁸ الهداية شرح بداية المبتدي، 285/2.

¹¹⁶⁹ م، ق = استدلل.

¹¹⁷⁰ م = فإنما.

¹¹⁷¹ ك = الالتزام.

¹¹⁷² م = هذا.

ذكر في الكتاب. وأما السنة فقوله عليه السلام لهند امرأة أبي سفيان: "خذي من مال زوجك" الحديث.¹¹⁷³ وقوله عليه السلام: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"¹¹⁷⁴ أي: فوق التقدير ودون الإسراف.

قوله: (بحق مقصود)¹¹⁷⁵ وهو التوالد والاستمتاع بخلاف المضارب إذا كان يعمل في المصر حيث لا يجب نفقته في مال المضاربة؛ لأنه ليس محبوس لحق رب المال مقصود، أو بخلاف الصغيرة التي لا يستمتع بها. أما الكبيرة الرتقاء¹¹⁷⁶ فلها النفقة لوجود الاستمتاع.

قوله: (وعليه الفتوى) وفي ظاهر الرواية المعتبر حال الزوج في اليسار والإعسار لقوله تعالى: ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾ [البقرة: 236/2] وقال: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: 7/65] ولأنها لو زوجت نفسها من معسر فقد رضيت بنفقة المعسر¹¹⁷⁷ فلا تستوجب الزيادة.

قوله: (وإن كانت معسرة والزوج موسراً إلى آخره)¹¹⁷⁸ وإن كانت موسرة والزوج معسراً يستوجب عليه فوق ما يستوجب عند عسارها لتحصل كفايتها بذلك.

¹¹⁷³ دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُثْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بَغِيرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ". الراوي: عائشة أم المؤمنين، صحيح مسلم، 3/1338 (1714)؛ "خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَكَذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ": صحيح البخاري، 6/2626 (6758)؛ قَوْلُهُ قَالَ ﷺ لَامْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ (هند) "خُذِي مِنْ مَالِ زَوْجِكَ مَا يَكْفِيكَ وَكَذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بِنَحْوِهِ". الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني، 2/83 (608).

¹¹⁷⁴ "خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ هُوَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ": الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني، 2/83 (607)؛ وَأَيْضًا تَوْجِدُ أَيْ: "... وَعَلَى الْمُؤَلَّدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ..." (البقرة 233/2).

¹¹⁷⁵ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 2/285.

¹¹⁷⁶ الرتقاء: الرتق: بفتح التاء انسداد الرحم بعظم ونحوه والمرأة الرتقاء التي لا يصل إليها زوجها. انظر! أنيس الفقهاء للقنوي، "الرتق"، 53.

¹¹⁷⁷ ك = المعسرين.

¹¹⁷⁸ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 2/285.

قوله: (خذي من مال زوجك الحديث) فإن قلت؛ ما وجه دلالة الحديث على اعتبار حاليهما وفيه بيان اعتبار حال المرأة. قلت: الحديث يثبت اعتبار حالها،/[236و] والكتاب يقتضي اعتبار حال الزوج، فيعتبر حالهما عملاً بالدليلين. فإن قلت: كيف يعارض هذا الحديث الكتاب قلت؟ قلت: لأنه مؤيد بدلالة الإجماع، وهي أن النفقة تجب باعتبار الكفاية أصله القاضي والعامل.

قوله: (وبه يتبين) أي: بقوله عليه السلام لهند حيث أحال ذلك إلى اجتهداها، ولو كانت مقدرة لبين التقدير، ولأنه سوى بينها¹¹⁷⁹ وبين ولدها، وقد أجمعنا أن نفقة الولد غير مقدرة؛ وهذا لأن الكفاية مما تختلف فيه طباع الناس وأحوالهم في الشباب والهرم، وتختلف باختلاف الأوقات والأماكن، ففي التقدير إضرار بأحدهما.

قوله: (وإن امتنعت من تسليم نفسها أي قبل الدخول حتى يعطيها مهرها)¹¹⁸⁰ أي: المعجل.¹¹⁸¹

قوله: (فإن نشزت)¹¹⁸² قلت: ذكر في أدب القاضي أن الناشئة هي الخارجة من منزل زوجها، المانعة نفسها منه.

قوله: (لا يستمتع بها) أي: ولا تشتهي أيضاً حتى إذا كانت تشتهي تجب النفقة إجماعاً.

قوله: (لأنها عوض عن الملك عنده) قلت: النفقة عند الشافعي رحمه الله أحد عوض ملك النكاح، والعوض الآخر المهر؛ يعني أن النفقة مال تجب بسبب النكاح، فالصغيرة والكبيرة فيه سواء كالمهر، وهذا لأن الوجوب لحاجتها، والصغيرة تحتاج كالكبيرة،

¹¹⁷⁹ ك = بينهما.

¹¹⁸⁰ الهداية شرح بداية المبتدي للمريناني، 2/286.

¹¹⁸¹ *عَجَّلَ يَعَجِّلُ، تعجلاً، فهو مُعَجِّلٌ، والمفعول مُعَجَّلٌ عَجَّلَ فلاناً استعجله، أعجله، تعجله؛ حثه على الإسراع: -عَجَّلَ الأبُ ولده في المذاكرة -عَجَّلَ في سيرك. *عَجَّلَ الأمر: نَفَّذَهُ قبل الوقت المحدد لتنفيذه: -عَجَّلَ الواجب، -﴿وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ لَوْ يُؤَاخِذُهُمْ بِمَا كَسَبُوا لَعَجَّلَ لَهُمُ الْعَذَابَ﴾. *عَجَّلَ له مبلغاً من الثمن: قَدَّمَهُ، دفعه مقدماً. -المعجل من ثمن السيارة عشرة آلاف والمؤجل خمسون ألفاً: - "معجل بالتشديد من المقدم: المصطلحات الفقهية للمعاني قاموس عربي مجاني على الإنترنت لدورة روتليدج، "المعجل".

¹¹⁸² الهداية شرح بداية المبتدي للمريناني، 2/286.

ألا ترى أن بسبب ملك اليمين تجب النفقة للصغير كما تجب للكبير، فكذلك بسبب النكاح. ولنا: أن المهر عوض عن الملك أي: الملك الوارد عليها لأن المعاوضة إنما تثبت بينما دخل تحت العقد بالتسمية، والداخل تحت العقد المهر دون النفقة. والدليل عليه البيع؛ فإن المعاوضة تثبت بين المبيع والتمن، ولا تثبت بين حقوق المبيع وثمراته، كذلك ههنا فتكون النفقة عوضاً عن الاحتباس؛ وإذا الاحتباس واجب على المرأة لحق الزوج، والنفقة واجبة على الزوج لحقها، فتجعل جزاء الاحتباس؛ لتكون الشهوة في مقابلة الثمرة، ولأن ما يكون عوضاً عن الملك يجب جملة؛ لأن الملك يحصل له جملة.

عجم المصطلحات والألفاظ الفقهية - المجلد 1 - الصفحة 408 - جامع الكتب الإسلامية

قوله: (وإذا حبست المرأة في دين فلا نفقة لها)¹¹⁸³ قلت: هكذا ذكره محمد رحمه الله في الأصل والجامع الكبير من غير تفصيل. وعند أبي يوسف رحمه الله: إذا حبست وتقدر أن تخلص بينه وبين نفسها فلها النفقة، وإن لم تقدر فلا نفقة؛ لأنها إذا قدرت على ذلك فقد قدر الزوج على الاستمتاع بها، وهذا قبل النقلة في دين لا تقدر على الأداء، فإن قدرت ولم تؤد فلا نفقة لها. فالحاصل: أن عند أبي يوسف رحمه الله المعتبر لعدم النفقة فوت الاحتباس من جهتها، ولم يوجد ههنا، وعلى [236ظ] رواية الأصل والجامع فوت الاحتباس لا من جهة الزوج، وهذا هو الصحيح؛ لأن النفقة إما تجب عوضاً عن الاحتباس في بيت الزوج، فإذا كان الفوات بمعنى من جهته أمكن أن يجعل ذلك الاحتباس باقياً تقديراً، وأما إذا لم يكن لا يمكن باقياً تقديراً، وبدونه لا يمكن إجابة النفقة. وهو نظير ما إذا غُصِبَ المستأجر من يد المستأجر لا يجب الأجر لفوات التمكن من الانتفاع لا من جهة المستأجر فكذلك ههنا.

قوله: (قالوا هذا حسن) يعني: تفضيل أبو يوسف رحمه الله.

قوله: (وفي لفظ الكتاب ما يشير إليه) عنى به قوله ولو مرضت في منزل الزوج.

¹¹⁸³ الهداية شرح بداية المبتدي للمريناني، 286/2.

قوله: (أن كفايتها واجبة عليه) قلت: ليتفرغ قلبها لخدمة الزوج وإقامة مصالحه، وتلك المنفعة تعود إليه كالقاضي لما فرضت كفايته في مال بيت المال بغرض كفاية خادمه أيضاً. وهذا إذا كانت المرأة من بنات الأشراف، ولا يعطيها الزوج طعاماً مهياً، أما إذا أعطاها فلا تجب نفقة الخادم وإن كانت أمة لا تستحق نفقة الخادم بلا تفضيل.

قوله: (فلا ضرورة إلى اثنين)¹¹⁸⁴ يعني: أن وجوب نفقة الخادم باعتبار الضرورة والحاجة، وأنها ترتفع بالواحد، وما زاد على ذلك للزينة والتجمل فلا ضرورة إليه. وإنما قلنا: إن الحاجة ترتفع بالواحد بدليل أن ما زاد على العبد الواحد يعتبر في حرمة أخذ الصدقة، والواحد لا يعتبر، وهذا نظير اختلافهم في الغازي إذا قاد فرسين لا يسهم إلا لواحد عندهما، وعند أبي يوسف رحمه الله: لفرسين. وعن أبي يوسف رحمه الله: أن المرأة إذا كانت فائقة بنت قائد زفت إلى بيت زوجها مع خدام كثير استحققت نفقة الخدم كلها على الزوج. وهكذا رواه هشام عن محمد رحمه الله.

قوله: (وهو أدنى الكفاية)¹¹⁸⁵ إذ الخادم تبع المرأة فينقص شيء اعتباراً لمربيها.¹¹⁸⁶

قوله: (خلافاً لما قاله محمد رحمه الله) يعني: أن عند محمد تفرض إذا كان لها خادم؛ لأنه إذا كان لها خادم فهذه المرأة لم تكتف بخدمة نفسها، فيجب عليه كما في حالة اليسار. وجه رواية الحسن: أن المرأة قد تكتفي بخدمة نفسها واستعمال الخادمة لزيادة الترفه وذلك معتبر في حالة اليسار دون حالة العسار إذ المعسر يلزمه أدنى الكفاية. ثم اختلف مشايخنا رحمهم الله: أن المرأة تستحق نفقة أية خادمة؟ منهم من قال: المملوكة. ومنهم من قال: كل من يخدمها. ولم يرد بقوله تنقص عن نفقة الخادم النقصان في الخبز؛ لأن النفقة بقدر الكفاية، وعسى تستوفي الخادمة من الخبز أكثر مما تستوفي المرأة، بل هو الظاهر. وإنما أراد به النقصان في الإدام. وفي كل موضع تفرض نفقة الخادم تفرض/[237و] الكسوة أيضاً.

¹¹⁸⁴ الهداية شرح بداية المبتدي للمريناني، 2/287.

¹¹⁸⁵ الهداية شرح بداية المبتدي للمريناني، 2/287.

¹¹⁸⁶ م = لمرتبها؛ ك- لمزيتها.

قوله: (يفرق) أي: بعدما أمرها القاضي بالاستدانة ولم يعطيها أحد ما قبل ذلك فلا.

قوله: (عجز عن الإمساك بالمعروف)¹¹⁸⁷ هو إيفاء حقوق النكاح على وجه الأحسن من الوطاء وإدراك النفقة وحسن العشرة.

قوله: (كما في الحب والعنة) والفرق لنا بينهما من وجوه: الأول: أن هناك انسداد باب تحصيل المقصود بدون التفريق، وهنا لا للقدرة على الاستدانة. والثاني: أن إمساك الزوج إياها ثمة من غير حاجة إليها فيما هو المقصود، ولا كذلك وهنا والثالث: أن وظيفة الجماع لا تصير ديناً على الزوج بمضي المدة ولا كذلك النفقة؛ لأنها تصير ديناً بفرض القاضي.

قوله: (وفائدة الأمر بالاستدانة إلى آخره) وفي «الذخيرة» قال مشايخنا رحمهم الله: فائدته: رجوع رب الدين على الزوج بدون الإحالة عليه؛ لأن الاستدانة عليه إجابة الدين في ذمته، فإذا حصلت بأمر القاضي فقد حصل الدين في ذمته ممن له ولاية تامة.

قوله: (وما قضى به تقدير لنفقة لم تجب)¹¹⁸⁸ هذا جواب من يقول: ينبغي أن لا يتم لها النفقة؛ لأن فيه نقص ذلك القضاء فقال: النفقة تجب شيئاً فشيئاً، فيكون فرضاً قبل الوجوب فلا يستحكم حكم القاضي ولا يتقرر، فصار بمنزلة إبداء النفقة حيث لا يصح قبل أن يصير ديناً، وهذا لمن شرع في صوم الكفارة ثم أيسر كان عليه التكفير بالمال.

قوله: (أقوى من ولاية القاضي) إذ القاضي لا يقدر على الإلزام إلا بالطلب والحجة، وهو يقدر بدونهما.

¹¹⁸⁷ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 2/287.

¹¹⁸⁸ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 2/287.

قوله: (وإن مات الزوج بعد ما قضي عليه إلى أن قال والنفقة صلة)¹¹⁸⁹ وتحقيق ذلك أن النفقة تشبه الصلة المحضة من حيث إنها لم تجب بالعقد تسمية فلا تصير ديناً بمضي المدة، وتسقط بالموت كنفقة المحارم، وتشبه الأعواض من حيث إنها وجبت جزاء للاحتباس فلا تسقط بمضي الوقت إذا وجد القضاء أو الصلح عملاً بالشبهين.

قوله: (كما في الهبة) يعني: إذا مات أحدهما سقط¹¹⁹⁰ حق الرجوع فيها لحصول المقصود، وهو إظهار الكرم والسخاوة، وقد تم بالموت؛ لأنه لما لم يرجع في حياته علمنا أن مراده الكرم¹¹⁹¹ ولهذا سقط حق الرجوع في الصدقة بمجرد وصولها إلى يد الفقير لحصول المقصود، وهو حصول الثواب للمتصدق، فكذا هنا المقصود من النكاح قد تم وهو الاستمتاع بالمرأة إلى وقت الموت.

قوله: (ولهذا لو هلك من غير استهلاك لا يسترد منها شيء)¹¹⁹² وإنما لا يسترد لحصول المقصود لا غير،/[237ظ] وهذا لأن النفقة مضمونة عليها، ولهذا لو سرقت من يدها لم تستحق نفقة أخرى؛ وذلك لكونها مضمونة.

قوله: (وقد ظهر وجوبه في حق المولى) لأن السبب كان بإذنه فكان راضياً لوجوب النفقة عليه.

قوله: سقطت. قلت: لأنه تعلق بهذا المحل فتسقط بفواته كالعبد الجاني.

قوله: (وكذا إذا قتل في الصحيح) كان عند بعض المشايخ لا تسقط؛ لأنه أخلف بدلاً كالعبد لا تفارق ما على الحد وأنها من

باب الصلوات فتسقط بالموت. وفي رواية: لا تسقط وتتخذ النفقة من قيمته؛ لأنها قامت مقامه. قلنا: القيمة إنما تقوم¹¹⁹³ مقامه في الديون المطلقة التي لا تسقط بالموت، وهذا دين من وجه دون وجه.

¹¹⁸⁹ الهداية شرح بداية المبتدي للمريناني، 288/2.

¹¹⁹⁰ م = يسقط.

¹¹⁹¹ م = الكرام.

¹¹⁹² الهداية شرح بداية المبتدي للمريناني، 288/2.

¹¹⁹³ ق = تكون

قوله: (لعدم الاحتباس) فإن قلت: المولى إنما أزال ذلك لحق له فصار كالخرة إذا حبست¹¹⁹⁴ نفسها لصداقتها. قلت: التفويت¹¹⁹⁵ جاء من قبل الزوج حين امتنع من أداء ما لزمه، أما ههنا فالتفويت ليس من جهة الزوج، بل من جهة من له الحق وهو المولى.

قوله: (والتبوة غير لازمة) هو جواب إشكال وهو أنه لما بوأها المولى فقد سقط حقه فلا يتمكن من إبطال حق الشرع¹¹⁹⁶ وهو التبوة. والله أعلم بالصواب.

فصل

قوله: (مقروناً بالنفقة)¹¹⁹⁷ أراد به قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ إلخ. [البقرة، 233/2] وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ إلخ. [الطلاق، 6/65] عن أئمة التفسير وهكذا كان يقرأ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.¹¹⁹⁸

قوله: (ليس له أن يسكنه معها) لما بينا. فإن قلت: لم ذكر وقد تقدم في أول الفصل: "وعلى الزوج أن يسكنها في دار ليس له فيها أحد من أهله".¹¹⁹⁹ قلت: يجوز أن يراد بالأهل الأخت والحالة وأمثالهما، والولد جزؤه فلم يتناولوه الأهل.

¹¹⁹⁴ م = احتبست.

¹¹⁹⁵ ق = فيه.

¹¹⁹⁶ ق = الزوج.

¹¹⁹⁷ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 288/2.

¹¹⁹⁸ تفسير الماتريدي (ت. 944/333)، 64/10.

¹¹⁹⁹ "وعلى الزوج أن يسكنها في دار مفردة ليس فيها أحد من أهله إلا أن تختار ذلك" لأن السكنى من كفايتها فتجب لها كالنفقة وقد أوجب الله تعالى مقروناً بالنفقة وإذا أوجب: نص بداية المجتهد بين شولتين وبعد الشولتين شرحه الهداية: الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، "باب النفقة، فصل وعلى الزوج أن يسكنها في دار مفردة ليس فيها أحد من أهله ألا أن تختار ذلك"، 288/2.

قوله: (فرض القاضي في ذلك المال إلى آخره) قلت: بخلاف دين آخر على الغائب؛ فإن صاحب الدين لو أحضر غريماً¹²⁰⁰ للغائب لم يأمره بقضاء دينه منه، وإن كان مقرأً بالمال والدين؛ لأن القاضي إنما يأمر في حق الغائب ما يكون نظراً له وحفظاً للملكه، وفي الإنفاق على زوجته من ماله حفظ ملكه عليه، ولا كذلك دين آخر.

قوله: (مقبول في حق نفسه) لأنه أقر بإزالة يده، وهي حقه.

قوله: (لا سيما ههنا) لأن إقراره يعين طريقاً لوصولها إلى حقتها؛ إذ لا دليل لها سوى ذلك، وفي غير هذه الصورة إقامة البينة دليل لو أنكر المدعي عليه.

[237و] قوله: (لأن المودع ليس بخصم في إثبات الزوجية عليه)¹²⁰¹ لأن داء اليد إنما ينتصب خصماً عن الغائب إذا كان ما يدعى على الغائب عين¹²⁰² ما يدعى على الحاضر، كما إذا ادعى عيناً في يد إنسان أن هذا العين كان لفلان الغائب اشتريته منه، وذو اليد يدعي لنفسه، فذو اليد ينتصب خصماً عن الغائب، حتى لو حضر الغائب لا يحتاج إلى إقامة البينة عليه. وههنا المرأة لا تدعى على الحاضر عين ما تدعى على الغائب؛ لأنها تدعى على الغائب ديناً وعلى الحاضر عيناً، وفي مثله لا ينتصب الحاضر خصماً عن الغائب.

قوله: (وإذا ثبت في حقه تعدّي إلى الغائب).¹²⁰³ قلت: كالمنفرد بهلال رمضان تثبت الرضائية في حقه ثم تتعدى إلى غيره.

¹²⁰⁰ م، ق - أو مودعاً.

¹²⁰¹ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 289/2.

¹²⁰² م - غير.

¹²⁰³ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 289/2.

قوله: (أما إذا كان من خلاف جنسه) بأن كان عبداً، أو أمة، أو عقاراً، أو عروضاً من غير جنس ما يستحقه، لا تفرض النفقة فيه؛ لأن الفرض فيه يحوجه إلى البيع، ومال الإنسان لا يباع عليه عند أبي حنيفة رحمه الله حاضراً كان أو غائباً. وعندهما: يباع على الحاضر؛ لحصول العلم بامتناعه فيبيعه القاضي دفعاً للظلم، أما لا يباع على الغائب؛ لأنه لا يعرف ظلمه.

قوله: (إلا لهؤلاء) أي: للزوجة والأبوين والأولاد الصغار.

قوله: (فكان قضاء القاضي إعانة لهم) يعني: أن هذا من القاضي إيفاء حق المرأة لا قضاء على الزوج بالنفقة حتى يمتنع بالغيبة؛ إذ القضاء إيجاب ما ليس بواجب ظاهراً والنفقة واجبة، فكانت الحاجة إلى الإيفاء، وأنه لا يمتنع بالغيبة، ألا يرى أن من ادعى على غائب ديناً، فإن القاضي لا يقضى عليه لاحتياجه إلى الإيجاب، ولو قضى عليه ثم غاب كان على القاضي الإيفاء من جنس حقه عند الطلب.

قوله: (إنما يجب بالقضاء)¹²⁰⁴ يعني: أن الأداء يجب به، أما نفس الوجوب فثبت عندنا.

قوله: (لأنه مجتهد فيه) لأن عند الشافعي رحمه الله لا يجب بالقضاء ولا يجبر.

قوله: (وفي هذه المسألة أقاويل) روى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: أولاً يقضى بالنفقة على الغائب، ثم رجع وقال: لا يقتضي. وروي أن على قول أبي يوسف رحمه الله: الأول تقبل البينة في حق الفرض ولا يقضي بالنكاح. وروى عن أبي يوسف رحمه الله: أنه لو أقامت البينة في هذه المسألة فالقاضي يقبل ويقول لها: إن كانت صادقة فقد فرضت النفقة¹²⁰⁵ وإن كانت كاذبة يكون الفرض باطلاً.¹²⁰⁶

¹²⁰⁴ الهداية شرح بداية المبتدي للمريناني، 289/2.

¹²⁰⁵ م = البينة.

¹²⁰⁶ ق - والله أعلم بالصواب الله الموفق.

فصل

قوله: (فلم يفرض لي رسول الله ﷺ [238ظ] سكنى ولا نفقة) فإن قلت: يجوز أنها ما طلبت النفقة. قلت: لا بل طلبت؛ لأنه روي أنها قالت: طلقني زوجي ثلاثاً وغاب إلى اليمن، ووكل أخاه بنفقتي، فخاصمته إلى رسول الله، فلم يجعل لي نفقة ولا سكنى، وقال: "ولو كنت حاملاً كان لك النفقة"¹²⁰⁷ إلا أني تركت ظاهر الحديث في حق السكنى بالآية، ولا آية¹²⁰⁸ في النفقة فبقيت على ظاهرها.

قوله: (وصار كما إذا كانت حاملاً)¹²⁰⁹ يعني: أن النفقة تجب وتكون لها لا للولد، ولهذا لا يجب في مال الولد إن كان له مال بأن أوصى له به، وأنها إذا كانت أمة فنفقتها على زوجها ونفقة الولد تكون على مولاه، وأن المنكوحة إذا حبلى لا تتضاعف نفقتها، ولو استحق الحمل النفقة لتضاعفت. فإن قلت: لو وجبت النفقة للحامل لم تبق لتخصيص الحمل في النص فائدة. قلت: تكون له فائدة؛ لأن الحامل تستحق النفقة بقدر ثلاث أقرء، فيقع إشكال وهو أن الحامل تستحق ذلك القدر أو تمام مدة الحمل فأزال الله عز سبحانه هذا الإشكال بقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَضَعَنَّ حَمْلُهَا﴾ إلخ. [الطلاق، 6/65]

قوله: (لا ندع كتاب ربنا) أراد به قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ إلخ. [الطلاق، 6/65] فأنه عز سبحانه أطلق السكنى، وفي إطلاق السكنى إيجاب النفقة على الإطلاق؛ إذ هما نظيران. أو أراد به ما روى عن قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فإنه يقرأ: "اسكنوهم من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم" [الطلاق، 6/65] روى عنه أنه قال: لو يكن في التلاوة ذكر الانفاق لكننا نفهم أنه هكذا لأنه قال: ﴿مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ إلخ. [الطلاق، 6/65] والوجد السعة والغنى، وذلك يرجع إلى ما يملك، أما الإسكان فقد يملكه في غير ملكه حيث يسكن هو ولا يملك الانفاق عليها من غير ملك.

¹²⁰⁷ "وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ؛ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ خَرَجَ مَعَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ. فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا. وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ وَعَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ فَقَالَا لَهَا: وَاللَّهِ! مَالِكٌ نَفَقَةٌ إِلَّا أَنَّ تَكُونِي حَامِلًا. فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا. فَقَالَ "لَا نَفَقَةَ لَكِ" فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْإِنْتِقَالِ فَأَذِنَ لَهَا... "صحيح مسلم،" [الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها"، 6، 1117/2 (1480)].

¹²⁰⁸ م = ولا أنه.

¹²⁰⁹ الهداية شرح بداية المبتدي للمريناني، 290/2.

قوله: (ورده أيضاً زيد بن ثابت)¹²¹⁰ أي: رد حديثها؛ لإضافة الحديث إلى المؤنث. روي أن زوجها أسامة كان يرد عليها هذا الحديث، حتى روي أنه يرميها بكل ما كان في يده حين¹²¹¹ روت هذا الحديث. والشافعي رحمه الله كان يقول: حديث طعن فيه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه لا يحل الأخذ به، فحديث طعن فيه هؤلاء الكبار من الصحابة رضوان الله عليهم أولى بعدم الحل، أو يحمل على أنه ما قضى لنشوزها، أو غاب الزوج وما خلف مالا، ألا ترى أنه لم يجعل لها سكنى وقد اتفقنا على وجوب/[239و] السكنى وقد قال الشافعي رحمه الله: إنما لم يجعل لها سكنى؛ لأنها كانت بذينة اللسان تطاول على أسماء زوجها؛ فإن كان القضاء بعدم السكنى لعارض، فكذا عدم القضاء بالنفقة يكون لعارض أيضاً.

قوله: (سقطت نفقتها) قلت: إنما سقطت إذا أخرجت للحبس من بيت العدة، أما إذا ارتدت ولم تخرج من بيت الزوج للحبس فلها النفقة. هكذا ذكره شيخ الإسلام خواهر زاده رحمه الله، وقوله في الكتاب، ولا نفقة للمحبوسة يشير إليه.

فصل

قوله: (لا يشاركه فيها أحد)¹²¹² إنما قاله نفيًا للمروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أن النفقة على الأب والأم أثلاثاً بحسب الميراث. قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ إلخ. [البقرة، 233/2] فإن قلت: ما فائدة ذكر النفقة والكسوة لها في حالة الرضاع والمرأة تستوجب ذلك. قلت: المرأة في حال الإرضاع تحتاج إلى فضل طعام وكسوة، ولهذا لها أن تفطر لذلك، فخرج ذكر الكسوة والرزق لإيجاب ذلك الفضل، فلما وجب ذلك الفضل للغير بسبب الولد فلان تجب نفقة الولد عليه أولى، أو لأنه لما أضيف الولد إليه باللام المقتضية للاختصاص يثبت عدم الاشتراك، فصار كالمولى لما اختص العبد به لا¹²¹³ يشاركه فيها أحد كذا ههنا.

¹²¹⁰ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 290/2.

¹²¹¹ م = حتى.

¹²¹² الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 291/2.

¹²¹³ م، ق، س = لم.

قوله: (لأن الإرضاع مستحق عليها ديانة) يعني: فلا يجوز الاستئجار عليها؛ لأن النكاح يثبت الاتحاد بينهما فيما هو المقصود به، والولد مقصود فكانت هي في الإرضاع عاملة لنفسها فلا تستوجب الأجر بالشرط، كما في التقييل والتمكين من الجماعة وسائر أعمال البيت من الطبخ وغسل الثياب وكنس البيت.

قوله: (أنه باقٍ في حق بعض الأحكام) ولهذا إذا دفع زكاة ماله إلى معتدته عن طلاق بائن أو ثلاث لا يجوز وكذا الشهادة.

(قوله لم تجبر الزوج عليها إلى آخره). فإن قلت: ما يلحق الأب من الضرر بإلزام الزيادة أولى بالاعتبار؛ لأن ما يفوت عليه زيادة مالٍ يتعلق به القوام، وما يفوت عن الصبي زيادة صلاحية لم تكن في تلك الأجنبية، ولكن لم تتعلق به القوام؛ لأنه يحيا¹²¹⁴ بدون فكان ما يلحق الأب من الضرر أكثر، وأبداً يجب دفع أكثر الضررين.

قوله: (وإن خالفه في دينه) صورته: ذمي تزوج بذميه ثم أسلمت الذمية حكم بإسلام الولد تبعاً لها وتكون النفقة على الأب.¹²¹⁵

فصل

قوله: (إلا أنهم) يعني: الأبوين والأجداد والجدات، يعني: أن قوله تعالى: [239ظ] ﴿وَصَاحِبُهُمَا﴾ إلخ [لقمان، 15/31] وإن كان مطلقاً يتناول المسلم وغيره، إلا أن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ﴾ إلخ. [المتحنة، 9/60] إلى أن قال: ﴿أَنْ تَبْرُوهُمْ﴾ إلخ. [المتحنة، 8/60] خص الأب الكافر الحربي والمستأمن.

قوله: (لأن النفقة متعلقة بالإرث)¹²¹⁶ أي: في غير قرابة الأولاد قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ إلخ. [البقرة، 233/2] والحكم إذ رتب على اسم مشتق يكون مأخذ الاشتقاق علة، كما في قوله: أكرم العالم وأهن الجاهل.

¹²¹⁴ ق = يجيء.

¹²¹⁵ ق - والله اعلم بالصواب.

¹²¹⁶ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 292/2.

قوله: (في الأعلى) يعني: به دوام ملك اليمين.

قوله: (أصل العلة) عنى به القرابة المحرمة.

قوله: (في الأدنى) وهو حرمان النفقة العلة المؤكدة: وهي القرابة مع الإسلام.

قوله: (لما أن دوام الملك) أظهر في سببية القطيعة فاكتمل فيه بأصل العلة، بخلاف حرمان النفقة؛ لأنه في سببية القطيعة ليس كدوام ملك اليمين، فشرطت فيه العلة المؤكدة ليتقوى الدليل.

قوله: (ولا تأويل لهما في مال غيره) فإن قلت: ينبغي أن يشارك الولد في نفقة الأب الجد لقوله عز سبحانه: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾ إلخ. [البقرة، 233/2] قلت: الأب لما كان له حق تملك مال الابن وكان الابن بمنزلة العبد له فصار كما إذا كان لرجل عبد فنفقته في كسب عبده دون مال ابنه.¹²¹⁷

قوله: (وهو الصحيح؛ لأن المعنى يشملهما) أي: الجزئية. وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه: "أن النفقة بين الذكور والإناث على قدر الميراث أثلاثاً"،¹²¹⁸ واعتبره بنفقة ذوي الأرحام، وجه ظاهر الرواية أن استحقاق الأبوين بالسوية في أظهر الروايتين، لهما في مال الولد؛ لما روينا، وفي هذا المعنى الذكر والأنثى سواء، ولهذا يثبت لهما هذا الاستحقاق مع اختلاف الدين¹²¹⁹ وإن عدم التوارث.

¹²¹⁷ ق = أبيه.

¹²¹⁸ بفرق قليل، بنقص العبارة "على قدر الميراث" "... قال: فإن كان الأولاد ذكوراً وإناثاً موسرين فنفقة الأبوين عليهم بالسوية في أظهر الروايتين، وروى الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهم الله أن النفقة بين الذكور والإناث أثلاثاً قياساً على الميراث واعتبره بنفقة ذوي الأرحام.": الخيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة، "النفقات، الفصل الثالث في نفقة ذوي الأرحام"، 578/3.

¹²¹⁹ م = الجنس.

قوله: (دون البعيدة)¹²²⁰ ولهذا يجوز نكاح بنت العم وامثالها؛ لما أن صلة هؤلاء ليست بواجبة. قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ إلخ. [البقرة، 233/2] وفي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه إلى آخره. فإن قلت: ينبغي أن يجري المطلق على الإطلاق والمقيد على التقييد كما عرف أن النصين إذا أوردوا في حادثة لا يحمل المطلق على المقيد. قلت: إن قوله ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ إلخ. [البقرة، 233/2] لا يمكن العمل بعمومه؛ لأنها لم تجب على الزوجة والمعتق، والعام متى لم يمكن العمل بعمومه كان مجملاً، أو يراد منه أخص الخصوص فتكون قراءة ابن مسعود رضي الله عنه بيّناً له.

قوله: (بخلاف الأبوين) قلت: هكذا ذكره الإمام خواهر زاده رحمه الله في شرح الأصل، وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي، [240و] وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: أنه لا يجبر الابن على نفقة الأب إذا كان الأب قادراً على الكسب، واعتبره بنذي الرحم المحرم.¹²²¹

قوله: (تنبيه على اعتبار المقدار) لما ذكرنا أن الحكم إذا رتب على اسم مشتق يكون مأخذ الاشتقاق علة، وهنا لما قال: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ إلخ. [البقرة، 233/2] يكون الإرث علة، وأنه متفاوت فما بني عليه يتفاوت أيضاً.

قوله: (على الأب الثلثان وعلى الأم الثلث) وهذا إذا كان الأب موسراً فإن كان معسراً والأم موسرة فالنفقة عليها، ويكون ذلك ديناً على الأب يؤدي إذا أيسر، وكذلك إذا كان للأب المعسر أخ مؤسر، فإن الأخ يعطي نفقة الولد ويكون ذلك ديناً على الأب يؤديه إذا أيسر.

¹²²⁰ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 293/2.

¹²²¹ "وجه الرواية الأخرى وهو الأصح: أن استحقاق الأبوين باعتبار حق الملك لهما في مال الولد لما روينا من الحديث. وفي هذا الذكور والإناث سواء، ولهذا ثبت لهما هذا الاستحقاق مع اختلاف المسألة عندنا وإن انعدم التوارث بسبب اختلاف المسألة، ثم يفرض على الابن نفقة الأب إذا كان محتاجاً والابن موسراً سواء كان الأب قادراً على الكسب أو لم يكن. هكذا ذكر خواهر زاده في شرح المبسوط: المحيط البرهاني لابن مازة البخاري، 578/3 كما تقدم.

قوله: (على الأخوات المتفرقات) وهن: أخت لأب وأم وأخت لأب وأخت لأم، فعلى الأولى ثلاثة الأخماس، وعلى الثانية الخمس، وكذا على الثالثة على قدر الميراث.

قوله: (غير أن المعتبر أهلية الإرث)¹²²² إذ لا يتصور جريان التوارث حال القضاء بالنفقة؛ لأن القضاء بها حال حياة القريب والتوارث لا يجري في حال حياته.

قوله: (وعياله شهراً) هذا إذا كانت نفقته من مشتغلته.¹²²³

قوله: (من كسبه الدائم كل يوم) وهذا إذا كان معتملاً ينفق من كسب يده.

قوله: (لكن النصاب نصاب حرمان الصدقة)¹²²⁴؛ لأن النفقة بصدقة الفطر أشبه؛ لأنها مؤنة من وجه صدقة من وجه، والنفقة مؤنة من كل وجه، فلما لم يشترط لوجوب صدقة الفطر الغنى الموجب للزكاة فلائ لا يشترط هنا وهي مؤنة من كل وجه أولى.

قوله: (وبيع المنقول من باب الحفظ)؛ لأن المنقول على عرضية النوى والتلف وحفظ الثمن أيسر، فلما صار بيعه للحفظ حقيقة فبقصد الانفاق لا تغيير تلك الحقيقة؛ إذ لا تأثير للعزيمة في تغيير الحقيقة. ولا يقال: عارض جهة الحفظ جهة الإلتاف بالاتفاق؛ لأننا نقول: الإلتاف بعد وجوب النفقة، وفي الحال لم تجب فلا تعارض.

¹²²² الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 2/293.

¹²²³ م = مستغلته.

¹²²⁴ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 2/293.

قوله: (والثمن من جنس حقه) وهو النفقة ولا يقال: إذا قدر رب الدين على جنس حقه من مال الغائب ينبغي أن يأخذه؛ لأننا نقول: إنما يأمر رب الدين إذا امتنع المديون عن الإيفاء، وما هنا لم يعلم امتناعه لغيبته فلا يأخذ.

قوله: (فمضت مدة سقطت)¹²²⁵ قيل: هذا إذا كانت المدة طويلة، أما إذا كانت قصيرة فلا تسقط والفاصل الشهر.

قوله: (بخلاف نفقة الزوجة)؛ لأنها تجب بتسليم النفس؛ وأنه وجد فيما مضى على أنها بمنزلة العوض من وجه،/[240ظ] على ما ذكرنا فصار ديناً بالقضاء.

قوله: (لأنهما من أهل الاستحقاق)¹²²⁶ أي: استحقاق الحقوق وقد احترز به عن الحيوانات قيل جبر المولى على البيع على قولهما؛ لأنهما يريان البيع على الحر لأجل حق الغير، أما على قول أبي حنيفة رحمه الله فلا يجبي الجبر؛ لأنه لا يرى ذلك، لكنه يجبس حتى يبيع بنفسه إذا استحق عليه البيع.

قوله: (لا تصير ديناً)؛ لأن العبد لا تستوجب على مولاه ديناً.

قوله: (وبخلاف سائر الحيوانات)¹²²⁷ فإنه يؤمر ولا يجبر عليها، هكذا رواه محمد رحمه الله؛ إذ البهائم لا يثبت لها حق، والإجبار إنما يكون على حق ثابت، لكن يفتى فيما بينه وبين الله تعالى بذلك. والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد. قلت: كتب المصنف رحمه الله في آخر كتاب الطلاق بخطه هذين البيتين، وهما للشيخ الإمام نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي تغمده الله بغفرانه:

إذا حزنت عرس فعجل طلاقها وهون إلى دار الهوان انطلاقها

¹²²⁵ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 293/2.

¹²²⁶ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 294/2.

¹²²⁷ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 295/2.

فمن قبحت خُلُقًا وخلقًا خليقة بأن يجعل البين الوشيك خلاقتها

اللهم اقضي حاجتنا، واكفي مهماتنا، واحفظنا عن آفات الزمان، واغننا بفضلك عمن سواك، محمد وآله الطيبين الطاهرين،

وأصحابه الغر المحجلين. ويتلوه كتاب العتاق.¹²²⁸



¹²²⁸ ق+ ثم هذا الدفة من تعليق فوائد الهداية بإملاء المولى الإمام المعظم والصدر المفخم يقينة الصدور وخلف البدور رئيس أصحاب الحنفية قدوة علماء الأيام إمام بن الإمام إلى أن ينقطع الكلام تاج الشريعة زاد الله رفعتة في المدرسة التركمانية بالكرمان صنيت عن الجديان المستملى الكاتب هذا الكتاب مولانا المعظم بديع الملة والدين كتب بإملاء مصنفه. تمت.

المصادر والمراجع

• الآثار؛

أبو يوسف، القاضي أبو يوسف يعقوب بن أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري إبراهيم (ت. 182هـ/798م).

تحقيق: أبو الوفا المدرس بالمدرسة النظامية، لجنة إحياء المعارف النعمانية (صورته دار الكتب العلمية، بيروت) حيدر آباد الدكن، د.ت. <https://shamela.ws/book/12987>

• أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه؛

الفاكهي، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي (من علماء القرن الثالث الهجري).
عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر، الطبعة 2، بيروت، 1414هـ/1994م.

<https://shamela.ws/book/22579>

• إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل؛

محمد ناصر الدين الألباني (ت. 1420هـ).

إشراف: زهير الشاويش، الأجزاء 9، المكتب الإسلامي، الطبعة 2، بيروت، 1405هـ/1985م.

<https://shamela.ws/book/22592>

• أحاديث أبي الزبير؛

أبي الشيخ الأصبهاني، أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري (ت. 369هـ)

تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، مكتبة الرشيد، الرياض، د.ت. <https://shamela.ws/book/13108>

• الإشراف على مذاهب العلماء؛

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت. 319/925)،

تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، أبو حماد الأجزاء 10، مكتبة مكة الثقافية - رأس الخيمة - الإمارات العربية

المتحدة، 1425هـ/2004م. <https://shamela.ws/book/119492>

• الأصل؛

محمد بن الحسن الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت. 189هـ/805م).

تحقيق ودراسة: د محمد بويونكالن، الأجزاء 12، دار ابن حزم، بيروت، 1433هـ/2012م (إضافة لمجلد المقدمة

المفرد كما صدرت نفس الطبعة عن وزارة أوقاف دولة قطر). <https://shamela.ws/book/14285>

• إصلاح المنطق؛

ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت. 244هـ/858م).

تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1423هـ/2002م.

<https://shamela.ws/book/7508/1>

• الأصمعيات اختيار الأصمعي؛

الأصمعي، أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمعي (ت. 216هـ/831م).

تحقيق: أحمد محمد شاكر - عبد السلام محمد هارون، دار المعارف، الطبعة 7، مصر، 1993م.

<https://shamela.ws/book/6905>

• الأمالي؛

الزجاجي، أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي (ت. 337هـ/948م).

تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة 2، 1407هـ/1987م.

<https://shamela.ws/book/1336>

• الأمثال؛

أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت. 224هـ/838م).

تحقيق: عبد المجيد قطامش دار المأمون للتراث، دمشق، 1400هـ/1980م.

<https://shamela.ws/book/135>

• الإكمال في رفع الارياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب؛

ابن ماكولا، الأمير علي بن هبة الله أبو نصر (ت. 475/1082).

الأجزاء ١ - ٦: إعادة تصوير لتحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (ت. 1386هـ)، طبع دائرة المعارف العثمانية بالهند، باستثناء مقدمة مختصرة من تقديمه للكتاب، الجزء ٧: إعادة صف لتحقيق: نايف العباس (ت. 1408هـ)، نشر (محمد أمين دمج)، الأجزاء 7، دار الكتب العلمية، بيروت 1411هـ/1990م.

<https://shamela.ws/book/22659>

• الأم؛

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت. 204هـ/819م).
تصحيح: جماعة من العلماء وطبع بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر، الإعتقاد: محمد زهري النجار، الأجزاء 8 في 5،
دار الفكر، الطبعة 2، بيروت، 1403هـ/1983م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).

<https://shamela.ws/book/1655>

• أنوار التنزيل وأسرار التأويل؛

البضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (ت. 685هـ/1286م).
تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1418هـ.

<https://shamela.ws/book/23588>

• أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء؛

قاسم القونوي، قاسم بن عبد الله الرومي الحنفي (ت. 978هـ/1570م).
تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2004م.

<https://shamela.ws/book/10930>

• البداية والنهاية؛

ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (ت. 774هـ/1376م).
تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الأجزاء 21، بالتعاون مع: مركز البحوث والدارسات العربية والإسلامية
بدار هجر، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1417 - 1420هـ/1996-1999م. (وأعادت

<https://shamela.ws/book/4445> تصويرها: دار عالم الكتب بالرياض مرارًا).

• البدور المضية في تراجم الحنفية؛

الكُمَلَانِي، محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن (مولده 1377هـ/1957م).

الأجزاء 23، مكتبة شيخ الإسلام، دكا (بنجلاديش) - دار الصالح، الطبعة 2، القاهرة، 2018/1439.

<https://shamela.ws/book/819>

• البناية شرح الهداية؛

العيني، بدر الدين أبو محمد (أبو الثناء) بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد (ت 855هـ/1451م)

تحقيق: أيمن صالح شعبان، الأجزاء 13، دار الكتب العلمية - بيروت، 1420هـ/2000م.

<https://shamela.ws/book/427>

• تذهيب تذهيب الكمال في أسماء الرجال للمزي؛

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيمان التركماني الفارقي الدمشقي (ت. 748/1348)

تحقيق: غنيم عباس غنيم - مجدي السيد أمين، الأجزاء 11، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1425هـ/2004م.

<https://shamela.ws/book/149213>

• تاج التراجم؛

ابن قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين قاسم السوداني (ت. 879هـ/1474م).

تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، 1413هـ/1992م.

<https://shamela.ws/book/10925>

• تاج العروس من جواهر القاموس؛

الزبيدي، أبو الفيض محمد المرتضى بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق البلجرامي الحسيني (ت.

1205هـ/1791م).

تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون

والآداب بدولة الكويت، الأجزاء 40، أعوام النشر: (1358 - 1422هـ) - (1965 - 2001م). (وصوّرت

أجزاء منه: دار الهداية، ودار إحياء التراث وغيرهما). <https://shamela.ws/book/7030>

- *Türkiye Diyanet Vakfı (TDV) İslam Ansiklopedisi*;

Türkiye Diyanet Vakfı.

44+2 Cilt, İSAM Yayınları, İstanbul: 1996.

<https://islamansiklopedisi.org.tr/>

• تاريخ بغداد؛

الخطيب البغدادي، : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت. 463هـ/1070م).

تحقيق: بشار عواد معروف، الأجزاء 16، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1422هـ/2002م.

<https://ketabonline.com/ar/books/5602>

• تاريخ بيهق / تعريب؛

ابن فندمه، أبو الحسن ظهير الدين علي بن زيد بن محمد بن الحسين البيهقي (ت. 565هـ/1169م).

دار اقرأ، دمشق، 1425هـ. <https://shamela.ws/book/11758>

• التحرير في المعجم الكبير؛

السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي (ت. 562/1166).

تحقيق: منيرة ناجي سالم، الأجزاء 2، رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد، 1395هـ/1975م.

<https://shamela.ws/book/1694>

• التعريفات؛

الجرجاني، سيد الشريف علي بن محمد بن علي زين العابدين بن محمد بن زيد الداعي الحنفي (ت. 816هـ/1413م).

تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ/1983م.

<https://shamela.ws/book/7312/178>

• التعريفات الفقهية؛

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي (ت. 1395هـ/1974م).

دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، بيروت،

<https://shamela.ws/book/13939> 1424هـ/2003م.

- التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية؛

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (ت. 456هـ/1064م).

تحقيق: عبد الرحمن التركماني، دار ابن حزم، بيروت، 2007م. <https://shamela.ws/book/1028>

- تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)؛

الماتريدي، أبو منصور محمد بن محمد بن محمود السمرقندي (ت. 333هـ/333هـ).

تحقيق: مجدي باسلوم، الأجزاء 10، دار الكتب العلمية، بيروت، 1426هـ/2005م.

<https://shamela.ws/book/95590>

- التفسير والمفسرون؛

السيد محمد حسين الذهبي (ت. 1398هـ/1977م). <https://shamela.ws/book/12393>

الأجزاء 3 (الجزء 3 هو نُقول وُجدت في أوراق المؤلف بعد وفاته ونشرها د محمد البلتاجي)، مكتبة وهبة، القاهرة، د.ت.

- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)؛

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري (ت. 671هـ/1273م).

تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الأجزاء 20 في 10، دار الكتب المصرية، الطبعة 2، القاهرة،

<https://shamela.ws/book/20855> 1384هـ/1964م.

- تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)؛

النسفي، حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود (ت. 710هـ/1310م).

تحقيق وتخريج: يوسف علي بديوي، مراجعة وتقديم: محيي الدين ديب مستو (ت. 1442م)، الأجزاء 3، دار

الكلم الطيب، بيروت، 1419هـ/1998م. <https://shamela.ws/book/1394>

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير؛

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت. 852هـ/1449م)

الأجزاء 4، دار الكتب العلمية، 1419هـ/1989م. <https://shamela.ws/book/1581>

- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق؛

ابن عبد الهادي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أحمد الصالح المقيس الدمشقي (ت

1343/744)

تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله - عبد العزيز بن ناصر الحباني، تقديم: عبد الله بن عبد الرحمن السعد،

الأجزاء 5، مكتبة أضواء السلف، الرياض، 1428هـ/2007م. <https://shamela.ws/book/10657>

• *Tanımlar Kitabı Kitâbu'l-Hudûd;*

Câbir b. Hayyân.

çev. Aygöl Akyol – İclal Arslan. Elis Yayınları, Ankara, 2015.

• تهذيب اللغة؛

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد بن الهروي (ت. 370هـ/980م).

تحقيق: محمد عوض مرعب، الأجزاء 8، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.

<https://shamela.ws/book/7031>

• التوقيف على مهمات التعاريف؛

عبد الرؤوف المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي

القاهري (ت. 1031هـ/1622م).

عالم الكتب - عبد الخالق ثروت، القاهرة، 1410هـ/1990م.

<https://shamela.ws/book/10640>

• الثقات؛

ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد التميمي البُستي الدارمي (ت.

354هـ/965م).

تصحيح: محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية،

الأجزاء 9، دائرة المعارف العثمانية بمحيدر آباد الدكن، 1393هـ/1973م.

<https://shamela.ws/book/5816>

• جامع الأصول في أحاديث الرسول،

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت. 606هـ/1210م).

تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط (ت. 1425هـ/2004) - بشير عيون (ت. 1431هـ/2009م)، الأجزاء 12، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، التتمة: دار الفكر، تحقيق بشير عيون، تعليقات أيمن صالح شعبان (دار الكتب العلمية) في مواضعها من هذه الطبعة، 1389/1969-1392/1972.

<https://shamela.ws/book/25800>

- الجامع لمسائل المدونة؛

ابن يونس الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي (ت. 451هـ/1059م).
تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى
(سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، الأجزاء 24، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،

<https://shamela.ws/book/18607> م. 1434هـ/2013م.

- جمل من أنساب الأشراف؛

البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود (ت. 279هـ/892م).
تحقيق: سهيل زكار - رياض زركلي، الأجزاء 13، دار الفكر، بيروت، 1417هـ/1996م.

<https://shamela.ws/book/9773>

- خلاصة البدر المنير؛

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت. 804هـ/1401م).
الأجزاء ٢، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، د.م.، 1410هـ/1989م.

<https://shamela.ws/book/21104>

- الدراية في تخريج أحاديث الهداية؛

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت. 852هـ/1449م)

تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الأجزاء 2، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

<https://shamela.ws/book/5908>

● الجواهر المضية في طبقات الحنفية؛

أبي الوفاء محيي الدين أبو محمد عبد القادر ابن سالم القرشي (ت. 696هـ/775م).

تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، 1413/1993م.

<https://shamela.ws/book/1163>

● حماسة الظرفاء من أشعار المحدثين والقدماء؛

الزوزني، العبدلكاني عبد الله بن محمد بن يوسف (ت. 431هـ/1039م)

من كتب الشاملة الإلكترونية [الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع]، عدد الصفحات: ٤٤.

<https://shamela.ws/book/752>

● سبل السلام شرح بلوغ المرام؛

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليميني (ت. 1182هـ/1768م).

تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق (ت ١٤٣٨هـ)، الأجزاء 9، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة 3،

السعودية، 1433هـ. <https://shamela.ws/book/1082>

● سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها؛

محمد ناصر الدين الألباني (ت. 1420هـ/1999م)

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الأجزاء 7، الرياض، 1422هـ/2002م.

<https://shamela.ws/book/9442>

● سلم الوصول إلى طبقات الفحول؛

كاتب جلبي، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ "كاتب جلبي" و"حاجي خليفة" (ت.

1067هـ/1657م).

تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط (ت. 1438هـ/2016م)، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي،

تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، الأجزاء 6، مكتبة إرسىكا، إسطنبول،

2010م. <https://shamela.ws/book/19199>

• سنن ابن ماجه؛

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ)

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (ت. ١٣٨٨هـ)، الأجزاء 2، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي

الحلي، د.ت. <https://shamela.ws/book/1198>

• سنن أبي داود؛

أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت. 275هـ/888م).

تحقيق: شعيب الأرناؤوط (ت. ١٤٣٨هـ/2016م) - محمد كامل قره بللي، الأجزاء 7، دار الرسالة العالمية،

لبنان، 1430هـ/2009م. <https://shamela.ws/book/1726>

• سنن الترمذي (الجامع الصحيح سنن الترمذي)؛

الترمذي، محمد بن عيسى السلمي (ت. 279هـ/892م).

علق عليه: عز الدين ضلي وعماد الطيار، الأجزاء 1، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت 1432 هـ / 2011م.

<https://shamela.ws/book/7895>

• سنن الدارقطني؛

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت.

385هـ/995م).

تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، الأجزاء 5، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ/2004م.

<https://shamela.ws/book/9771>

• سنن النسائي المجتبى؛

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت. 203هـ/).

تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي وآخرون، دار الرسالة العالمية، الأجزاء 9، د.م. 1439هـ/2018م.

<https://shamela.ws/book/1339>

• السنن الكبرى؛

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُوْجُدي الخراساني (ت. 458هـ/1065م).
تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الأجزاء 11، دار الكتب العلمية، الطبعة 3، بيروت، 1424هـ/2003م.

<https://shamela.ws/book/7861>

• سنن سعيد بن منصور؛

سعيد بن منصور، أبو عثمان ابن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت. 227هـ/841م).
تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الأجزاء 2 في 1، الدار السلفية، الهند، 1403هـ/1982م.

<https://shamela.ws/book/13122>

• سير أعلام النبلاء؛

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت. 748هـ/1347م).
تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت،

<https://shamela.ws/book/10906>. 1405هـ/1985م.

• شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك؛

ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (ت. 769هـ/1367م).
تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (ت. 1392هـ/1972م)، الأجزاء 4، دار التراث، القاهرة، دار مصر
للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه الطبعة 20، 1400هـ/1980م. (في أول مجلدين بحاشيه منحة الجليل

بتحقيق شرح ابن عقيل). <https://shamela.ws/book/9904>

• شرح أدب القاضي للخصاف (ت. 261هـ)؛

الصدر الشهيد، برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي، المعروف بالصدر الشهيد
(ت. 536هـ/1141م).

تحقيق: محيي هلال السرحان (ت. ١٤٤٦ هـ)، الأجزاء 4، ج ١ - ٣ مطبعة الارشاد، بغداد، ج ٤ الدار العربية للطباعة، بغداد، ج ١، ٢، ٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م، ج ٣، ٤، 1398 هـ/1978 م.

<https://shamela.ws/book/150967>

- شرح مشكل الآثار؛

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت. 321 هـ/933 م).

تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الأجزاء 16، بيروت، 1415 هـ/1494 م.

<https://shamela.ws/book/22547>

- شرح معاني الآثار؛

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت. 321 هـ/933 م). <https://shamela.ws/book/1547>.

تحقيق: لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي، الأجزاء: ١٠، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٤٢ هـ/٢٠٢١ م.

- شرح صحيح البخاري لابن بطل؛

ابن بطل أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت 449 هـ)

تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الأجزاء 10، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الطبعة 2، الرياض 1423 هـ.

<https://shamela.ws/book/10486>. 2003 م.

- شرح فتح القدير على الهداية؛

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري الحنفي (ت. 861 هـ/1457 م)،

الأجزاء: ١ - ٧ وتكملته «نتائج الأفكار ٨ - ١٠ منشور بالشاملة على حدة»، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى

البابي الحلبي وأولاده بمصر في مطبعة بولاق ثم صَوَّرَهَا دار الفكر، بيروت، 1389 هـ/1970 م.

<https://shamela.ws/book/21744>

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل)؛

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت. 1230هـ/1814م).

الأجزاء 4، دار الفكر، د.ت. <https://shamela.ws/book/21604>

الشعر والشعراء؛»

ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت. 276هـ/889م).

الأجزاء 2، دار الحديث، القاهرة، 1423هـ/2002م. <https://shamela.ws/book/23785>

• صحيح البخاري (الجامع الصحيح)؛

البخاري؛ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت. 256هـ/869م).

تحقيق: مصطفى ديب البغا، الأجزاء 7، دار ابن كثير، - دار اليمامة، الطبعة 5، دمشق، 1414هـ/1993م.

<https://shamela.ws/book/735>

• صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ) [الجامع الصحيح]؛

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت. 261هـ/874م).

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (ت. 1388هـ)، الأجزاء 5، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه في القاهرة ثم

صورته دار إحياء التراث العربي، بيروت وغيرها، 1374هـ/1955م.

<https://shamela.ws/book/1727>

• طبقات الشعراء لابن المعتز (ت. 296/908)،

• الطبقات الكبرى؛

ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الكاتب الهاشمي الزهري البصري البغدادي (ت. 230هـ/844م).

تقديم: إحسان عباس، الأجزاء 9، دار صادر، بيروت، 1968م. <https://shamela.ws/book/9351>

• طبقات المفسرين للداوودي؛

الداوودي، شمس الدين محمد بن علي بن أحمد المالكي (ت. 945هـ/1538م).

تحقيق: علي بن محمد عمر، الأجزاء 2، مكتبة وهبة، مصر 1972م.

[/https://archive.org/details/books-23_ahlalhdeeth/00](https://archive.org/details/books-23_ahlalhdeeth/00)

<https://shamela.ws/book/27084>

- طبقات فحول الشعراء؛

ابن سلام الجمحي، أبو عبد الله محمد بن سلام بن عبيد الله الجمحي بالولاء (ت. 232هـ/846م).

تحقيق: محمود محمد شاكر، الأجزاء 2، دار المدني، جدة، د.ت. <https://shamela.ws/book/6738>

- العلل الواردة في الأحاديث النبوية؛

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت.

385هـ/995م).

تحقيق وتخرّيج: المجلدات من جزء 1 إلى 11، محفوظ الرحمن زين الله السلفي (ت. 1418هـ)، دار طيبة، الرياض،

الطبعة الأولى، 1405هـ/1985م؛ والمجلدات من 12 إلى 15، تعليق: محمد بن صالح بن محمد الدباسي،

دار ابن الجوزي – الدمام، الطبعة الأولى، 1427هـ. (كتب الحواشي السفلية (عدا مقدمة التحقيق، محمود خليل).

<https://shamela.ws/book/9082>

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري؛

العيني، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العيّنابيّ الحنفّي (ت. 855هـ/

1480م)، دار إحياء التراث العربي، الأجزاء 12 في 25، بيروت، د.ت.

<https://shamela.ws/book/5756>

- فاطمة بنت النبي ﷺ سيرتها، فضائلها، مسندها ﷺ؛

المديّش، إبراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن.

الأجزاء 7، دار الآل والصحب الوقفية، الرياض، 1440هـ. <https://shamela.ws/book/50>

- *Farsça Dilbilgisi (Nahiv ve Sarf)*;

Boleli, Nusrettin.

İFAV Yayınları, 5. Baskı, İstanbul, 2018.

- *Farsça Dilbilgisi;*

Yıldırım, Nimet.

Fenomen Yayınları, Erzurum, 2006.

- فتح الباري بشرح [صحيح] البخاري؛

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت. 852هـ/1449م)

ترقيم وتبويب: محمد فؤاد عبد الباقي (ت. 1388هـ)، تخريج وتصحيح: محب الدين الخطيب (1389هـ)،

الأجزاء 13 (بالإضافة للمقدمة هدي الساري في جزء منفصل يكمل ١٤)، المكتبة السلفية، مصر ثم صورتها عدة

دور مثل دار المعرفة، وغيرها، 1380هـ - 1390هـ. <https://shamela.ws/book/1673>

- الفوائد البهية في تراجم الحنفية وبهامشه التعليقات السننية على الفوائد البهية (للمؤلف نفسه)؛

اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي (ت. 1304هـ/1886م)

اعداد: محمد بدر الدين (الجلي) أبو فراس النعساني (ت. ١٣٦٢هـ)، وميّز ما زاده في التعليق بحصره بين (هالين)

مُصدَّرًا بـ "قلت"، وانظر التنبيه الآتي، بمطبعة السعادة بجوار محافظة لصاحبها محمد إسماعيل، مصر، ١٣٢٤هـ

<https://shamela.ws/book/132617>

- القاموس المحيط؛

الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت. 817هـ/1415م)،

تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر

والتوزيع، الطبعة 8، بيروت، 1426هـ/2005م. <https://shamela.ws/book/7283>

- القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب الهداية للإمام المرغيناني؛

برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني 511 – 593 هـ

عبد الحميد الجوزجاني.

مراجعة: بحر العلوم نعمة الله الاعظمي، حبيب الرحمن الخيرآبادي، دار الكتب العربية، إسطنبول،

1442هـ/2021م. <https://nasihaa.com/product/alkoaaad-alfkhy-almstkhrij>

mn-ktab-alhday-llemam-almrghynany

- *Kanar Farsça Türkçe Sözlük*,
Kanar, Mehmet.
Say Yayınları, İstanbul: 2008.

• كتاب الحد؛

جابر بن الحيان، أبو موسى عبد الله الكوفي (ت. 200هـ/815م).

ترجمة: أيكون آفيول – إجلال أرسلان، أليس يانلاري، أنقرة، 2015م.

https://www.researchgate.net/publication/272793353_Cabir_b_Hayyan_Tanimlar_KitabiKitabu'l-Hudud_ed_Mevlut_Uyanik_met_ve_cev_Aygun_Akyol_Iclal_Arslan_Elis_Yay_Ankara_2015

• كتاب العين؛

الخليل بن أحمد، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت. 175هـ/791م).

تحقيق: مهدي المخزومي – إبراهيم السامرائي، الأجزاء 8، دار مكتبة الهلال، د.م.، د.ت.

<https://shamela.ws/book/1682>

• الكافي الشاف في تخريج احاديث الكشاف؛

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت. 852هـ/1449م).

د.ن.، طباعة مؤقتة بالتصوير (كتاب معادل)، دار باب العلم، إسطنبول، د.ت.

<https://drive.google.com/file/d/11fHWAjpA9fbiSrUygpR5JoN7jThHx>

<https://www.quranicthought.com/ar/books/xAW/view>

الكشاف-2/

• الكافي شرح [أصول] البزدوي؛

السَّعْنَاقِي، حسام الدين حسين بن علي بن حجاج بن علي (ت. 714هـ/1314م).

تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، الأجزاء 5، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، السعودية، 1422هـ/2001م.

<https://shamela.ws/book/16526>

• كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون؛

كاتب جلبي، حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله والشهير بكاتب جلبي (ت. 1067هـ/1656م).

دار احياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1360/1941.

<https://shamela.ws/book/2118/1691>

- الكمال في أسماء الرجال؛

المقدسي، عبد الواحد أبو محمد عبد الغني (600هـ/1203م).

تحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الهيئة العامة للعتاية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومها،

الكويت، 1437/2016. <https://shamela.ws/book/90>

- لسان العرب؛

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت).

711هـ/1311م).

تحشية: لليازجي وجماعة من اللغويين، الأجزاء 15، دار صادر، بيروت، الطبعة 3، 1414هـ/1993م.

<https://shamela.ws/book/1687>

- المبسوط؛

السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت. 483هـ/1090م).

صححه مجموعة من العلماء، الأجزاء 31، مطبعة السعادة في مصر وصورتها دار المعرفة، بيروت،

1414هـ/1993م. <https://shamela.ws/book/5423>

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد؛

الهيثمى، نور الدين أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت. 807هـ/1405م)

تحقيق: حسام الدين القدسي، الأجزاء 10، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ/1994م.

<https://shamela.ws/book/61>

- اخط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة؛

ابن مازة، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي (ت).

616هـ/1219م).

تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الأجزاء 9، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2004م.

<https://shamela.ws/book/10875>

• مختار الصحاح؛

زين الدين الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت. 666هـ/1267م).

تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، 1420هـ/1999م.

<https://shamela.ws/book/23193>

• المستدرک علی الصحيحين؛

النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (ت. 405هـ/1014م).

تحقيق: مصطفى عبد القادر عطاء، الأجزاء 4، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1990م.

<https://shamela.ws/book/2266>

• مسند الإمام أحمد بن حنبل؛

أحمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن حنبل (ت. 241هـ/855م).

تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417هـ/1997م.

<https://shamela.ws/book/25794>

• مسند الدارمي المعروف ب(سنن الدارمي)؛

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد التميمي السمرقندي (ت.

255هـ/868م).

تحقيق: حسين سليم أسد الداراني (ت. 1443هـ/2021م)، الأجزاء 4، الرياض، 1412هـ/2000م.

<https://shamela.ws/book/21795>

• مسند زيد بن علي (المجموع)؛

أبو الحسين زيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب العلوي الهاشمي القرشي (ت.

122هـ/740م).

المصدر: الشامل الذهبية. 2-<https://archive.org/details/msnd-imam-zaid-t-2>

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير؛

الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي (نحو 770هـ/ نحو 1368م)،

الأجزاء 2، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت. <https://shamela.ws/book/12145>

- المصنف؛

عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت. 211/826).

تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الأجزاء 12، المجلس العلمي، الهند - توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة 2،

بيروت، 1403هـ/1983م. (ويليه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، رواية عبد الرزاق الصنعاني،

منشور بالشاملة مستقلاً). <https://shamela.ws/book/13174>

- المصنف في الأحاديث والآثار؛

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي العبسي (ت. 235هـ/849م).

تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، الأجزاء 7، دار التاج، لبنان - مكتبة الرشد، - الرياض (16 في 7 بتحقيق

حمد الجمعة ومحمد اللحيان)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1409هـ/1989م.

<https://shamela.ws/book/9944>

- معاني القرآن وإعراجه؛

الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق (ت. 311هـ/970م)

تحقيق: عبد الجليل عبده شليبي، الأجزاء 5، عالم الكتب، بيروت، 1408هـ/1988م.

<https://shamela.ws/book/922>

- المعاني قاموس عربي مجاني على الإنترنت؛

الدورة روتليدج في الترجمة الإعلامية والقانونية والتقنية.

- المعاني الجامع، الوصول 13 مارس 2025. <https://www.almaany.com>

<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/>

- مصطلحات فقهية، الوصول 11 مايس 2024. <https://www.almaany.com>

<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/?c=مصطلحات+فقهية>

- معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)؛

الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (ت. 626هـ/1228م).

تحقيق: إحسان عباس، الأجزاء 7، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1414/1993م.

<https://shamela.ws/book/9788>

- المعجم الأوسط؛

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت. 360هـ/970م).

تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد - أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الأجزاء 10،

دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ/1995م. <https://shamela.ws/book/28171>

- معجم البلدان؛

الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (ت. 626هـ/1228م).

الأجزاء 7، دار صادر، الطبعة 2، بيروت، 1995م. <https://shamela.ws/book/23735>

- معجم شيوخ الطبري الذين روى عنهم في كتبه المسندة المطبوعة؛

الفالوجي، أكرم بن محمد زيادة الفالوجي الأثري (د.ت.).

تقديم: الشيخ باسم بن فيصل الجوايرة وآخرون، الدار الأثرية، الأردن، دار ابن عفان، القاهرة،

1326هـ/2005م. <https://shamela.ws/book/29741>

- المعجم الكبير؛

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (ت. 360هـ/970م).

تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي (ت. 1433هـ/2011م)، الأجزاء 25، مكتبة ابن تيمية، الطبعة 2،

القاهرة، د.ت. (ويشمل القطعة التي نشرها لاحقا المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد ١٣، دار الصميعي،

الرياض، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م). <https://shamela.ws/book/1733>

- معجم لغة الفقهاء؛

محمد رواس قلعجي (ت. 1435هـ/2014م) - حامد صادق قنيبي.

دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 2، 1408هـ/1988م.

<https://shamela.ws/book/1214>

- معجم مفاهيم علم الكلام المنهجية؛

حمو النقاري؛ المؤسسة العربية للفكر والإبداع، بيروت، 2016.

<https://dn790005.ca.archive.org/0/items/85129/723.pdf>

- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية؛

محمود عبد الرحمن عبد المنعم (مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر).

دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير - دار الإعتصام للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، 1419هـ/1999م.

<https://old.shamela.ws/rep.php/book/377>

- معجم المؤلفين؛

كحالة، عمر رضا (ت، 1408هـ/1987م).

الأجزاء 15، دار احياء التراث العربي-مكتبة المثنى، بيروت، د.ت. <https://shamela.ws/book/3901>

- معرفة الصحابة؛

أبو نعيم الإصفهاني؛ أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران (ت. 430هـ/1038م).

تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الأجزاء 7، دار الوطن للنشر، الرياض، 1419هـ/1998م.

<https://shamela.ws/book/10490>

- المغرب في ترتيب المعرب؛

المطرزي، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي الحنفي الخوارزمي (ت. 610/1213).

تحقيق: محمود فاخوري (ت. 1437هـ/2015م) - عبد الحميد مختار، الأجزاء 2، مكتبة أسامة بن زيد، حلب،

<https://shamela.ws/book/8459>. 1399هـ/1979م.

- مفاتيح العلوم؛

الخوارزمي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب البلخي (ت. 387هـ/997م).

تحقيق: إبراهيم الأبياري (ت. 1414هـ/1993م)، دار الكتاب العربي، الطبعة 2، حلب، د.ت.

<https://shamela.ws/book/12077>

- المنتخب من كتاب "السياق لتاريخ نيسابور لعبد الغافر الفارسي؛

أبو إسحاق الصيرفي، تقي الدين إبراهيم بن محمد الأزهر بن أحمد العراقي الحنبلي (ت. 641هـ/1243م).

ضبط نصه: خالد حيدر، دار الفكر، بيروت، 1414هـ/1993م. (وصدرت نفس الطبعة عن: المكتبة التجارية

(مصطفى أحمد الباز) مكة المكرمة تنبيه: رؤوس التراجم المختصرة ليست من المخطوط، وإنما زادها المحقق -تبعاً

لطبعة إيران- دون تمييز). <https://shamela.ws/book/12528>

- المنطق عند الفارابي؛

الفارابي، أبو نصر محمد بن محمد بن طرخان بن أوزلوع التركي (ت. 339هـ/950م).

تحقيق رفيق العجم، الأجزاء 4، دار المشرق، بيروت، 1985-1986.

<https://archive.org/details/Farabi-Mantiq>

- الموسوعة الفقهية الكويتية؛ مجموعة من المؤلفين (ط. بين 1993 و 2007)

مجموعة من المؤلفين صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية للكويت، الطبعة من 1404-

1428هـ/1993م-2007م.

الأجزاء 45، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة 2، دار السلاسل للكويت، الأجزاء ٢٤ - لمطابع دار الصفوة في مصر

٣٨، الطبعة 1؛ الأجزاء ٣٩ - ٤٥ لطبع الوزارة، الطبعة 2، (تراجم الفقهاء في الأصل الورقي ملحقة بآخر كل

مجلد، فُجِّمَت في هذا الكتاب الإلكتروني في آخر الموسوعة تيسيراً للوصول إليها مع الحفاظ على ترقيم

الصفحات). <https://shamela.ws/book/11430>

- الموطأ؛

مالك بن أنس، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي اليماني (ت. 179هـ/795م).

صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي (ت. 1388هـ/1968م). الأجزاء 1، دار

إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ/1985م. <https://shamela.ws/book/1699>

- الميزان في تفسير القرآن (تفسير الميزان)؛

الطباطبائي، العلامة (شيعي) (ت. 140هـ/1321م).

المكتبة الشاملة الذهبية، الأجزاء 20، د.ن.، د.ت. <https://ketabonline.com/ar/books/100262>

- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأمل في تخريج الزيلعي؛

الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف (ت. 762هـ/1360م).

تحقيق: محمد عوامة، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديويندي الفنجاني إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد

يوسف الكاملفوري، تقديم: محمد يوسف البنوري، الأجزاء 4، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت - دار القبلة

للتقافة الإسلامية، جدة، 1418هـ/1997م. <https://shamela.ws/book/11428>

- النهر الفائق شرح كنز الدقائق؛

ابن نجيم، الإمام سراج الدين عمر بن إبراهيم الحنفي (ت. 1596/1005).

تحقيق: أحمد عزو عناية، الأجزاء 3، منشورات محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية، لبنان،

1422هـ/2002م. [الكنز الدقائق لإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي

(ت. 710هـ/1310م)]. <https://shamela.ws/book/13620>

- الهداية في شرح بداية المبتدي؛

المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (ت. 593هـ/1196م).

تحقيق: طلال يوسف، الأجزاء 4، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.

<https://shamela.ws/book/11820>

- الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد)؛

العُمّاري، أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق بن أحمد العُمّاري الحسني الأزهري (ت. 1380هـ/1960م).

تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي وآخرون، الأجزاء 8، دار عالم الكتب، بيروت، 1407هـ/1987م.

<https://shamela.ws/book/16738>

- *WhatsApp Mesajı*. "الفصول الثلاثة";
Koçinkağ, Mansur.
Muhammet Abdülmecit Karaaslan. Erişim: 11 Mart 2025.

• الوافي بالوفيات؛

الصفدي، صلاح الدين أبو الصفا (أبو سعيد) صلاح الدين خليل بن عز الدين أيوب بن عبد الله
(ت. 764هـ/1363م).

تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركبي مصطفى، الأجزاء 29، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ/2000م.

<https://shamela.ws/book/6677>

• وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ؛

ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي (ت.
681هـ/1282م).

تحقيق: إحسان عباس، الأجزاء 7، دار صادر، بيروت، الطبعة: 1-3، 6، 1900؛ الجزء 4،

1971؛ الجزئان 5، 7، 1994. <https://shamela.ws/book/1000>

EK 3. Feyzullah Efendi Asıl Nüshasının Mukaddimesi ve Mukabele Nüshalarının Ferağ Kayıtları

1- نسخة الأصل فيض الله أفندي ومقدمتها

بسم الله الرحمن الرحيم

[1ط] ري يسر وأعن¹²²⁹ هو المحمود جل شأنه على أن فتح أبواب المشكلات بمفاتيح التقرير، والمشكور عز سلطانه عل أن كشف حجاب ظلماته المعضلات بمصاييح التنوير. أهدي للطالبين فقه العلم طرائف عوائد الدراية وهدي الراغبين في علم الفقه شرايف دراري فوائد الهداية والمسؤول بأن يبلغ هدايا الصلوات وتحايا التحيات إلى روضة سيد سيد قصر الأحكام بإحكام بيانه ونبي بنى صرح تصريح الحلال والحرام بإعلام أعلام برهانه محمد الذي جلا عن الكسوف شمس الدين بانشقاق القمر، وأعلى بالسيوف معالم اليقين باتفاق أبي بكر وعمر وإلى جميع صحابته المفتخرين بصحابته والتابعين لرايته وراية الناصرين لدين الحق من ورائه من كشفت الدقائق بأبواب الشروح واستبانة الحقائق بتعب القلب وإتعايب الروح وبعد:

فلما جري من صدقات الدهر على صفحات ما وراء النهر ما يطول عرضه وتقريره ويميل بسطه وتذكيره، ولا سيما على قبة الإسلام، وكعبة الأحكام، ومدارس الفقه والنظر، ومجالس مباحث القياس والأثر، أعني فاختة بخارى¹²³⁰ التي كانت كعبة يطوف طوائف المتفقهة حولها؛ لينالوا عزاً وافتخاراً¹²³¹، ويصيروا في مدة يسيرة من العلوم بحراً زخاراً. هتف بي داعي¹²³² الإقبال إلى زورة كعبة العدل، وقبله الأفضال، وزمزم الجود والنوال، ودار الأمان، ومدار الإيمان في هذا الأوان، وهي حضرة كرم، ولما بلغتها مفتتح سنة خمس وسبعين وستمئة، وجدتها أحسن مما سمعت من أخبارها، وشاهدتها أزين مما وعيت من أنارها¹²³³.

ليس فيها ما يقال له كملت لو أن ذاكمل كل شيء من محاسنها سائر بين الوري¹²³⁴

لا زالت عين الكمال تصرف قصتها¹²³⁵ ويد الحوادث تكف عن حوزتها

فأقبل على علمائها فطانها وغرباؤها، راغبين في غرائب الدراية طالبين عجائب الهداية وهو كتاب لم يكتحل عين الأيام¹²³⁶ بثانيه ولم يقرع سمع الأنام مثل مبانيه جم بدائع، زهر مطالعه، عزّ مقاطعه، درّ معانيه، وكان من آلاء الله لدي وإنعامه عليّ أن سبق لي قراءة هذا الكتاب سبقاً سبقاً، وجريت مع الفحول الباحثين عن غوامض نكته طلقاً، وأتبع في الاعتصام بحميد المكتسب عصاماً، ولم أقتنع بالشرف المنتسب إلى الأعظم المقبور وإن كانت عظماً. يا ربنا بلغ إلى أرواحهم من ومنكم تحية وسلاماً. [2و] وكلما ألقوا عليّ بنداً ممّا استغلق بابه واستوضحوا ممّا استبهم جوابه، أبرزت لهم بياناً فاتحاً ومنحتهم كشفاً واضحاً حتى كادوا يطربون من لذة السماع طرباً. وقضوا بأخذ المسموع بمجامع قلوبهم عجباً، فأفضى بهم ذلك الاستحسان إلى أن تكاثر منهم الاقتراح، وأبدوا المسائلة بالمبالغة والإلحاح في جمع فوائد سمعتها أو طالعتها على الحواشي

1229 ق _ ري يسر وأعن.

1230 ق + بلده محفوظة سمرقند.

1231 ق + ويسعون فيها.

1232 ق + التوفيق.

1233 ق أنارها: أنارها.

1234 ق + مثلاً.

1235 ق قصتها: عن بيضتها.

1236 ق الأيام: الأنام.

ولم أزل في التفادي من هذا المقام والتحاشي، فلم ينتهوا عن المبالغة والالتماس إلى أن تجاوز حد القياس فشرعت بعون الله سبحانه في تعميم بستان لا تغير تغير الفصول ورده وريحانه راجياً أن اجتني من مغارسه أنوار الأدعية المستجابة، وثمار الأبنية المستطابة والله ولي الإجابة، ولما تيسر افتتاح هذا الجمع والتأليف والترتيب والتصنيف، سميته **نهایة الكفاية لدرایة الهداية**.

قيد الفراغ

قلت: كتب المصنف رحمه الله في آخر كتاب الوقف. وقد تم الكتاب بتوفيق الله الوهاب في ذي الحجة سنة خمس وسبعون وخمس مئة وقد فرغت عن تعليق الفوائد والإملاء في أوائل رجب الواقع في سنة أربعة وتسعين وستمائة المحروسة كرمها الله تعالى حامداً الله على آلائه ومصلياً على خاتم أنبيائه وسائلاً تنوير مراقد العلماء الماضين وإنزالهم في ظلال الفردوس بفضله ورحمته، والحمد لله رب العالمين والصلاة على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلم.

قيد الاستنساخ

تم المجلد الأول من نهایة الكفاية بعون الله وحسن توفيقه على يد أضعف العباد وأحوجهم إلى عفو ربه الغني. يحيى بن محمد بن محمد بن محمد العنبري الحسيني الشريف البغدادي بدمشق المحروسة وذلك في أوائل شوال من سنة ستة وستون وسبعمائة. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

ملاحظة جانبية

قوبل وصُحِّح بقدر الإمكان بنسخة المصنف.

2- نسخة أزهر وقيد فراغها

كتب المصنف رحمه الله في آخر كتاب الوقف وقد تم الكتاب بتوفيق الله الوهاب في ذي الحجة سنة خمس وسبعين وخمسمائة وقد فرغت عن تعليق الفوائد والإملاء في أوائل رجب الواقع في سنة أربع وتسعين لمحروسة كرمها الله تعالى حامداً الله على آلائه ومصلياً على خاتم أنبيائه وسائلاً تنوير مراقد العلماء الماضين في ظلال الفردوس بفضله ورحمته والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد.

قيد الاستنساخ

علّق أضعف عباد الله محمد بن عبد الله الحسين محمد الحماديّ يوم اثنين الثاني والعشرين من شهر جمادى الآخر سنة لأربع عشر وسبعمائة الهلالية والحمد لله والصلاة على نبيه.

3- نسخة السلیمانیة وقيد فراغها

كتب المصنف رحمه الله في آخر كتاب الوقف وقد تم الكتاب بتوفيق الله الوهاب في ذي الحجة الحرام سنة خمسة وسبعين وخمسمائة وقد فرغت عن تعليق الفوائد والإملاء في أوائل رجب الواقع في سنة أربع وتسعين لمحروسة كرمها الله تعالى حامداً الله على آلائه ومصلياً على خاتم أنبيائه وسائلاً تنوير مراقد العلماء الماضين وإنزالهم في ظلال الفردوس بفضله ورحمته والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وسلم وعظم وكرم وأتم وأنعم وصلى الله على سيد المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله الكرام البررة وعلى أصحابه السادة الأئمة العشرة ورضي الله تعالى عن كل الصحابة أجمعين والتابعين لهم بالإحسان إلى يوم الدين. وافق الفراغ.

من تعليقه ضاحي نهار الاثنين الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول للأزهر من شهور سنة أربع وخمسين وثمان منه على يد الفقير الحقير المعترف بالتقصير الراجي غفو ربه القدير علي بن عبد الرحمن الحسيني عرب طرابلس الشام حماها الله تعالى من الأسقام والحمد لله وحده وحسبنا الله ونعم الوكيل.

الخط يبقى زمان بعد كاتبه	وكاتب الخط تحت الأرض مدفون
يا رب اغفر لعبد كان كاتبه	وقارئ الخط قل بالله آمينا
فالقول للفقير أيده الله	ولا زال عبده إحسانا
في فتى علق الطلاق بشهر	قبل ما قبله رمضان

4- نسخة قاضي زاده وقيد فراغها

كتب المصنف رحمه الله في آخر كتاب الوقف وقد تم الكتاب بتوفيق الله الوهاب في ذي الحجة سنة خمس وسبعين وخمسمائة، وقد فرغت عن تعليق الفوائد والإملاء في أوائل رجب الواقع في سنة أربع وتسعين وستمائة بمحروسة كرمان حماها الله تعالى حامداً لله على آلائه ومصلياً على خاتم أنبياءه وسائلاً تنوير مرقد العلماء الماضين ومنازلهم في ظلال الفردوس بفضله ورحمته وصل على سيدنا محمد وآله أجمعين.

وقع الفراغ من تنميق هذا الشرح الشريف حامداً لله تعالى ومصلياً على نبيه اللطيف على يد أحقر العباد أحمد الضعيف النحيف ابن رمضان الصّامسوني في يوم الأربعاء في رابع عشر من شهر رمضان المبارك في سنة اثني عشر وتسعمائة في بلاد قسطنطينية. رحم الله لمن نظر ودعا لكاتبه ومصنفه وصاحبه ومالكه وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين برحمتك يا أرحم الراحمين.

فهرس الآيات القرآنية

- 150/2 ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ 109
- 185/2 ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ 347
- 189/2 ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْهَلَّةِ قُلْ هِيَ مَوْقِيتٌ لِلنَّاسِ﴾ 201
- 194/2 ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ 103
- 221/2 ﴿وَلَا تَنْكِحُوا﴾ 271
- 222/2 ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ﴾ 148
- 226/2 ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ﴾ 275
- 226/2 ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ 275
- 227/2 ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ 278, 275
- 227/2 ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ 278, 275
- 228/2 ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ 347, 346, 278
- 228/2 ﴿وَيُعْلَوْنَ أَهَقُ بِرَدِّهِنَّ﴾ 295, 262, 222
- 228/2 ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ 278
- 228/2 ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ 278
- 229/2 ﴿فَإِنْ سَأَلَ بِمَعْرُوفٍ﴾ 262
- 229/2 ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ 310

- 230/2 ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ 121
- 230/2 ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا﴾ 271
- 230/2 ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ﴾ 268
- 230/2 ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ 262
- 231/2 ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ 263
- 231/2 ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ 263, 262, 261
- 232/2 ﴿أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ 122
- 233/2 ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ 190
- 233/2 ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ 370
- 233/2 ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ 374
- 233/2 ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾ 377
- 233/2 ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ 378, 376
- 234/2 ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ 340
- 234/2 ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ﴾ 263
- 234/2 ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ 341
- 234/2 ﴿وَعَشْرًا﴾ 341
- 235/2 ﴿وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ 346

- 235/2 ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ 346
- 235/2 ﴿أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ 358
- 236/2 ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾ 365
- 236/2 ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ﴾ 197
- 237/2 ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ 147
- 241/2 ﴿وَلِلْمُطَلَّاقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ 150
- 27/2 ﴿مِنْ بَعْدِ﴾ 270
- 55/2 ﴿حَتَّى﴾ 273
- 28 /3 ﴿فَتَعَالَيْنِ أُمَتِّعْكُنَّ وَأَسَرِّخْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ 149
- 24 /4 ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ 146
- 1/4 ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾ 340
- 20/4 ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ 310
- 20/4 ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ﴾ 146
- 22/4 ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ 107
- 22/4 ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ 107
- 23/4 ﴿وَأَخَوَاتِكُمْ﴾ 106
- 23/4 ﴿وَأُمَّهَاتِ نِسَائِكُمْ﴾ 106

- 23/4 ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾..... 109.
- 23/4 ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾..... 109.
- 23/4 ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾..... 107.
- 24/4 ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ﴾..... 120.
- 24/4 ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾..... 120.
- 24/4 ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾..... 115.
- 3/4 ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾..... 110.
- 3/4 ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾..... 116.
- 3/4 ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾..... 115.
- 3/4 ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِدُوا فِي الْيَتَامَى﴾..... 116.
- 3/4 ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾..... 117، 116.
- 34/4 ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾..... 364.
- 34/4 ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾..... 364.
- 43/4 ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾..... 147، 103.
- 49/5 ﴿وَأِنْ أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ يَأْتِزِلُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾..... 180.
- 5/5 ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾..... 114.
- 89/5 ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾..... 275.

- 158/7 ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾..... 170.....
- 32/7 ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾..... 358.....
- 61/10 ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ﴾..... 301، 228.....
- 97/11 ﴿وَمَا أَمْرٌ فَرَعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾..... 301، 228.....
- 82/12 ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾..... 179.....
- 23/17 ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾..... 121.....
- 31/19 ﴿مَا دُمْتُ حَيًّا﴾..... 244.....
- 5/19 ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾..... 131.....
- 80/19 ﴿وَرَبُّهُ مَا يَقُولُ﴾..... 320.....
- 95/19 ﴿وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَرْدًا﴾..... 242.....
- 30/22 ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾..... 312.....
- 6-5/23 ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزُوجِهِمْ حُفْظُونَ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾..... 119.....
- 2/24 ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾..... 341.....
- 33/24 ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾..... 107.....
- 6/24 ﴿بِاللَّهِ﴾..... 331، 332.....
- 6/24 ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾..... 331.....
- 6/24 ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾..... 331، 332.....

- 6/24 ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ 332
- 54/25 ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ 111
- 44/27 ﴿وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ﴾ 292، 219
- 87/27 ﴿وَكُلُّ أُنثَىٰ ذَخِيرٍ﴾ 242
- 12/28 ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ﴾ 301، 228
- 21/30 ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ 197
- 15/31 ﴿وَصَاحِبُهُمَا﴾ 376
- 28/33 ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ 307، 234
- 40/33 ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ 109
- 67/40 ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ﴾ 108
- 40/42 ﴿وَجَزَاءٌ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ 103
- 1/58 ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ 320
- 16/58 ﴿اتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ جُنَّةً﴾ 331
- 2/58 ﴿مُنْكَرًا﴾ 320
- 2/58 ﴿وَزُورًا﴾ 320
- 3/58 ﴿تُمْ يَغُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ 320
- 3/58 ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ 320

- 4/58 ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ 329.
- 2/59 ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ 205.
- 8/60 ﴿أَنْ تَبْرُوهُمْ﴾ 376، 324.
- 8/60 ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ 324.
- 9/60 ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ﴾ 376.
- 1/63 ﴿قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ 331.
- 1/65 ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ 341.
- 1/65 ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ 197.
- 1/65 ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ 202.
- 1/65 ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ 346.
- 2/65 ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ 264.
- 228/65 ﴿وَالْمُطَلَّاتُ﴾ 278.
- 4/65 ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ 200، 129.
- 4/65 ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾ 341، 345.
- 6/65 ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ 374، 371، 364.
- 6/65 ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾ 164.
- 6/65 ﴿حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ 374.

364.....﴿فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ 6/65

374.....﴿مِنْ وَجَدِكُمْ﴾ 6/65

164.....﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ﴾ 6/65

335.....﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ 7/65

236.....﴿وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ﴾ 19/82

292، 219.....﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ (٥) إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴿ 6-5/94



فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

1. "أت بأربعة يشهدون على صدق مقالتك، وإلا فحد ظهرك" 332
2. "أتقوا الله في النساء فإنهن عوان" 309
3. "اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن" 116
4. "إذا بلغت المرأة خمسين سنة فلا يرى في بطنها قرّة عين" 344
5. "إذا قبلوا عقد الذمة فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين" 180
6. "أرأيت لو وردت واديّين أحدهما رعاها أحد قبلك والآخر لم يرعها أحد قبلك 127
7. "ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عن المتعة" 120، 119
8. "ألا لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان" 360
9. "ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء، ولا مهر أقل من عشرة" 144
10. "الأيّم أحق بنفسها من وليها" 295، 125، 122، 123
11. "الطيب تشاور" 126
12. "الحقي بأهلك" 340، 301، 228
13. "الشهر هكذا وهكذا وهكذا" 293، 220
14. "المتلاعنان لا يجتمعان أبداً" 334
15. "الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على أعجمي" 134
16. "الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين ولو بظل مغزل" 190
17. "إن أحساب ذوي الدنيا المال" 137
18. "أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه" 182
19. "أن النبي عليه السلام طلق سودة ثم راجعها" 263
20. "إن امرأتى لا ترد يد لامسٍ" 196

21. "أن رسول الله ﷺ أحل المتعة عام الفتح ثلاثة أيام 119.
22. "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأة منا يقال لها: بروع ابنة واشق الأشجعية 146
23. "إن شئت سبعت لك وسبعت لهن" 188.
24. "أنت ومالك لأبيك" 178.
25. "إني أعرض عليك أمراً فلا تحدثني فيه شيئاً من نفسك حتى تستشيرني أبويك 234، 307.
26. "أما امرأة نكحت نفسها فنكاحها باطل باطل باطل" 123.
27. "تفضل البكر بسبع والثيب بثلاث" 187.
28. "خذي من مال زوجك" 365، 366.
29. "رأيت ذا المال مهيباً، ورأيت ذا الفقر مهيناً" 137.
30. "ريقها خيراً له" 361.
31. "زوجوا بناتكم الأكفاء" 128.
32. "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته؛ فإن غم عليكم الهلال فأكملوا شعبان ثلاثين يوماً" 201.
33. "ظاهرت من امرأتي ثم ابصرت خلخالها" 320.
34. "عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين" 341.
35. "فإن سكنت فقد رضيت وإن أبت فلا جواز عليها" 125.
36. "فر من المجذوم فرارك من الأسد" 340.
37. "فقضى رسول الله عليه السلام بكونها عند جعفر" 363.
38. "فيما نزل القرآن عشر رضعات معلومات يحرم، نسحن بخمس رضعات" 189.
39. "قد حلت فانكحي" 342.
40. "قريش بعضهم أكفاء لبعض بطن بطن" 134.
41. "كل طلاق جائز" 204.
42. "لا تبيعوا الخنطة بالخنطة إلا سواء بسواء، مثلاً بمثل، كيلاً بكيل" 111.

43. "لا تحرم المصبة" 189.
44. "لا سبيل لك عليها" 334.
45. "لا طلاق قبل النكاح" 246، 245.
46. "لا يورث الحمل إلا بيينة" 351.
47. "لا، حتى يبلغ الكتاب أجله" 359.
48. "لأنها فراش لمولاها" 118.
49. "لعن الله كل ذواق مطلاق" 197.
50. "لو وضعت وزوجها على سريريه لانقضت عدتها وحل لها أن تتزوج" 342.
51. "ليس للولي مع الثيب أمر" 123.
52. "ما اجتمع الحرام" 289، 210.
53. "ما ذنبنه إذا جاء العجز من قبلكم" 149.
54. "مُر ابنك فليراجعها" 203، 202.
55. "ملكيت بضعك فاختاري" 131.
56. "من كشف خمار امرأته ثم طلقها وجب عليه المهر كاملاً" 147.
57. "هذا أبوك، وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت" 363.
58. "وإن أبغض المباحات عند الله تعالى الطلاق" 197.
59. "ولا الحياء حتى يستبرأ بحیضة" 250.
60. "ولدت من نكاح" 118.
61. "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" 365.
62. "ونسأؤها أمها وقوم أمها" 161.
63. "يا رسول الله؛ إن أفلح يدخل عليا وأنا في ثياب فضلٍ فقال" 191.
64. "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" 189، 110.

65. "يعتق منه بمقدار ما أدى" 325

66. "من قل ماله هان على أهله" 137



فهرس الاشعار

- 98.....التَّارِكِينَ عَلَى طَهْرٍ نِسَاءَهُمْ، وَالنَّاكِحِينَ بِشَطْطِي دَجَلَةَ الْبَقَرَا،
- 98.....وَلَا تَقْرَبَنَّ جَارَةً إِنْ سِرَّهَا، عَلَيْكَ حَرَامٌ فَانْكِحْنِ أَوْ تَأْتِدَا،
- 103.....إِذَا سَقَطَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ؛
- 135.....وَمَا أَنْتَ هَلْ أَنْتَ إِلَّا امْرُؤٌ، إِذَا صَحَّ أَصْلُكَ مِنْ بَاهِلِهِ،
- 136.....وَلِلْبَاهِلِيِّ عَلَى خَبْرِهِ، كِتَابٌ لَأَكِيلِهِ الْآكِيلَةَ،
- 160.....بَنُونَا بَنُوا ابْنَانَا وَبَنَاتَنَا، بَنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرِّجَالِ الْأَبَاعِدِ،
- 354، 190.....كُلْ حَيٍّ مُسْتَكْمِلَ مَدَةِ الْعُمُرِ، وَمُودٍ إِذَا انْتَهَى أَمْدُهُ،
- 289، 216.....وَاتْرِكْ مُصَاحِبَةَ اللَّغَامِ وَقَرِيبَهُمْ، إِنْ شِئْتَ كُنْتَ عَنِ اللَّغَامِ بِمَعَزَلٍ،
- 289، 216.....وَإِذَا كَفَيْتَ فَكُنْ لِعَرْضِكَ صَائِغًا، وَإِذَا وَجَعْتَ لِبَذْلَةٍ فَبِذْلٍ،
- 295، 222.....إِنِّي لَأَمْنَحُكَ الصَّدُودَ وَإِنِّي، قَسَمًا إِلَيْكَ مَعَ الصَّدُودِ لَا مِيلَ،
- 295، 222.....إِنَّ الَّذِي سَمَكَ السَّمَاءَ بَنَى لَنَا، بَيْتًا دَعَائِمُهُ أَعَزُّ وَأَطْوَلُ،
- 296، 223.....لَعَنَ كَانَ يَهْدِي بَرْدَ أَنْيَابِهَا الْعَلَا، لِأَفْقَرِ مِنِّي إِنْ لِفَقِيرٍ،
- 296، 226.....وَإِنِّي لَأَكُنُّو عَنْ قَدُورٍ بِغَيْرِهَا، وَأَعْرَبُ أَحْيَانًا بِهَا فَأَصَارِحُ،
- 243.....يَقُولُ خَلِيلِي كَيْفَ صَبْرُكَ بَعْدَنَا، فَقُلْتُ وَهَلْ صَبْرٌ فَيَسْأَلُ عَنْ كَيْفٍ،
- 354.....كُلْ حَيٍّ مُسْتَكْمِلَ عِدَةِ الْعُمُرِ، وَمُودٍ إِذَا انْتَهَى أَمْدُهُ،
- 381.....إِذَا حَزَنْتَ عَرَسَ فَعَجِّلْ طَلَاقَهَا، وَهُوْنَ إِلَى دَارِ الْهُوَانِ انْطِلَاقَهَا،
- 381.....فَمَنْ قَبَحَتْ خَلْقًا وَخُلِقَا خَلِيقَةً، بَأَنْ يَجْعَلَ الْبَيْنَ الْوَشِيكَ خِلَاقَهَا،

فهرس الكلمات الفارسية

100.....	بزنی
251	باستوار گرفتن
357	باید داشتن
100.....	پذیرفت
101.....	پذیرفتی
100 ، 101.....	پذیرفتم
101.....	خویشتن بفلان بزنی دادی
101.....	داد
101 ، 100	دادی
100.....	دادم
101.....	دادم و پذیرفتم
100	دختر خویش مرا ده
162.....	دَسْتِ پُیمان
100.....	دختر خویش مرادادی
100.....	دختر خویش مرا ده
100	دختر خویش مراده یا خویشتن بمن ده
138.....	بر کسی در امدل بر جیری و حایل گشتن از جیری

163.....کابین کردنی

302 ، 229 کسیل کردن و آسان کردن

205 ، 232 گار بکسی گذاشتن



فهرس الأماكن والمدن

186..... سمرقند

408 ، 196..... كرمات



فهرس الأعلام

ابن أبي ليلي	161، 180، 276
ابن السكيت.....	323
ابن شبرمة	129
أبو الربيع بن سيرة	119
أبو القاسم الصفار	164
أبو الليث	164
أبو بكر الأصم	129
أبو بكر الأعشى.....	98
أبو جعفر الهنداوي.....	110
أبو حنيفة	186
أبو حنيفة الصغير	186
أبو عاصم.....	222، 295
أبو يوسف	323
أبي جعفر.....	210
الأزهري	98
الأصمعي	135
الأعمش.....	104
الإمام أبو اليسر	253
الإمام إسماعيل الزاهد	186
إمام محمد	244
الأوزجندی.....	114
الباهلي	136

171 ، 166 ، 137.....	البزدوي
339.....	بطليموس
375 ، 203 ، 174 ، 137.....	خواهر زاده
166 ، 133 ، 126.....	الرازي
211 ، 304 ، 201 ، 232 ، 127.....	زفر
134	السرخسي
133.....	السعدي
198.....	سودة بنت زمعة
258	الصدر الشهيد
243.....	الطحاوي
259.....	عيسى ابن أبان
98.....	الفرزدق
134.....	الفضل البخاري
133.....	القدوري
104.....	الكرخي
133.....	المروزي
100.....	نجم الدين النسفي
220.....	النيسابوري

ÖZGEÇMİŞ

Kişisel Bilgiler

Adı Soyadı :
Doğum Yeri ve Tarihi :

Eğitim Durumu

Lisans Öğrenimi :
Yüksek Lisans Öğrenimi :
Bildiği Yabancı Diller :
Bilimsel Faaliyet :
Aldığı Ödüller :

İş Deneyimi

Stajlar :
Projeler ve Kurs Belgeleri :
Çalıştığı Kurumlar :

İletişim

E-Posta Adresi :

Tarih :